صحيح سنن أبي داود

للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني
المتوفى سنة ٢٧٥هـ رحمه الله

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

المجلد الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الالباني ، محمد بن ناصر

صحيح سنن أبي داود - الرياض.

٣ ج ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٧-٢١-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-٢٢-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج١)

١- الحديث - سنن ٢ - الحديث الصحيح أ - العنوان.

ديوي٢٣٥,٤ ١٩/٠٣٥١

رقم الإيداع :١٩/٠٣٥١

ردمك : ٧-٢١-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-٢٢-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - برقياً دفتر

ص.ب : ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض

صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني

المتوفى سنة ٢٧٥هـ رحمه الله

١

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ الطبعة الجديدة

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّهِ الأَمينِ ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

أمّا بعدُ:

فهذه هي الطبعةُ الجديدةُ المنقَّحةُ المصحَّحةُ من كتابي « صحيح سنن أبي داود» ، و«ضعيفه» ، نقومُ بإعادةِ طبعِها ، بعدَ نَحْوٍ من عشْرِ سنواتٍ من طبعتِهِ الأولى .

وتتميَّزُ هذه الطبعةُ عن سابقَتِها بمزيدٍ منَ التدقيقِ والمراجعةِ والتصحيح، لعددٍ غيرِ قليلٍ منَ الأخطاءِ المطبعيَّةِ والعلميَّةِ، على حدٍّ سواءٍ.

ولقد وفَّق اللهُ -سبحانَهُ- الأخَ الفاضلَ الشَّيخَ (سعد الرَّاشد) - صاحبَ مكتبةِ المعارف العامرةِ - للقيامِ بِأَعْبَاءِ هذه الطبعةِ الجديدةِ لهذا الكتابِ ، ولبقيَّةِ أعمالي في «السُّنن» الأربعةِ جميعها ؛ التي كنتُ قدْ ميَّزْتُ أحاديثها - صِحَّةً وضعفاً ، وطَبَعَهَا - قَبْلُ - مكتب التربيةِ العربيِّ لدُوَلِ الخليج.

ثمَّ ؛ قسَّمْتُها إلى صحيحٍ وضعيفٍ ؛ كُلٌّ على حِدَةٍ .

واليومَ؛ قدْ آلتْ حُقوقُ هذه «السُّنَنِ» الأربعةِ - «صحيحِها» ، و«ضعيفِها»-، لمكتبةِ المعارفِ - الرياض؛ وفَّقَ اللهُ القائمينَ عليها لمزيدٍ من الخير.

فاللهَ أسألُ التوفيقَ والسَّدادَ ، لِمَا فيه خيرُ العبادِ.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وكتب

محمد ناصر الدين الألبانيّ

عمّان - الأردن

الخميس : ١٧ رجب ١٤١٧ هـ

مقدمة الطبعة الأولى

إنّ الحمد لله ، نحمدُه ونستعينهُ ونستغفرهُ ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أمّا بعدُ :

ففي سَحَر يوم الاثنين ـ الثامن والعشرين من شهر المحرم (سنة ١٤٠٨) من هجرة سيّد المرسلين ـ عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم ـ فرغتُ - والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات - من مشروع «السنن الأربعة» الخاصّ بتمييز صحيح أحاديثها من ضعيفها ، الذي اتفقتُ للقيام به مع مكتب التربية العربي لدول الخليج[1]، مُمَثَّلاً في مديره العام - آنذاك - الدكتور الفاضل محمد الأحمد الرشيد، وذلك بانتهائي من «سُنن النسائي» و«سنن أبي داود»، وقد سلكتُ فيهما مسلكي ـ في الكتابين السابقَين تأليفاً: «سُنن ابن ماجه» و«سنن الترمذي» ذاته؛ من بياني تحتَ كل حديث مرتبتَه من صحّة أو ضعف ، مع الإشارة الى كتبي التي خرّجت فيها تلك الأحاديث، وبيّنت مراتبها،

(١) وقد انتهت مدة اتفاقنا معهم ، بموجب خطابهم لنا رقم ٤٠١/ ١٠ تاريخ ٢٩/ ٥ /١٤١٣هـ فجزاهم الله خيراً.

على ما كنت بيّنته في مُقدّمة الكتابين السابقين ذكراً.

بيد أنّ الأمرَ اختلف عن ذلك بعضَ الشيء في «سنن أبي داود» -هذا- فقط؛ وذلك أنني اقتصرتُ فيه - إلى الحديث (٢٩٥٧) - على ذكر مرتبة الحديث فحسبُ ، دون الإشارة إلى الكتب الآنفةِ الذِّكر، وذلك لأن أحاديث «أبي داود» إلى الرقم المشار إليه قريباً ؛ مُخَرجّةٌ تخريجاً علميّاً دقيقاً في مشروعي القديم، الذي كنتُ بدأتُ فيه من نحو أربعين سنة، وهو «صحيح أبي داود» و«ضعيف أبي داود» ، ولا أزال أعملُ فيهما على نَوْباتٍ مُتفرقةٍ مُتباطئةٍ ، يسّر اللهُ لي إتمامها ، ولذا اقتصرتُ على ما سبق ذِكره ، مكتفياً بالإشارة إلى ذلك هنا، مُستغنياً بها عن تكرار العزو إلى «صحيح أبي داود» ، وذلك بخلاف الأحاديثِ التي بعدَ الحديث المشار إلى رقمه، فإنّي جريت فيها على الجادة ، غيرَ أنّي لم أستكثر من ذكر المراجع غالباً لضيق الوقت ، فأرجو أن لا يفوتَ ذلك القراءَ الكرامَ ، مع ضرورة تَنَبُّهِهم إلى أنّ هذا الكتاب - «صحيح أبي داود» - هو غيرُ كتابي الذي أُشير إليه في عامّة مؤلفاتي: «صحيح أبي داود» ؛ فهذا هو مشروعي الأصلي - يسّر الله إتمامه -؛ أما الذي بين أيديهم ؛ فهو المشروع الذي اتفقت عليه مع مكتب التربية ؛ الذي أراد به - مشكوراً - تقريبَ متون الأحاديث الصحيحة إلى عامة المسلمين ، وهي خدمةٌ ـ للسنة النبوية الشريفة ـ جليلةٌ ، أرجو الله أن يُثبِّتَ كل من عمل لها على عمله.

ولعلّه يجبُ عَلَيَّ هنا أن أقول:

إن عملي في «صحاح السنن الأربعة» اقتصر ـ وَفْقَ اتفاقي مع مكتب

التربية العربي لدول الخليج ـ على التصحيح والتضعيف ، أو بصفة عامة : الحكم على الحديث بما يُوجبه النظرُ فيه متناً وسنداً ـ وَفْقَ أُصول الصناعة الحديثيّةِ والقواعد العِلميّة .

ولستُ مسؤولاً عن سوى هذا الحُكم ، ممّا قد يقع في هذه الكتب من خطأ علمي أو مطبعي ، أو ممّا يَرِدُ في التعليقات عليها ، فذلك لم يكن شيءٌ منه من عملي، ويُسأل عنه من كُلِّفَ به ، أو من قام به تطوّعاً لخدمة هذا المشروع الجليل[١] .

وقد نُشرت هذه الكتبُ باختصار السند ، ولم أَقُم أنا باختصار الأسانيد، ولا أتحمَّل شيئاً من تَبِعَةِ هذا الاختصار ، وإنما يتحمّله من قام به، وقد كان ينبغي أن يُنشر الكتاب مُبَيَّناً عليه أنّ الذي اختصر السندَ شخصٌ غيري ، ولكنْ قدّر الله وما شاء فعل ، ولعلّ ذلك أن يُستدرك في الطبعات القادمة ، بإذن الله تعالى[٢] .

هذا ؛ ولا بُدَّ لي قبلَ الختامِ مِن التنبيهِ على أمر مهمٍّ ، وهو أنه قد يرى بعضُ القراء في كتب هذا المشروع وغيرها بعضَ الاختلاف في المراتبِ الموضوعةِ لبعض الأحاديثِ، بين كتابٍ وآخر ، فَيصحَّح الحديثُ أو الإسنادُ ـ مثلاً ـ في أحدِها ويُضَعَّفُ في آخر ، فأرجو أن يتذكّروا أن ذلك مما لا بُدّ أن يصدر من الإنسان لما فُطر عليه من الخطأ والنسيان ، وقد أشار إلى ذلك الإمامُ أبو حنيفةَ النُّعمان ، ـ عليه الرضوان ـ، حين قال لتلميذه

(١) وطبعةُ مكتبة المعارف -هذه- تمّت بمعرفتي وإشرافي.

(٢) وقد تم الاختصار -أيضاً- بإشرافي.

الهُمَام أبي يوسف : «يا يعقوبُ ! لا تكتُبْ كلَّ ما تسمع مني ؛ فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركُه غداً ، وأرى الرّأيَ غداً وأتركه بعد غد!»(١) .

على أنَّ هناك سَبَباً آخَرَ يتعلّق بمنهجي في هذا المشروع ، قد ذكرتُه في مَطْلَع هذه المقدّمة ـ وفي مقدّمتي لكتاب «صحيح سُنن ابن ماجه» ـ؛ ذلك أنني حين لا أجدُ الحديث مخرّجاً في شيء من مؤلفاتي لأعزوه إليه ، فإنني أحكمُ عليه بما تقتضيه الصناعةُ ؛ من تضعيفٍ أو تصحيح لإسناده الخاص بالكتاب ، الذي بين يَدَيّ من «السنن الأربعة» ، وقد يقعُ ـ أحياناً ـ أن يتيسّر لي بعد ذلك أن أُخَرِّجه تخريجاً علمياً ، ناظراً إلى طُرُقه الأُخرى في كتب أخرى ، فآخُذُ الحكم منه وأضَعُهُ في كتابٍ آخَرَ من «السنن» ، فيظهر الاختلافُ المشار إليه آنفاً ؛ نتيجةً طبيعيةً لاختلاف طريقة الحُكْمِ ؛ فمن ذلك ـ مثلاً ـ حديثُ أُمِّ سَلَمة أن النبي ﷺ كان يقرؤها : «إنه عَمِلَ غَيْرَ صَالحٍ» أخرجه الترمذي (٣١١٢) ، فقلت تحته : (ضعيف الإسناد) ؛ وهو كذلك ، ولكنني في «سنن أبي داود» قلت فيه : صحيح - «الصحيحة» (٢٨٠٩) .

وذلك لأنه كانت قد تجمّعت عندي له -بعد انتهائي من «الترمذي»- بعضُ الطرق عن عائشةَ وغيرها ، عملاً بقاعدة : «الحديث الضعيف يتقوّى بكثرة الطرق» ، ولا سيما أنه قد قرأ بهذه القراءة جماعةٌ من السّلَف، كما حكى عنهم الإمامُ ابن جرير الطَّبري في «تفسيره» .

---

(١) راجع «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص٧٤-طبعة المعارف).

ذكرتُ هذا التنبيهَ راجياً أنْ لا يتسرّع أحدٌ من القراء- إذا ما وجد شيئاً من ذلك الاختلاف - وهو واجدُه حَتْماً - إلى توجيهِ سهام النقدِ والاعتراض ، بعد أن ذُكّر بالأسباب ، فإنه إنْ فعل لم يسَلْمَ منه أيضاً مَنْ تَقَدَّمَنا من كبار الأئمة والعلماء في كل فَنٍّ ؛ فإنه يوجد في كلامهم في الفقه ، والحديث ، والجرح والتعديل : الشيءُ الكثيرُ من هذا القبيل ، وبالتالي لا يَسْلَمُ الناقدُ والمعترضُ نفسُه مِن أكثرَ مِن ذلك ؛ لأنه لا يُشارِكُهم ولا يُدانيهم في فضلهم وعلمِهم.

بل الحقُّ أن يَلتمسَ - من وجد ذلك في نفسِه ـ لأخيه عُذراً ، ثم يوجّه إليه التصحيحَ ببيان وهمه بالحُجّة والبرهان ، وباللفظ الطيّب من الكلام ، فمن فعل ذلك تقبَّلناه منه بقَبول حَسَن ، واستفدنا منه ما شاء اللهُ أن نستفيد ، وكثيرٌ من مؤلفاتي على ذلك شاهدُ صدقٍ .

واللهُ من وراء القصد.

وختاماً ؛ لا بُدّ لي من أن أُقدّم شكري إلى الدكتور محمد الأحمد الرشيد، والدكتور علي محمد التُويجري ، والدكتور محمد العوّا ، والأُستاذين الكريمين عبدالرحمن الْبَاني ، ومحمد الصبّاغ ، الذين كانوا هم السببَ في التعجيل بهذا المشروعِ العظيمِ ، لأنّ الدالَّ على الخير كفاعلهِ[1] ، ومن لا يشكُر الناسَ لا يشكُر الله[2] ، كما قال ﷺ .

(١) انظر « السلسة الصحيحة » (١٦٦٠).

(٢) انظر «المشكاة» (٣٠٢٥).

واللهَ سبحانه أسألُ أن يجعلَ عملَنا هذا صالحاً ، ولوجهِهِ وحدَه خالصاً ، ولا يجعلَ لأحدٍ فيه شيئاً .

وسبحانك الله وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

عمّان : الجمعة ٢١ شعبان ١٤٠٨ هـ.

٨ نيسان ١٩٨٨م .

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبدالرحمن

١- كتاب الطهارة

١- باب التخلِّي عند قضاء الحاجةِ

١- عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبة ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ .

- حسن صحيح.

٢- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لا يَرَاهُ أَحَدٌ .

- صحيح.

٣ ـ باب ما يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ

٣- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ ؛ قَالَ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ -وفي لفظ : أَعُوذُ بِاللَّهِ - مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » .

وفي لفظ آخر : « فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله . . . » .

- صحيح : ق.

٦ - عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ رَسولُ الله ﷺ قَالَ :

« إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاءَ ؛ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبائِثِ » .

ـ صحيح.

٤ ـ باب كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عندَ قضَاءِ الْحَاجَةِ

٧- عن سَلْمَانَ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ؟ قَالَ : أَجَلْ ، لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَأَنْ لا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، وَأَنْ لا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ .

ـ صحيح : م.

٨- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَال : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ ؛ أُعَلِّمُكُمْ ؛ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا ، وَلا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ » .

وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى عن الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ .

ـ حسن : م ببعضه.

٩ - عن أَبِي أَيُّوبَ -رِوَايَةً -، قَالَ :

« إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ ؛ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

فَقَدِمْنَا الشَّام ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فكُنَّا نَنْحَرِفُ عنهَا ، وَنَسْتَغْفِرُ الله .

ـ صحيح : ق.

١١ - عَن مَرْوَانَ الأَصْفَرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عن هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى ، إِنَّمَا نُهِيَ عن ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ ، فَلا بَأْسَ .

ـ حسن.

٥ ـ باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٢ - عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

ـ صحيح : ق.

١٣ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : نَهَى نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا .

ـ حسن.

٦ـ باب التكشُّف عند الحاجةِ

١٤- عن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً ، لا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى

يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

ـ صحيح.

٨ ـ باب أَيَرُدُّ السَّلامَ وَهُوَ يبُولُ ؟

١٦- عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ج فَلَمْ يردَّ عَلَيْهِ .

وفي روايةً : أَنَّ النَّبيّ ﷺ تيمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ.

ـ حسن : م.

١٧- عن الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :

« إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلا عَلَى طُهْرٍ - أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَةٍ-» .

ـ صحيح.

٩ ـ باب فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ الله تعَالَى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ

١٨ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

ـ صحيح : م.

١١ ـ باب الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٢٠ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ: « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ».

ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَقَالَ :

« لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عنهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » .

وَفِي لَفظ: « يَسْتَتِرُ » .

ـ صحيح : ق.

٢١ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعناهُ.

قَالَ : « كَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » .

وفي لفظٍ: « يَسْتَنْزِهُ » .

ـ صحيح : ق انظر ما قبله.

٢٢ - عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حَسَنَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ، ثُمَّ بَالَ ، فَقُلْنَا : انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

« أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ ؛ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ ، فَنَهَاهُمْ ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ ».

صحيحِ موقوف : وصله م و خ ، لكن بلفظ : « ثوب أحدهم »

وفي رِوَاية : « جِلْد أَحَدِهِمْ » . وفي رِوايَةٍ أُخْرَى : « جَسَد أَحَدِهِمْ » .

ـ صحيح .

١٢ ـ باب الْبَوْلِ قَائِمًا

٢٣- عن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ الله ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ : فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عند عَقِبِهِ .

ـ صحيح : ق.

١٣ ـ باب فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ

٢٤ – عن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ ؛ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ.

ـ حسن صحيح.

١٤ ـ باب الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الْبَوْلِ فِيهَا

٢٥ – عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ » ، قَالُوا : وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! قَالَ :

« الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظِلِّهِمْ ».

ـ صحيح : م.

٢٦ - عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَةَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ » .

ـ حسن.

١٥ ـ بابٌ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

٢٧ - عن عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

ـ صحيح.

٢٨ - عن حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ- وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- ، قَالَ : لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ .

ـ صحيح : م.

١٧ ـ باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ

٣٠ - عن عَائِشَةَ رَضِي الله عنهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ؛ قَالَ :

« غُفْرَانَكَ » .

ـ صحيح.

١٨ـ باب كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الاسْتِبْرَاءِ

٣١ - عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاءَ فَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا » .

ـ صحيح : ق.

٣٢ - عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ .

ـ صحيح.

٣٣ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى.

ـ صحيح.

٢٠ ـ باب مَا يُنْهَى عنهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

٣٦ - عن شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ ، قَالَ : إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الأَرْضِ ، قَالَ شَيْبَانُ : فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ - أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكٍ -يُرِيدُ عَلْقَامَ- ؛ فَقَالَ رُوَيْفِعٌ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وللآخَرِ الْقِدْحُ ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ

لِي رَسُولُ الله ﷺ :

« يَا رُوَيْفِعُ ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا ، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ » .

ـ صحيح .

٣٨ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ،قالَ : نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ .

ـ صحيح : م .

٣٩ – عن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ! انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثَةٍ ، أَوْ حُمَمَةٍ ؛ فَإِنَّ الله تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا .

قَالَ : فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن ذَلِكَ .

ـ صحيح .

٢١ ـ باب الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

٤٠ – عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« إِذا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ؛ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عنه » .

ـ حسن .

٤١- عن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الاسْتِطَابَةِ؟ فَقَالَ :

« بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ » .

- صحيح.

٢٣ - باب في الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٤٣ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ حَائِطًا ، وَمَعَهُ غُلامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ -وَهُوَ أَصْغَرُنَا - ، فَوَضَعَهَا عندَ السِّدْرَةِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ .

- صحيح : ق.

٤٤ -عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾» [التوبة : ١٠٨] ، قَالَ :

« كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ » .

- صحيح.

٢٤ - باب الرَّجُلِ يَدْلُكُ يَدَهُ بالأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى

٤٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلاء ؛ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ ، فَاسْتَنْجَى ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.

- حسن.

٢٥ ـ باب السِّوَاكِ

٤٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ - يَرْفَعُهُ - ، قَالَ :

« لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ؛ لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ ، وَبِالسِّوَاكِ عند كُلِّ صَلاةٍ » .

ـ **صحيح : ق دون جملة العشاء.**

٤٧ - عن أبي سلمةَ بنِ عبدالرحمن ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عند كُلِّ صَلاةٍ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ ؛ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ اسْتَاكَ.

ـ **صحيح.**

٤٨ - عن عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلاةٍ ؛ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ ! عَمَّ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاةٍ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً ، فَكَانَ لا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاةٍ.

ـ **حسن.**

٢٦ ـ باب كَيْفَ يَسْتَاكُ ؟

٤٩ - عن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ.

وفي رِوَايَةٍ : قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ ، وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « إِهْ إِهْ » .-يَعني : يَتَهَوَّعُ-.

ـ صحيح : ق.

٢٧ ـ باب فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٥٠ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَان أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ ، فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ، أَنْ : كَبِّرْ ؛ أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا.

ـ صحيح.

٥١ - عن شُرَيْحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسِّوَاكِ .

ـ صحيح : م.

٢٨ ـ باب غَسْلِ السِّوَاكِ

٥٢ - عن عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَسْتَاكُ ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ .

ـ حسن.

٢٩ ـ باب السِّوَاكِ مِنَ الْفِطْرَةِ

٥٣ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَالاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ ، وَقَصُّ الأظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإبط ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وانْتِقَاصُ الْمَاءِ » . - يَعني : الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ -.

قَالَ مُصْعَبٌ [روايةٍ] : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ؛ إلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ .

ـ حسن : م.

٥٤ - عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« إنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْمَضْمَضَةَ ، وَالاسْتِنْشَاقَ . . . » ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ ، وَزَادَ : « وَالْخِتَانَ » ، قَالَ : « وَالانْتِضَاحَ » ، وَلَمْ يَذْكُرِ « انْتِقَاصَ الْمَاءِ » . -يَعني : الاسْتِنْجَاءَ -.

ـ حسن.

وعن ابن عباس؛ قال: خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ . . . وَذَكَرَ فِيهَا الْفَرْقَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

ـ صحيح موقوف.

وَعَنْ طَلْقِ بن حبيبٍ، ومُجاهِدٍ، وعن بَكْرِ بنِ عبدِاللهِ المُزَنيِّ، قولُهُم . ـ ولم يَذْكُرُوا إعفاءَ اللِّحْيَةِ ـ .

ـ صحيح : عن طَلْق موقوف.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ . . . فِيهِ : « وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ » .

صحيح.

وَعن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوُهُ . . . وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَالْخِتَانَ .

صحيح موقوف.

٣٠ - باب السِّوَاكِ لِمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

٥٥ - عن حُذَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؛ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

- صحيح : ق.

٥٦ - عن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوؤُهُ وَسِوَاكُهُ ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؛ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ .

- صحيح : م.

٥٧ - عن عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلا نَهَارٍ ، فَيَسْتَيْقِظُ؛ إِلا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

- حسن ، دون قوله : « ولا نهار » .

٥٨ - عن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بِتُّ لَيْلَةً عِندَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ ؛ أَتَى طَهُورَهُ ، فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَاتِ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي

الأَلْبابِ﴾ ؛ حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ- أَوْ خَتَمَهَا- ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَأَتَى مُصَلاَّهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَجعَ إِلَى فِراشِهِ ، فَنَامَ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْل ذَلِكَ ؛ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

وفي رِوايَة : قَالَ : فَتَسَوَّكَ وَتَوضَّأَ ، وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ . . .﴾ ؛ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

- صحيح : م.

٣١ - باب فَرْضِ الْوُضُوءِ

٥٩ - عن والِدِ أَبِي الْمَلِيحِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَقْبَلُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ، وَلا صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ » .

- صحيح.

٦٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ ، حَتَّى يَتَوضَّأَ » .

- صحيح : ق.

٦١ - عن عَلِيٍّ رَضِي الله عنهُ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

- حسن صحيح.

٣٣ - باب مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ

٦٣ - عن عمر بن الخطاب ، قَال : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن الْمَاءِ ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاع ؟ فَقَالَ ﷺ :

« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » .

- صحيح .

٦٤ - عَنْ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلاةِ ؟ . . . فَذَكَرَ مَعناهُ .

- حسن صحيح .

٦٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ، فَإِنَّهُ لا يَنْجُسُ » .

- صحيح .

٣٤ - باب مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ

٦٦ - عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ ، وَلَحْمُ الْكِلابِ ، وَالنَّتْنُ ؟ فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« الْمَاءُ طَهُورٌ ، لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

- صحيح .

٦٧ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ : إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ؛ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلابِ ، وَالْمَحَايِضُ ، وَعَذِرُ النَّاسِ ؟! فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : و سَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عن عُمْقِهَا ؟ قَالَ : أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ ، قُلْتُ : فَإِذَا نَقَصَ ؟ قَالَ : دُونَ الْعَوْرَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي ؛ مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ ، فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي باب الْبُسْتَان فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ : هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لا ، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ .

- صحيح.

٣٥ - باب الْمَاءُ لا يُجْنِبُ

٦٨ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ؟ فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الْمَاءَ لا يُجْنِبُ » .

- صحيح.

٣٦ - باب الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٦٩ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

- صحيح.

٧٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

- حسن صحيح.

٣٧ - باب الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْكَلْبِ

٧١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ، أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مِرَارٍ ، أُولاهُنَّ بِتُرَابٍ » .

- صحيح : م.

٧٢ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ . . . بِمَعناهُ موقوفاً . . .

وَزَادَ : وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً .

- صحيح موقوف ، وصح أيضاً مرفوعاً.

٧٣ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ » .

- صحيح ؛ لكن قوله: « السابعة » شاذ ، والأرجح: « الأُولى بالتراب».

٧٤ - عن ابْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ ، ثُمَّ قَالَ: « مَا لَهُمْ وَلَهَا ؟ !» ، فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ ، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ ، وَقَالَ:

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ».

- صحيح : م.

٣٨ - باب سُؤْرِ الْهِرَّةِ

٧٥ - عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟! فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » .

- حسن صحيح.

٧٦ - عن أُمِّ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ ، أَنَّ مَوْلاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنهَا ، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي ، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ ؛ أَنْ : ضَعِيهَا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا ، فَلَمَّا انصَرَفَتْ ؛ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » .
وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتوضَأُ بِفَضْلِهَا .

ـ صحيح.

٣٩ ـ باب الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

٧٧ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ .

ـ صحيح : ق.

٧٨ - عن أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ ، قَالَتِ : اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

ـ حسن صحيح.

٧٩ - عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا .

ـ صحيح : خ دون قوله : « من الإناء الواحد » .

٨٠ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ؛ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا .

ـ صحيح : خ انظر ما قبله.

٤٠ ـ باب النَّهْي عن ذَلِكَ

٨١ - عن حُمَيْدِ الْحِمْيَرِيِّ ، قَالَ : لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ.

وفي رِوايَةٍ : « وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا » .

ـ صحيح.

٨٢ - عن الْحكَمِ بْنِ عَمْرٍو -وَهُوَ الأَقْرَعُ - ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ .

ـ صحيح.

٤١ ـ باب الْوُضُوءِ بِماءِ الْبَحْرِ

٨٣ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعنا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِماءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

ـ صحيح.

٨٥ - عن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ .

ـ صحيح.

٨٦ - عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ.

ـ صحيح.

٨٧ - عن أبي خَلْدَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عن رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عندَهُ مَاءٌ وَعندَهُ نَبِيذٌ ؛ أَيَغْتَسِلُ بِهِ ؟ قَالَ : لا .

ـ صحيح.

٤٣ ـ باب أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ ؟

٨٨ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً ، وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلاةَ -صَلاةَ الصُّبْحِ- ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ -وَذَهَبَ إِلَى الْخَلاءِ- ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلاءَ وَقَامَتِ الصَّلاةُ ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاءِ » .

ـ صحيح.

٨٩ - عَنْ عَبدِ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ - أَخي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ-، قَالَ: كُنَّا عندَ عَائِشَةَ ، فَجِيءَ بِطَعَامِهَا ، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي ، فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ » .

ـ صحيح : « صحيح أبي داود » : م.

٩١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَـقِنٌ حَـتَّى يَتَخَفَّفَ. . . . . » .

ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ ، قَالَ :

« وَلا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَـوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَـوْمًـا إِلا بِإِذْنِهِمْ ، وَلا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » .

- صحيح : إلا جملة الدعوة.

٤٤ - باب مَا يُجْزِىءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

٩٢ - عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

- صحيح.

٩٣ - عن جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

- صحيح.

٩٤ - عن أُمِّ عُمَارَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ ثُلُثَيِ الْمُدِّ .

- صحيح.

٤٥ - باب الإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ

٩٦ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ،أَنَّه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عن يَمِينِ الْجَنَّةِ ، إِذَا دَخَلْتُهَا ، فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ! سَلِ الله الْجَنَّةَ

وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ » .

- صحيح.

٤٦ - باب فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٩٧ - عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى قَوْمًا- وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ- ، فَقَالَ :

« وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ! أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

- صحيح : ق ، وليس عند (خ) : الأمر بالإسباغ.

٤٧ - باب الْوُضُوءِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ

٩٨- عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شبهٍ.

- صحيح.

١٠٠ - عن عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ ، فَتَوَضَّأَ .

- صحيح : خ.

٤٨ - باب فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

١٠١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله -تَعَالَى- عَلَيْهِ».

- صحيح.

١٠٢ - عَنْ رَبِيعَةَ، أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ » ؛ أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ ، وَيَغْتَسِلُ ، وَلا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلاةِ ، وَلا غُسْلاً لِلْجَنَابَةِ .

- صحيح مقطوع.

٤٩ - باب فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

١٠٣ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ؛ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ؛ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟ » .

- صحيح : م ، خ ، دون الثلاث.

١٠٤ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، -يَعني : بِهَذَا الْحَدِيثِ-، قَالَ: مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثًا .

- صحيح : والأكثر على الثلاث.

١٠٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ

مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ - أَوْ : أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ -!» .

- صحيح .

٥٠ - باب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ - عن حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ- مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ- ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

- صحيح : ق .

١٠٧ - عن حُمْرَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ ، وَقَالَ فِيهِ : وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا ، وَقَالَ :

« مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ » .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلاةِ .

- حسن صحيح .

١٠٨ - عن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عن الْوُضُوءِ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عن الْوُضُوءِ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ ، فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ ؛ فَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ؛ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُونَ عن الْوُضُوءِ ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

ـ حسن صحيح.

١٠٩ - عن عُثْمَانَ ، أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلاثًا ، قَالَ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ. . . ؛ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ .

ـ حسن صحيح.

١١٠ - عن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا.

وفي رِواية: قَالَ : تَوَضَّأَ ثَلاثًا .

ـ حسن صحيح.

١١١ - عن عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : أَتَانَا عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهُورٍ ، فَقُلْنَا : مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى ؟ ! مَا يُرِيدُ إلا لِيُعَلِّمَنَا ،

فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، وَطَسْتٍ ، فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ، فَمَضْمَضَ ، وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاثًا ، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ، وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَهُوَ هَذَا .

- صحيح.

١١٢ - عن عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عنهُ الْغَدَاةَ ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتَاهُ الْغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، وَطَسْتٍ ، قَالَ : فَأَخَذَ الإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ ثَلاثًا ؛ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا . . . . ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ؛ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً . . . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ .

- صحيح.

١١٣ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قال : رَأَيْتُ عَلِيّاً - رَضِيَ اللهُ عنهُ - أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

- صحيح.

١١٤ - عَن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلي رَضِيَ الله عنهُ ، أَنَّهُ - وَسُئِلَ عن وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ ؟ - . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ : وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ .

- صحيح.

١١٥ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً - رَضِيَ الله عنهُ - تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ، ثُمَّ قَالَ : هكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ .

- صحيح.

١١٦ - عن أَبِي حَيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًا - رَضِيَ الله عنهُ - تَوَضَّأَ . . . فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلاثًا ثَلاثًا.

قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ طُهُورَ رَسُولِ الله ﷺ .

- صحيح.

١١٧ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ -يعني : ابْنَ أَبِي طَالِبٍ- ؛ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ ، حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! أَلا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ الله ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى، قَالَ : فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا

عَلَى الأخْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا ، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا ، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ- وَفِيهَا النَّعْلُ - ، فَفَتَلَهَا بِهَا ، ثُمَّ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ : قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ.

- حسن.

١١٨ - عن يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ -وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ- : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

- صحيح : ق.

١١٩ - وفي رواية: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثًا. . . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

- صحيح : ق.

١٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ ، وَقَالَ : وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ -غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ- ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا .

- صحيح : م.

١٢١ - عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا .

- صحيح.

١٢٢ - عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ ؛ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

- صحيح.

١٢٣ - وفي رِوايَة: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

وفي أُخْرى: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ.

- صحيح.

١٢٤- عن مُعَاوِيَةَ ، أنَّه تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ ، حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ ، حَتَّى قطرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

- صحيح.

١٢٥ - وفي رواية : فَتَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ .

- صحيح.

١٢٦ - عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قَالَ :

« اسْكُبِي لِي وَضُوءًا » .

فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُول اللهِ ﷺ ، قَالَتْ فِيهِ : فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً ، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ ؛ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ ؛ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا ، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا.

- حسن.

١٢٨ - عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذ ابْنِ عَفْرَاءَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عندَهَا، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ ، لا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عن هَيْئَتِهِ .

- حسن.

١٢٩ - عَنْ الرُبَيِّع بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، قَالَتْ : فَمَسَحَ رأْسَهُ ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ ، وَصُدْغَيْهِ وأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

- حسن.

١٣٠ - عن الرُّبَيِّعِ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ.

- حسن.

١٣١ - عن الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي حُجْرَيْ أُذُنَيْهِ .

- حسن.

١٣٤ - عن أَبِي أُمَامَةَ ؛ وَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ ، قَالَ : وَقَالَ :

« الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ».

- صحيح.

٥١ - باب الْوُضُوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا

١٣٥ - عن عبدالله بن عمرو بن العاصِ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ الطُّهُورُ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ

فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبهامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ؛ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ :

« هكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ ؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ - ».

- حسن صحيح - دون قوله : « أو نقص » ، فإنه شاذ.

٥٢ - باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ

١٣٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

- حسن صحيح.

١٣٧ - عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟! فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْه ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى ، وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ؛ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

- حسن ، لكن مسح القدم شاذ : خ ، دون مسح الأذنين والقدمين.

٥٣ - باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٣٨ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً .

- صحيح : خ.

٥٥ - باب فِي الاسْتِنْثَار

١٤٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ » .

- صحيح : ق.

١٤١ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثًا » .

- صحيح.

١٤٢ - عن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ - أَوْ : فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ ، فَصُنِعَتْ لَنَا ، قَالَ وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ -وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ : الْقِنَاعَ ؛ وَالْقِنَاعُ : الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا ؟ أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ ؟ » ، قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ ؛ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ ، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ ، فَقَالَ : « مَا وَلَّدْتَ يَا فُلانُ ؟ »، قَالَ : بَهْمَةً ، قَالَ : « فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً » ، ثُمَّ قَالَ : لا تَحْسِبَنَّ -وَلَمْ يقل : لا تَحْسَبَنَّ - أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا ، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً ، قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا -يَعني : الْبَذَاءَ - ؟ قَالَ:

« فطَلِّقْهَا إذًا » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إنَّ لَهَا صُحْبَةً ولِي مِنْهَا ولَدٌ ؟ قَالَ : « فَمُرْهَا -يَقُولُ : عِظْهَا- ؛ فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ ، وَلا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخْبِرْنِي عن الْوُضُوءِ ؟ قَالَ:

« أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .

- صحيح.

١٤٣ - وفي رواية: فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَقَلَّعُ ، يَتَكَفَّأُ . . . وَقَالَ : عَصِيدَةٌ ، مكَانَ . . خَزِيرَةٍ .

- صحيح.

١٤٤ - وفي رواية: « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ » .

- صحيح.

٥٦ - باب تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

١٤٥ - عن أَنَسٍ -يَعني : ابْنَ مَالِكٍ - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ :

« هكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » .

- صحيح.

٥٧ - باب الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

١٤٦ - عن ثَوْبَانَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ.

- صحيح.

٥٨ - باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

١٤٨ - عن الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ .

- صحيح.

٥٩ - باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٤٩- عن الْمُغِيرَةِ ،قال : عَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- وَأَنَا مَعَهُ- فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَبَرَّزَ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ حَسَرَ عن ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَوَجَدْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ ، فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ؛ فَأَكْثَرُوا

التَّسْبِيحَ ؛ لأنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلاةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ لَهُمْ :

« قَدْ أَصَبْتُمْ - أَوْ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ - ».

- **صحيح : م.**

١٥٠ - عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ -وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ- . وفي روايةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

- **صحيح : م.**

١٥١ - عَنِ المغيرة بن شُعْبَةَ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَكْبِهِ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ؛ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَضَاقَتْ ، فَادَّرَعَهُمَا ادِّرَاعًا ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لأَنْزِعَهُمَا ، فَقَالَ لِي :

« دَعِ الْخُفَّيْنِ ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ».

فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

- **صحيح : ق.**

١٥٢ - عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . . .

فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ.

قَالَ : فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ؛ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ ، قَالَ : فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، فَلَمَّا سَلَّمَ ؛ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا [حسن].

- صحيح.

قَالَ أَبُو دَاوُد : أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ : مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

١٥٣ - عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيِّ ، أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلالاً عن وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ.

- صحيح.

١٥٤ - عن أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَقَالَ : مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ! قَالُوا : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ، قَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إِلا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

- حسن.

١٥٥ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

- حسن.

٦٠ - باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ

١٥٧ - عن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

« الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؛ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » .

- صحيح.

وفي رواية : وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا .!

٦١ - باب الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ

١٥٩ - عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

- صحيح .

قَالَ أَبُو دَاوُد : الْمَعْرُوفَ عن الْمُغِيرَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وفي روايةٍ عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.

- حسن .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو أُمَامَةَ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

- صحيح : عن أبي مسعود ، والبراء ، وأنس ، وحسن : عن أبي أمامة.

٦٢ - باب

١٦٠ - عن أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وقَدَمَيْهِ.

وفي زيادةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ -يَعني : الْمِيضَأَةَ- ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وقَدَمَيْهِ .

- صحيح.

٦٣ - باب كَيْفَ الْمَسْحُ ؟

١٦١ - عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وفي رواية : عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ .

- حسن صحيح.

١٦٢ - عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ ، قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ ؛ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ .

- صحيح.

١٦٣ - وفي رواية ؛ قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ .

- صحيح.

١٦٤ -وفي أخرى ؛ قَـالَ : لَوْ كَـانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ ؛ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَـدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا ، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ.

- صحيح .

وفي لفظ ؛ قَـالَ : كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَـيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا . - قَالَ وَكِيعٌ : يَعني : الْخُفَّيْنِ- .

وعن عبدِ خيرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيّاً تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ ، وَقَالَ : لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح.

٦٤ - باب فِي الانْتِضَاحِ

١٦٦ - عن سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ- أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ ؛ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ.

- صحيح.

١٦٧ - عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، عن أَبِيه ، قَـالَ : رَأَيْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ .

- صحيح.

١٦٨ - عن الْحَكَمِ- أَوِ ابْنِ الْحَكَمِ- ، عن أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ .

- صحيح.

٦٥ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ

١٦٩ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا ؛ نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ -رِعَايَةَ إِبِلِنَا- ، فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الإِبِلِ ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلا قَدْ أَوْجَبَ»، فَقُلْتُ : بَخٍ بَخٍ ، مَا أَجْوَدَ هَذِهِ ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ : الَّتِي قَبْلَهَا -يَا عُقْبَةُ- أَجْوَدُ مِنْهَا ، فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ آنِفًا- قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ- :

« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ؛ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

- **صحيح : م.**

٦٦ - باب الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

١٧١ - عن أبي أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عن الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

- **صحيح : خ.**

١٧٢ - عَنْ بريدةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ؟ ! قَالَ :

« عَمْدًا صَنَعْتُهُ » .

- صحيح : م.

٦٧- باب تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ

١٧٣ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ ، وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » .

- صحيح .

١٧٥- عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي ؛ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ .

- صحيح.

٦٨ - باب إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ

١٧٦ - عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عاصمٍ - عَمِّ عَبَّادِ بْنِ تَميمٍ - قَالَ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ ، حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ :

« لا يَنْفَتِلْ ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

- صحيح : ق.

١٧٧ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ ، فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ ؛ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ ؟ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

- صحيح : م.

٦٩ - باب الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

١٧٨ - عن عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

- صحيح.

١٧٩ - عن عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ عُرْوَةُ : مَنْ هِيَ إِلا أَنْتِ ؟ ! فَضَحِكَتْ .

- صحيح.

٧٠ - باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

١٨١ - عَن عُرْوَةَ ، قال: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ ! فَقَالَ مَرْوَانُ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

- صحيح.

٧١ - باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٨٢ - عَن طَلْقِ بنِ عَليٍّ؛ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ - كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ - ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ :

« هَلْ هُوَ إِلا مُضْغَةٌ مِنْهُ - أَوْ قَالَ : بَضْعَةٌ مِنْهُ - ؟ » .

- صحيح.

١٨٣ - وفي رِواية ؛ قَالَ: « فِي الصَّلاةِ ».

- صحيح.

٧٢ - باب الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ

١٨٤ - عن الْبرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الابِلِ ؟ فَقَالَ : « تَوَضَّؤُوا مِنْهَا » ، وَسُئِلَ عن لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : « لا تَوَضَّؤوا مِنْهَا » ، وَسُئِلَ عن الصَّلاةِ فِي مَبَارِكِ الإبِلِ ؟ فَقَالَ : « لا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإبِلِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ » ، وَسُئِلَ عن الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ:

« صَلُّوا فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ » .

- صحيح.

٧٣ - باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النَّيْءِ وغَسْلِه

١٨٥ - عن أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ » ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الجِلْدِ وَاللَّحْمِ ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبِطِ ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وفي رواية : يَعني : لَمْ يَمَسَّ مَاءً .

- صحيح.

٧٤ - باب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَيْتَةِ

١٨٦ - عن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوق دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ- وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ- ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ، ثُمَّ قَالَ:

« أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ . . . » .

وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح : م.

٧٥ - باب فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٨٧ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

- صحيح : ق.

١٨٨ - عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ ، قَالَ : فَجَاءَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ ، قَالَ : فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ ، وَقَالَ :

« مَا لَهُ ؟ تَرِبَتْ يَدَاهُ ! » ، وقام يُصَلِّي .

وَقَامَ يُصَلِّي

وزاد في رواية : وَكَانَ شَارِبِي وَفَى ؛ فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ ، أَوْ قَالَ : « أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ » .

- صحيح.

١٨٩ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

- صحيح.

١٩٠ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَشَ مِنْ كَتِفٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

- صحيح.

١٩١ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِقالَ : قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا ، فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

- صحيح.

١٩٢ - عن جَابِرٍ ، قَـالَ : كَـانَ آخِرَ الأَمْرَيْـنِ مِنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ : تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

- صحيح.

٧٦ - باب التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

١٩٤ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ » .

- صحيح : م.

١٩٥ - عن أبي سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيق ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ، فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي أَلا تَوَضَّأُ؟! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ - أَوْ قَالَ : مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ - ».

وفي لفظ: يَا ابْنَ أَخِي .

- صحيح.

٧٧ - باب فِي الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ

١٩٦ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ لَهُ دَسَمًا » .

- صحيح : ق.

٧٨ - باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٩٧ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، فَلَمْ يُمَضْمِضْ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَصَلَّى.

- حسن.

٧٩ - باب الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ

١٩٨ - عن جَابِرٍ ، قالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعني : فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ- ، فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَحَلَفَ ؛ أَنْ لا أَنْتَهِي حَتَّى أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً ، فَقَالَ : « مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا ؟ » ، فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ :

« كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ ».

قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ ، وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي ، وَأَتَى الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَنَزَعَهُ ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلاثَةِ أَسْهُمٍ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ ؛ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! أَلا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى ؟ ! قَالَ : كُنْتَ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا ، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا .

- حسن.

٨٠ - باب فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

١٩٩ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عنها لَيْلَةً ، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ :

« لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ » .

- **صحيح** : ق.

٢٠٠ - عن أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّؤُونَ.

- **صحيح** : م.

وفي لفظ: قَالَ : كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

- **صحيح** .

٢٠١ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أُقِيمَتْ صَلاةُ الْعِشَاءِ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي حَاجَةً ، فَقَامَ يُنَاجِيهِ ، حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءاً .

- **صحيح** : م.

٢٠٢ - وقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللهُ عنها : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَنَامُ عَيْنَايَ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي » .

- **صحيح** : م

٢٠٣ - عن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللهُ عنهُ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَان ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

- حسن.

٨١ - باب فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الأذَى بِرِجْلِه

٢٠٤ - عن عبدِ الله بن مسعود؛ قال: كُنَّا لا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ ، وَلا نَكُفُّ شَعْرًا ، وَلا ثَوْبًا.

- صحيح .

٨٣ - باب فِي الْمَذْيِ

٢٠٦ - عن عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عنهُ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ ذُكِرَ لَهُ - ؟! فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« لا تَفْعَلْ ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ ؛ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ ؛ فَاغْتَسِلْ » .

- صحيح : ق دون قوله : « فإذا فضخت . . . »

٢٠٧- عن الْمِقْدَادِ بْنِ الأسْوَدِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِي اللهُ عنه أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ عندِي ابْنَتَهُ ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ الْمِقْدَادُ :

فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ ؟ فقَالَ :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ؛ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

- صحيح.

٢٠٨ - عن المقداد . . . بهذا ، قال :« لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ » .

- صحيح.

٢١٠ - عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً ، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الاغْتِسَالِ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ ؟ فقَالَ : « إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ:

« يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ» .

- حسن.

٢١١ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ وَعن الْمَاءِ يَكُونَ بَعْدَ الْمَاءِ ؟ فَقَالَ :

« ذَاكَ الْمَذْيُ ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي ، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ » .

- صحيح.

٢١٢ - عَنْ عبدالله بْنِ سَعْدٍ الأَنْصاريِّ - عمِّ حرام بِن حكيم - ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ :

« لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ »

وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح.

٨٤ - باب فِي الإِكْسَالِ

٢١٤ - عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ؛ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ » .

ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عن ذَلِكَ .

- صحيح.

قَالَ أَبُو دَاوُد : يَعني : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

٢١٥ - عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ - أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ - ؛ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ فِي بَدْءِ الإِسْلامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ .

- صحيح.

٢١٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

- صحيح : ق.

٢١٧ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

- صحيح : م.

٨٥ - باب فِي الْجُنُبِ يَعُودُ

٢١٨ - عن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ .

- صحيح.

٨٦ - باب الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

٢١٩ - عن أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِندَ هَذِهِ ، وَعِندَ هَذِهِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلا تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قَالَ :

« هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ » .

- حسن.

٢٢٠ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا » .

- صحيح : م.

٨٧ - باب فِي الْجُنُبِ يَنَام

٢٢١ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَوَضَّأْ واغسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ » .

- صحيح : ق.

٨٨ - باب الْجُنُبِ يَأْكُلُ

٢٢٢ - عن عَـائِشَةَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرادَ أَنْ يَنَامَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ؛ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ .

- صحيح : م.

٢٢٣ - عن عائشة ، بإسنادِهِ ومعناه . . . : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ . .

- صحيح.

٨٩ - باب مَنْ قَالَ : يَتَوَضَّأُ الْجُنُبُ

٢٢٤ - عن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ ؛ تَوَضَّأَ . - تَعني : وَهُوَ جُنُبٌ - .

- صحيح : م

٩٠ - باب فِي الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ

٢٢٦ - عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ ، قُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً ! قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ ، قُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً ! قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفِتُ بِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ ، وَرُبَّمَا خَفَتَ ، قُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً !

- **صحيح : م الفصل الأول منه.**

٢٢٨ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.

- **صحيح.**

٩٢ - باب فِي الْجُنُبِ يُصَافِحُ

٢٣٠ - عن حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ :

[ليس بنجس] رواية.

« إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ » .

- **صحيح : م.**

٢٣١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وأَنَا جُنُبٌ ، فَاخْتَنَسْتُ ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ ! » ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ! فَقَالَ :

« سُبْحَانَ اللهِ ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ » .

- صحيح .

٩٤ - باب فِي الْجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ

٢٣٣ - عن أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ : « مَكَانَكُمْ » .

ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّى بِهِمْ .

صحيح : ق .

٢٣٤ - وفي رواية: قَالَ فِي أَوَّلِهِ : فَكَبَّرَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ؛ قَالَ :

« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا » .

وفي رواية عن أبي هريرة، قَالَ : فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ ، ثُمَّ قَالَ : « كَمَا أَنْتُمْ » .

وفي رواية : قَالَ : فَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنِ : « اجْلِسُوا »،

فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ.

وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاةٍ.

وفي رواية عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَبَّرَ .

- صحيح.

٢٣٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ؛ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ :

« مَكَانَكُمْ » .

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ - وَقَدِ اغْتَسَلَ - وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

وفي رواية: فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ ، حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ .

- صحيح : ق.

٩٥ - باب فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ

٢٣٦ - عن عَائِشَةَ : قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احتِلامًا ؟ قَالَ : « يَغْتَسِلُ » ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلا يَجِدُ الْبَلَلَ ؟ قَالَ : « لا غُسْلَ عَلَيْهِ » ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ؛ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ » .

- حسن : إلا قول أم سليم : « المرأة ترى . . . » إلخ.

٩٦ - باب فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ

٢٣٧ - عن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيَّةَ - هِيَ أُمُّ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ- قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ! أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ ! أَتَغْتَسِلُ أَمْ لا ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« نَعَمْ ، فَلْتَغْتَسِلْ ؛ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا ، فَقُلْتُ : أُفٍّ لَكِ ؛ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ؟ ! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ:

« تربت يمينك يا عائشة ! ومن [أين] يكون الشَّبَهُ ؟ » / استدراك الأصل - أبو حاتم .

- صحيح : م.

٩٧ - باب فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِىءُ فِي الْغُسْلِ

٢٣٨ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - هُوَ الْفَرَقُ- مِنَ الْجَنَابَةِ.

- صحيح : ق .

وفي رواية: قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : الْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ ، قَالَ : فَمَنْ قَالَ :

ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ ؟ ! قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ .

قَالَ : وسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا ؛ فَقَدْ أَوْفَى ؛ قِيلَ : الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ ! قَالَ : الصَّيْحَانِيُّ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي .

- صحيح .

٩٨ - باب فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٣٩ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فقَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« أَمَّا أَنَا ؛ فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا » . -وأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا - .

- صحيح : ق.

٢٤٠ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلابِ ، فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

- صحيح : ق.

٢٤٢ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ : -يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ : غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ اتَّفَقَا : - فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ : يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ ، وَرُبَّمَا صَحَّ عن الْفَرْجِ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي

الإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَه حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ - أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ - أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا ، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةٌ ؛ صَبَّهَا عَلَيْهِ .

- صحيح : ق .

٢٤٣ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا ؛ أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ ، وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ .

- صحيح .

٢٤٥ - عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَن جَسَدِهِ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : كَانُوا لا يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْساً ، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ .

- صحيح : ق .

قَالَ مُسَدَّدٌ [راويه]: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ ؟ فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا .

٩٩ - باب فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٥٠ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ، وَصَلاةَ الْغَدَاةِ ، وَلا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ .

- صحيح .

١٠٠ - باب فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عند الْغُسْلِ ؟

٢٥١- عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ ؟ قَالَ :

« إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلاثًا - وفي لفظٍ : تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ - مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ » .

- صحيح : م.

٢٥٢ - عن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَتْ : فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ ؟ بِمَعناهُ . . . قَالَ فِيهِ :

« وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عندَ كُلِّ حَفْنَةٍ » .

- حسن .

٢٥٣ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ ؛ أَخَذَتْ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ هكَذَا -تعني : بِكَفَّيْهَا جَمِيعًا - ، فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ ، فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشِّقِّ ، وَالأُخْرَى عَلَى الشِّقِّ الآخَرِ .

- صحيح: خ .

٢٥٤ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها ، قَالَتْ : كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحِلاَّتٌ وَمُحْرِمَاتٌ.

- صحيح.

٢٥٥ - عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ : أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ : أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ ﷺ عن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« أَمَّا الرَّجُلُ ؛ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ ، فَلْيَغْسِلْهُ ، حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ ؛ فَلا عَلَيْهَا أَنْ لا تَنْقُضَهُ ، لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا » .

- صحيح.

١٠٣ - باب فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا

٢٥٨- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ ؛ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ، إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ » ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلا خَالَفَنَا فِيهِ ! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، أَفَلا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا ،فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ

ﷺ ، فَبعَثَ فِي آثَارِهِمَا ، فَسقَاهُمَا ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

- صحيح : م .

٢٥٩ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ ؛ فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَيضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ .

- صحيح : م.

٢٦٠ - عن عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي ، فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ .

- صحيح : ق.

١٠٤ - باب فِي الْحَائِضِ تُنَاوِلُ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٦١ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » .

- صحيح : م.

١٠٥ - باب فِي الْحَائِضِ لا تَقْضِي الصَّلاةَ

٢٦٢ - عن مُعَاذَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا نَقْضِي وَلا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ .

- صحيح : ق .

٢٦٣ - وفي رواية : فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ .

- صحيح : م.

١٠٦ - باب فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ

٢٦٤ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ -فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ- ، قَالَ :

« يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : هكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ ، قَالَ : « دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ »..

- صحيح .

٢٦٥ - عن ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

- صحيح موقوف .

١٠٧ - باب فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ

٢٦٧ - عن مَيْمُونَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ .

- صحيح .

٢٦٨ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا - وَقَالَ مَرَّةً : يُبَاشِرُهَا - .

- صحيح : ق .

٢٦٩ - عن عَائِشَةَ قالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ ؛ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غسل مكَانَهُ ولَمْ يَعْدُهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، وَإِنْ أَصَابَ - تعني : ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ .

- صحيح .

٢٧٢ - عن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا .

- صحيح .

٢٧٣ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُنَا ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟ !

- صحيح : ق .

١٠٨ - باب فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ وَمَنْ قَالَ : تَدَعُ الصَّلاةَ فِي عِدَّةِ الأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ

٢٧٤ - عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ

فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ » .

- صحيح .

٢٧٥ - عن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ . . . فَذَكَرَ معناهُ ، قَالَ :

« فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ » . . . بِمَعناهُ .

- صحيح .

٢٧٦ - عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ . . . فَذَكَرَ مَعنياالحديث السابق . . .

قَالَ : « فَإِذَا خَلَّفَتْهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَلْتَغْتَسِلْ . . . » .

- صحيح .

٢٧٧ - وفي رواية : قَالَ : « فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْتَغْتَسِلْ ، وَلْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي » .

- صحيح .

٢٧٨ - وفي روايةٍ : « تَدَعُ الصَّلاَةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ ، وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي » .

اسم الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتِ اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ .

- صحيح.

٢٧٩ - عن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عن الدَّمِ ؟

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دمًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » .

- صحيح : م.

٢٨٠- عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ؟! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلا تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ » .

- صحيح.

٢٨١ - عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، أَنَّهَا أَمرتْ أَسْمَاءَ - أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا أَمرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ- أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ.

- صحيح .

وعن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي.

- صحيح بما قبله .

عن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

- صحيح : م .

وفي رواية : عن عَائِشَةَ : « الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ».

- **صحيح موقوف .**

عن الْقَاسِمِ بن مُحمَّدٍ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمرهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا.

عن عِكْرِمَةَ ، عـن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

- **صحيح بما قبله .**

عن جدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عن النَّبِيِّ ﷺ :

« الْمُسْتَحَاضَةُ تَدعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي » .

- **صحيح : يأتي موصولاً بعد تسعة أبواب .**

وعن أبي جَعْفَرٍ : إِنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النبيُّ إذا مَضَتْ أَيَّامُها اغْتَسَلَتْ.

- **صحيح**

وفي روايةٍ عن عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ : « الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا » .

- **صحيح .**

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ ، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

١٠٩ - باب مَنْ روى أَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا أَدبرَتْ لا تَدَعُ الصَّلاةَ

٢٨٢- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، ولَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي » .

- صحيح : ق .

٢٨٣ - وفي روايةٍ : قَالَ : « فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ؛ فَاغْسِلِي الدَّمَ عنكِ وَصَلِّي » .

- صحيح : ق .

١١٠ - باب مَنْ قَالَ : إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ

٢٨٥ - عن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ- خَتْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ؛ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

- صحيح : ق .

عن عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

- **صحيح** .

وفي روايةٍ : أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا .

- **صحيح** : م ، تقدم (٢٨١) .

٢٨٦ - عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :

« إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ ؛ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ؛ فَأَمْسِكِي عن الصَّلاةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ ؛ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » .

- **حسن** .

وفي روايةٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، قَالَ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلا تُصَلِّي ، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي.

- **صحيح** . / وهو موقوف / أبو سامة !

و قَالَ مَكْحُولٌ : إِنَّ النِّسَاءَ لا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ ؛ إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً ؛ فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

- **صحيح** .

وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرائِهَا.

وعن الْحَسَنِ : الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ ؛ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وعن قَتَادَةَ : إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ ؛ فَلْتُصَلِّ.

وقَالَ التَّيْمِيُّ : فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَتْ يَوْمَيْنِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا.

وسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عنهُ ؟ فَقَالَ : النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

٢٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَغَيْرُهُ ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عن عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عن أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَرَى فِيهَا ، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ ؟ فَقَالَ : « أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ » ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « فَاتَّخِذِي ثَوْبًا » ، فَقَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ ؛ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عنكِ مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ » ، قَالَ لَهَا : « إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، فِي عِلْمِ اللهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ ؛ فَصَلِّي ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً،

أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ ؛ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ؛ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ : فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي ، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ » .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » .

- حسن .

١١١ - باب مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ

٢٨٨ - عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ ؛ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ .

- صحيح : ق ، مضى (٢٨٥) .

٢٨٩ - وفي رواية : قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عنهَا- : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ .

- صحيح .

٢٩١ - عن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ .

- صحيح : خ .

٢٩٢- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاةٍ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

- صحيح .

عن عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :

« اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاةٍ » .

وَسَاقَ الْحَدِيثَ. . .

- صحيح ، دون قوله : زينب بنت جحش ، والصواب : أم حبيبة بنت جحش ، كما تقدم .

وفي لفظٍ قَالَ :

« تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ » .

٢٩٣ - عن زَيْنَبَ بِنْت أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ ، وكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عندَ كُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي -.

- صحيح .

وفي رواية عن عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ - : « إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ - أَوْ قَالَ : عُرُوقٌ - » .

- صحيح .

وفي لفظ « إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاةٍ ؛ وَإِلا فَاجْمَعِي » .

- صحيح .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا .

- صحيح .

١١٢ - باب مَنْ قَالَ : تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلاً

٢٩٤ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ ، وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً ، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً.

فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : عن النَّبِيِّ ﷺ ؟! فَقَالَ : لا أُحَدِّثُكَ إِلا عن النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ .

- صحيح .

٢٩٦ - عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ تُصَلِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« سُبْحَانَ اللهِ ! إنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَان ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ ، فَإِذَا رأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ ؛ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » .

- صحيح .

وفي رواية عن ابْنِ عَبَّاسٍ : لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ.

- صحيح .

١١٣ - باب مَنْ قَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ

٢٩٧ - عن جدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عن النَّبِيِّ ﷺ . . . فِي الْمُسْتَحَاضَةِ :

« تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَالْوُضُوءُ عندَ كُلِّ صَلاةٍ».

- صحيح .

وفي زيادة : « وَتَصُومُ وَتُصَلِّي » .

٢٩٨ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا ، وَقَالَ :

« ثُمَّ اغْتَسِلِي ، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَصَلِّي » .

- صحيح .

٢٩٩ - عن عَائِشَةَ - فِي الْمُسْتَحَاضَةِ - : تَغْتَسِلُ -تعني : مَرَّةً وَاحِدَةً -، ثُمَّ تَوَضَأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا .

- صحيح .

٣٠٠ - وفي رواية : عن عَائِشَةَ : تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ.

- صحيح .

وفي أخرى عن عَائِشَةَ : تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً.

- صحيح .

وفي رواية عن عروة : الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَأُ لِكُلِّ صَلاةٍ .

وَالْمَعْرُوفُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ : « الْغُسْلُ » .

١١٤ - باب مَنْ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْر

٣٠١ - عن سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ : كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ؟ فَقَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ ، وَتَتَوَضَأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ؛ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ.

- صحيح .

وَرُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ.

- صحيح ، عن أنس .

وفي رواية عن عائشة كُلَّ يَوْمٍ .

- صحيح مضى قريباً .

وَفِي روايةٍ : عندَ الظُّهْـرِ ، وَهُوَ قَـوْلُ سَـالِمِ بْنِ عَـبْـدِ اللهِ ، وَالْحَـسَنِ، وَعَطَاءٍ.

- صحيح ، عن الحسن .

١١٦ - باب مَنْ قَالَ : تغْتَسِلُ بيْنَ الأيَّامِ

٣٠٣ - عن مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عن الْمُسْتَحَاضَةِ ؟ فَقَالَ : تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الأيَّامِ.

- صحيح .

١١٧ - باب مَنْ قَالَ : تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ

٣٠٤ - عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :

« إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عن الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » .

- حسن ، مضى (٢٨٦) .

وفي رواية موقوفةٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ : تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ .

١١٨ - باب مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إلا عندَ الْحَدَثِ

٣٠٥ - عن عِكْرِمَةِ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ .

- صحيح .

٣٠٦ - عن رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عند كُلِّ صَلاةٍ ، إلا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ ، فَتَوَضَّأَ.

- صحيح .

١١٩ - باب فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ

٣٠٧ - عن أُمِّ عَطِيَّةَ -وكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - ، قَالَتْ : كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا .

- صحيح .

١٢٠ - باب الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا

٣٠٩ - عن عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ ، فكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا.

- صحيح .

وكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لا يَرْوِي عنهُ ، لأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ .

قلت : ظاهر كلام الشيخ رحمه الله يقصد عكرمة!، والصحيح أن أحمد بن حنبل رحمه الله كان لا يروي عن مقاتل (ابن منصور) الرجل في السند فتنبه!
قال ابن معين : ثقة / انظر الأصل . - أبو إسحاق

٣١٠ - عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً ، وكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا .

- حسن .

١٢١ - باب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النُّفَسَاءِ

٣١١ - عن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ. - تعني : مِنَ الْكَلَفِ -.

- حسن صحيح .

٣١٢ - عن مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ ، قَالَتْ : حَجَجْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلاةَ الْمَحِيضِ؟! فَقَالَتْ : لا يَقْضِين ؛ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، لا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ.

- حسن .

١٢٢ - باب الاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ

٣١٤ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ؟ قَالَ :

« تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا ، فَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا ، وَتَدْلُكُهُ ، حَتَّى يَبْلُغَ

الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرصَتَهَا فَتطَّهَّرُ بِهَا » ،

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَتطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهَا : تَتَبعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ .

- حسن صحيح : م .

٣١٥ - عن عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأنْصَارِ ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا ، وَقَالَتْ : دَخلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ مَعناهُ، إِلا أَنَّهُ قَالَ : « فِرْصَةً مُمَسَّكَةً » .

وفي لفظٍ : « قَرْصَةً » .

- حسن صحيح : م.

٣١٦ - وفي روايةٍ قَالَ : « فِرْصَةً مُمَسَّكَةً » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ :

« سُبْحَانَ اللهِ ! تَطَهَّرِي بِهَا ، وَاسْتَتِرِي بِثَوْبٍ » .

وَزَادَ : وَسَأَلَتْهُ عن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : « تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَّهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ ، ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكِ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ ».

قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأنْصَارِ ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عن الدِّينِ ، وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ .

- حسن : ق ، لكن قول عائشة : نِعْمَ . . .إلخ : معلّق عند خ .

١٢٣ - باب التَّيَمُّمِ

٣١٧ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَذكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. . .

وفي روايةٍ : فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : يَرْحَمُكِ اللهُ ! مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تكْرَهِينَهُ ؛ إِلا جَعَلَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا .

- **صحيح : ق .**

٣١٨ - عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا - وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - بِالصَّعِيدِ لِصَلاةِ الْفَجْرِ ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا ؛ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ ؛ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ.

- **صحيح .**

٣٢٠ - عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِأُولاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ ، ! فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا ، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ ، وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ .

وفي رواية : ولا يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ.

- صحيح .

٣٢١ - عن شَقِيقٍ ، قالَ : كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا! أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ ؟ فَقَالَ : لا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ! فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا ؛ لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ ؟ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدَ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :

« إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا » ؛ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَنَفَضَهَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟ !

- صحيح : ق .

٣٢٢ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ ـ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ ـ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا أَنَا ؛ فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ ، قَالَ : فَقَالَ عَمَّارٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الإِبِلِ ، فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ ، فَأَمَّا أَنَا ؛ فَتَمَعَّكْتُ ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هكَذَا » ؛ وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَمَّارُ ! اتَّقِ اللهَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنْ شِئْتَ وَاللهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلا ، وَاللهِ لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

- **صحيح إلّا قوله : « إلى نصف الذراع » ؛ فإنه شاذ .**

٣٢٣ - وفي رواية: فَقَالَ : « يَا عَمَّارُ ! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا » ؛ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ ؛ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ - وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ - ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

- **صحيح : دون ذكر الذراعين والمرفقين .**

٣٢٤ - وفي رواية : فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ » -وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ، وَكَفَّيْهِ ـ شَكَّ سَلَمَةُ ، وَقَالَ : لا أَدْرِي فِيهِ : إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ !-يَعْنِي : أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ - .

- **صحيح ، دون الشك ، والمحفوظ : « وكفَّيك » كما يأتي** .رقم ٣٢٦

٣٢٥ - وفي رواية : قَالَ : ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الذِّرَاعَيْنِ .

- **صحيح ، دون ذكر المرفقين والذراعين ، كما تقدم .**

٣٢٦ - وفي رواية : قَالَ : فَقَالَ -يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ - : « إِنَّمَا كَانَ يكفيك (يَكْفِي) . . . » ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .
أن تضرب بيديك إلى الأرض وتمسح بها وجهك وكفيك » - الشاهد ٣٢٤م أو ما كان

- **صحيح : ق .**

وفي لفظ: قَالَ : لَمْ يَنْفُخْ .

وفي لفظ آخر: قَالَ : ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ وَنَفَخَ .

٣٢٧ - عن عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عن التَّيَمُّمِ ؟ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

- صحيح .

١٢٤ - باب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ

٣٢٩ - عن عُمَيْرٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ ـ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَيْهِ السَّلامَ ، حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ .

- صحيح : ق ، إلّا أن مسلماً علَّقَهُ .

٣٣١ - عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ،فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ .

- صحيح .

١٢٥ - باب الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ

٣٣٢ - عن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! ابْدُ فِيهَا » ، فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ ، فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَسَكَتُّ ، فَقَالَ : « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ ! لأُمِّكَ الْوَيْلُ ! » . فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ ، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ ، وَاغْتَسَلْتُ ،فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عني جَبَلاً ، فَقَالَ :

« الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » .

- **صحيح** .

وفي لفظ : غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ.

٣٣٣ - عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ فِي الإِسْلامِ ، فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ ، فَقَالَ لِي : « اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا » ـ قَالَ حَمَّادٌ : وَأَشُكُّ فِي «أَبْوَالِهَا»، هَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ ، ـ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَكُنْتُ أَعْزُبُ عن الْمَاءِ ، وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ - وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ -، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ :« أَبُو ذَرٍّ: فَقُلْتُ : نَعَمْ ؛ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عن الْمَاءِ ، وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ ، مَا هُوَ بِمَلآنَ ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِي فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ » .

- صحيح .

١٢٦ - باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ ؟

٣٣٤ - عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلاسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ إِن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ! فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟! فَقَالَ :

« يَا عَمْرُو ! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ » ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعني مِنَ الاغْتِسَالِ ، وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

- صحيح ، وعلقه البخاري .

٣٣٥ - عن أَبِي قَيْسٍ - مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ .

قَالَ : فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ .

- صحيح .

١٢٧ - باب فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ

٣٣٦ - عن جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ ، فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ :

« قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ! أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ! ؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ؛ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى -عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » .

- حسن ، دون قوله :« إنما كان يكفيه . . . » .

٣٣٧ - عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ ، فَاغْتَسَلَ ، فَمَاتَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ! أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ ؟ » .

- حسن .

١٢٨ - باب فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ

٣٣٨ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلانِ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ؟ ! فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ :

« أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجزَأَتْكَ صَلاتُكَ » ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ :

« لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » .

- صحيح .

١٢٩ - باب فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٤٠- عن أبي هريرة، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَحْتَبِسُونَ عن الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضًا ؟ ! أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » ؟ !

- صحيح .

٣٤١ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

- صحيح : ق .

٣٤٢ - عن حَفْصَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ » .

- صحيح : ق .

قَالَ أَبُو دَاوُد : إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ؛ وَإِنْ أَجْنَبَ .

٣٤٣ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعناقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا » .

قَالَ : وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، وَيَقُولُ : إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

- حسن .

٣٤٤ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسِّوَاكُ ، وَيَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ » .

وفي لفظ : « وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ » .

- صحيح : م ، خ نحوه .

٣٤٥ - عن أَوْسِ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بكَّرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ؛ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

- صحيح .

٣٤٦- وفي رواية : « مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ . . . » .

ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ .

- صحيح .

٣٤٧ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - ، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ؛ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا » .

- حسن .

٣٤٩ - عن عَلِيِّ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَكْحُولاً عن هَذَا الْقَوْلِ « غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ » ؟ فَقَالَ : غَسَّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ .

- صحيح مقطوع .

٣٥٠- عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ فِي : « غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ » ؛ قَالَ : قَالَ سَعِيدٌ : غَسَّلَ رَأْسَهُ ، وَغَسَلَ جَسَدَهُ .

- صحيح مقطوع .

٣٥١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ ؛ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

- صحيح : ق .

١٣٠ - باب فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٥٢- عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ ، فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوِ اغْتَسَلْتُمْ !

- صحيح : ق .

٣٥٣ - عن عِكْرِمَةَ ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا ، فَقَالُوا : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ ؟ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا ، مُقَارِبَ السَّقْفِ ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ ، حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ ، آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ ؛ قَالَ :

« أَيُّهَا النَّاسُ ! إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ ، وَكُفُوا الْعَمَلَ ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ .

- حسن .

٣٥٤- عن سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ » .

- حسن .

١٣١- باب فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ

٣٥٥ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلامَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

- صحيح .

٣٥٦ - عَنْ كُلَيْب الجُهَنِيِّ - جدِّ عُثَيْم بْنِ كَثِيرِ بْنِ كُلَيْب -؛أَنَّهُ جَاءَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ »، يَقُولُ : احلِقْ، قَالَ : و أَخْبَرَنِي آخَرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لآخَرَ مَعَهُ :

« أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ » .

- حسن .

١٣٢- باب الْمَرْأَة تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا

٣٥٧ - عَنْ مُعَاذَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِض يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ ؟ قَالَتْ : تَغْسِلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ ، قَالَتْ : وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا ؛ لا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا .

- صحيح .

٣٥٨ - عَنْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ ؛ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ، بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا .

- صحيح : خ.

٣٦٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : سَمِعتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ ؟ أَتُصَلِّي فِيهِ ؟ قَالَ :

« تَنْظُرُ ؛ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا ؛ فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ ، وَلْتُصَلِّ فِيهِ » .

حسن صحيح

٣٦١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ:

« إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ ، فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ،

ثُمَّ لِتُصَلِّ » .

صحيح :ق

٣٦٢ - وفي رواية: « حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ انْضَحِيهِ » .

صحيح: ق

٣٦٣ - عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يكُونُ فِي الثَّوْبِ ؟ قَالَ:

« حُكِّيهِ بِضِلَعٍ ، واغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .

- صحيح

٣٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدْ كَانَ يكُونُ لإِحْدَانَا الدِّرْعُ ، فِيهِ تَحِيضُ، قَدْ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ ، فَتَقْصَعُهُ بَرِيقِهَا .

- صحيح

٣٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ:

« إِذَا طَهُرْتِ ، فَاغْسِلِيهِ ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ »

فَقَالَتْ : فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ ؟

قَالَ : « يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ ، وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ » .

صحيح

١٣٣- باب الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ

٣٦٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى .

صحيح

١٣٤- باب الصَّلاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاء

٣٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا ، أَوْ فِي لُحُفِنَا .

صحيح

٣٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يُصَلِّي فِي مَلاحِفِنَا.

صحيح.

١٣٥- باب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٦٩ - عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ ، وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ .

صحيح: ق نحوه.

٣٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ .

صحيح: م.

١٣٦- باب الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٧١ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَاحْتَلَمَ ، فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ ، أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

صحيح : م .

٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيُصَلِّي فِيهِ .

صحيح : م .

٣٧٣ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَتْ : ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا .

صحيح : ق .

١٣٧- باب بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٧٤ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

صحيح : ق .

٣٧٥ - عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ : كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ ، قَالَ :

« إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ » .

حسن صحيح.

٣٧٦ - عَنْ أَبِي السَّمْحِ ، قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؛ قَالَ : وَلِّنِي قَفَاكَ ، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ ، فَقَالَ :

« يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » .

عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ .

صحيح.

٣٧٧ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ .

صحيح موقوف.

٣٧٨ - وقَالَ قَتَادَةُ : هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ ، فَإِذَا طَعِمَا ؛ غُسِلَا جَمِيعاً.

- صحيح.

٣٧٩ - عَنْ خَيْرَةَ ـ أُمِّ الحسنِ البصريِّ - أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ

عَلَى بَوْلِ الْغُلامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ .

- صحيح.

١٣٨- باب الأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ

٣٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى - قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : رَكْعَتَيْنِ - ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا » ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ :

« إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ - أَوْ قَالَ : ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ - » .

صحيح: خ.

٣٨١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، قَالَ : صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ... بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ فِيهِ : وَقَالَ : - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- :

« خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ، فَأَلْقُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » .

صحيح.

١٣٩- باب فِي طُهُورِ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ

٣٨٢ - عن ابنِ عُمرَ ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابّاً عَزَبًا ، وَكَانَتِ الْكِلابُ تَبُولُ ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ،

فَلَمْ يكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

صحيح : علَّقَهُ البخاري.

١٤٠- باب فِي الأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ

٣٨٣ - عَنْ حُمَيْدَةَ - أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن ابْنِ عَوْفٍ -، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي ، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ ؟! فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

صحيح.

٣٨٤ - عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً ، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا ؟ قَالَ :

« أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ ، هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا ؟ ! » .

قَالَتْ : قُلْتُ : بَلَى .

قَالَ : «فَهذِهِ بِهذِهِ» .

صحيح.

١٤١- باب فِي الأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ

٣٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى ؛ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » .

- صحيح.

٣٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ ، قَالَ :
« إِذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ ؛ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » .

صحيح .

البزاق - رواية -

١٤٣- باب الْبُصَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

الصحيح (٣٩٠)

٣٠٥-٣٨٩- عَنْ أَبِي نَضْـرَةَ ، قَـالَ : بَزَقَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ ، وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ .

صحيح .

□□□□□

٢- كِتَابُ الصَّلاةِ

١- باب فَرْضِ الصَّلاةِ

٣٩١- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ - ثَائِرَ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ، وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . . » قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لا ؛ إِلّا أَنْ تَطَوَّعَ » ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لا ؛ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ » ، قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ ، قَالَ : فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لا ؛ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ » ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

صحيح: ق.

٢- باب فِي الْمَوَاقِيتِ

٣٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام - عِنْدَ الْبَيْتِ - مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي : الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » .

حسن صحيح.

٣٩٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ - عليه السلام - قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلاةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ ! فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعت بَشِيرَ ابْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعت أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « نَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ ، فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلاةِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ - يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ - ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ ، ثُمَّ

صَلَّى مَرَّةً أُخرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ يَعُدْ إِلى أَنْ يُسْفِرَ.

- حسن.

وفي رواية عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ آبَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي : مِنَ الْغَدِ - وَقْتًا وَاحِدًا .

صحيح.

وفي أخرى : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ - يَعْنِي : مِنَ الْغَدِ - وَقْتًا وَاحِدًا .

حسن.

٣٩٥- عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، حَتَّى أَمَرَ بِلالاً ، فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ ، أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لا يَعْرِفُ مَنْ إِلى جَنْبِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ : انْتَصَفَ النَّهَارُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَأَمَرَ بِلالاً، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ ، فَقُلْنَا : أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ ؟ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، - أَوْ قَالَ : - أَمْسَى ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ :

« أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ » .

صحيح : م.

وفي رواية عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْمَغْرِبِ . . . بِنَحْوِ هَذَا ؛ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِلى شَطْرِهِ.

- صحيح.

٣٩٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » .

صحيح : م.

٣- باب فِي وَقْتِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّيهَا ؟

٣٩٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -، قَالَ : سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ ؛ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

صحيح : ق.

٣٩٨- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ الْمَغْرِبَ ، وَكَانَ لا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : إِلى شَطْرِ اللَّيْلِ .

قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَمَا يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلى الْمِئَةِ .

صحيح : ق

٤- باب في وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ

٣٩٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي ، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ .

حسن.

٤٠٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَتْ قَدْرُ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلاثَةَ أَقْدَامٍ إِلى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ .

صحيح.

٤٠١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ

الظُّهْـرَ ، فَـقَـالَ: « أَبْرِدْ » ، ثُـمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَـقَـالَ: « أَبْرِدْ » - مَـرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًـا- ، حَتَّى رَأَيْـنَا فَيْءَ التُّلُولِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ » .

صحيح: ق.

٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال :

« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ - قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ : بِالصَّلاةِ -؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

صحيح: ق.

٤٠٣- عَنْ جَـابِرِ بْنِ سَـمُـرَةَ ، أَنَّ بِلالاً كَـانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْـرَ إِذَا دَحَـضَتِ الشَّمْسُ.

حسن صحيح : م.

٥- باب فِي وَقْتِ صَلاةِ الْعَصْرِ

٤٠٤- عَنْ أَنَس بْنِ مَـالِكٍ ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَـانَ يُصَلِّي الْعَـصْـرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ؛ وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

صحيح: ق.

٤٠٥- عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ.

قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : أَوْ أَرْبَعَةٍ.

صحيح مقطوع.

٤٠٦- عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا .

صحيح مقطوع.

٤٠٧- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

صحيح: ق.

٤٠٩- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :

« حَبَسُونَا عَنْ صَلاةِ الْوُسْطَى ؛ صَلاةِ الْعَصْرِ ؛ مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » .

صحيح: ق.

٤١٠- عَنْ أَبِي يُونُسَ - مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، وَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾ ، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا ، آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح: م.

٤١١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا ، فَنَزَلَتْ : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾ ، وَقَالَ :

« إنَّ قَبْلَهَا صَلاتَيْنِ وبَعْدَهَا صَلاتَيْنِ » .

صحيح .

٤١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ » .

صحيح : ق .

٤١٣- عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَس بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاةِ - أَوْ ذَكَرَهَا - ، فَقَالَ : سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ ؛ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ -أَوْ: عَلَى قَرْنَي الشَّيْطَانِ-؛ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا ؛ لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً » .

صحيح : م.

٤١٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ».

وفي لفظ: « أُوتِرَ » .

- صحيح : ق. أُتِرَ -صح-/ بدون واو انظر الأصل

٦- باب فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

٤١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْمِي ، فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ .

صحيح.

٤١٧- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا .

- صحيح: ق.

٤١٨- عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا -وَعُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ - فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ ، فَقَالَ لَهُ : مَا هَذِهِ الصَّلاةُ يَا عُقْبَةُ ؟! فَقَالَ : شُغِلْنَا ، قَالَ : أَمَا سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ : عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » ؟

حسن صحيح.

٧- باب فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

٤١٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاةِ - صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ -، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ .

صحيح.

٤٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

لِصَلاةِ الْعِشَاءِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ ! فَقَالَ حِينَ خَرَجَ :

« أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلاةَ ؟! لَوْلا أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ».

ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ ، فَأَقَامَ الصَّلاةَ.

صحيح: م.

٤٢١- عن مُعَاذ بْن جَبَلٍ ،قَالَ: أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فِي صَلاةِ الْعَتَمَةِ، فَأَخَّرَ ؛ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّى! فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا ، فَقَالَ لَهُمْ:

« أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاةِ ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ ؛ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ » .

صحيح.

٤٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ صَلاةَ الْعَتَمَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ»، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ :

« إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ، وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ ، وَلَوْلا ضَعْفُ الضَّعِيفِ ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » .

صحيح.

٨- باب في وَقْتِ الصُّبْحِ

٤٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

صحيح : ق.

٤٢٤- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأجُورِكُمْ - أَوْ : أَعْظَمُ لِلأَجْرِ- » .

حسن صحيح.

٩- باب في الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ

٤٢٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصُّنَابِحِيِّ ، قَالَ : زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ! فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ! أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى ؛ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ ، وَصَلاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ».

- صحيح.

٤٢٦- عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيُّ الاعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » .

صحيح.

٤٢٧- عن عُمارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي مَا سَمِعت مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ » .

قَالَ : أَنْتَ سَمِعتَهُ مِنْهُ ؟! ثلاث مَرَّاتٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : سَمِعتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَأَنَا سَمِعتُهُ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

صحيح: م.

٤٢٨- عَنْ فَضَالَةَ ،قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي : «وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ» ، قَالَ: قُلْتُ : إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ! فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ ، إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي ؟ فَقَالَ : « حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ »، وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا ، فَقُلْتُ : وَمَا الْعَصْرَانِ ؟ فَقَالَ :

« صَلاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَصَلاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا » .

صحيح.

٤٢٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ ؛ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ عَلَى وُضُوئِهِنَّ ، وَرُكُوعِهِنَّ ، وَسُجُودِهِنَّ ، وَمَوَاقِيتِهِنَّ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ،

وَحجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ » .

قَالُوا : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ! وَمَا أَدَاءُ الامَانَةِ ؟ قَالَ : الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ .

حسن.

٤٣٠- عَن أَبِي قَتادَةَ بن رِبْعِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَالَ اللهُ تَعَالَى : إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا ؛ أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ ؛ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ ؛ فَلا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي » .

ـ حسن.

١٠ ـ باب إذا أخَّرَ الإمامُ الصَّلاةَ عنِ الوقْت

٤٣١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ ـ أَوْ قَالَ:ـ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ ؟ـ » قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ! فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ :

« صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ؛ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » .

صحيح :م

٤٣٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنَ - رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْنَا -، قَالَ : فَسَمِعت تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ ؛ رَجُلٌ

أَجَشُّ الصَّوْتِ ، قَالَ : فَأُلْقِيتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي ، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتًا ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ؟ ! » ، قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ :

« صَلِّ الصَّلاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلْ صَلاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً » .

- صحيح .

٤٣٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا ، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا » .

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُصَلِّي مَعَهُمْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ » .

وفي لفظ : إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّي مَعَهُمْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ» .

- صحيح .

٤٣٤- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي ؛ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ ؛ فَهِيَ لَكُمْ ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ » .

- صحيح .

١١- باب فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ نَسِيَهَا

٤٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَّسَ ، وَقَالَ لِبِلال : «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ» ، قَالَ : فَغَلَبَتْ بِلالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلا بِلالٌ ، وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: « يَا بِلالُ!»، فَقَالَ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلاةَ ، وَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ، قَالَ :

« مَنْ نَسِيَ صَلاةً ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِلذِّكْرَى ﴾».

وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ [راويه] يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ.

وفي لفظ : ﴿ لِذِكْرِي﴾.

قَالَ أَحْمَدُ [راويه] : الْكَرَى: النُّعَاسُ.

- صحيح : م.

٤٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . فِي هَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمِ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ » .

قَالَ : فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى.

ـ صحيح.

٤٣٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ ، فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَمِلْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : « انْظُرْ ! » ، فَقُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ هَذَانِ رَاكِبَانِ ، هَؤُلاءِ ثَلاثَةٌ ؛ حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً ، فَقَالَ : « احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا » ، ـ يَعْنِي: صَلاةَ الْفَجْرِ ـ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَامُوا ، فَسَارُوا هُنَيَّةً ، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّئُوا ، وَأَذَّنَ بِلالٌ ، فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلاتِنَا ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّهُ لا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ؛ فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ » .

ـ صحيح: م.

٤٣٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ... فِي هَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : فَقَالَ :

« إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ ، وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاةِ» .

فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ .

ـ صحيح: خ.

٤٤٠- وفي رواية : فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ .

ـ صحيح: خ نحوه.

٤٤١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ؛ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى » .

ـ صحيح: م ـ مضى نحوه رقم (٤٣٧).

٤٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ؛ لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ » .

ـ صحيح : ق.

٤٤٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنَامُوا عَنْ صَلاةِ الْفَجْرِ ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلاً ؛ حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا ، فَأَذَّنَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

ـ صحيح.

٤٤٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ، فقَالَ :

« تَنحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ » .

قَالَ : ثُمَّ أَمرَ بِلالاً ؛ فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّؤا وَصلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الصُّبْحِ .

- صحيح.

٤٤٥- عَنْ ذِي مِخْبَرِ الْحَبَشِيِّ - وكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ . . . فِي هَذَا الْخبَرِ، قَالَ : فَتَوَضَأَ - يعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - . . . وُضُوءًا لَمْ يَلْثَ مِنْهُ التُّرَابُ ، ثُمَّ أَمرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فركَعَ ركْعَتَيْنِ غيْرَ عَجِلٍ ، ثُمَّ قَالَ لِبِلالٍ:

« أَقِمِ الصَّلاةَ » .

ثُمَّ صَلَّى الْفَرْضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ .

- صحيح.

٤٤٧- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ يَكْلَؤُنَا ؟ » ، فَقَالَ بِلالٌ : أَنَا ، فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»، قَالَ : فَفَعَلْنَا ، قَالَ:

« فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا ، لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ » .

- صحيح.

١٢- باب فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٤٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

- صحيح.

٤٤٩- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

- صحيح.

٤٥١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيّاً بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ ، وَعُمُدُهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ، وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ - وفي لفظ : عُمُدَهُ خَشَبًا - ، وَغَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ - وفي لفظ : وَسَقَّفَهُ السَّاجَ -.

قَالَ أَبُو دَاوُد : الْقَصَّةُ : الْجِصُّ .

- صحيح : خ.

٤٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ - فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ :

«يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا !» .

فَقَالُوا : وَاللهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَهْ ، فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ » .

- صحيح : ق.

٤٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي

النَّجَّارِ فِيهِ حَرْثٌ ، وَنَخْلٌ ، وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ثَامِنُونِي بِهِ» .

فَقَالُوا : لا نَبْغِي بِهِ ثَمَناً ، فَقُطِعَ النَّخْلُ ، وَسُوِّيَ الْحَرْثُ ، وَنُبِشَ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ : «فَاغْفِرْ» . هكذا «فانصر» / من الأصل. أبو إسحاق

- صحيح : م.

١٣- باب اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

٤٥٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ .

- صحيح.

٤٥٦- عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا ، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا .

- صحيح.

١٥- باب فِي حَصَى الْمَسْجِدِ

٤٥٩- عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ ؛ يُنَاشِدُهُ .

- صحيح مقطوع.

١٧- باب فِي اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ

٤٦٢- عن نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْ تركْنَا هَذَا الْبابَ لِلنِّسَاءِ » .

قَالَ نَافعٌ : فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.

- صحيح.

١٨- باب فِيمَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ

٤٦٥- عن أبي حُمَيْدٍ - أو : أبي أُسَيْدٍ الساعديِّ - ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ؛ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

- صحيح: م.

٤٦٦- عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، قَالَ : لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، قَالَ :

« أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » !

قَالَ : أَقَطْ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ » .

ـ صحيح : ق .

١٩- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٤٦٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ؛ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ » .

ـ صحيح : ق .

٤٦٨ ـ عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، بنحوه . . . زاد : « ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ » .

ـ صحيح .

٢٠- باب فِي فَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، أَوْ يَقُم : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » .

ـ صحيح : ق .

٤٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ ».

- صحيح : ق.

٤٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ ، تَقُولُ الْمَلائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، حَتَّى يَنْصَرِفَ ، أَوْ يُحْدِثَ ».

فَقِيلَ : مَا يُحْدِثُ ! قَالَ : « يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ » .

- صحيح : م.

٤٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ » .

- حسن.

٢١- باب فِي كَرَاهِيَةِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لا أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » .

- صحيح : م.

٢٢- باب فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهُ أَنْ تُوَارِيَهُ » .

- صحيح : ق.

٤٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

- صحيح: ق.

٤٧٦- عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ . . . » .

فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

- صحيح.

٤٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ ، أَوْ تَنَخَّمَ ، فَلْيَحْفِرْ ، فَلْيَدْفِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ » .

ـ حسن صحيح.

٤٧٨ - عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلاةِ ـ أَوْ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ - فَلا يَبْزُقْ أَمَامَهُ وَلا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ » .

ـ صحيح.

٤٧٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا ، إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَكَّهَا ـ قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : ـ فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ ، وَقَالَ :

« إِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى ، فَلا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

صحيح : ق دون اللطخ.

٤٨٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ، وَلا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا ، فَقَالَ :

« أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ ؟! إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا

يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلا يَتْفُلْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلا فِي قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هكَذَا » .

وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلانَ [راويه] ذَلِكَ ؛ أَنْ يَتْفُلَ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

- حسن صحيح.

٤٨١- عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلادٍ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ : « لا يُصَلِّي لَكُمْ » ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ ، فَمَنَعُوهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ :

« إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

- حسن.

٤٨٢ - عَن عبدِ اللهِ بن الشِّخيرِ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

- صحيح.

٤٨٣ - عن عبدِاللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ؛ بمعناه . . . زاد : ثمَّ دلكَهُ بِنَعْلِهِ -

صحيح: م.

٤٨٥ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَتَيْنَا جَابِراً - يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ ، فَقَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا ، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ ، فَنَظَرَ ؛ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ ، ثُمَّ قَالَ: « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ ؟! » ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ ، فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هٰكَذَا».

وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَرُونِي عَبِيراً » ، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ .

قَالَ جَابِرٌ : فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ .

- صحيح : م.

٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

٤٨٦ -عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ ! - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ - ، فَقُلْنَا لَهُ : هٰذَا الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَقَالَ لَهُ ﷺ :

« قَدْ أَجَبْتُكَ » .

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي سَائِلُكَ . . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ـ صحيح : ق .

٤٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ : فَقَالَ : أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » .

قَالَ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ـ حسن .

٢٤- باب فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاةُ

٤٨٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً » .

ـ صحيح : ق جابر .

٤٩٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ » .

- صحيح .

٢٥ - باب النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبارِكِ الإبلِ

٤٩٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبارِكِ الإبلِ ، فقَالَ:

« لا تُصَلُّوا فِي مَبارِكِ الإبلِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ».

وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ فقَالَ :

« صَلُّوا فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ » .

- صحيح - مضى (١٨٤).

٢٦- باب مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلامُ بِالصَّلاةِ ؟

~~٤٩٥~~ ٤٩٤- عَنْ سَبْرَةَ بنِ معبدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا » .

- حسن صحيح.

٤٩٥- عن عبدالله بنِ عمرو بن العاص ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .

ـ حسن صحيح .

٤٩٦- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو بنِ العاصِ ؛ بإسناده ومعناه . . . زاد:

« وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ» .

ـ حسن .

٢٧- باب بَدْءِ الأذَانِ

٤٩٨ - عن أبي بشرٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأنْصَارِ، قَالَ : اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا ، فَقِيلَ لَهُ : انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاةِ ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ : فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ - يَعْنِي: الشَّبُّورَ ـ وَقَالَ زِيَادٌ : شَبُّورُ الْيَهُودِ ـ ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ ، قَالَ : فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ ، فَقَالَ : هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى ، فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأُرِيَ الأذَانَ فِي مَنَامِهِ ، قَالَ : فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الأذَانَ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا ، قَال : ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟»

فَقَالَ : سَبَقَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ، فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا بِلالُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ » .

قَالَ : فَأَذَّنَ بِلالٌ .

قَالَ أَبُو بِشْرٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الأنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ ، لَوْلا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنًا .

ـ حسن.

٢٨ ـ باب كَيْفَ الأذَانُ ؟

٤٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ - يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاةِ - طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ ! قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ ، قَالَ : أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟! فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى ، قَالَ : فَقَالَ : تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ.

قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ : اللهُ

أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ :

« إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » .

فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَلِلَّهِ الْحَمْدُ » .

- حسن صحيح.

وعَنِ الزُّهْرِيِّ ، قالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ .

- صحيح

وعن الزُّهْرِيِّ قالَ: اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَمْ يُثَنِّيَا .

- صحيح - لكن الأصح تربيع التكبير

٥٠٠ - عن أبي محذورة قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأذَانِ، قَالَ : فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِيَ ، وَقَالَ :

« تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، فَإِنْ كَانَ صَلاةُ الصُّبْحِ ، قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ».

- **صحيح.**

٥٠١- عن أبي محذورةَ ؛ نحوه ... زاد : « الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الأولَى مِنَ الصُّبْحِ » .

وفي رواية قَالَ : وَعَلَّمَنِي الإقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْن :« اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ ».

وفي لفظ : وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، أَسَمِعت ؟ !

قَالَ : فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلا يَفْرُقُهَا ؟ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، مَسَحَ عَلَيْهَا .

- **صحيح دون قوله: فكان أبو مخدورة لا يجز....**

٥٠٢- عن أبي مَـحْذُورَةَ ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَـهُ الأذَانَ تِسْعَ عَشْـرَةَ كَلِمَةً ، وَالإقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً :

« الأذَانُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَالإقَامَةُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ » .

كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ .

ـ حسن صحيح .

٥٠٣ - عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَالَ : أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ :

« قُلِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

اللهِ ، مَرَّتَيْنِ ، مرَّتَيْنِ » .

قَالَ : « ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ » .

- صحيح .

٥٠٤ - عن أبي مَحْذُورَةَ ، قال : أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا :

«اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ » .

قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ : «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» .

- صحيح .

٥٠٥ - عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ ، يَقُولُ:

« اللهُ أَكْبَـرُ اللهُ أَكْبَـرُ ، أَشْـهَـدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَـدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ . . . » .

وعن مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ ، قُلْتُ : حَدِّثْنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَذَكَرَ ، فَقَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَطْ »

- صحيح بتربيع التكبير.

٥٠٦ - عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلاةُ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ قَالَ - الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً ، حَتَّى لَقَـدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالاً فِي الدُّورِ ، يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلاةِ ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُونَ عَلَى الآطَامِ ، يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلاةِ ، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا » .

قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنِ اهْتِمَامِكَ ، رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ مِثْلَهَا ؛ إِلا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، وَلَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : أَنْ تَقُولُوا ! - لَقُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانَ غَيْرَ نَائِمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : « لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً » ، وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو : « لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْراً » - : « فَمُرْ بِلالاً

فَلْيُؤَذِّنْ»، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى ، وَلَكِنِّي لَمَّا سُبِقْتُ ، اسْتَحْيَيْتُ .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، قَالَ : وكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ ، فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلاتِهِ ، وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ ، وَرَاكِعٍ ، وَقَاعِدٍ ، وَمُصَلٍّ ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ ، فَقَالَ : لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ ، إِلَى قَوْلِهِ : « كَذَلِكَ فَافْعَلُوا » .

فَجَاءَ مُعَاذٌ ، فَأَشَارُوا إِلَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَ مُعَاذٌ : لا أَرَاهُ عَلَىٰ حَالٍ إِلا كُنْتُ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَقَالَ :

«إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا ».

قَالَ : وحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا ، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ .

قَالَ : وحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، قَالَ : وكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ، لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ ، قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ ،

فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ ، فَأَتَاهَا ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَأَرَادَ الطَّعَامَ ، فَقَالُوا : حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا ، فَنَامَ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ، أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَة: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ .

- صحيح.

٥٠٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ . . . وَسَاقَ نَصرٌ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

قَالَ : الْحَالُ الثَّالِثُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى - يَعْنِي: نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - ثَلاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ :﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ، فَوَجَّهَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ.

قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - ، وَقَالَ فِيهِ : فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ - مَرَّتَيْنِ - ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ - مَرَّتَيْنِ - ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ » ، ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ مِثْلَهَا ؛ إِلا أَنَّهُ قَالَ : زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقِّنْهَا بِلالاً » ، فَأَذَّنَ بِهَا بِلالٌ.

وقَالَ فِي الصَّوْمِ : قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ

شَهْرٍ ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ، وَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إِلَى : ﴿ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ ، وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ .

وَجَاءَ صِرْمَةُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ . . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح بتربيع التكبير في أوله: «إرواء الغليل»(٤ / ٢٠- ٢١) .

٢٩- باب فِي الإقَامَةِ

٥٠٨ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذَانَ وَيُوتِرَ الإقَامَةَ.

وفي زيادةٍ : إلا الإقَامَةَ .

- صحيح: ق.

٥١٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الأذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّتَيْنِ ، وَالإقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاةِ .

- حسن.

٣١- باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ

٥١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلاةً ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » .

- صحيح.

٥١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى » .

- صحيح: ق.

٣٢- باب مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تعاهُدِ الْوَقْتِ

٥١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ ».

- صحيح.

٣٣- باب الأذانِ فوْقَ الْمنارةِ

٥١٩ - عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، وكَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ ، فَيأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ؛ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ ، فَإِذَا رآهُ تَمطَّى ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً . ـ تَعْنِي: هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ـ.

ـ حسن

٣٤- باب فِي الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ

٥٢٠ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمكَّةَ ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، فَخَرَجَ بِلالٌ ، فَأَذَّنَ ، فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ .

ـ صحيح: م،خ مختصراً.

٣٥- باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ

٥٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأذَانِ وَالاقَامَةِ ».

ـ صحيح.

٣٦- باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ

٥٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« إِذَا سَمِعتمُ النِّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

ـ صحيح : ق.

٥٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا سَمِعتمُ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ تَعَالَى ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » .

ـ صحيح : م.

٥٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ » .

ـ حسن صحيح.

٥٢٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولا ، وَبِالإِسْلامِ دِينًا ؛ غُفِرَ لَهُ».

- صحيح: م.

٥٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ ، قَالَ:

« وَأَنَا وَأَنَا » .

- صحيح.

٥٢٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« إذا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ: دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

- صحيح: م.

٣٨- باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الاذَانِ

٥٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ إِلا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

- صحيح : خ.

٤٠- باب أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ

٥٣١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ، قَالَ:

« أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

- صحيح : م دون الاتخاذ.

٤١- باب فِي الأذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ

٥٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنَادِيَ :

« أَلا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ ، أَلا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ ».

وفي زيادةٍ : فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ .

- صحيح.

٥٣٣ - عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ - يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ -: أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

- صحيح.

٥٣٤- عَنْ بِلالٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ:

«لا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا » .

وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا.

- حسن.

٤٢- باب الأذَانِ لِلأعْمَى

٥٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى.

- صحيح: م.

٤٣- باب الْخُرُوج مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأذَانِ

٥٣٦ - عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ

رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

- صحيح: م.

٤٤- باب فِي الْمُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ

٥٣٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ ، أَقَامَ الصَّلاةَ .

- صحيح: م.

٤٥- باب فِي التَّثْوِيبِ

٥٣٨ - عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ ، قَالَ : اخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ .

- حسن.

٤٦- باب فِي الصَّلاةِ تُقَامُ وَلَمْ يَأْتِ الإِمَامُ يَنْتَظِرُونَهُ قُعُودًا

٥٣٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» .

- صحيح: ق.

وفي روايةٍ : « . . . حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ » .

صحيح: خ.

٥٤٠ - عن أبي قتادة ؛ بإسناده مثْلَه . . . قال : « حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ » .

- صحيح: م.

٥٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ .

- صحيح: م.

٥٤٢ - عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ؛ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ .

- صحيح: خ.

٥٤٤ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .

- صحيح: م.

٤٧- باب فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٥٤٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ،قَالَ : سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ؛ إِلا قَدِ اسْتَحْوَذَ

عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ » .

قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ :الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ .

- حسن.

٥٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » .

- صحيح: ق.

٥٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ؛ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ».

[قال يزيد بنُ يزيدَ - أحد رواته - :] قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ [رواية]: يَا أَبَا عَوْفٍ! الْجُمُعَةَ عَنَى؟ أَوْ غَيْرَهَا ؟! قَالَ: صُمَّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعت أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلا غَيْرَهَا .

- صحيح دون قوله: « ليست بهم علة».

٥٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: حَافِظُوا عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ

الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ؛ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ؛ لَكَفَرْتُمْ .

ـ صحيح: م بلفظ: «لضللتم» ، وهو المحفوظ.

٥٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ » ـ قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ : «خَوْفٌ ، أَوْ مَرَضٌ »ـ «لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّى ».

ـ صحيح: دون جملة العذر، وبلفظ: «ولا صلاة له» : «المشكاة».

٥٥٢- عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، شَاسِعُ الدَّارِ ، وَلِي قَائِدٌ لا يُلائِمُنِي ، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟! قَالَ : «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

«لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ».

ـ حسن صحيح.

٥٥٣- عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ؟! فَحَيَّ هَلا ».

ـ صحيح.

٤٨- باب فِي فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

٥٥٤- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ، فَقَالَ : «أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟» ، قَالُوا : لا ، قَالَ : «أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟»، قَالُوا: لا ، قَالَ :

« إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلائِكَةِ ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى ».

ـ حسن.

٥٥٥- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ؛ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » .

ـ صحيح: م.

٤٩- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصلاةِ

٥٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

« الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا ».

- صحيح.

٥٥٧- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ ! فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ .

فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ ، فَقَالَ :

« أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، أَنْطَاكَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ ».

- صحيح : م.

٥٥٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لا يَنْصِبُهُ إِلا إِيَّاهُ ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا ، كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ ».

- حسن.

٥٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ ، وَلا يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلاةُ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً ، إِلا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ ، وَالْمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؛ وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ».

ـ صحيح : ق.

٥٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الصَّلاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاةً ، فَإِذَا صَلاهَا فِي فَلاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا؛ بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاةً».

وفي لفظٍ : « صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ . . . » ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ـ صحيح : خ الشطر الأول منه.

٥٠- باب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ فِي الظَّلامِ

٥٦١- عَنْ بُرَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ـ صحيح.

٥١- باب مَا جَاءَ فِي الْهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ

٥٦٢ - عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطِ ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ ـ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ـ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ » .

ـ صحيح.

٥٦٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ : حَضَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلا احْتِسَابًا : سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى؛ إِلا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً ، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى؛ إِلا حَطَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً ، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ؛ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ؛ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ، وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ؛ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلاةَ كَانَ كَذَلِكَ».

ـ صحيح.

٥٢- باب فِيمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلاةَ فَسُبِقَ بِهَا

٥٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ؛ أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاهَا وَحَضَرَهَا ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا » .

- صحيح.

٥٣- باب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٥٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

«لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ » .

- حسن صحيح.

٥٦٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » .

- صحيح.

٥٦٨ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ » .

فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: وَاللهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً ! وَاللهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ! قَالَ:

فَسَبَّهُ وَغَضِبَ ، وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ائْذَنُوا لَهُنَّ »، وَتَقُولُ: لا نَأْذَنُ لَهُنَّ ؟!

ـ صحيح: ق.

٥٤- باب التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٥٦٩ - عن عَمْرَةَ ،عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ!

قَالَ يَحْيَى [راويه]: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

ـ صحيح: ق.

٥٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا ».

صحيح.

٥٧١ - عن نافعٍ ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْ تركْنَا هَذَا الْبابَ لِلنِّسَاءِ !» .

قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.

ـ صحيح: وهو مكرر (٤٦٢).

٥٥- باب السَّعْيِ إِلَى الصَّلاةِ

٥٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ».

- حسن صحيح : ق.

٥٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« ائْتُوا الصَّلاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ ».

وفي لفظ : « فَأَتِمُّوا وَاقْضُوا ».

- صحيح.

٥٦- باب فِي الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ

٥٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ ، فَقَالَ:

« أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ !» .

- صحيح.

٥٧- باب فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ

٥٧٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» ، قَالا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، فَقَالَ:

«لا تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ ».

- صحيح.

٥٧٦ - عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَسودِ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمِنًى. . . بِمَعْنَاهُ .

- صحيح.

٥٨- باب إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً ، أَيُعِيدُ ؟

٥٧٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - يَعْنِي : مَوْلَى مَيْمُونَةَ - ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَقُلْتُ: أَلا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ ، إِنِّي سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

- حسن صحيح.

أبواب الإمامة

٥٩- باب في جُمَّاع الإمامَةِ وفَضْلِها

٥٨٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ ، قال : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلا عَلَيْهِمْ » .

- حسن صحيح.

٦٠- باب مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ ؟

٥٨٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ؛ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً ، وَلا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ ، وَلا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ؛ إِلا بِإِذْنِهِ ».

قَالَ شُعْبَةُ [أحد رواته]: فَقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ [رواية] : مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ .

- صحيح: م.

٥٨٣ - عن أبي مسعودٍ البدريِّ ، بهذا الحديث . . . قال :

« . . . وَلا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» .

- صحيح .

٥٨٤ - عن أبي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ . . . قَالَ :

« فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ؛ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً » .

- صحيح : م .

وفي روايةٍ : « وَلا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ » .

صحيح .

٥٨٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ : كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا ، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، وَكُنْتُ غُلامًا حَافِظًا ، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا ، فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فعَلَّمَهُمُ الصَّلاةَ ، فَقَالَ :

« يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ » .

وَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ - لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ - فَقَدَّمُونِي ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ : وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ ! فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيّاً ، فَمَا فَرِحْتُ

بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلامِ فَرَحِي بِهِ ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ.

- صحيح: خ نحوه.

٥٨٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ... بِهَذَا الْخَبَرِ ؛ قَالَ: فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتْقٌ ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتِ إِسْتِي .

- صحيح.

٥٨٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ يَؤُمُّنَا؟ قَالَ :

« أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ ، أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ».

قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُهُ ، قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي ، فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ ، إِلا كُنْتُ إِمَامَهُمْ ، وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا .

- صحيح: لكن قوله: (عن أبيه) غير محفوظ.

٥٨٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

- صحيح: خ.

وفي زيادةٍ : وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ .

ـ صحيح: خ نحوه.

٥٨٩ - عن أبي قِلابَةَ ،عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ -:

« إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا سِنّاً ».

ـ صحيح: ق.

وفي روايةٍ : قَالَ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ .

ـ هذا مُدْرَجٌ.

قيل لأَبِي قِلابَةَ: فَأَيْنَ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ .

ـ هذا مُرْسَلٌ.

٦٢- باب إِمَامَةِ النِّسَاءِ

٥٩١ - عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا ،قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً؟ قَالَ:

«قِرِّي فِي بَيْتِكِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ ».

قَالَ: فكَانَتْ تُسمَّى الشَّهِيدَةَ ، قَالَ: وكَانَتْ قَدْ قرَأَتِ الْقُرآنَ فاستَأْذَنَتِ النَّبيَّ ﷺ ، أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا ، فَأَذِنَ لَهَا ، قَالَ: وكَانَتْ قَدْ دبَّرَت غُلامًا لَهَا وجَارِيَةً ، فقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ ، فغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا ، حَتَّى مَاتَتْ ، وَذَهَبَا ، فَأَصْبَحَ عُمَرُ ، فَقَامَ فِي النَّاسِ ، فقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا ، فَصُلِبَا فكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ.

ـ حسن.

٥٩٢ - عن أمِّ ورقةَ ؛ بهذا الحديث . . . قالت :وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا ، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا ، وأَمرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [راويه]: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيراً .

ـ حسن.

٦٥- باب إِمَامَةِ الاعْمَى

٥٩٥ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مكتُومٍ ، يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى .

ـ حسن صحيح.

٦٦- باب إِمَامَةِ الزَّائِرِ

٥٩٦ - عَنْ أَبي عَطِيَّةَ ، قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصلانَا هَذَا ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فقُلْنَا لَهُ : تَقَدَّمْ فَصَلِّ ، فَقَالَ لَنَا : قَدِّمُوا رَجُلاً

مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لا أُصَلِّي بِكُمْ ؛ سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ زَارَ قَوْمًا ؛ فَلا يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » .

- صحيح.

٦٧- باب الإمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ

٥٩٧ - عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ ، فَجَبَذَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ، قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي .

- صحيح.

٥٩٨ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي ، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ ، فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ ، حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلاتِهِ ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ ؛ فَلا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ » ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ؟ !

قَالَ عمَّارٌ : لِذَلِكَ اتَّبعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ .

- حسن بما قبله ؛ إلا ما خالفه.

٦٨- باب إِمَامَةِ مَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاةَ

٥٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ .

- حسن صحيح.

٦٠٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.

- صحيح: ق.

٦٩- باب الإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ

٦٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا ، فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ».

- صحيح: ق.

٦٠٢ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ ، يُسَبِّحُ جَالِسًا ، قَالَ : فَقُمْنَا خَلْفَهُ ، فَسَكَتَ عَنَّا ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا ، فَقَعَدْنَا ، قَالَ : فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ؛ قَالَ :

« إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا ؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا ، وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائِمًا ؛ فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا » .

ـ صحيح : م.

٦٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ـ قَالَ مُسْلِمٌ : وَلَكَ الْحَمْدُ ـ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا ، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ » .

ـ صحيح .

٦٠٤ - عن أبي هريرةَ ؛ بهذا الخبر . . . زاد : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ».

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ - « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » - لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ .

ـ صحيح .

٦٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

- صحيح : ق .

٦٠٦- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ ، لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ . . . . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

- صحيح: م.

٦٠٧- عَنْ حُصَيْنٍ - مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ -، عَنْ أُسَيْدِ ابْنِ حُضَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ ، قَالَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ ؟ فَقَالَ :

« إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ، فَصَلُّوا قُعُودًا».

- صحيح .

٧٠- باب الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ؛ كَيْفَ يَقُومَانِ ؟

٦٠٨ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ ، فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ

وَتَمْرٍ ، فَقَالَ :

« رُدُّوا هَذَا فِي وِعَائِهِ ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ » ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا.

قَالَ : أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ.

- صحيح: ق.

٦٠٩- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ.

- صحيح: م.

٦١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ ، فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ .

- صحيح: م.

٦١١- عن ابن عباس ؛ في هذه القصّة ، قَالَ : فَأَخَذَ بِرَأْسِي ، أَوْ بِذُؤَابَتِي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

- صحيح.

٧١- باب إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ ؟

٦١٢ - عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُول مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ .

- صحيح: ق.

٦١٣- عَنْ الأَسود بن يزيد النَّخَعِيِّ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ ، فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ ، فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا فَأَذِنَ لَهُمَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ .

- صحيح: م المرفوع منه فقط.

٧٢- باب الإِمَامِ يَنْحَرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٦١٤- عن يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ،قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ .

- صحيح.

٦١٥ - عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ ، قَـالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ ؛ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ

- صحيح: م.

٧٣- باب الإِمَامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ

٦١٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ؛ حَتَّى يَتَحَوَّلَ » .

- صحيح.

٧٤- باب الإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ

٦١٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» .

- حسن صحيح: مضى (٦١).

٧٥- باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنِ اتِّبَاعِ الإِمَامِ

٦١٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ ولا بِسُجُودٍ ، إِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ ؛ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْت » .

- حسن صحيح.

٦٢٠- عن أبي إِسْحاقَ، قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ الخَطْميَّ يَخْطُبُ النَّاسَ ، قال: حَدَّثَنا الْبَراءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَامُوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ ؛ سَجَدُوا.

- صحيح: ق.

٦٢١- عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ ، حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ.

- صحيح: ق.

٦٢٢ - عَن عبدِاللهِ بنِ يزيدَ، قال على المِنْبَرِ : حَدَّثَني الْبَرَاءُ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا ؛ حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَه ﷺ .

- صحيح: ق.

٧٦- باب التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الإمَامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ

٦٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَمَا يَخْشَى - أَوْ : أَلا يَخْشَى - أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ !».

- صحيح: ق.

٧٧- باب فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الإِمَامِ

٦٢٤ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلاةِ ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ .

- صحيح : م دون الحيض.

٧٨- باب جُمَّاعِ أَبوَابِ مَا يُصَلَّى فِيهِ

٦٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ !» .

- صحيح : ق.

٦٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

- صحيح: ق.

٦٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ ؛ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » .

صحيح : خ.

٦٢٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُلْتَحِفًا ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ .

صحيح: ق.

٦٢٩ - عَنْ طَلْقِ بْنِ عليٍّ ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ ! قَالَ: فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِزَارَهُ طَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ :

« أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ » ؟ ! .

- صحيح.

٧٩- باب الرَّجُلِ يَعْقِدُ الثَّوْبَ فِي قَفَاهُ ثُمَّ يُصَلِّي

٦٣٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ - مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ - خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، كَأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ ، فَقَالَ قَائِلٌ :

« يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ ، حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ » .

- صحيح : ق.

٨٠- باب الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

٦٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بَعْضُهُ عَلَيَّ .

ـ صحيح : م : مضى.

٨١- باب فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

٦٣٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ ، أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَة » .

ـ حسن.

٨٢- باب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يَتَّزِرُ بِهِ.

٦٣٤- عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : سِرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي غَزْوَةٍ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي ، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ ، فَنَكَّسْتُهَا ، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لا تَسْقُطُ ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ ، حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ، حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ ، قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي، وَأَنَا لا

أَشْعُرُ ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَّزِرَ بِهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « يَا جَابِرُ ! » ، قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ :

« إِذَا كَانَ وَاسِعًا ؛ فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا ؛ فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ " .

- صحيح : م ، خ مختصر.

٦٣٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - :

« إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ ؛ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَلْيَتَّزِرْ بِهِ ، وَلا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ » .

- صحيح.

٦٣٦ - عَنْ بُرِيدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالآخَرَ ؛ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ، وَلَيْس عَلَيْكَ رِدَاءٌ» .

- حسن.

٨٣- باب الإِسْبَالِ فِي الصَّلاةِ

٦٣٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلاتِهِ خُيَلاءَ ؛ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلا حَرَامٍ ».

- صحيح.

٨٥- باب الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

٦٤١ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ ؛ إِلّا بِخِمَارٍ » .

- صحيح.

٨٦- باب مَا جَاءَ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ

٦٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ .

- حسن.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاة .

- صحيح.

٦٤٤- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلاً .

- صحيح مقطوع.

٨٧- باب الصَّلاةِ فِي شَعْرِ النِّسَاءِ

٦٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا ، أَوْ لُحُفِنَا .

ـ صحيح: مضى (٣٦٧).

٨٨ - بَاب الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ

٦٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ- مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -عَلَيْهِمَا السَّلام - وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلاتِكَ وَلا تَغْضَبْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ » .

يَعْنِي : مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ ، يَعْنِي: مَغْرَزَ ضَفْرِهِ .

ـ حسن.

٦٤٧- عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّه رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ وَرَاءَهُ ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا ؛ مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» .

ـ صحيح: م.

٨٩ - بَاب الصَّلاةِ فِي النَّعْلِ

٦٤٨ - عَن عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَن يَسَارِهِ .

- صحيح.

٦٤٩- عَن عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى ، وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ مُوسَى ، وَعِيسَى -؛ أَخَذَتْ رَسُولَ الله ﷺ سَعْلَةٌ ، فَحَذَفَ ، فَرَكَعَ ، وَعَبْدُ الله بن السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ .

- صحيح: م،خ معلّقاً.

٦٥٠ - عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَن يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلاتَهُ ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ » ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ

« إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى -»، وَقَالَ:

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلْيَنْظُرْ ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى ؛ فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » .

- صحيح.

٦٥١ - عن بكر بْنِ عبدالله ؛ بهذا الحديثِ . . . قالَ:

« فِيهِمَا خَبَثٌ »

- صحيح.

٦٥٢ - عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« خَالِفُوا الْيَهُودَ ؛ فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ ، وَلا خِفَافِهِمْ».

- صحيح.

٦٥٣ - عَن عبدالله بن عَمْرو بنِ العاصِ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا ، ومُنْتَعِلاً .

- حسن صحيح.

٩٠ - بَاب الْمُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ ؛ أَيْنَ يَضَعُهُمَا ؟

٦٥٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَن يَمِينِه ، وَلا عَن يَسَارِهِ ؛ فَتَكُونَ عَن يَمِينِ غَيْرِهِ ؛ إِلا أَنْ لا يَكُونَ عَن يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

- حسن صحيح.

٦٥٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ:

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ؛ فَلا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا ، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، أَوْ لِيُصلِّ فِيهِمَا» .

- صحيح.

٩١ بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٦٥٦ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

ـ صحيح: ق.

٩٢ - بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

٦٥٧ - عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ- وَكَانَ ضَخْمًا ـ، لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ ، فَصَلِّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدِيَ بِكَ ؟ فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ كَانَ لَهُمْ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ فُلانُ بْنُ الْجَارُودِ لأَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلا يَوْمَئِذٍ .

ـ صحيح: خ دون قوله: «فَصَلِّ حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك».

٦٥٨ - عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَتُدْرِكُهُ الصَّلاةُ أَحْيَانًا ، فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا ، وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ .

ـ صحيح: ق.

٩٣ - بَاب الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ

٦٦٠ - عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ

الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الارْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

ـ صحيح : ق.

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ

٩٤ - بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٦٦١ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَزَّ ؟ !» ، قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ » قَالَ:

« يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» .

- صحيح: م.

٦٦٢ - عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قال: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاس بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ:

« أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلاثًا - ، وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ » .

قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ .

- صحيح: ق بجملة الأمر بتسوية الصفوف ، وجملة المنكب بالمنكب علَّقه (خ) عن أنس.

٦٦٣ -عَنْ النُّعْمَانِ بْن بَشِيرٍ ، قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّينا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ الْقِدْحُ ، حتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا ، أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ ؛ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ ، فَقَالَ:

«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ».

- صحيح: م.

٦٦٤ - عَن الْبَرَاءِ بْن عَازِبٍ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا ، وَيَقُولُ: « لا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وكَانَ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ» .

- صحيح.

٦٦٥ - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلاةِ ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ .

- صحيح: م نحوه.

٦٦٦ - عَنِ عبداللهِ بن عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ؛ وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً ، وَصَلَهُ اللهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً ، قَطَعَهُ اللَّهُ ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَمَعْنَى : « وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ » : إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

الصَّفِّ، فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِينَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ .

- صحيح.

٦٦٧ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ:

« رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ ، كَأَنَّهَا الْحَذَفُ » .

- صحيح.

٦٦٨ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ » .

- صحيح: ق.

٦٧١ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ » .

- صحيح.

٦٧٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلاةِ » .

- صحيح.

٩٥ - بَاب الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي

٦٧٣ - عَن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَس بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي ، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا ، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ .

ـ صحيح.

٩٦ - بَاب مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الإِمَامَ فِي الصَّفِّ ، وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ

٦٧٤ - عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

ـ صحيح: م.

٦٧٥ -عَن ابنِ مسعود ؛ مثله . . . وزاد :

« وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ » .

ـ صحيح: م.

٦٧٦ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » .

ـ حسن: بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف».

٩٨- بَاب صَفّ النِّسَاءِ وكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ عَن الصَّفّ الأَوَّلِ

٦٧٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهُ ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» .

- صحيح: م.

٦٧٩ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَـن الصَّفّ الأوَّلِ ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله فِي النَّارِ » .

- صحيح.

٦٨٠ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا ، فَقَالَ لَهُمْ:

« تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ » .

- صحيح: م.

١٠٠ - بَاب الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفّ

٦٨٢ - عَن وَابِصَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ .

- صحيح.

١٠١ - بَاب الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ

٦٨٣ - عن أبي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ دَخلَ الْمَسْجِدَ ، وَنَبِيُّ الله ﷺ رَاكِعٌ ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«زَادَكَ الله حِرْصًا ، وَلا تَعُدْ» .

- صحيح: خ.

٦٨٤ - عَن الْحَسَنِ ، أَنَّ أَبَا بكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ الله رَاكِعٌ ، فَـرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاتَهُ ؛ قَالَ: « أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ؟ » ، فَقَالَ أَبُو بكْرَةَ: أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«زَادَكَ الله حِرْصًا ، وَلاتَعُدْ » .

- صحيح.

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ السُّتْرَةِ

١٠٢ - بَاب مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ

٦٨٥ - عَن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ؛ فَلا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

- صحيح: م.

٦٨٦ - عَن عَطَاءٍ ، قَالَ: آخِرَةُ الرَّحْلِ: ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ .

- صحيح مقطوع.

٦٨٧ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ؛ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ .

- صحيح: ق.

٦٨٨ - عَن أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَن أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ .

- صحيح: ق.

١٠٣ - بَاب الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصا

٦٩١ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكًا صَلَّى بِنَا - فِي جَنَازَةٍ - الْعَصْرَ ، فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .- يَعْنِي: فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ - .

- صحيح مقطوع.

١٠٤ - بَاب الصَّلاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٦٩٢ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِه.

- صحيح: م،خ نحوه.

١٠٦ - بَاب الصَّلاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ

٦٩٤ - عن عَبْدِ الله بْن عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« لا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلا الْمُتَحَدِّثِ » .

- حسن.

١٠٧ - بَاب الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٦٩٥ - عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ؛ لا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ».

- صحيح.

٦٩٦ - عن سهلٍ ، قالَ: وكَانَ بَيْنَ مَقامِ النَّبيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ.

- صحيح: ق.

١٠٨ بَاب مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَن الْممَرِّ بيْن يَدَيْه

٦٩٧ - عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

- صحيح: ق.

٦٩٨ - عنْ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ ، قال رسولُ الله ﷺ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا » . . . ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ .

- حسن صحيح.

٦٩٩ - عَنْ أبي عُبَيْدٍ - حَاجِبِ سُلَيْمَانَ -، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ زَيْدِ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي ، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَرَدَّنِي ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ ؛ فَلْيَفْعَلْ » .

- حسن صحيح.

٧٠٠ - عَن حُمَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ هِلالٍ - ، قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أُحَدِّثُكَ

عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ ؟ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ » ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ؛ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ يَدَيَّ - وَأَنَا أُصَلِّي - فَأَمْنَعُهُ ، وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلا أَمْنَعُهُ .

- صحيح: ق.

١٠٩ - بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٧٠١ - عن أبي النَّضرِ ،عَن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي ؛ قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ: شَهْرًا ، أَوْ: سَنَةً !.

- صحيح: ق.

١١٠ - بَاب مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ

٧٠٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ

إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ » .

فَقُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَبْيَضِ ؟! فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ! سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ:

« الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

- صحيح: م.

٧٠٣ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ:

« يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ، وَالْكَلْبُ » .

- صحيح.

١١١ - بَاب سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٧٠٨ - عَن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العاص ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، - يَعْنِي- فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً ، وَنَحْنُ خَلْفَهُ ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا ، حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ .

- حسن صحيح.

٧٠٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ .

- صحيح.

١١٢ - بَاب مَنْ قَالَ : الْمَرْأَةُ لا تَقْطَعُ الصَّلاةَ

٧١٠ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ـ قَالَ شُعْبَةُ [راويه]: أَحْسَبُهَا قَالَتْ: ـ وَأَنَا حَائِضٌ .

ـ **صحيح دون قوله «وأنا حائض».**

٧١١- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ .

ـ **صحيح: ق .**

٧١٢ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ ، وَالْكَلْبِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله يُصَلِّي ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ، ثُمَّ يَسْجُدُ .

ـ **صحيح :خ.**

٧١٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنها قَالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً ، وَرِجْلايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول الله ﷺ ، وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا ، فَسَجَدَ .

ـ **صحيح: ق.**

٧١٤ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُول الله ﷺ ، فَيُصَلِّي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ ؛ غَمَزَنِي، فَقَالَ : « تَنَحَّيْ » .

ـ **حسن صحيح: ق.**

١١٣ - بَاب مَنْ قَالَ : الْحِمَارُ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ

٧١٥ - عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : جِئْتُ على حمارٍ - وفي لفظ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاس بِمِنًى ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلاةُ .

ـ صحيح: ق.

٧١٦ - عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : جِئْتُ أَنَا وَغُلامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي ، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ ، وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ ، فَمَا بَالاهُ ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

ـ صحيح.

٧١٧ - عن أبي الصهباء بهذا الحديث . . . قال : قَالَ:

فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا ، فَأَخَذَهُمَا ، فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا .

وفي لفظ : فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ .

ـ صحيح.

أَبْوَاب تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلاةِ

١١٦- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ

٧٢١ - عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ ، قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ ؛ رَفَعَ يدَيْهِ ، حتَّى يُحاذِيَ منْكِبَيْه ، وإِذَا أَرادَ أَنْ يركَعَ ، وبَعْدَ مَا يرْفَعُ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، - وقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وإِذَا رفَعَ رأْسَهُ ، وأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وبَعْدَ مَا يرْفَعُ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ -، ولا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

- صحيح: ق.

٧٢٢ - عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يدَيْهِ ، حتَّى تكُونَ حَذْوَ منْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وهُمَا كَذَلِكَ ، فَيَرْكَعُ ، ثُمَّ إِذَا أَرادَ أَنْ يرْفَعَ صُلْبَهُ ؛ رفَعَهُمَا حَتَّى تكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، ولا يَرْفَعُ يدَيْهِ فِي السُّجُودِ ، ويَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ، حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلاتُهُ .

- صحيح.

٧٢٣ - عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ: كُنْتُ غُلامًا لا أَعْقِلُ

صَلاةَ أَبِي ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَن أَبِي وَائِلِ بْن حُجْرٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفعَ يدَيْهِ ، قَالَ: ثُمَّ الْتَحَفَ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يرْكَعَ أَخْرَجَ يدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يرفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يدَيْهِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ - أَيْضًا- رَفَعَ يدَيْهِ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ [راويه]: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، فَقَالَ: هِيَ صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

ـ صحيح.

٧٢٥ - عَنْ وائِلِ بنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَة.

ـ صحيح.

٧٢٦ - عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ كَيفَ يُصَلِّي ، قَالَ: فقَامَ رَسُولُ الله ﷺ ، فاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فكَبَّرَ فَرفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يركَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَحَدَّ مِرْفَقَهِ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. ـ وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ـ.

ـ صحيح.

٧٢٧ - عن وائلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ بإسناده ومعناه ... قال :

ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ ، تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ .

- صحيح .

٧٢٨ - عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاةِ ، وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ .

- صحيح .

١١٧- بَاب افْتِتَاحِ الصَّلاةِ

٧٢٩ - عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلاةِ .

- صحيح .

٧٣٠ ٧٢٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ - فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ - ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالُوا: فَلِمَ ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا ، وَلا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً ، قَالَ: بَلَى ، قَالُوا: فَاعْرِضْ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ؛ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ

عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلا يَصُبُّ رَأْسَهُ ، وَلا يُقْنِعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ ، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، وَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ - كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ -، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ ، قَالُوا: صَدَقْتَ ، هكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ.

- صحيح.

٧٣١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْعَامِرِيِّ ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَتَذَاكَرُوا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ. . . فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ: فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ ، وَلا صَافِحٍ بِخَدِّهِ.

وَقَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ؛ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ .

- صحيح ، دون قوله: ولا صافحٍ بخدِّه.

٧٣٢ - عن محمدِ بن عمرٍو العامريِّ ؛ بهذا الحديث . . . قالَ: فإذا سَجدَ وضعَ يدَيْهِ غيْرَ مُفْترِشٍ ، ولا قابِضِهما واستَقْبلَ بأطْرافِ أصابِعِهِ الْقِبْلَةَ .

- صحيح :خ .

٧٣٤ - عَنْ عَبَّاس بْن سَهْلٍ ، قَالَ: اجْتَمعَ أَبُو حُمَيْدٍ وأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلاةَ رَسُول الله ﷺ ، فَقَالَ أَبو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصلاةِ رَسُول الله ﷺ فذكَرَ بَعْضَ هذَا .

قَالَ: ثُمَّ ركَعَ فَوضَعَ يدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ؛ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَّرَ يدَيْهِ فَتَجَافَى عَن جنْبَيْهِ ، قَالَ: ثُمَّ سَجدَ ، فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ ، وَنَحَّى يدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ رفَعَ رَأْسَهُ حتَّى رَجعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، حتَّى فرَغَ ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ .

- صحيح .

٧٣٩ - عَن مَيْمُونٍ الْمكِّيِّ ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ - وَصَلَّى بِهِمْ - يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ ، وَحِينَ يرْكَعُ ، وَحِينَ يَسْجُدُ ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ ؛ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيدَيْهِ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلاةً لَمْ أَرَ أَحَداً يُصَلِّيهَا ، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ ؛ فَاقْتَدِ بِصَلاةِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ .

- صحيح .

٧٤٠ - عَنِ النَّضْرِ بْنِ كَثِيرٍ - يَعْنِي : السَّعْدِيَّ -، قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأولَى ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا ، رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ ! فَقَالَ لَهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ ! فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ ، وَلا أَعْلَمُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ .

- صحيح.

٧٤١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وفي لفظ : وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ.

- صحيح : خ.

٧٤٢ - عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ ؛ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

- صحيح.

١١٨- بَاب مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ

٧٤٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ .

- صحيح.

٧٤٤ - عَن عَلِيٍّ بْن أَبِي طَالِبٍ رَضِي الله عَنْهُ ، عَن رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ الْمكْتُوبَةِ ؛ كَبَّر وَرفَعَ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَه وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ.

ـ حسن صحيح .

٧٤٥ - عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

ـ صحيح : م.

٧٤٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال: لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبطَيْهِ. . .

قال لاحِقٌ[راويه]: أَلا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ ؛ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ رَسُولِ الله ﷺ ؟ !

وفي زيادة : يَعْنِي: إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ .

ـ صحيح.

٧٤٧ - عن عَبْدِالله بن مسعود ، قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا ، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرَنَا بِهَذَا.- يَعْنِي: الإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ-.

ـ صحيح.

١١٩- بَاب مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٧٤٨ - عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: أَلا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَ: فَصَلَّى ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلا مَرَّةً.

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .

- صحيح.

٧٥١ - عن البراءِ ؛: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، وفي لفظ: مَرَّةً وَاحِدَةً .

- صحيح.

٧٥٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَداً .

- صحيح.

٧٥٥ - عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

- حسن.

١٢٠ - بابُ وضعِ اليُمْنى على اليُسْرى في الصلاة

٧٥٩ - عَن طَاوُسٍ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ ، وَهُوَ فِي الصَّلاةِ .

- صحيح.

١٢١- بَاب مَا يسْتَفْتحُ بِهِ الصَّلاة مِنَ الدُّعَاءِ

٧٦٠ - عَن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي الله عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ:

« وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ لِي إِلا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ؛ لا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي » ، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: « سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، وَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ قَالَ:

« اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ » .

- صحيح: م.

٧٦١ - عَن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَن رَسُول الله ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ الْمكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، ورَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يركَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وَكَبَّرَ وَدَعَا.

وزاد في لفظ: وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ:

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ.

- حسن صحيح.

٧٦٢ - عَنْ شُعَيْب بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ -وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ-: فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ ؛ فَقُلْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .- يَعْنِي: قَوْلَهُ: « وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » -.

- صحيح مقطوع.

٧٦٣ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى الصَّلاةِ ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الله أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلاتَهُ ، قَالَ: « أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله ! جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ ، فَقُلْتُهَا ، فَقَالَ:

« لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ؛ أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » .

زاد في روايةٍ: « وَإِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَهُ ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ » .

ـ صحيح: م دون الزيادة.

٧٦٦ – عَن عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ الله ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَن شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ؛ كَانَ إِذَا قَامَ : كَبَّرَ عَشْراً ، وَحَمِدَ الله عَشْراً، وَسَبَّحَ عَشْراً ، وَهَلَّلَ عَشْراً، وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً ، وَقَالَ:

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَعَافِنِي » .

وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ـ حسن صحيح.

٧٦٧ – عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ:

« اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ! أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

ـ حسن: م.

٧٦٨ – عن عائشة ؛ بإسناده ومعناه . . . قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ، وَيَقُولُ.

ـ حسن.

٧٦٩ - عَن مَالِكٍ ، قَالَ: لا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ فِي أَوَّلِهِ ، وَأَوْسَطِهِ، وَفِي آخِرِهِ ؛ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا .

- صحيح مقطوع.

٧٧٠ - عَن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ قَالَ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ حَمْدًا كَثِيراً طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ؛ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ: « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آنِفًا؟» ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ ؟!» .

- صحيح: خ.

٧٧١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، يَقُولُ:

« اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَأَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ ، وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » .

- صحيح: ق.

٧٧٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ ـ بَعْدَ مَا يَقُولُ : الله أَكْبَرُ ـ . . . ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ .

ـ صحيح: م.

٧٧٣ - عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رافعٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَعَطَسَ رِفَاعَةُ -لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: رِفَاعَةُ - ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيراً طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ انْصَرَفَ ، فَقَالَ:

« مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ ؟ » . . .

ـ حسن.

١٢٢- بَاب مَنْ رَأَى الاسْتِفْتَاحَ بِـ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»

٧٧٥ - عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ:

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ »، ثُمَّ يَقُولُ: « لا إِلَهَ إِلا الله » ثَلاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ: « الله أَكْبَرُ كَبِيراً » ثَلاثًا، « أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » ، ثُمَّ يَقْرَأُ.

ـ صحيح.

٧٧٦ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ ؛ قَالَ:

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرَكَ » .

- صحيح.

١٢٣- بَاب السَّكْتَةِ عِنْدَ الافْتِتَاحِ

٧٨١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ؛ أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ ؟ قَالَ:

« اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ؛ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » .

- صحيح: ق.

١٢٤- بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْجَهْرَ بِـ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾

٧٨٢ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

- صحيح: ق.

٧٨٣ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَن عَقِبِ الشَّيْطَانِ ، وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبُعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ .

- صحيح: م.

٧٨٤ - عن أنس بْن مَالِكٍ ؛ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ » ، فَقَرَأَ: ﴿ بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ - حَتَّى خَتَمَهَا - ، قَالَ: « هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ » قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ:

« فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ » .

- حسن: م.

١٢٥- بَاب مَنْ جَهَرَ بِهَا

٧٨٨ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ ، حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ :﴿ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

- صحيح.

١٢٦- بَاب تَخْفِيفِ الصَّلاةِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

٧٨٩ - عَن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » .

ـ صحيحٌ: خ.

١٢٧- بَاب فِي تَخْفِيفِ الصَّلاةِ

٧٩٠ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا ـ قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ ـ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلاةَ ـ وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءَ ـ ، فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَصَلَّى ، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلانُ ! فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ ا ! وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ ، وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَقَالَ:

« يَا مُعَاذُ ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ ! اقْرَأْ بِكَذَا ، اقْرَأْ بِكَذَا. . . .

وفي لفظٍ: بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو [راويه]، فَقَالَ: أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ .

ـ صحيح.

٧٩١ - عَنْ حَزْمِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلاةَ الْمَغْرِبِ. . . فِي هَذَا الْخَبَرِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« يَا مُعَاذُ ! لا تكُنْ فتَّانًا ؛ فإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ » .

ـ منكر بذكر المسافر.

٧٩٢ - عَن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ ؟ » قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَا إِنِّي لا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ » .

ـ صحيح.

٧٩٣ - عَن جَابِرٍ . . . ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ.

قَالَ: وَقَالَ - يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ - لِلْفَتَى: « كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ ؟ »، قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ ، وَلا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ » .

أَوْ نَحْوَ هَذَا .

ـ صحيح.

٧٩٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

ـ صحيح : ق .

٧٩٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ » .

ـ صحيح : ق .

١٢٨- بَاب مَا جَاءَ فِي نُقْصَانِ الصَّلاةِ

٧٩٦ - عَن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ ؛ إِلا عُشْرُ صَلاتِهِ ، تُسْعُهَا ، ثُمُنُهَا ، سُبُعُهَا ، سُدُسُهَا ، خُمُسُهَا ، رُبُعُهَا ، ثُلُثُهَا ، نِصْفُهَا » .

ـ حسن .

١٢٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٩٧ - عَن أبي هريرة ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ ؛ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ .

ـ صحيح : ق .

٧٩٨ - عَن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ ، وكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

- صحيح: ق.

٧٩٩ - عَن أَبِي قَتَادَةَ ، بِبَعْضِ هَذَا ... وزَادَ:

فِي الأُخْرَيَيْنِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ...

وَزَادَ في روايةٍ: قَالَ: وكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهكَذَا فِي صَلاةِ الْعَصْرِ ، وَهكَذَا فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ.

- صحيح: ق.

٨٠٠ - عَن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأولَى .

- صحيح.

٨٠١ - عَن أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ : قُلْنَا لِخَبَّاب: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْنَا : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

- صحيح: خ.

١٣٠- بَاب تَخْفِيفِ الأُخْرَيَيْنِ

٨٠٣ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى فِي الصَّلاةِ ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

- صحيح: ق.

٨٠٤ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُول الله ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ؛ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، قَدْرَ ﴿ الم. تَنْزِيلُ ﴾ ﴿ السَّجْدَةِ ﴾، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

- صحيح: م.

١٣١- بَاب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٨٠٥ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿ السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ ، و﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ .

- حسن صحيح.

٨٠٦ - عَن جَابِرِ بْنَ سَمُرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ، إِذَا دَحَضَتِ

الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَقَرَأَ بِنَحْوِ مِنْ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ ، إِلا الصُّبْحَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا.

- صحيح: م.

٨٠٨ - عن عَبْدِ الله بْنُ عُبَيْدِ الله ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟! فَقَالَ: لا ، لا ، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ؟ فَقَالَ خَمْشًا: هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى كَانَ عَبْدًا مَأْمُوراً ، بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ ؛ إِلا بِثَلاثِ خِصَالٍ ، أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ ، وَأَنْ لا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَأَنْ لا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ .

- صحيح.

٨٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: لا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لا ؟ !

- صحيح.

١٣٢- بَاب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٨١٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا ﴾ ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

- صحيح: ق.

٨١١ - عَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، يَقْرَأُ: بِـ ﴿ الطُّورِ ﴾ فِي الْمَغْرِبِ .

ـ صحيح: ق.

٨١٢ - عَن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ ؟! قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ ؟ قَالَ: الأَعْرَافُ، وَالأُخْرَى الأَنْعَامُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ؟ فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ وَالأَعْرَافُ .

ـ صحيح: خ مختصر.

١٣٣- بَاب مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا

٨١٣ - عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَؤُونَ : ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ.

ـ صحيح مقطوع.

١٣٤- بَاب الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٨١٦ - عَن مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الله الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلا أَدْرِي ؛ أَنَسِيَ رَسُولُ الله ﷺ ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا ؟!

ـ حسن.

١٣٥- بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

٨١٧ - عَن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ: ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ. الْجَوَارِي الْكُنَّسِ ﴾ .

- صحيح: م.

١٣٦- بَاب مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٨١٨ - عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيَسَّرَ .

- صحيح.

٨٢٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: إِنَّهُ لا صَلاةَ إِلا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَمَا زَادَ .

- صحيح.

٨٢١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآن : فَهِيَ خِدَاجٌ ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ » ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ:

«قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« اقْرَءُوا ؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:

حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ : ﴿ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنى عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

- صحيح: م.

٨٢٢ - عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ:

« لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا »

قَالَ سُفْيَانُ[راويه]: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ .

- صحيح: ق دون قوله: «فصاعداً . . » إلخ، وعند (م): «فصاعداً».

١٣٧- بَاب مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ

٨٢٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا ؟ »، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ:

« إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ !» .

قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَن الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ

بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

- صحيح .

٨٢٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ . . . بِمَعْنَاهُ ، إِلَى قَوْلِه:

« مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟! » .

قَالَ مَعْمَرٌ [راويه] : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فانْتَهى النَّاسُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ ، فَلَمْ يكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ ، فِيمَا جَهَرَ بِهِ ﷺ .

- صحيح .

١٣٨- بَاب مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرِ الإِمَامُ بِقِرَاءَتِهِ

٨٢٨ - عَن عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ: « أَيُّكُم قَرَأَ ؟ »، قَالُوا: رَجُلٌ ، قَالَ:

« قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا » .

قَالَ [راويه] شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ [راويه] : أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ : أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ ؟ قَالَ: ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ .

وفي رِوايةٍ: قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ ، قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

ـ صحيح: م.

٨٢٩ - عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ ، قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا ، فَقَالَ:

« عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا » .

ـ صحيح: م.

١٣٩- بَاب مَا يُجْزِىءُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ

٨٣٠ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ ، وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَفِينَا الأَعْرَابِيُّ وَالأَعْجَمِيُّ ، فَقَالَ:

« اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ ؛ يَتَعَجَّلُونَهُ ، وَلا يَتَأَجَّلُونَهُ » .

ـ صحيح.

٨٣١ - عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ ، فَقَالَ:

« الْحَمْدُ لِلَّهِ ، كِتَابُ اللهِ وَاحِدٌ ، وَفِيكُمُ الأَحْمَرُ ، وَفِيكُمُ الأَبْيَضُ ، وَفِيكُمُ الأَسْوَدُ ؛ اقْرَءُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ ؛ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ ؛ يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلا يُتَأَجَّلُهُ » .

- حسن صحيح .

٨٣٢ - عَن عَبْدِ الله ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ ، قَالَ: « قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » .

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَا لِي ؟ قَالَ: « قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَعَافِنِي ، وَاهْدِنِي » ، فَلَمَّا قَامَ ، قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَمَّا هَذَا ! فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ » .

- حسن .

٨٣٤ - عن حُمَيد ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَيُسَبِّحُ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيُهَلِّلُ ، قَدْرَ ﴿ ق ﴾ ، ﴿ وَالذَّارِيَاتِ ﴾ .

- صحيح مقطوع .

١٤٠- بَاب تمامِ التَّكْبِيرِ

٨٣٥ - عَن مُطَرِّفٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي الله عَنْهُ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا انْصرَفْنَا ، أَخذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ، وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ. - أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ -.

- صحيح: ق.

٨٣٦ - عن أبي بكرِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن ، وأَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا ؛ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ ، حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاةِ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاتُهُ ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

- صحيح: خ،م مختصراً.

١٤١- بَاب كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؟

٨٤٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » .

- صحيح.

٨٤١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:
« يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ » .

- صحيح.

١٤٢- بَاب النُّهُوضِ فِي الْفَرْدِ

٨٤٢ - عَن أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا ، فَقَالَ: وَالله إِنِّي لأصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ صَلَّى ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ ؛ إِمَامَهُمْ -، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الاولَى ؛ قَعَدَ ، ثُمَّ قَامَ .

- صحيح: خ.

٨٤٣ - عَن أَبِي قِلابَةَ ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا ، فَقَالَ: وَالله إِنِّي لأصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي ، قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ .

- صحيح.

٨٤٤ - عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ ؛ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

- صحيح: خ.

١٤٣- بَاب الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٤٥ - عن طاوسٍ ، قال : قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ ؟! فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ ، قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جُفَاءً بِالرَّجُلِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ .

- صحيح: م.

١٤٤- بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٤٦ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ:

« سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ؛ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

- صحيح: م.

٨٤٧ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ - حِينَ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ -:

« اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَاءِ ، - وفي لفظ : مِلْءَ السَّمَاوَاتِ -، وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

- صحيح: م.

٨٤٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

- صحيح: ق.

٨٤٩ - عَن عَامِرٍ ، قَالَ: لا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الإِمَامِ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .

- حسن مقطوع.

١٤٥- بَاب الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٥٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي » .

- حسن.

١٤٦- بَاب رَفْعِ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَعَ الرِّجَالِ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ

٨٥١ - عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُؤُوسَهُمْ »؛ كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ .

- صحيح.

١٤٧- بَاب طُولِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٥٢ - عَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ ، وَقُعُودُهُ ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

ـ صحيح: ق.

٨٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلاةً ؛ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ .

ـ صحيح: م،خ مختصراً.

٨٥٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ: رَمَقْتُ مُحَمَّداً ﷺ ، ـ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ فِي الصَّلاةِ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ ، وَاعْتِدَالَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ ، وَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

وفي لفظ : فَرَكْعَتُهُ وَاعْتِدَالُهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَسَجْدَتُهُ، فَجَلْسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتُهُ ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

ـ صحيح: م.

١٤٨ ـ بَاب صَلاةِ مَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٥٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا تُجْزِئُ صَلاةُ الرَّجُلِ ، حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

- صحيح.

٨٥٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُول الله ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِ السَّلامَ ، وَقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلامُ » : ثُمَّ قَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مِرَارٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا ؛ فَعَلِّمْنِي ، قَالَ:

« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا » .

وفي رواية : « فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؛ فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلاتِكَ » ، وَقَالَ فِيهِ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ » .

- صحيح: ق.

٨٥٧ - عَن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلاةٌ لأحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتوضَّأَ ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي : مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرَ ، وَيَحْمَدَ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأَ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعَ ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ » .

- صحيح.

٨٥٨ - عَن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ . . . بِمَعْنَاهُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ ، فَذَكَرَ نَحْوَ الحديث السابق ، قَالَ: « ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ ، فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ - وفي لفظٍ : جَبْهَتَهُ - مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ ، وَيُقِيمَ صُلْبَهُ ؛ فَوَصَفَ الصَّلاةَ هَكَذَا ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، حَتَّى تَفْرُغَ ، لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ ، حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

- صحيح.

٨٥٩ - عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ،قَالَ:

« إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ ».

وَقَالَ: « إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى » .

- حسن.

٨٦٠ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ:

« إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلاتِكَ ؛ فَكَبِّرِ اللهَ تَعَالَى ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ - وَقَالَ فِيهِ:- « فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاةِ فَاطْمَئِنَّ ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ تَشَهَّدْ ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلاتِكَ » .

- حسن.

٨٦١ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ . . . فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «

فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ، ثُمَّ كَبِّرْ ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ ؛ وَإِلا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ ، وَهَلِّلْهُ ».

وَقَالَ فِيهِ: « وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا ؛ انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاتِكَ » .

- صحيح.

٨٦٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ

الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطِّنُ الْبَعِيرُ .

ـ حسن .

٨٦٣ - عَن سَالِمِ الْبَرَّادِ ، قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ ، فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا عَن صَلاةِ رَسُول الله ﷺ ؟ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ ، فكبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَجَافَى بَيْنَ مِرفَقَيْهِ ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ ، فَصَلَّى صَلاتَهُ ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي .

ـ صحيح .

١٤٩ ـ بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ صَلاةٍ لا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ »

٨٦٤ - عَن أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : خَافَ مِنْ زِيَادٍ ـ أَوِ ابْنِ زِيَادٍ ـ فَأَتَى الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ: فَنَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ ، فَقَالَ: يَا فَتَى ! أَلا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى ؛ رَحِمَكَ الله ! ـ قَالَ الراوي : وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ ، قَالَ:

«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ: الصَّلاةُ ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلائِكَتِهِ -وَهُوَ أَعْلَمُ-: انْظُرُوا فِي صَلاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ؛ قَالَ: انْظُرُوا ؛ هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ ؛ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ» .

- صحيح.

٨٦٦ - عَن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ؛ بِهَذَا الْمَعْنَى... قَالَ:

« ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ » .

- صحيح.

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٥٠ ـ بابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

٨٦٧ - عَن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ ، فَعُدْتُ ، فَقَالَ: لا تَصْنَعْ هَذَا ؛ فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ .

ـ صحيح : ق.

٨٦٨ - عَن عَبْدِ الله ، قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ ؛ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلافِ أَصَابِعِ رَسُولِ الله ﷺ .

ـ صحيح : م.

١٥١ ـ بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٨٧١ - عن شُعْبَةَ ، قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَدْعُو فِي الصَّلاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ ؟ . . . عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، وَفِي سُجُودِهِ: « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » ، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ ؛ إِلا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ ، وَلا بِآيَةِ عَذَابٍ ؛ إِلا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ.

ـ صحيح : م.

٨٧٢ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ:

« سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ؛ رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ » .

- صحيح: م.

٨٧٣ - عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةً ، فَقَامَ ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، لا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ ؛ إِلا وَقَفَ فَسَأَلَ ، وَلا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ ؛ إِلا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ:

« سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » .

ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً .

- صحيح.

٨٧٤ - عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَكَانَ يَقُولُ: « الله أَكْبَرُ - ثَلاثًا - ذُو الْمَلَكُوتِ ، وَالْجَبَرُوتِ ، وَالْكِبْرِيَاءِ ، وَالْعَظَمَةِ » ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ ، يَقُولُ: « لِرَبِّيَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ:

« رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ».

فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ ، وَآلَ عِمْرَانَ ، وَالنِّسَاءَ ، وَالْمَائِدَةَ -أَوِ الأَنْعَامَ - .

- صحيح.

١٥٢- بَاب فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ ».

- صحيح: م.

٨٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ؛ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

- صحيح: م.

٨٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

- صحيح: ق.

٨٧٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ:

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وآخِرَهُ » .

وفي روايةٍ : « عَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » .

ـ صحيح: م.

٨٧٩ - عَن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ ، وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ:

« أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ؛ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

ـ صحيح: م.

١٥٣ ـ بَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ

٨٨٠ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلاتِهِ:

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّال، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ ، وَالْمَغْرَمِ » .

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟! فَقَالَ:

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ ؛ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

ـ صحيح: ق.

٨٨٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الصَّلاةِ ، وَقُمْنَا مَعَهُ ، فقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ومُحَمَّدًا ، ولا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ، قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ:

« لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا ». - يُرِيدُ : رَحْمَةَ الله عَزَّ وَجَلَّ -.

- صحيح: خ.

٨٨٣ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ؛ قَالَ: « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » .

- صحيح.

٨٨٤ - عَن مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ :﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ قَالَ: سُبْحَانَكَ ! فَبَلَى ، فَسَأَلُوهُ عَن ذَلِكَ ؟ فقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُول الله ﷺ.

قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ .

- صحيح.

١٥٤- بابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٨٥ - عَن السَّعْدِيِّ ، عَن أَبِيهِ -أَوْ عَن عَمِّهِ -، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، قَدْرَ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ؛ ثَلاثًا .

- صحيح.

١٥٥- باب أَعْضَاءِ السُّجُودِ

٨٨٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

«أُمِرْتُ ـ وفي لفظٍ : أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ ـ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ، وَلا يَكُفَّ شَعْرًا وَلا ثَوْبًا ».

ـ صحيح: ق.

٨٩٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

«أُمِرْتُ - وفي لفظٍ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ ـ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ».

ـ صحيح: ق.

٨٩١ - عَن الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ؛ وَجْهُهُ وكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ ».

ـ صحيح: م.

٨٩٢ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، رَفَعَهُ، قَالَ:

« إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ ؛ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا ».

ـ صحيح.

١٥٦- بابٌ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ سَاجِدًا ؛ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟

٨٩٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ ؛ فَاسْجُدُوا، وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ ».

ـ حسن.

١٥٧- بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ

٨٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ ؛ مِنْ صَلاةٍ صَلاهَا بِالنَّاسِ .

ـ صحيح: ق.

١٥٨- بابُ صِفَةِ السُّجُودِ

٨٩٧ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ ».

ـ صحيح: ق.

٨٩٨ - عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ؛ مَرَّتْ .

ـ صحيح: م.

٨٩٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبطَيْهِ، وَهُوَ مُجَخٍّ؛ قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

ـ صحيح.

٩٠٠ - عن أَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ -صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ؛ جَافَى عَضُدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ، حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ .

- حسن صحيح.

١٦٠- باب فِي التَّخَصُّرِ وَالْإِقْعَاءِ

٩٠٣ - عَن زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى؛ قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ .

- صحيح.

١٦١- بابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلاةِ

٩٠٤ - عن عبدالله بْنِ الشِّخيرِ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى؛ مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ .

- صحيح.

١٦٢- بابُ كَرَاهِيَةِ الْوَسْوَسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلاةِ

٩٠٥ - عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فِيهِمَا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- حسن.

٩٠٦ - عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« مَا مِنْ أَحَدٍ يَتوضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ ووَجْهِهِ عَلَيْهِمَا؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ».

- صحيح: م، وتقدم في الحديث (١٦٩).

١٦٣- بابُ الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ

٩٠٧ - عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وفي لفظٍ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ، فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وكَذَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هَلا أَذْكَرْتَنِيهَا؟! ».

وفي لفظٍ: قَالَ: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ.

- حسن.

عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ لأُبَيٍّ: « أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ »، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

« فَمَا مَنَعَكَ؟! ».

- صحيح.

١٦٥- بابُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ

٩١٠ - عَن عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ:

« إِنَّمَا هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ» .

ـ صحيح: خ.

١٦٦- بابُ السُّجودِ عَلى الأَنْفِ

٩١١ - عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ ؛ مِنْ صَلاةٍ صَلاهَا بِالنَّاسِ.

ـ صحيح: ق، وهو مكرر (٨٩٤).

١٦٧- بابُ النَّظَرِ فِي الصَّلاةِ

٩١٢ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ:

«لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ ، أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ» .

ـ صحيح: م.

٩١٣ - عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلاتِهِمْ!»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ:

« لَيَنْتَهِنَّ عَن ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ».

- صحيح: خ.

٩١٤ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فقَالَ:

«شَغَلَتْنِي أَعْلامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

- صحيح: ق.

٩١٥ - عَن عَائِشَةَ؛ بِهَذَا الْخَبَرِ... قالت:

وأَخَذَ كُرْدِيّاً كَانَ لأبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ.

- حسن.

١٦٨- بابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٩١٦ - عَن سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ -يَعْنِي: صَلاةَ الصُّبْحِ-، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

- صحيح.

١٦٩- بابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ

٩١٧ - عَن أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ

بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

ـ صحيح : ق .

٩١٨ – عن أبي قَتَادَةَ ، قال : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ـ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ ، يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ؛ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا .

ـ صحيح : خ مختصراً.

٩١٩ – عن أبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

ـ صحيح : م.

٩٢١ – عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ » .

ـ صحيح .

٩٢٢ – عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ ،- مَشَى ، فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاه.

وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ .

ـ حسن .

١٧٠- باب رَدِّ السَّلامِ فِي الصَّلاةِ

٩٢٣ - عَن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ؛ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ:

«إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلاً ».

ـ صحيح: ق.

٩٢٤ - عَن عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعودٍ] ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ ،فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ؛ قَالَ:

« إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ؛ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ » ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ .

ـ حسن صحيح.

٩٢٥ - عَن صُهَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ.

ـ صحيح.

٩٢٦ - عَن جَابِرٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلَقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ ؛ هكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ؛ هكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ:

«مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ».

- صحيح: م.

٩٢٧ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يرُدُّ عَلَيْهِمْ ، حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ ؛ هكَذَا.

وَبَسَطَ كَفَّهُ، فَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ .

- حسن صحيح.

٩٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

«لا غِرَارَ فِي صَلاةٍ وَلا تَسْلِيمٍ».

قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي:- فِيمَا أَرَى- : أَنْ لا تُسَلِّمَ وَلا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ، وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلاتِهِ فَيَنْصَرِفُ؛ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ .

- صحيح.

٩٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ، قَالَ:

«لا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلا صَلاةٍ».

- صحيح.

١٧١- بابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلاةِ

٩٣٠ - عَن مُعاوِيَةَ بْنِ الْحكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي! فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي؛ لَكِنِّي سَكَتُّ! قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِأَبِي وَأُمِّي -؛ مَا ضَرَبَنِي، وَلا كَهَرَنِي، وَلا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالإِسْلامِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ: «فَلا تَأْتِهِمْ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ؛ فَلا يَصُدَّهُمْ»، قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » ، قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلاعَةً ، فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ ؛ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظُمَ ذَاكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ: أَفَلا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا»، قَالَ: فَجِئْتُهُ بِهَا، فَقَالَ:

« أَيْنَ اللَّهُ؟ ».

قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ! قَالَ: « مَنْ أَنَا؟» ، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ:

« أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

ـ صحيح : م .

١٧٢- بابُ التَّأْمِينِ وراءَ الإمامِ

٩٣٢ - عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ : ﴿ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ، قَالَ :

« آمِينَ » ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ .

ـ صحيح .

٩٣٣ - عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَهَرَ بِآمِينَ ، وَسَلَّمَ عَن يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ .

ـ حسن صحيح .

٩٣٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا قَالَ الإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ؛ فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

ـ صحيح : ق .

٩٣٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وفي زيادةٍ : وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:« آمِينَ ».

ـ صحيح: ق.

١٧٣- بابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلاةِ

٩٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ».

ـ صحيح: ق.

٩٤٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنِ : امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ

إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ .

ـ صحيح: ق.

٩٤١ - عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ:

«إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَلَمْ آتِكَ ؛ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ. . .

قَالَ فِي آخِرِهِ :

«إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ ».

ـ صحيح: خ.

٩٤٢ - عَن عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ : قَوْلُهُ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»: تَضْرِبُ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى .

ـ صحيح مقطوع.

١٧٤- بَابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤٣ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ .

ـ صحيح.

١٧٥- بابٌ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاةِ

٩٤٦ - عَن مُعَيْقِيبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« لا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً؛ فَوَاحِدَةً؛ تَسْوِيَةَ الْحَصَى».

- صحيح: ق.

١٧٦- بابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُخْتَصِراً

٩٤٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاةِ.

قَالَ أَبو دَاوُد: يَعْنِي: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

- صحيح: ق.

١٧٧- باب الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلاةِ عَلَى عَصاً

٩٤٨ - عَن هِلالِ بْنِ يِسَافٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ، فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ، وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا فِي صَلاتِهِ، فَقُلْنَا - بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا- فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ ، وَحَمَلَ اللَّحْمَ؛ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ .

- صحيح.

١٧٨- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ

٩٤٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ.

- صحيح: ق.

١٧٩- باب فِي صَلاةِ الْقَاعِدِ

٩٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاةِ»، فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِي! فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ » ، قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاةِ!»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ:

«أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ».

- صحيح: م.

٩٥١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟ فَقَالَ:

« صَلاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاتِهِ قَائِمًا، وَصَلاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاتِهِ قَاعِدًا ».

- صحيح: خ.

٩٥٢ - عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فقَالَ:

« صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ».

ـ صحيح: خ.

٩٥٣ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ، حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلاثُونَ آيَةً؛ قَامَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ سَجَدَ.

ـ صحيح: ق.

٩٥٤ - عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً؛ قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

ـ صحيح: ق.

٩٥٥ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا؛ رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا؛ رَكَعَ قَاعِدًا.

ـ صحيح: م.

٩٥٦ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتِ: الْمُفَصَّلَ، قَالَ: قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ.

ـ صحيح: الشطر الثاني منه.

١٨٠- باب كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ ؟

٩٥٧ - عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا.

وَحَلَّقَ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ .

ـ صحيح مضى بإسناده ومتنه (٧٢٦).

٩٥٨- عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى .

ـ صحيح.

٩٥٩ - عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قال : مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى .

ـ صحيح.

٩٦١- عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

ـ صحيح.

١٨١ - بابُ مَنْ ذكرِ التَّورُّكَ في الرَّابعةِ

٩٦٣ - عَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا : فَاعْرِضْ . . . فذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ .

وفي زيادة: قَالُوا : صَدَقْتَ ؛ هكَذَا كَانَ يُصَلِّي ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثِّنْتَيْنِ ؛ كَيْفَ جَلَسَ .

- صحيح : مضى برقم (٧٣٠).

٧٦٤ - عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ ؛

قَالَ : فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ ؛ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

- صحيح : مضى برقم (٧٣٢).

٩٦٥ - عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ،

قَالَ فِيهِ : فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ؛ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ؛ وَنَصَبَ

الْيُمْنَى ، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ ؛ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ .

- **صحيح : مضى برقم (٧٣١).**

٩٦٧ - عن عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ ، وَسَهْلُ ابْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . . . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ، وَلَا الْجُلُوسَ ، قَالَ : حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ .

- **صحيح : مضى برقم (٧٣٣).**

١٨٢- باب التَّشَهُّدِ

٩٦٨ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ ؛ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى اللَّهِ - قَبْلَ عِبَادِهِ -، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا تَقُولُوا : السَّلامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ -؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ -، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ-، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ

الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُوَ بِهِ».

ـ صحيح: ق.

٩٦٩ – عَن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلاةِ ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلِّمَ. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ

ـ صحيح.

٩٧٠ – عَن الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ . . . فَذَكَرَ مِثْلَه ، قال: إِذَا قُلْتَ هَذَا؛ أَوْ قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ .

ـ شاذّ بزيادة: «إذا قلت. . . » والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه.

٩٧١ – عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فِي التَّشَهُّدِ:

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ـ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ -، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ـ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ-، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

ـ صحيح.

٩٧٢ – عَن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ؛ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاةُ بِالْبِرِّ

وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: أَيُكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا! قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا ، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلا الْخَيْرَ! فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا، فَقَالَ:

«إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ؛ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : - فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ :يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :- فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ؛ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

- صحيح: م.

٩٧٣ - عَن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ.

زَادَ: « فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ».

وَقَالَ : وزاد في التَّشَهُّدِ ـ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ـ: وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ.

ـ صحيح: م.

٩٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وكَانَ يَقُولُ:

«التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ».

ـ صحيح: م.

١٨٣- بابُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٩٧٦ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

ـ صحيح: ق.

٩٧٧ - عن كعبِ بْنِ عُمجْرَةَ . . . بهذا الحديث ، قَالَ:

«صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى [آلِ] إِبْرَاهِيمَ».

- صحيح: ق.

٩٧٨ - عن كعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . . . بهذا الحديث ، قَالَ:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وفي لفظٍ : قَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ. . .» وَسَاقَ مِثْلَهُ .

- صحيح: ق.

٩٧٩ - عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ:

« قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

- صحيح: ق.

٩٨٠ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ

يَسْأَلُهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُولُوا...»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ... [رقم : ٩٧٦] .

زَادَ فِي آخِرِهِ : «فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

ـ صحيح : م.

٩٨١ - عن أبي مسعود[1]... بهذا الحديث ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

ـ حسن .

١٨٤- بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٩٨٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

ـ صحيح : م.

٩٨٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

ـ حسن صحيح.

٩٨٥ - عن مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللَّهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، قَالَ: فَقَالَ:

«قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ »، ثَلاثًا .

- صحيح.

١٨٥- بابُ إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ

٩٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعود] ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ .

- صحيح.

١٨٦- بابُ الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

٩٨٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؛ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى .

- صحيح: م.

٩٨٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي

الصَّلاةِ؛ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ .-وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ -.

- صحيح: م .

٩٨٩- عن عبدالله بنِ الزُّبير ، رأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

- صحيح.

٩٩٠ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ،... بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ.

- حسن صحيح.

١٨٧- بابُ كَرَاهِيَةِ الاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلاةِ

٩٩٢ - عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ.

وفي لفظٍ : نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلاةِ.

وفي لفظٍ : نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ، وَذَكَرَهُ فِي باب الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

وفي لفظٍ : ونَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلاةِ .

- صحيح: إلا اللفظ الأخير ، فإنه منكر.

٩٩٣ - عَن إِسْمَاعِيل بْنِ أُمَيَّةَ، قال: سَأَلْتُ نَافِعًا عَن الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ؟ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ .

- صحيح.

٩٩٤ - عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَتَّكِئُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلاةِ ، سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ ، فَقَالَ لَهُ: لا تَجْلِسْ هكَذَا؛ فَإِنَّ هكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ .

- حسن .

١٨٩- بابٌ فِي السَّلامِ

٩٩٦ - عَن عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ:

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

- صحيح: م باختصار.

٩٩٧ - عَن وَائِلٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ:

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ »، وَعَنْ شِمَالِهِ: « السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ».

- صحيح: م.

٩٩٨ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى؛ قَالَ:

« مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِي بِيَدِهِ؛ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ -أَوْ: أَلا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هكَذَا ـ وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ ـ، يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ !؟».

ـ صحيح: م.

٩٩٩ - عن جابر . . . بهذا الحديث ، قال :

« أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ -أَوْ أَحَدَهُمْ- أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ؟!» .

ـ صحيح: م.

١٠٠٠ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلاةِ ، فَقَالَ:

«مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ؛ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؛ اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ».

ـ صحيح: م.

١٩١- باب التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلاةِ

١٠٠٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

ـ صحيح: ق.

١٠٠٣ - عَنْ مَعْبَدٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ ـ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ـ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ .

ـ صحيح: ق.

١٩٤- بابُ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ

١٠٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» .

وزادَ في روايةٍ: «فِي الصَّلَاةِ» . ـ يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ ـ.

ـ صحيح.

١٩٥- بابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ

١٠٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ؛ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؛ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ: ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ» ، قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ:

« أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَأُوا : أَيْ : نَعَمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ .

قَالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ[راوي الحديث]: سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ .

- صحيح : ق.

١٠٠٩ - عن أبي هريرة . . . بهذا الحديث ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَقُلْ : بِنَا، وَلَمْ يَقُلْ : فَأَوْمَأُوا ، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. . .

- صحيح : خ.

١٠١٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . بِمَعْنَى حَمَّادٍ كُلِّهِ [قبل السابق] ، إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَالتَّشَهُّدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ : كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، وَلا ذَكَرَ: فَأَوْمَأُوا، وَلا ذَكَرَ الْغَضَبَ.

- صحيح.

١٠١٣ - عن أبي بكرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ . . . بِهَذَا الْخَبَرِ.

- صحيح.

١٠١٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: نَقَصْتَ الصَّلَاةَ ! فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

- صحيح.

١٠١٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

- صحيح: م.

١٠١٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ . . . بِهَذَا الْخَبَرِ.

قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

- حسن صحيح.

١٠١٧ - عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ. . .

قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

- صحيح.

١٠١٨ - عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثِ

رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجَرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ ـ فَقَالَ لَهُ، أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ! فَقَالَ: «أَصَدَقَ؟ ».

قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ .

ـ صحيح: م.

١٩٦- باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٠١٩ - عَن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ:

« وَمَا ذَاكَ؟» ، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

ـ صحيح: ق.

١٠٢٠ - عن عَبْدِاللَّهِ ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ :ـ فَلا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ ! فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: « وَمَا ذَاكَ؟ »، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ؛ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ - ﷺ -، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، وَقَالَ:

« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ».

ـ صحيح: ق.

١٠٢١ - عَن عَبْدِ اللَّهِ . . . بِهَذَا ، قَالَ:

« . . . فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

- صحيح: ق.

١٠٢٢ - عن عَبْدُ اللَّهِ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: « مَا شَأْنُكُمْ؟ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: « لا »، قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ».

- صحيح: م.

١٠٢٣ - عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ :نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ! فَرَجَعَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لا ؛ إِلا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي ، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

- صحيح.

١٩٧- بابُ إِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلاثِ ، مَنْ قَالَ: يُلْقِي الشَّكَّ

١٠٢٤ - عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ؛ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ تَامَّةً؛ كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً؛ كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ».

- حسن صحيح: م نحوه.

١٠٢٥ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: الْمُرْغِمَتَيْنِ.

- صحيح.

١٠٢٦ - عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؛ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا ! فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً؛ شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً؛ فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ ».

- صحيح.

١٠٢٧ - عن عطاءِ بن يسارٍ ... بهذا، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلاثًا، فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا، ثُمَّ يَجْلِسْ، فَيَتَشَهَّدْ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلا أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ»...

- صحيح: م.

١٩٨- باب مَنْ قَالَ: يُتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ

١٠٣٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ؛ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى ! فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

ـ صحيح: ق.

١٠٣١ - عن أبي هريرة ... بهذا الحديث ، زاد : «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ».

ـ حسن صحيح.

١٠٣٢ - عن أبي هريرة ... بإسناده ومعناه ، قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ».

ـ حسن صحيح.

٢٠٠- بابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

١٠٣٤ - عَن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ؛ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ؛ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ .

ـ صحيح: ق.

١٠٣٥ - عن ابن بُحَيْنَةَ ... بمعناه وإسناده ، زاد : وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ .

ـ صحيح .

٢٠١- بابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

١٠٣٦ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلا يجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

ـ صحيح .

١٠٣٧ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَمَضَى ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ .

ـ صحيح .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا.

ـ خبر سَعْد: صحيح، وخبر عمران بن حصين: رجاله ثقات ، وخبر الضحاك: لم أره، وخبر معاوية : ضعيف، وفُتيا ابن عباس : حسن،وفُتيا عُمر: ضعيف.

١٠٣٨ - عَن ثوْبَانَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ».

ـ حسن.

٢٠٣- بابُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلاةِ

١٠٤٠ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مكَثَ قَلِيلاً.

وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ .

ـ صحيح: خ لكنه جعل قوله: «وكانوا يرون. . .» مُدْرَجاً من قول الزهري.

٢٠٤- بابُ كَيْفَ الانْصِرَافُ مِنَ الصَّلاةِ ؟

١٠٤١ - عَن هُلْبٍ -رَجُلٍ مِنْ طَيِّءٍ-، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَن شِقَّيْهِ .

ـ حسن صحيح.

١٠٤٢ - عَن عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعودٍ] ، قَالَ: لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلاتِهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلا عَن يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَن شِمَالِهِ.

قَالَ عُمَارَةُ [راويه] : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ، فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَن يَسَارِهِ.

ـ صحيح: ق دون قول عمارة: أتيت.

٢٠٥- بابُ صَلاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعَ فِي بَيْتِهِ

١٠٤٣ - عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً ».

ـ صحيح: ق.

١٠٤٤ - عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا؛ إِلا الْمَكْتُوبَةَ ».

ـ صحيح.

٢٠٦- بابُ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ

١٠٤٥ - عَن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ :﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ،فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أَلا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، -مَرَّتَيْنِ- ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ .

ـ صحيح: م.

باب تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ

٢٠٧- بابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ

١٠٤٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ؛ إِلا الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً؛ إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا».

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لا يُصَلَّى فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ؛ فَهُوَ فِي صَلاةٍ، حَتَّى يُصَلِّيَ؟».

قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ .

ـ صحيح.

١٠٤٧ - عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ ـ يَقُولُونَ : بَلِيتَ؟!ـ فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ».

ـ صحيح.

٢٠٨- بابُ الإِجَابَةِ ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟

١٠٤٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ:

«يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ -يُرِيدُ: سَاعَةً- ، لا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا ؛ إِلا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

ـ صحيح.

٢٠٩- بابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

١٠٥٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ تَوضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا ».

- صحيح: م.

٢١٠- بابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

١٠٥٢ - عَن أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا؛ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ».

- حسن صحيح.

٢١٢ ـ بابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

١٠٥٥ - عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ، وَمِنَ الْعَوَالِي .

- صحيح: ق.

٢١٣ ـ بابُ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ

١٠٥٧ - عَن والدِ أَبِي الْمَلِيحِ ، أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ

ﷺ مُنَادِيَهُ أَنِ :

« الصَّلاَةَ فِي الرِّحَالِ» .

ـ صحيح .

١٠٥٨ - عَن أَبِي مَلِيحٍ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ .

ـ صحيح .

١٠٥٩ - عَن والد أَبِي الْمَلِيح ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ ـ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ـ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ.

ـ صحيح .

٢١٤ ـ بابُ التَّخلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ

١٠٦٠ - عَن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ الْمُنَادِيَ، فَنَادَى أَنِ : الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ.

ـ صحيح .

عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ مَطِيرَةٌ؛ أَمَرَ الْمُنَادِيَ ، فَنَادَى: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ .

ـ لم أر من وصله.

١٠٦١ - عَن نَافِعٍ، قَالَ: نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلاَةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى أَنْ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ

الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلاةِ، ثُمَّ يُنَادِي أَنْ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ؛ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ.

- صحيح.

وفي لفظٍ : قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ .

لم أر من وصله.

١٠٦٢ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أنه نادى بِالصَّلاةِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدائِهِ: أَلا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ ؛ يَقُولُ: أَلا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ .

- صحيح.

١٠٦٣ - عَن نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -يَعْنِي : أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ- ، فَقَالَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ؛ يَقُولُ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ .

- صحيح: ق.

١٠٦٤- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَر .

- صحيح.

١٠٦٥ - عَن جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنكُمْ فِي رَحْلِهِ ».

ـ صحيح: م.

١٠٦٦ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أنَّهُ قال لِمؤذِّنِه فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَلا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ؛ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ! فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ .

ـ صحيح: ق.

٢١٥- بابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ

١٠٦٧ - عَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

ـ صحيح.

٢١٦ ـ بابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى

١٠٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الإِسْلامِ ـ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ـ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجَوْثَاءَ. -قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ-.

وفي لفظ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ .

ـ صحيح: خ.

١٠٦٩ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ -، عَن أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ تَرَحَّمَ لأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ! قَالَ: لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ - يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ - ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ .

- حسن.

٢١٧ - باب إِذَا وافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ

١٠٧٠ - عَن إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ -وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ-، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ:

«مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيُصَلِّ».

- صحيح.

١٠٧١ - عَن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ،قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ - فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ- أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ .

- صحيح.

١٠٧٢ - عن عَطَاءٍ ، قال : اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا، فَصَلاهُمَا رَكْعَتَيْنِ -بُكْرَةً-، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا، حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ .

- صحيح.

١٠٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ:

« قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ ؛ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».

- صحيح.

٢١٨ ـ باب مَا يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿ تَنْزِيل ﴾ السَّجْدَةَ، و: ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾ .

- صحيح: م.

١٠٧٥ - عن ابن عباسٍ . . . بإسناده ومعناه ، زاد :

فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ و﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ .

- صحيح: م.

٢١٩ ـ باب اللُّبْسِ لِلْجُمُعَةِ

١٠٧٦ - وفي زيادةٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً

سِيَرَاءَ -يَعْنِي: تُبَاعُ عِنْدَ باب الْمَسْجِدِ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ حُلَّة، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» ، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ .

- صحيح: ق.

١٠٧٧ - عن ابنِ عُمر ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُابْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ. . . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ؛ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ .

- صحيح: م.

١٠٧٨ - عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحيَى بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ -أَوْ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ- أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».

وعَن ابْنِ سَلامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

- صحيح.

٢٢٠ ـ بابُ التَّحلُّقِ يومَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ

١٠٧٩ - عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَن التَّحلُّقِ قَبْلَ الصَّلاةِ يومَ الْجُمُعَةِ .

ـ حسن.

٢٢١ـ بابٌ فِي اتِّخاذِ الْمِنْبَرِ

١٠٨٠ - عن أبي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ ! فَسَأَلُوهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُه أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلانَةَ -امْرَأَةٌ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ:

«مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا ، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ:

« أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي ».

ـ صحيح: ق.

١٠٨١ - عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ؛ قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: أَلا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَجْمَعُ -أَوْ يَحْمِلُ- عِظَامَكَ؟ قَالَ: « بَلَى»، فَاتَّخَذَ

لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ .

ـ صحيح: خ معلقاً.

٢٢٢ ـ بابُ مَوْضعِ الْمِنْبَرِ

١٠٨٢ - عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ، كَقَدْرِ ممرِّ الشَّاةِ .

ـ صحيح: ق. .

٢٢٤ ـ بابٌ فِي وقْتِ الْجُمُعَةِ

١٠٨٤ - عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ .

ـ صحيح: خ.

١٠٨٥ - عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ .

ـ صحيح: ق.

١٠٨٦ - عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

ـ صحيح: ق.

٢٢٥ ـ بابُ النِّداءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٨٧ - عَن ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ الأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ خِلافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ؛ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

ـ صحيح: خ.

١٠٨٩ - عَنِ السَّائِبِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ؛ بِلالٌ... ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

ـ صحيح.

١٠٩٠ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ... وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ.

ـ صحيح: خ.

٢٢٦ ـ بابُ الإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ

١٠٩١ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: «اجْلِسُوا»، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ!».

ـ صحيح.

٢٢٧ ـ باب الْجُلُوسِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ

١٠٩٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، حَتَّى يَفْرُغَ ـ أُرَاهُ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ ـ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ .

ـ صحيح: ق مختصراً.

٢٢٨ ـ بابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

١٠٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا ! فَقَدْ كَذَبَ، فَقَالَ: فَقَدْ ـ وَاللَّهِ ـ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَي صَلاةٍ .

ـ حسن: م.

١٠٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ، كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ .

ـ حسن: م.

١٠٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لا يَتَكَلَّمُ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ـ حسن.

٢٢٩ - بابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ

١٠٩٦ - عن شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ ـ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ ـ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا؛ شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصاً، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ؛ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا ـ أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا ـ كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا».

ـ حسن.

١٠٩٩ - عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا ! فَقَالَ:

«قُمْ - أَوِ اذْهَبْ - ، بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ !».

ـ صحيح: م.

١١٠٠ - عَن بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ (قَافْ) إِلا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَنُّورُنَا وَاحِدًا.

ـ صحيح: م.

١١٠١ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

- حسن: م.

١١٠٢ - عَن عَمْرَةَ، عَن أُخْتِهَا، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ (قَافْ) إلا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

- صحيح: م.

٢٣٠ - بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١١٠٤ - عَن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَى عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ!

وعن عُمَارَةُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ. - يَعْنِي: السَّبَّابَةَ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ -.

- صحيح: م.

٢٣١ - باب إِقْصَارِ الْخُطَبِ

١١٠٦ - عَن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ.

- صحيح.

١١٠٧ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ.

- حسن.

٢٣٢ ـ بابُ الدُّنُوِّ مِنَ الإمَامِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ

١١٠٨ - عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ ، حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ دَخَلَهَا ».

ـ حسن.

٢٣٣ ـ بابُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

١١٠٩ - عن بُرَيْدَةَ ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا ؛عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ ، فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ:

«صَدَقَ اللَّهُ :﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾؛ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ».

ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ .

ـ صحيح.

٢٣٤ - بابُ الاحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٠ - عن مُعَاذِ بْنِ أَنسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ .

ـ حسن.

رقم ١١١١ -

قَـالَ أَبُو دَاوُد: كَـانَ ابْنُ عُـمَـرَ يَحْـتَـبِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنَس بْنُ مَـالِكٍ وَشُرَيْحٌ ، وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، وَنُعَيْمُ بْنُ سَلامَةَ، قَالَ: لا بَأْس بِهَا.

ـ لم أر من وصل ذلك عنهم.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلا عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ .

٢٣٥ ـ باب الْكَلامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ:

« إِذَا قُلْتَ : أَنْصِتْ ـ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ ».

ـ صحيح: ق.

١١١٣ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلّ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ، يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَزِيَادَةِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾».

ـ حسن.

٢٣٦ ـ بابُ اسْتِئْذَانِ الْمُحْدِثِ الإِمَامَ

١١١٤ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ:

«إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

ـ صحيح.

٢٣٧ ـ بابُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٥ - عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ـ ، فَقَالَ: « أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟» قَالَ: لا، قَالَ:

« قُمْ فَارْكَعْ ».

ـ صحيح: ق.

١١١٦ - عَن جابرٍ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالا: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟ قَالَ: لا، قَالَ:

«صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، تَجَوَّزْ فِيهِمَا» .

ـ صحيح: م.

١١١٧ - عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، زَادَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ؛ قَالَ:

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ».

ـ صحيح: م.

٢٣٨ ـ بابُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١١٨ - عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ـ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

«اجْلِسْ ؛ فَقَدْ آذَيْتَ ».

ـ صحيح.

٢٣٩ ـ بابُ الرَّجُلِ يَنْعُسُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

ـ صحيح.

٢٤١ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

١١٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ ».

ـ صحيح: ق.

٢٤٢- بابُ ما يُقْرَأُ بهِ فِي الْجُمُعَةِ

١١٢٢ - عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وَ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

قَالَ : وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا .

- صحيح: م.

١١٢٣ - عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ .

- صحيح: م.

١١٢٤ - عَن ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ!

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

- صحيح: م.

١١٢٥ - عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾.

- صحيح.

٢٤٣ ـ بابُ الرَّجُلِ يأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ

١١٢٦ - عَن عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ .

ـ صحيح: خ أتم منه.

٢٤٤ ـ باب الصَّلاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١١٢٧ - عَن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ، وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟!

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: هكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

ـ صحيح: ق المرفوع منه.

١١٢٨ - عَن نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

ـ صحيح: ق المرفوع منه.

١١٢٩- عن عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ؛ يَسْأَلُهُ عَن شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا

تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تكَلَّمَ، أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ ؛ أَنْ لا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ، حَتَّى يَتكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ .

- صحيح: م.

١١٣٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمكَّةَ فَصلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

- صحيح.

١١٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -

«مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

وفي لفظٍ : «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

قال سهيل بن أبي صالحٍ [راويه] : فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ! فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوِ الْبَيْتَ ؛ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ .

- صحيح: م.

١١٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

- صحيح: م، خ معناه ، ومضى ١١٢٧ .

١١٣٣ -عن عطَاءٍ، أَنَّهُ رأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَيَنْمَازُ عَن مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلاً غَيْرَ كَثِيرٍ، قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَارًا.

- صحيح.

٢٤٥ - باب صَلاةِ الْعِيدَيْنِ

١١٣٤ - عَن أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ » ، قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا؛ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ ».

- صحيح.

٢٤٦ - بابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ

١١٣٥ - عن يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ -صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ؛ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ .

- صحيح.

٢٤٧ - بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ

١١٣٦ - عن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ

الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، قِيلَ: فَالْحُيَّضُ؟ قَالَ: لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ:

« تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا ».

ـ صحيح: ق.

١١٣٧ - قَالَ: «وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ».

وفي روايةٍ عَن امْرَأَةٍ أُخْرَى، قَالَتْ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! . . .

ـ صحيح: خ.

١١٣٨ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ . . . بِهَذَا الْخَبَرِ.

قَالَتْ: وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ .

ـ صحيح: ق.

٢٤٨ ـ باب الْخُطْبَةِ يوْمَ الْعيدِ

١١٤٠ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاة، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ ! خَالَفْتَ السُّنَّةَ! أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ؛ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيه، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاة! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلانُ بْنُ فُلانٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِه؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ».

ـ صحيح: م.

١١٤١ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ؛ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ - وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ -، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ؛ تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ، وَيُلْقِينَ.

وفي لفظٍ : فَتَخَتَهَا .

- صحيح: ق.

١١٤٢ - عَن عَطَاءٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى، ثم خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ -: فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ .

- صحيح: ق.

١١٤٣ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ. . . . بِمَعْنَاهُ.

قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَمَشَى إِلَيْهِنَّ، وَبِلَالٌ مَعَهُ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

- صحيح: ق.

١١٤٤ - عَن ابْنِ عَبَّاس. . . فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ، قَالَ: فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

- صحيح: م.

٢٤٩ ـ بابُ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ

١١٤٥ - عن الْبرَاء ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُووِلَ يوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا، فَخَطَبَ عَلَيْهِ.

ـ حسن.

٢٥٠ ـ بابُ ترْكِ الأَذَانِ فِي الْعِيدِ

١١٤٦ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ! ولَوْلا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ ـ ولَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، ولا إِقَامَةً ـ، قَالَ: ثُمَّ أَمرَنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، قَالَ: فَأَمرَ بِلالاً فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

ـ صحيح: خ.

١١٤٧ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، وَأَبَا بكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ .

ـ صحيح.

١١٤٨ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ ، الْعِيدَيْنِ ؛ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

ـ حسن صحيح.

٢٥١ ـ بابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

١١٤٩ - عَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى: فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا .

ـ صحيح.

١١٥٠ - وعن عائشة... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاه.

وفيه : سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوع .

ـ صحيح.

١١٥١ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :

« التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ : سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا ».

ـ حسن.

١١٥٢ - عن عبدالله بن عمروٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ: الأُولَى سَبْعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ.

وفي روايةٍ : سَبْعًا وَخَمْسًا .

ـ حسن صحيح: دون قوله: «أربعاً»، والصواب: «خمساً» كما يأتي من المؤلف مُعلَّقاً.

١١٥٣ - عَن مَكْحُولٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ -جَلِيسٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ-: أَنَّ

سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ، حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ.

و قَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ .

- حسن صحيح.

٢٥٢ - بابُ مَا يُقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ

١١٥٤ - عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿ق. وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ .

- صحيح: م.

٢٥٣ - بابُ الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ

١١٥٥ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ ؛قَالَ:

« إِنَّا نَخْطُبُ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

- صحيح.

٢٥٤ ـ بابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ، وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ

١١٥٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ .

ـ صحيح: خ - جابر

٢٥٥ ـ بابُ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ؛ يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ

١١٥٧ - عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاهُمْ .

ـ صحيح.

٢٥٦ ـ بابُ الصَّلاةِ بَعْدَ صَلاةِ الْعِيدِ

١١٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا .

ـ صحيح: ق.

٢٥٨ ـ جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا

١١٦١ - عن عبدالله بن زَيْد بن عاصِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِيَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ؛ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ،

فَدَعَا واسْتَسْقَى، واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

ـ صحيح.

١١٦٢ - عن عبدالله بن زَيْد بن عاصِمٍ -وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - ، واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وفي زيادةٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا.

قال الراوي : يُرِيدُ: الْجَهْرَ .

ـ صحيح: ق، وليس عند(م) القراءة والجهر.

١١٦٣ - وعن عبدالله بن زيد ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ . . . لَمْ يَذْكُرِ الصَّلاَةَ.

قَالَ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

ـ صحيح.

١١٦٤ - عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّه قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ـ لَهُ ـ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ .

ـ صحيح.

١١٦٥ - عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ـ وكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ- إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَسْأَلُهُ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلا ، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ ، وَالتَّضَرُّعِ ، وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.

ـ حسن.

٢٥٩ ـ بابُ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى؟

١١٦٦ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ .

ـ صحيح: ق.

١١٦٧ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

ـ صحيح: م.

٢٦٠ ـ بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١١٦٨ - عَن عُمَيْرٍ ـ مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ ـ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ -قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ-، قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ .

ـ صحيح.

١١٦٩ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بوَاكِي، فقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ».

قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ.

- صحيح.

١١٧٠ - عَن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ؛ إِلا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطَيْهِ.

- صحيح: ق.

١١٧١ - عَن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هكَذَا - يَعْنِي: وَمَدَّ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ -، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ.

- صحيح: م مختصراً.

١١٧٢ - عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطًا كَفَّيْهِ.

- صحيح: تقدم بأتم منه نحوه (١١٦٨).

١١٧٣ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّكُمْ شكَوْتُم جَدْبَ دِيارِكُمْ ، واسْتِئْخَارَ الْمطَرِ عَن إِبَّانِ زَمانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، ووَعَدكُمْ أَنْ يَستَجِيبَ لكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾؛ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ! أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ، فَلَمْ يزَلْ فِي الرَّفْعِ، حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ -أَوْ حَوَّلَ- رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ، حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ، ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ:

«أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ: ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ .

- حسن.

١١٧٤ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ، حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ -أَوْ غَيْرُهُ- ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ! تَهدَّمَتِ الْبُيوتُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ:

«حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا».

فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ؛كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ.

ـ صحيح: خ،م مختصراً.

١١٧٥ - عَن أَنسٍ، أَنَّهُ قال. . . فَذَكَرَ نَحْوَه .

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا. . .».

وَسَاقَ نَحْوَهُ .

ـ صحيح: ق مختصراً.

١١٧٦ - عن عبدالله بن عمرو بن العاصِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ:

« اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ».

ـ حسن.

٢٦١ ـ بابُ صَلاةِ الْكُسُوفِ

١١٧٧- عَن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ -وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ-، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيامًا شَدِيدًا، يَقُومُ

بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ، يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، حَتَّى إِنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَفَعَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ:

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ؛ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ».

ـ صحيح: م لكن قوله: «ثلاث ركعات» شاذ، والمحفوظ: «ركوعان»؛ كما في «الصحيحين»، ويأتي (١١٨٠).

٢٦٢ ـ باب مَنْ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

١١٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ ﷺ! فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ؛ كَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلاتِهِ، فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ، وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ، فَقَضَى الصَّلاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى تَنْجَلِيَ. . . ».

وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

ـ صحيح: م لكن قوله: «ست ركعات» شاذ، والمحفوظ: «أربع ركعات» كما في الطريق التالية.

١١٧٩ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ـ صحيح: م.

١١٨٠ - عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ:

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

ثُمَّ قَامَ ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً؛ هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً؛ هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا

وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ فعلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ .

ـ صحيح: ق.

١١٨١ - عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ .

ـ صحيح: ق.

١١٨٧ - عَن عَائِشَةَ قَالَتْ : كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ؛ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَة ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

١١٨٨ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، فَجَهَرَ بِهَا - يَعْنِي : فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

- صحيح: ق نحوه .

٢٦٣ ـ بابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ

١١٨٩ - عنَّ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً بِنَحْوٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ـ صحيح: ق.

٢٦٤ ـ بابُ ينادي فيها بالصَّلاة

١١٩٠- عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَنَادَى أَنِ: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ .

ـ صحيح: م،خ تعليقاً.

٢٦٥ ـ بابُ الصَّدَقَةِ فِيهَا

١١٩١ - عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا ».

ـ صحيح: ق.

٢٦٦ ـ بابُ الْعِتْقِ فِيهَا

١١٩٢- عَن أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ.

ـ صحيح: خ.

٢٦٧ ـ باب مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ

١١٩٤- عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ

رفَعَ، فَلَمْ يكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سجَدَ، فَلَمْ يكَدْ يرفَعُ، ثُمَّ رفَعَ، فَلَمْ يكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يكَدْ يرفَعُ، ثُمَّ رفَعَ، وَفَعلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفخَ فِي آخرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «أُفْ، أُفْ»، ثُمَّ قَالَ:

«رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ! أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ !».

فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ، وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

ـ صحيح: لكن بذكر الركوع مرتين كما في «الصحيحين».

١١٩٥ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ، وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُسُوفُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ؛ يُسَبِّحُ، وَيُحَمِّدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

ـ صحيح: م مختصراً.

٢٦٩ ـ بابُ السُّجُودِ عِنْدَ الآيَاتِ

١١٩٧ - عَن عِكْرِمَةَ، قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلانَةُ -بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ-، فَخَرَّ سَاجِدًا! فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا». وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟!

ـ حسن.

تَفْرِيع صَلاةِ السَّفَرِ

٢٧٠ ـ باب صَلاةِ الْمُسَافِرِ

١١٩٨ - عَن عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ .

ـ صحيح: ق.

١١٩٩ - عَن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلاَةَ! وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾، فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

« صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ».

ـ صحيح: م.

٢٧١ ـ باب مَتَى يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ؟

١٢٠١ - عَن يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَن قَصْرِ

الصَّلاةِ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ -أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ -شَكَّ شُعْبَةُ - يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

- صحيح: م.

١٢٠٢ - عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ .

- صحيح: ق.

٢٧٢ - باب الأَذَانِ فِي السَّفَرِ

١٢٠٣ - عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ، فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا: يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ».

- صحيح.

٢٧٣ - باب الْمُسَافِرِ يُصَلِّي وَهُوَ يَشُكُّ فِي الْوَقْتِ

١٢٠٤ - عَنِ الْمِسْحَاجِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقُلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَزُلْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ .

- صحيح.

١٢٠٥ - عن أَنَسِ بْنِ مالكٍ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا نَزَلَ مَنْزِلاً؛ لمْ يَرْتَحِلْ حتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فقالَ لهُ رَجُلٌ: وإنْ كانَ بِنِصْفِ النَّهارِ ؟ قالَ: وإنْ كانَ بِنِصْفِ النَّهارِ.

- صحيح.

٢٧٤ - بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

١٢٠٦- عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا .

- صحيح: م.

١٢٠٧- عَن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ، وَهُوَ بِمكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ؛ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا .

- صحيح: خ،م المرفوع منه.

١٢٠٨- عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ؛ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ ، حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ

تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

- صحيح.

١٢١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ؛ فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ.

قَالَ مَالِكٌ [راويه]: أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

وفي زيادةٍ ، قَالَ: فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ.

- صحيح: م.

١٢١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ؛ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

- صحيح: م.

١٢١٢ - عَنْ نَافِعٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ ! قَالَ: سِرْ سِرْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ ؛ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ ؛ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ.

- صحيح : لكن قوله : «قبل غيوب الشفق» شاذ، والمحفوظ : «بعد غيوب الشفق».

١٢١٣ - وعَن نَافعٍ، قَالَ: حَتَّى إذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ؛ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا .

ـ صحيح.

١٢١٤ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

ـ صحيح: ق.

وفي روايةٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فِي غَيْرِ مَطَرٍ .

ـ صحيح.

١٢١٧- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَسِرْنَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا: الصَّلاَةُ ! فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلاتِي هَذِهِ، يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ.

وعَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْب: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ .

صحيح.

١٢١٨- عَن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ؛صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ ﷺ .

ـ صحيح: ق.

١٢١٩ - وعَن عُقَيْلٍ . . . بِهذَا الْحَدِيثِ ، بإِسْنَادِهِ.

قَالَ: ويُؤَخِّرُ الْمَغرِبَ، حَتَّى يَجمَعَ بيْنَهَا وبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ .

- صحيح: م.

١٢٢٠ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغرِبَ؛ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.

- صحيح.

٢٧٥ - بابُ قَصْرِ قِرَاءَةِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ

١٢٢١- عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾.

- صحيح: ق.

٢٧٦ - باب التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١٢٢٣ - عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هؤُلاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلاتِي، يَا ابْنَ

أَخِي ! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

- صحيح: م،خ مختصرًا.

٢٧٧ - بابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوِتْرِ

١٢٢٤- عن ابن عُمر ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا .

- صحيح: م،خ تعليقاً.

١٢٢٥ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ ؛ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ .

- حسن.

١٢٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ؛ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ .

- صحيح: م.

١٢٢٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ .

- صحيح.

٢٧٨ ـ بابُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عُذْرٍ

١٢٢٨ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ؛ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ .

قَالَ الراوي: هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ .

ـ صحيح .

٢٧٩ ـ بابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ ؟

١٢٣٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ.

وفي روايةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ .

ـ صحيح: خ بلفظ: «تسع عشر» . . . وهو الأرجح، وهو الآتي بعده. (أي ١٢٣٢) رواية الصـ

١٢٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً .

صحيح: ق.

١٢٣٤- عن عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا

سَافَرَ ؛ سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ، حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

عَن حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ -، أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

- صحيح.

٢٨٠ - بابُ إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يَقْصُرُ

١٢٣٥ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا؛ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

- صحيح.

٢٨١ - باب صَلَاةِ الْخَوْفِ

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيُكَبِّرُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الإِمَامُ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ، يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ.

١٢٣٦ - عَن أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلاةِ! فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ؛ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا؛ سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ.

- صحيح.

وعَن جَابِرٍ هَذَا الْمَعْنَى، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

صحيح: م.

وَكَذَلِكَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ.

- حسن صحيح.

وعَن أَبِي مُوسَى؛ فِعْلَهُ.

ـ صحيح : م.

وعن مُجاهدٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

لم أجده .

وعَنْ عُرْوَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ .

ـ صحيح مرسل.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

٢٨٢ ـ بابُ مَنْ قَالَ : يَقُومُ صَفٌّ مَعَ الإِمَامِ، وَصَفٌّ وِجاهَ الْعَدُوِّ

فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا، حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَصُفُّونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَثْبُتُ جَالِسًا، فَيُتِمُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

١٢٣٧ - عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ، فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا، حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا، وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ، حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ .

ـ صحيح: ق.

٢٨٣ ـ باب مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً وَثَبَتَ قائمًا

أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّلامِ .

١٢٣٨ - عَن صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ـ صَلاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

ـ صحيح: ق.

١٢٣٩ - عن سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ صَلاةَ الْخَوْفِ: أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعَ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدَ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومَ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَانصَرَفُوا، وَالإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ، الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

وفي روايةٍ : قَالَ: وَيَثْبُتُ قَائِمًا.

ـ صحيح: خ ، دون ذكر التسليم في الموضعين، وهو موقوف، وما قبله مرفوع، وفيه سلام الإمام بالطائفة الثانية وهو الأصح.

٢٨٤- بَاب مَنْ قَالَ: يُكَبِّرُونَ جَمِيعاً وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِي الْقِبْلَةِ

ثُمَّ يُصلِّي بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الآخَرُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ العدوِّ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَالإِمَامُ قَاعِدٌ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلِّهِمْ جَمِيعًا

١٢٤٠ - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسول الله ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ ، قَالَ مَرْوَانُ: مَتَى ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ ؛ قَامَ رَسول الله ﷺ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، وَظُهُورُهُمْ إِلى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسول الله ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسول الله ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيه ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ رَسول الله ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ ، فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ ، الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ، وَرَسول الله ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسول الله ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى ، وَرَكَعُوا مَعَهُ ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ، وَ رَسول الله ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلامُ ، فَسَلَّمَ رَسول الله ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا ، فَكَانَ لِرَسول الله ﷺ رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ.

- صحيح.

١٢٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسول الله ﷺ إِلَى نَجْدٍ ،

حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ ، لَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ. . .

فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ [الذي قبله] ، وَقَالَ فِيهِ حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ ، قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوُا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ ، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ.

ـ صحيح.

١٢٤٢ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَبَّرَ رَسول الله ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ، ثُمَّ مَكَثَ رَسول الله ﷺ جَالِسًا ، ثُمَّ سَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا ، ثُمَّ رَكَعُوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَجَدَ رَسول الله ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسول الله ﷺ سَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا ، فَصَلَّوْا مَعَ رَسول الله ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ ، وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الإِسْرَاعِ جَاهِدًا ، لا يَأْلُونَ سِرَاعًا ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسول الله ﷺ وَسَلَّمُوا ، فَقَامَ رَسول الله ﷺ ، وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا.

ـ حسن.

٢٨٥- بَاب مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّم فَيَقُومُ كُلُّ صَفٍّ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً

١٢٤٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ

رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأخْرَى مُواجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهم .

- صحيح : ق.

٢٨٧- باب من قال: يُصَلِّي بكل طائفة ركعةً ولا يَقْضُون

١٢٤٦ - عَن ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ ، فَقَامَ ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسول الله ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا ، فَصَلَّى بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً ، وَبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا.

وفي رواية: إِنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى.

وفي أُخرى ، قَالَ: فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةً رَكْعَةً ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح.

١٢٤٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: فَرَضَ اللهُ تَعَالَى الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

- صحيح : م.

٢٨٨- بَاب مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وتكون للإمام أربعاً

١٢٤٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرَ ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ

الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لِرَسول الله ﷺ أَرْبَعًا ، وَلأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ ؛ يَكُونُ لِلإِمَام سِتُّ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْم ثَلاثٌ ثَلاثٌ.

- صحيح.

٢٩٠ - باب تفريع أبواب التطوّع وركَعات السنّة

١٢٥٠ - عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا ؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

- صحيح.

١٢٥١ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن صَلاةِ رَسول الله ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا ، وَلَيْلاً طَوِيلاً جَالِسًا ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ

الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاةَ الْفَجْرِ ﷺ.

- صحيح: م.

١٢٥٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَينِ ؛ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح: خ،م الركعتين بعد الجمعة فقط ومضى (١١٢٨).

١٢٥٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرَ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ.

- صحيح: خ.

٢٩١- بابٌ ركْعَتَي الْفَجْرِ

١٢٥٤ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: إِنَّ رَسول الله ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

- صحيح: ق.

٢٩٢- بَابٌ فِي تَخْفِيفِهِما

١٢٥٥ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ؟!

- صحيح: ق.

١٢٥٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ .

ـ صحيح: م.

١٢٥٧ - عَن بِلالٍ ، أَنَّهُ أَتَى رَسول الله ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلاةِ الْغَدَاةِ ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللهُ عَنْهَا بِلالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ ، حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ ، فَأَصْبَحَ جِداً ، قَالَ: فَقَامَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسول الله ﷺ ، فَلَمَّا خَرَجَ ؛ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِداً ، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ ، فَقَالَ: يَا رَسول الله ! إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِداً ؟! قَالَ:

« لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا ، وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا » .

ـ صحيح . .

١٢٥٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ كَثِيراً مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسول الله ﷺ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ بِـ: ﴿ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ هَذِهِ الآيَةُ ، قَالَ: هَذِهِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ بِـ: ﴿ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ .

ـ صحيح: م دون : «إن كثيراً مما».

١٢٦٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿ قُلْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ أَوْ ﴿ إِنَّا

أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ .

ـ حسن وأخرجه البيهقي دون قوله: أو ﴿ إنا أرسلناك. . . ﴾.

٢٩٣- بَاب الاضْطِجَاع بَعْدَهَا

١٢٦١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» .

فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحكَمِ: أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ: لا ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ ، قَالَ: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ ؟ قَالَ: لا ؛ ولَكِنَّهُ اجْتَرأَ وَجَبُنَّا ! قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا ؟!

ـ صحيح.

١٢٦٢ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسول الله ﷺ إِذَا قَضَى صَلاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ ؛ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي ، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلاةِ الصُّبْحِ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ.

ـ صحيح. لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ. والمحفوظ: بعدها ؛ كما في الرواية الآتية.

١٢٦٣ - عن عَائِشَةَ، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ ؛ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي.

ـ صحيح: ق.

٢٩٤- بَاب إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ

١٢٦٥ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

« يَا فُلانُ ! أَيَّتُهُمَا صَلاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ ».

ـ صحيح: م.

١٢٦٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلا الْمَكْتُوبَةَ ».

ـ صحيح: م.

٢٩٥- بَاب مَنْ فَاتَتْهُ ؛ مَتَى يَقْضِيهَا ؟

١٢٦٧ - عَن قَيسِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: رَأَى رَسول الله ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسول الله ﷺ:

« صَلاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ ؟» .

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ ، فَسكَتَ رَسول الله ﷺ.

- صحيح.

١٢٦٨ - وفي لفظٍ : أَنَّ جَدَّهُمْ زيداً صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

- صحيح بما قبله ، وقوله : «جدهم زيداً» خطأ، والصواب: «جدهم قيساً».

٢٩٦- بَاب الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهرِ وبَعْدَها

١٢٦٩ - عن أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالت: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ، حَرُمَ عَلَى النَّارِ».

- صحيح.

١٢٧٠ - عَن أَبِي أَيُّوبَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » .

- حسن.

٢٩٧- بَاب الصَّلاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ

١٢٧١ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ:

« رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ».

- حسن.

١٢٧٢ - عَن عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلام ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

ـ حسن، لكن بلفظ «أربع ركعات».

٢٩٨- بَاب الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصرِ

١٢٧٣ - عَن كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعًا ، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقُلْ: إِنَّا أُخبرنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسول الله ﷺ نَهَى عَنْهُمَا ؟ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا ، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِم فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسول الله ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ، أَمَّا حِينَ صَلاهُمَا ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ ، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلاهُمَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسول الله ! أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَن هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ ؛ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ ، قَالَتْ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ؛ قَالَ:

« يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ: إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلامِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ؛ فَهُمَا هَاتَانِ».

ـ صحيح: ق.

٢٩٩- بَابُ مَنْ رخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً

١٢٧٤ - عَن عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ إِلا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

- صحيح.

١٢٧٦ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ؛ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ-: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

- صحيح: ق.

١٢٧٧ - عَن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسول الله ! أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ:

« جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ ؛ فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مكْتُوبَةٌ ، حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ ، قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ ؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مكْتُوبَةٌ ، حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ ، ثُمَّ أَقْصِرْ ؛ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا ، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ ؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ »...

وَقصَّ حَدِيثاً طَوِيلاً.

قَالَ الْعَبَّاسُ[راويه]: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، إِلا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لا أُرِيدُهُ، فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

ـ صحيح: م دون جملة «جوف الليل».

١٢٧٨ - عَنْ يَسَارٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ -، قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ! إِنَّ رَسول الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ، فَقَالَ:

«لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ، إِلا سَجْدَتَيْنِ».

ـ صحيح.

١٢٧٩ - عَنِ الأَسْوَدِ، وَمَسْرُوق، قَالا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

ـ صحيح: ق.

٣٠٠- بَاب الصَّلاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٢٨١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، لِمَنْ شَاءَ»؛ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

ـ صحيح: خ نحوه.

١٢٨٢ - عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسول الله ﷺ ، قَالَ: قُلْتُ لأنسٍ: أَرآكُمْ رَسول الله ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ ؛ رآنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

- صحيح: م،خ نحوه.

١٢٨٣ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، لِمَنْ شَاءَ».

- صحيح: ق.

٣٠١- بَاب صَلاةِ الضُّحى

١٢٨٥ - عَن أَبِي ذَرٍّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِن ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ ، تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُهُ عَن الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُهُ الأَذَى عَن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى».

وفي زيادةٍ : قَالُوا: يَا رَسول الله ! أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ ؟ قَالَ: « أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا؛ أَلَمْ يَكُنْ يَأْثَمُ ؟ ! » .

- صحيح: م.

١٢٨٦ - عَن أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلاةٍ

صَدَقَةٌ ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ ، وَحَجٌّ صَدَقَةٌ ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ.

فَعَدَّ رَسول الله ﷺ مِنْ هَذِهِ الأعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، ثُمَّ قَالَ:

«يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى».

- صحيح: م.

١٢٨٨- عن أَبي أُمامةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:

« صَلاَةٌ في إِثْرِ صَلاَةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُما كِتَابٌ في عِلِّيِّينَ » .

- حسن : مضى بأتم منه (٥٥٨).

١٢٨٩- عَن نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسول الله ﷺ يَقُولُ:

« يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ ! لا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ ؛ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

- صحيح.

١٢٩١ - عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ: مَا أَخبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى ، غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلاهُنَّ بَعْدُ.

- صحيح: ق.

١٢٩٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسول الله

ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ فَقَالَتْ: لا ؛ إِلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ ! قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسول الله ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفَصَّلِ.

ـ صحيح: م الشطر الأول منه.

١٢٩٣ - عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا ، وَإِنْ كَانَ رَسول الله ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

ـ صحيح: ق

١٢٩٤ - عن سِمَاكٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسول الله ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ كَثِيراً ، فَكَانَ لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ.

ـ صحيح: م.

٣٠٢- بَابٌ فِي صَلاةِ النَّهارِ

١٢٩٥ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

«صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

ـ صحيح.

٣٠٣- بَاب صَلاةِ التَّسْبِيحِ

١٢٩٧ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

«يَا عَبَّاسُ ! يَا عَمَّاهُ ! أَلا أُعْطِيكَ ، أَلا أَمْنَحُكَ ، أَلا أَحْبُوكَ ، أَلا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ ؟! إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ ؛ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، سِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ ، عَشْرَ خِصَالٍ ؛ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَسُورَةً ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ، وَأَنْتَ قَائِمٌ ؛ قُلْتَ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً».

- صحيح.

١٢٩٨ - عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو- ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: « ائْتِنِي غَدًا أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ » ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً ، قَالَ: « إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. . . » ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ: «ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ- يَعْنِي: مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ- فَاسْتَوِ جَالِسًا ، وَلا تَقُمْ

حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْراً ، وَتَحْمَدَ عَشْراً ، وَتُكَبِّرَ عَشْراً ، وَتُهَلِّلَ عَشْراً ، ثُمَّ تَصْنَعَ ذَلِكَ فِي الأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ » . قَالَ: « فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ » ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ ، قَالَ:

«صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ».

- حسن صحيح.

١٢٩٩ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ: حَدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ لِجَعْفَرٍ . . . ، فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى ، كَمَا قَالَ فِي الحديثِ السابقِ .

- صحيح.

٣٠٤- بَاب رَكْعَتَي الْمَغْرِبِ ؛أَيْنَ تُصَلَّيَانِ ؟

١٣٠٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلاتَهُمْ ؛ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا ، فَقَالَ:

« هَذِهِ صَلاةُ الْبُيُوتِ » .

- حسن.

أَبْوَاب قِيَامِ اللَّيْلِ

٣٠٦- بَاب نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّيْسِيرِ فِيهِ

١٣٠٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ فِي الْمُزَّمِّلِ؛ ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلاً نِصْفَهُ﴾ : نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي فِيهَا: ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ؛ وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ: أَوَّلُهُ ، وَكَانَتْ صَلاتُهُمْ لأَوَّلِ اللَّيْلِ ، يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ ، وَقَوْلُهُ: ﴿ أَقْوَمُ قِيلاً ﴾ :هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ فِي الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً﴾ يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلاً.

- حسن.

١٣٠٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا ، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ.

- صحيح.

٣٠٧- بَاب قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ:

« يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ » .

- صحيح: ق.

١٣٠٧ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قال: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ رَسول الله ﷺ كَانَ لا يَدَعُهُ ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ ؛ صَلَّى قَاعِدًا.

- صحيح.

١٣٠٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ ؛ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى ؛ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ » .

- حسن صحيح.

١٣٠٩ - عَن أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالا: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا ؛ كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ » .

- صحيح.

٣٠٨- بَاب النُّعاسِ فِي الصَّلاةِ

١٣١٠ - عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَرْقُدْ ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ ؛ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ » .

ـ صحيح: ق.

١٣١١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيَضْطَجِعْ ».

ـ صحيح: م.

١٣١٢ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ: دَخَلَ رَسول الله ﷺ الْمَسْجِدَ ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ: « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ » ، فَقِيلَ: يَا رَسول الله ! هَذِهِ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُصَلِّي ، فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ ، فَقَالَ رَسول الله ﷺ: «لِتُصَلِّ مَا أَطَاقَتْ ، فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ ، قَالَ زِيَادٌ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي ، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ» فَقَالَ:

«لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

ـ صحيح دون ذكر حمنة: ق.

٣٠٩- بَاب مَنْ نَامَ عَن حِزْبِهِ

١٣١٣ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قال: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«مَنْ نَامَ عَن حِزْبِهِ ، أَوْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

ـ صحيح: م.

٣١٠- بَاب مَنْ نوى الْقِيَامَ فنَامَ

١٣١٤ - عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ:

«مَا مِن امْرِئٍ تكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ ؛ إلا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاتِهِ، وكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

ـ صحيح.

٣١١- بَابُ أَيِّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ؟

١٣١٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ:

«يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبارَكَ وتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسأَلُنِي فأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

ـ صحيح: ق.

٣١٢- بَاب وَقْتِ قِيَامِ النَّبيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

١٣١٦ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسول الله ﷺ لَيُوقِظُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ.

ـ حسن.

١٣١٧ - عَن مَسْرُوقٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا عَن صَلاةِ رَسول الله ﷺ ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى.

ـ صحيح: ق بلفظ: «الصارخ».

١٣١٨ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلا نَائِمًا- تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ-.

ـ صحيح: ق.

١٣١٩ - عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى.

ـ حسن.

١٣٢٠ - عن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأسْلَمِيِّ ، قال: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسول الله ﷺ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ: « سَلْنِي »، فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ: « أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ » ، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ ! قَالَ:

« فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » .

ـ صحيح: م.

١٣٢١ - عَن أَنَس بْن مَالِكٍ ، فِي هَذِهِ الآيَةِ - ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَن الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ -، قَالَ: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، يُصَلُّونَ.

وفي لفظٍ: قِيَامُ اللَّيْلِ .

- صحيح.

١٣٢٢ - عَن أَنَس ، فِي قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ، قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وفي زيادةٍ: وَكَذَلِكَ ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ ﴾.

- صحيح.

٣١٣- بَاب افْتِتَاح صَلاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْن

١٣٢٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: إِذَا ... بِمَعْنَاهُ ، زَادَ: :

ثُمَّ لْيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ .

وفي لفظٍ ، قَالَ: فِيهِمَا تَجَوَّزْ.

- صحيح موقوف.

١٣٢٥ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَال أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«طُولُ الْقِيَامِ».

- صحيح: بلفظ : أيُّ الصلاة ؟ وللحديث تتمة ستأتي بها (١٤٤٩).

٣١٤- بَاب صَّلاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

١٣٢٦ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسول الله ﷺ عَن صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسول الله ﷺ:

«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

ـ صحيح: ق.

٣١٥- بَاب فِي رَفْعِ الصَّوتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ

١٣٢٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ ؛ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ.

ـ حسن صحيح.

١٣٢٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ؛ يَرْفَعُ طَوْرًا ، وَيَخْفِضُ طَوْرًا.

ـ حسن.

١٣٢٩- عَن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرجَ لَيْلَةً ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوتِهِ ، قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ ؟» ، قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا

رَسول الله ! قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: « مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ ؟ » ، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسول الله ! أُوقِظُ الْوَسْنَانَ ! وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ !

وفي زيادةٍ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«يَا أَبَا بَكْرٍ ! ارفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا » ، وَقَالَ لِعُمَرَ: « اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا».

ـ صحيح.

١٣٣٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ... بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، لَمْ يَذْكُرْ: فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا» ، وَلِعُمَرَ: «اخْفِضْ شَيْئًا» . . .

زَادَ: « وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلالُ وَأَنْتَ تَقْرأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ؟»، قَالَ: كَلامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ » .

ـ حسن.

١٣٣١- عَن عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرآنِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ؛ قَالَ رَسول الله ﷺ:

«يَرْحَمُ اللهُ فُلانًا ! كَأَيٍّ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ ، كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا».

ـ صحيح: ق.

١٣٣٢ - عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسول الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَكَشَفَ السِّتْرَ ، وَقَالَ:

«أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ ، فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ- أَوْ قَالَ: فِي الصَّلاةِ -».

- صحيح.

١٣٣٣- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

- صحيح.

٣١٦- بَابٌ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ

١٣٣٤- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ الْفَجْرِ ، فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

- صحيح: ق.

١٣٣٥- عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

- صحيح: م.

١٣٣٦- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسول الله ﷺ يُصَلِّي

فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ ؛ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ ، قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ ؛ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ.

- صحيح : ق.

١٣٣٧- عن عائشة . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَتْ : وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً ، قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ . . . وَسَاقَ مَعْنَاهُ .

- صحيح : ق.

١٣٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ ، حَتَّى يَجْلِسَ فِي الآخِرَةِ فَيُسَلِّمُ.

- صحيح : م.

١٣٣٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

- صحيح.

١٣٤٠- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ،

وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ.

ـ صحيح: م.

١٣٤١- عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسول الله ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسول الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلا تَسْأَلْ عَن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلا تَسْأَلْ عَن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَا رَسول الله! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ:

« يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي » .

ـ صحيح: ق.

١٣٤٢ - عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا فَأَشْتَرِيَ بِهِ السِّلاحَ وَأَغْزُوَ ، فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِنَّا -سِتَّةٌ- أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسول الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَن وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسول الله ﷺ ، فَأْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَأَتَيْتُهَا ، فَاسْتَتْبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ ، فَأَبَى ، فَنَاشَدْتُهُ ، فَانْطَلَقَ مَعِي ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ ، قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَتْ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ

أُحُدٍ ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! حَدِّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسول الله ﷺ ؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟! فَإِنَّ خُلُقَ رَسول الله ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى ، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسول الله ﷺ ، حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ ، وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِثَمَان رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ إِلا فِي الثَّامِنَةِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى لا يَجْلِسُ إِلا فِي الثَّامِنَةِ ، وَالتَّاسِعَةِ ، وَلا يُسَلِّمُ إِلا فِي التَّاسِعَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يَجْلِسْ إِلا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلا فِي السَّابِعَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَتِلْكَ هِيَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيِّ ، وَلَمْ يَقُمْ رَسولُ الله ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ: هَذَا وَاللهِ هُوَ الْحَدِيثُ ، وَلَوْ كُنْتُ أُكَلِّمُهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى أُشَافِهَهَا بِهِ مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ.

- صحيح: م بأتم منه.

١٣٤٣- عن عائشة . . . بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ ، قَالَت: يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلا عِنْدَ الثَّامِنَةِ ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ

تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ؛ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ . . . بِمَعْنَاهُ ، إِلَى : مُشَافَهَةً.

- صحيح : م.

١٣٤٤- عن عائشة . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَت: يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا.

- صحيح.

١٣٤٥ - عن عائشة . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَت: وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا.

- صحيح.

١٣٤٦- عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ ، وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ ، وَلا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ ، وَلا يُسَلِّمُ ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ ، فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ ، وَيَسْأَلُهُ ، وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً ؛ يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ -وَهُوَ قَاعِدٌ- بِأُمِّ الْكِتَابِ ، وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَّنَ ، فَنَقَّصَ مِنَ

التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ ، فَجَعَلَهَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ ﷺ.

- صحيح دون الأربع ركعات، والمحفوظ عن عائشة ركعتان.

١٣٤٧- عن عائشة ... فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَتْ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ لَمْ يَذْكُرِ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ:

فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلا فِي الثَّامِنَةِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلا يُسَلِّمُ فِيهِ فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا ... ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

- صحيح.

١٣٤٨- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَيُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ ... ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ: حَتَّى يُوقِظَنَا.

- صحيح إلا الأربع، والمحفوظ : ركعتان كما تقدم.

١٣٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ... بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

- صحيح.

١٣٥٠- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ بِتِسْعٍ- أَوْ كَمَا قَالَتْ- ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

- حسن صحيح.

١٣٥١- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ- وَهُوَ جَالِسٌ- بَعْدَ الْوِتْرِ ، يَقْرَأُ فِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ.

- حسن صحيح.

وعن عائشة ،مِثْلَهُ . . . قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ[راويه]: يَا أُمَّتَاهُ ! كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ؟. . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

- صحيح.

١٣٥٢- عَن سَعْدِ بْن هِشَامٍ ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَن صَلاةِ رَسول الله ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ ، وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَالرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ ، ثُمَّ يُغْفِي ، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ ، أَغْفَى أَوْ لا ! حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلاةِ ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلاتُهُ ، حَتَّى أَسَنَّ - لَحُمَ -، فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللهُ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

- صحيح.

١٣٥٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَآهُ اسْتَيْقَظَ ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ. . . ﴾ ، حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ، وَالرُّكُوعَ ، وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ ، حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، بِسِتِّ رَكَعَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، وَيَقْرَأُ هَؤُلاءِ الآيَاتِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ ، فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.

وفي لفظٍ: ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَأَتَاهُ بِلالٌ ، فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ ، وَهُوَ يَقُولُ:

« اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً ، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُوراً ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً ، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُوراً ، وَأَمَامِي نُوراً ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً ، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً ، اللهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُوراً».

- صحيح: م.

١٣٥٤- وعَن حُصَيْنٍ. . . نَحْوَهُ ، قَالَ: «وَأَعْظِمْ لِي نُوراً».

- صحيح.

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، عَن أَبِي رِشْدِينَ: عَن ابْنِ عَبَّاسٍ.

صحيح: ق.

١٣٥٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَجَاءَ رَسول الله ﷺ بَعْدَمَا أَمْسَى ، فَقَالَ: أَصَلَّى الْغُلامُ؟»، قالوا: نعم، فاضْطَجعَ حتَّى إذا

مضى من اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ ؛ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْتَرَ بِهِنَّ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلا فِي آخِرِهِنَّ.

ـ صحيح.

١٣٥٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ، فصَلَّى النبيُّ ﷺ العِشاءَ، ثمَّ جاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَن يَسَارِهِ ، فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسًا ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ، - أَوْ خَطِيطَهُ- ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

ـ صحيح.

١٣٥٨- عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. . . قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ ، وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ.

ـ صحيح.

١٣٥٩- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسولُ الله ﷺ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، يُصَلِّي سِتّاً مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ ، لا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ ، إِلا فِي آخِرِهِنَّ.

ـ صحيح.

١٣٦٠- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

ـ صحيح: ق.

١٣٦١- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَائِمًا ، ورَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدعُهُمَا.

وفي روايةٍ: وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الأَذَانَيْنِ .

وزَادَ: جَالِسًا.

- صحيح: دون قوله: بين الأذانين، والمحفوظ: بعد الوتر: خ.

١٣٦٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: بِكَمْ كَانَ رَسول الله ﷺ يُوتِرُ ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وثَلاثٍ وَسِتٍّ وثَلاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلاثٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ ، وَلا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَ عَشْرَةَ.

وفي زيادةٍ: وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، قُلْتُ: مَا يُوتِرُ ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ.

- صحيح.

١٣٦٤- عن كُرَيْبٍ- مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسول الله ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَ: بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً ، وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ ؛ اسْتَيْقَظَ ، فَقَامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ ، فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي ، كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي ، كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَدْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى ، حَتَّى

صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ ، ثُمَّ نَامَ ، فَأَتَاهُ بِلالٌ فَقَالَ: الصَّلاةُ يَا رَسُول اللهِ! فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ.

- صحيح.

١٣٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ . . .

- صحيح.

١٣٦٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُول اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ ! قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ ، فَصَلَّى رَسُول اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

- صحيح: م.

١٣٦٧- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -وَهِيَ خَالَتُهُ -، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُول اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُول اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ- أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ -؛اسْتَيْقَظَ رَسُول اللهِ ﷺ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى

شَنٍّ مُعلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسول الله ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، سِتَّ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

- صحيح: ق.

٣١٧- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٦٨- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ:

«اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ ».

وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ.

- صحيح: ق نحوه.

١٣٦٩- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْن مَظْعُون ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: « يَا عُثْمَانُ أَرَغِبْتَ عَن سُنَّتِي ؟ » ، قَالَ: لا وَاللهِ ، يَا رَسول الله ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ ، قَالَ:

« فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ! فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ » .

- صحيح.

١٣٧٠- عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسول الله ﷺ ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأيَّامِ ؟ قَالَتْ: لا ، كَانَ كُلُّ عَمَلِهِ دِيمَةً ، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسول الله ﷺ يَسْتَطِيعُ ؟ !

- صحيح: ق.

بَابُ تفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٣١٨- بَابٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسول الله ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ، ثُمَّ يَقُولُ:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فَتُوُفِّيَ رَسول الله ﷺ ، وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

- صحيح: ق، لكن خ جعل قوله: «فتوفى رسول الله ...» من كلام الزهري.

وفي روايةٍ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ».

- حسن صحيح.

١٣٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ

الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

- صحيح: ق.

١٣٧٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسول الله ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ؛ قَالَ:

«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ ؛ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

- صحيح: ق.

١٣٧٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا ، فَأَمَرَنِي رَسول الله ﷺ ، فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيراً فَصَلَّى عَلَيْهِ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَتْ فِيهِ: قَالَ: -تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -:

« أَيُّهَا النَّاسُ ! أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللهِ غَافِلاً ، وَلا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ».

- حسن صحيح

١٣٧٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسول الله ﷺ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسول الله ! لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ؟ قَالَ: فَقَالَ:

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ؛ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا ، حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلاحُ ؟ قَالَ: السُّحُورُ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ.

ـ صحيح.

١٣٧٦- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ؛ أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

ـ صحيح: ق.

٣١٩- بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٣٧٨- عَنْ زِرٍّ ، قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؛ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا ؟ فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا ، أَوْ أَحَبَّ أَنْ لا يَتَّكِلُوا، وَاللهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ - لا يَسْتَثْنِي-، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخبرَنَا رَسول الله ﷺ، قُلْتُ لِزِرٍّ: مَا الآيَةُ ؟ قَالَ: تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ ؛ حَتَّى تَرْتَفِعَ.

ـ حسن صحيح: م.

١٣٧٩- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا

أَصْغَرُهُمْ ، فَقَالُوا : مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسول الله ﷺ عَن لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ - وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ- ، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسول الله ﷺ صَلاةَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ ، فَمَرَّ بِي ، فَقَالَ: « ادْخُلْ » ، فَدَخَلْتُ ، فَأُتِيَ بِعَشَائِهِ ، فَرَآنِي أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ ؛ قَالَ: « نَاوِلْنِي نَعْلِي » ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ: « كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً ! » ، قُلْتُ: أَجَلْ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَن لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ: « كَمِ اللَّيْلَةُ ؟ » فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ ، قَالَ:

« هِيَ اللَّيْلَةُ » ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ: « أَوِ الْقَابِلَةُ » .- يُرِيدُ: لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ- .

- حسن صحيح .

١٣٨٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسول الله ! إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا ، وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ:

« انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ » ، فَقُلْتُ لابْنِهِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ، فَلا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ؛ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا ، فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ .

- حسن صحيح .

١٣٨١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

- صحيح : خ.

٣٢٠- بَاب فِيمَنْ قَالَ: لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

١٣٨٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: كَانَ رَسول الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعْتَكَفَ عَامًا ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ- وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ- ؛ قَالَ:

« مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسول الله ﷺ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ ؛ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

- صحيح : ق.

١٣٨٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ ،

وَالسَّابِعَةِ ، وَالْخَامِسَةِ » ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا ! قَالَ: أَجَلْ ، قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ ؛ فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ ، وَإِذَا مَضَى ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

- صحيح: م.

٣٢٢- بَابُ مَنْ رَوَى فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

١٣٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

- صحيح: ق.

٣٢٣- بَابُ مَنْ قَالَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ

١٣٨٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ:

« لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » .

- صحيح.

أَبْوابُ قِراءةِ القُرْآنِ وتَحْزيبِهِ وتَرْتيلِه

٣٢٥- بَاب فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟

١٣٨٨- عَن عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ » ، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ: « اقْرَأْ فِي عِشْرِينَ » ، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ: « اقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ: « اقْرَأْ فِي عَشْرٍ » ، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ:

« اقْرَأْ فِي سَبْعٍ ؛ وَلا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ"

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ.

- صحيح: ق.

١٣٨٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ لِي رَسول الله ﷺ: « صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ » ، فَنَاقَصَنِي وَنَاقَصْتُهُ ، فَقَالَ:

«صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

وفي لفظ :« سَبْعَةَ أَيَّامٍ ».

وفي آخر: «خَمْسًا».

- صحيح.

١٣٩٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسول الله ! فِي كَمْ أَقْرأُ الْقُرآنَ ؟ قَالَ: « فِي شَهْرٍ » ، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ- يُرَدِّدُ الْكَلامَ أَبو مُوسَى- ، وَتَنَاقَصَهُ ، حَتَّى قَالَ: « اقْرأْهُ فِي سَبْعٍ » ، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:

«لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ».

- صحيح.

١٣٩١- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ لِي رَسول الله ﷺ: « اقْرَأِ الْقُرآنَ فِي شَهْرٍ » ، قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةً ، قَالَ:

«اقْرَأْهُ فِي ثَلاثٍ».

- حسن صحيح.

٣٢٦- بَابُ تَحْزِيبِ الْقُرآنِ

١٣٩٢ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرآنَ ؟ فَقُلْتُ: مَا أُحَزِّبُهُ ! فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لا تَقُلْ: مَا أُحَزِّبُهُ؛ فَإِنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ:

«قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرآنِ».

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

- صحيح.

١٣٩٤ - عَن عَبْدِ اللهِ- يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو-، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«لا يَفْقَهُ مَنْ قَرأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ».

ـ صحيح: مضى (١٣٩٠).

١٣٩٥ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: فِي كَمْ يُقْرأُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: "فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا"، ثُمَّ قَالَ: "فِي شَهْرٍ"، ثُمَّ قَالَ: "فِي عِشْرِينَ". ثُمَّ قَالَ: "فِي خَمْسَ عَشْرَةَ"، ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرٍ»، ثُمَّ قَالَ:

«فِي سَبْعٍ».

لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ.

ـ صحيح: إلا قوله: «لم ينزل من سبع» شاذ لمخالفته لقولهِ المتقدم (١٣٩١): «اقرأه في ثلاث».

١٣٩٦ - عَن عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، قَالا: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ! فَقَالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ! لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرأُ النَّظَائِرَ- السُّورَتَيْنِ- فِي رَكْعَةٍ: ﴿النَّجْم﴾ وَ﴿الرَّحْمَن﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿اقْتَرَبَتْ﴾ وَ﴿الْحَاقَّة﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿الطُّور﴾ وَ﴿الذَّارِيَاتِ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿إِذَا وَقَعَتْ﴾ وَ﴿نُون﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ وَ﴿النَّازِعَاتِ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ وَ﴿عَبَسَ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿الْمُدَّثِّر﴾ وَ﴿الْمُزَّمِّل﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ وَ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وَ﴿الْمُرْسَلاتِ﴾ فِي

رَكْعَةٍ ، وَ ﴿ الدُّخَان ﴾ وَ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ فِي رَكْعَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللهُ.

ـ **صحيح: دون سرد السور: ق.**

١٣٩٧ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ؟ فقَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

ـ **صحيح: ق.**

١٣٩٨ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِين ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ».

ـ **صحيح.**

٣٢٧- بَابٌ فِي عَدَدِ الآيِ

١٤٠٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

«سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا ، حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ؛ ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾» .

ـ **حسن.**

٣٢٨ -بابُ تفريع أبواب السُّجود ، وكمْ سجْدةً في القرآن ؟

١٤٠٢ - عنْ عُقبةَ بنِ عامرٍ ، قالَ : قُلتُ لرسول الله ﷺ : يا رسولِ الله! أفي سورة الحجِّ سَجْدتانِ ؟ قال : « نعم ، ومَنْ لم يَسْجُدْهما ؛ فلا يقرأهُما ».

- حسن

. عنْ ٣٢٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ

١٤٠٤ - عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ: قَرأْتُ عَلَى رَسول الله ﷺ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

ـ صحيح: ق.

١٤٠٥ ـ قَالَ أَبُو دَاوُد: كَانَ زَيْدٌ الإمَامَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

٣٣٠- بَابُ مَنْ رَأَى فِيهَا السُّجُودَ

١٤٠٦ - عَن عَبْدِ اللهِ بن مسعود ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَرأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا ، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلا سَجَدَ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفّاً مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ ، فَرفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ ، وَقَالَ: يكْفِينِي هَذَا !

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً.

ـ صحيح: ق.

٣٣١- بَاب السُّجُودِ فِي: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ وَ: ﴿ اقْرَأْ ﴾

١٤٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ، وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُد: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتٍّ ؛ عَامَ خَيْبَرَ ، وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُول الله ﷺ آخِرُ فِعْلِهِ.

- صحيح: م.

١٤٠٨ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا ؛ حَتَّى أَلْقَاهُ.

- صحيح: ق.

٣٣٢- بَابُ السُّجُودِ فِي: ﴿ ص ﴾

١٤٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: لَيْسَ ﴿ ص ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُول الله ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

- صحيح: خ.

١٤١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُول الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ ص ﴾ ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ ؛ نَزَلَ فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ ؛ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ » .

فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا .

ـ صحيح .

٣٣٣- بَاب فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ ، وَفِي غَيْرِ الصَّلاةِ

١٤١٢ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: كَانَ رَسول الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، حَتَّى لا يَجِدَ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

ـ صحيح : ق .

٣٣٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ

١٤١٤ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ، يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ- مِرَارًا- :

« سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » .

ـ صحيح .

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ

٣٣٦- بَاب اسْتِحْبَاب الْوِتْرِ

١٤١٦ - عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا ؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » .

ـ صحيح .

١٤١٧ - عَن عَبْـدِ اللهِ بن مَسْعُـودٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَـعْنَاهُ ، زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ:

« لَيْسَ لَكَ ، وَلا لأَصْحَابِكَ».

- صحيح.

٣٣٧- بَاب فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ

١٤٢٠ - عَن ابْنِ مُـحَـيْـرِيزٍ ، أَنَّ رَجُـلاً - مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ، يُدْعَى: الْمَخْدَجِيَّ - سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ - يُدْعَى: أَبَا مُحَمَّدٍ - يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ ، قَالَ الْمَخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ! سَمِعْتُ رَسول الله ﷺ يَقُولُ:

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» .

- صحيح: وقد مضى (٤٢٥).

٣٣٨- بَاب كَمِ الْوِتْرُ ؟

١٤٢١ - عَن ابْنِ عُمَـرَ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ بِأُصْبُعَيْهِ هكَذا:

« مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

- صحيح: م.

١٤٢٢ - عَن أَبِي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

- صحيح.

٣٣٩- بَاب مَا يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ

١٤٢٣ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ: كَانَ رَسول الله ﷺ يُوتِرُ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾، و﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وَ (اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ) .

- صحيح.

١٤٢٤ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسول الله ﷺ ؟... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، قَالَ: وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَ (الْمُعَوِّذَتَيْنِ) .

- صحيح.

٣٤٠- بَاب الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

١٤٢٥ - عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: عَلَّمَنِي رَسول الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ- وفي لفظٍ: فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ -.

« اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

- صحيح.

١٤٢٦ - عن الحسَن. . . بإِسْناده ومَعْنَاهُ ، قَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ هَذَا: يَقُولُ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ ، ولَمْ يَذْكُرْ: أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ.

- صحيح.

١٤٢٧ - عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ:

«اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

و عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَنَتَ- يَعْنِي: فِي الْوِتْرِ- قَبْلَ الرُّكُوعِ.

عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَنَتَ في الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

وفي روايةٍ : إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: ويُرْوَى أَنَّ أُبَيّاً كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

- صحيح.

٣٤١- بَاب فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْوِتْرِ

١٤٣٠ - عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ: كَانَ رَسول الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ، قَالَ:

«سُبْحَانَ الْمَلِكِ االْقُدُّوسِ ».

- صحيح.

١٤٣١- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ ، أَوْ نَسِيَهُ ؛ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ » .

- صحيح.

٣٤٢- بَاب فِي الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

١٤٣٢- عَن أَبِي هُرَيْرَة ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ ، لا أَدَعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ : رَكْعَتَي الضُّحَى ، وَصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وَأَنْ لا أَنَامَ إِلّا عَلَى وِتْرٍ.

- صحيح: ق دون قوله: في سفر ولا حضر.

١٤٣٣ - عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ لِشَيْءٍ: أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَلا أَنَامُ إِلّا عَلَى وِتْرٍ ، وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

- صحيح: دون قوله: في الحضر والسفر.

١٤٣٤ - عَن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: « مَتَى تُوتِرُ ؟ » ، قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَقَالَ لِعُمَرَ: « مَتَى تُوتِرُ ؟ » ، قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ » ، وَقَالَ لِعُمَرَ:

« أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّة » .

- صحيح.

٣٤٣- بَابٌ فِي وَقْتِ الْوِتْرِ

١٤٣٥ - عَن مَسْرُوقٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتى كَانَ يُوتِرُ رَسولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ؛ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَوَسَطَهُ ، وَآخِرَهُ ، وَلَكِنِ انْتَهى وِتْرُهُ - حِينَ مَاتَ - إِلَى السَّحَرِ.

- صحيح: ق.

١٤٣٦ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ:

« بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ » .

- صحيح.

١٤٣٧ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن وِتْرِ رَسول الله ﷺ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ ؟ أَمْ يَجْهَرُ ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ؛ رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

تَعْنِي: فِي الْجَنَابَةِ.

- صحيح: م، ومضى (٢٢٦) بأتم منه.

١٤٣٨ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » .

- صحيح: ق.

٣٤٤- بَاب فِي نَقْضِ الْوِتْرِ

١٤٣٩ - عَن قَـيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، قَـالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَـانَ ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ، ثُمَّ قَـامَ بِنَا اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَـدَرَ إِلَى مَسْـجِدِهِ ، فَـصَلَّى بِأَصْـحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُـلاً ، فَقَـالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ:

« لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » .

- صحيح.

٣٤٥- بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ

١٤٤٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: وَاللهِ لأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلاةَ رَسول الله ﷺ ، قَالَ: فكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ ، وَصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، وَصَلاةِ الصُّبْحِ ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلعَنُ الْكَافِرِينَ.

- صحيح: ق.

١٤٤١ - عَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ.

وفي زيادةٍ : وَصَلاةِ الْمَغْرِبِ.

- صحيح: م.

١٤٤٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَنَتَ رَسُول الله ﷺ فِي صَلاةِ الْعَتَـمَةِ شَهْرًا ، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ:

« اللهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ:

« وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا ! » .

- صحيح: م،خ دون قوله: **فذكرت ....**

١٤٤٣ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا ؛ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَصَلاةِ الصُّبْحِ ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ، إِذَا قَالَ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، عَلَى رِعْلٍ ، وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةَ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ.

- حسن.

١٤٤٤ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رَسُول الله ﷺ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وفي زيادةٍ: بِيَسِيرٍ.

- صحيح: ق.

١٤٤٥ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ.

- صحيح: م.

١٤٤٦ - عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الْغَدَاةِ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيَّةً.

- صحيح.

٣٤٦- بَاب فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٤٤٧ - عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا ، قَالَ: فَصَلَّوْا مَعَهُ لِصَلاتِهِ - يَعْنِي: رِجَالاً -، وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَتَنَحْنَحُوا ، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ ، وَحَصَبُوا بَابَهُ ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا ، فَقَالَ:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ» .

- صحيح: ق.

١٤٤٨ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسول اللهِ ﷺ:

« اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

- صحيح: ق، مضى (١٠٤٣).

٣٤٧- بَاب طُولِ الْقِيَامِ

١٤٤٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ » ، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: « جَهْدُ الْمُقِلِّ » ، قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: « مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ » ، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » ، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ:

« مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ » .

- صحيح: بلفظ: «أي الصلاة» تقدم تحت رقم (١٣٢٥). / مختصرًا.

٣٤٨- بَاب الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

١٤٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

- حسن صحيح: ومضى (١٣٠٨).

١٤٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالا: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا ، كُتِبَا مِنَ

الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً ، وَالذَّاكِرَاتِ».

ـ صحيح : ومضى (١٣٠٩) نحوه.

٣٤٩- بَاب فِي ثَوابِ قِراءَةِ الْقُرْآنِ

١٤٥٢ - عَن عُثْمَانَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

ـ صحيح : خ.

١٤٥٤ - عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ ».

ـ صحيح : ق.

١٤٥٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » .

ـ صحيح : م.

١٤٥٦ - عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ ، فَقَالَ: « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ ، أَوِ الْعَقِيقِ ،

فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ ، زَهْرَاوَيْنِ ، بِغَيْرِ إِثْمٍ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلا قَطْعِ رَحِمٍ » ؟ قَالُوا: كُلُّنَا يَا رَسول الله ! قَالَ:

« فَلأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ، وَإِنْ ثَلاثٌ فَثَلاثٌ مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ » .

ـ صحيح: م.

٣٥٠- بَابُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٤٥٧- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَأُمُّ الْكِتَابِ ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي ».

ـ صحيح.

١٤٥٨ - عَن أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَدَعَاهُ ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، قَالَ: فَقَالَ: « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي ؟ » ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي ، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ، لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ـ أَوْ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسول الله ! قَوْلُكَ ؟ قَالَ:

« ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾؛ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيتُ ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ » .

ـ صحيح: خ.

٣٥١- بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مِنَ الطُّوَلِ

١٤٥٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: أُوتِيَ رَسول الله ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوَل ، وأُوتِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام سِتّاً ، فَلَمَّا أَلْقَى الألْوَاحَ ؛ رُفِعَتْ ثِنْتَان ، وبَقِيَ أَرْبَعٌ.

- صحيح.

٣٥٢- بَاب مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ

١٤٦٠ - عَن أُبَيِّ بْن كَعْبٍ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ: « أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ ؟ »، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: « أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ ؟» ، قَالَ: قُلْتُ: ﴿ اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ ، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ:

« لِيَهْنَ لَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ !» .

- صحيح: م.

٣٥٣- بَاب فِي سُورَةِ الصَّمَدِ

١٤٦١ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً سمعَ رَجُلاً يقْرَأُ: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، جَاءَ إِلَى رَسول الله ﷺ فَذَكَرَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتقَالُّهَا ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرآنِ » .

- صحيح: خ.

٣٥٤- بَابٌ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ

١٤٦٢ - عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُول الله ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ لِي: « يَا عُقْبَةُ ! أَلا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا ؟ » ، فَعَلَّمَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ، قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِداً ، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسول الله ﷺ مِنَ الصَّلاةِ ، الْتَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ:

« يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ ؟! » .

- صحيح.

١٤٦٣ - عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسول الله ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالأَبْوَاءِ ، إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَجَعَلَ رَسول الله ﷺ يَتَعَوَّذُ: ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ، وَ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ، وَيَقُولُ:

« يَا عُقْبَةُ ! تَعَوَّذْ بِهِمَا ، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا » .

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِي الصَّلاةِ.

- صحيح.

٣٥٥- بَاب اسْتِحْبَاب التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ

١٤٦٤ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ: « يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا».

- حسن صحيح.

١٤٦٥ - عَن قَتَادَةَ ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنسًا عَن قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدّاً.

- صحيح : خ.

١٤٦٧ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسول الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ- وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ- يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرَجِّعُ.

- صحيح: ق.

١٤٦٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

- صحيح.

١٤٦٩ - عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

«لَيس مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

- صحيح.

١٤٧١- عن ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قال : قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ ، فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ ، رَثُّ الْهَيْئَةِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسول الله ﷺ يَقُولُ:

« لَيسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » .

« قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ

الصَّوْتِ ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

ـ حسن صحيح.

١٤٧٢ - عن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ ، قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْنِي: يَسْتَغْنِي بِهِ.

ـ صحيح مقطوع: خ.

١٤٧٣ - عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ:

« مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ ».

ـ صحيح: ق.

٣٥٧- بَاب: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

١٤٧٥ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قال : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ :﴿ الْفُرْقَانِ ﴾ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا ، وَكَانَ رَسول الله ﷺ أَقْرَأَنِيهَا ، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَجِئْتُ بِهِ رَسولَ الله ﷺ ، فَقُلْتُ: يَا رَسولَ الله ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿ الْفُرْقَانِ﴾ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ؟ فَقَالَ لَهُ رَسولُ الله ﷺ: « اقْرَأْ » ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ: « هكَذَا أُنْزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ لِيَ: « اقْرَأْ » ، فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ: هكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ:

« إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » .

ـ صحيح: ق.

١٤٧٦- عن مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا هَذِهِ الأَحْرُفُ فِي الأَمْرِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ تَخْتَلِفُ فِي حَلالٍ وَلا حَرَامٍ.

- صحيح مقطوع: م.

١٤٧٧ - عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« يَا أُبَيُّ ! إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرآنَ ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ: عَلَى حَرْفَيْنِ ! قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثلاثةٍ ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذي مَعِي: قُلْ: عَلَى ثَلاثَةٍ ، قُلْتُ: عَلَى ثلاثةٍ ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلا شَافٍ كَافٍ ، إِنْ قُلْتَ: سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حكِيمًا ، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ» .

- صحيح.

١٤٧٨ - عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ ، قَالَ:

« أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، إِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ».

ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ، قَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ ؛ فَقَدْ أَصَابُوا.

- صحيح.

٣٥٨- بَابُ الدُّعَاءِ

١٤٧٩ - عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ، ﴿ قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾».

- صحيح.

١٤٨٠ - عَن ابْنٍ لِسَعْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا ، وَبَهْجَتَهَا ، وَكَذَا ، وَكَذَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَسَلاسِلِهَا وَأَغْلالِهَا ، وَكَذَا ، وَكَذَا ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسول الله ﷺ يَقُولُ:

« سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ » .

فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ .

- حسن صحيح: ومضى نحوه (٩٦٥).

١٤٨١ - عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - صَاحِبَ رَسول الله ﷺ - قال : سَمِعَ رَسولُ الله ﷺ، رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسول الله ﷺ: « عَجِلَ هَذَا » ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ - :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ » .

- صحيح .

١٤٨٢- عَن عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوامعَ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ .

- صحيح .

١٤٨٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ :

« لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ : اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ! اللهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ! لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ؛ فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ » .

- صحيح : ق .

١٤٨٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ :

« يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ؛ فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي ! » .

- صحيح : ق .

١٤٨٦ - عَن مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ :

« إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا » .

- حسن صحيح .

١٤٨٧ - عَن أَنسِ بْنِ مَـالِكٍ ، قَـالَ: رَأَيْتُ رَسـولَ الله ﷺ يَدْعُـو هكَذَا. - بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِمَا-.

- صحيح: بلفظ: «جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض».

١٤٨٨ - عَن سَلْمَانَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« إِنَّ رَبَّكُمْ تَبارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا » .

- صحيح.

١٤٨٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ ، أَوْ نَحْوَهُمَا ، وَالاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ ، وَالابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا.

- صحيح.

١٤٩٠- عن ابنِ عَبَّاسٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ فِيهِ: وَالابْتِهَالُ هكَذَا ؛ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ.

- صحيح.

١٤٩١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

- صحيح.

١٤٩٣ - عن بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسول الله ﷺ سَمعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي

أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ، الأَحَدُ الصَّمَدُ ؛ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ:

« لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ » .

- صحيح.

١٤٩٤- عن بُرَيْدَةَ... بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ فِيهِ:

« لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ » .

- صحيح.

١٤٩٥ - عَن أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسول الله ﷺ جَالِسًا ، وَرَجُلٌ يُصَلِّي ، ثُمَّ دَعَا: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْد ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ، الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ».

- صحيح.

١٤٩٦ - عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾، وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ الم اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ » .

- حسن.

١٤٩٩ - عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ ، فَقَالَ:

« أَحِّدْ أَحِّدْ » .

وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

- صحيح.

٣٥٩- بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى

١٥٠١ - عَن يُسَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّهْلِيلِ ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاتٌ ، مُسْتَنْطَقَاتٌ.

- حسن.

١٥٠٢ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسول الله ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ.

وفي زيادةٍ: بِيَمِينِهِ.

- صحيح.

١٥٠٣ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: خَرَجَ رَسول الله ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ ، وَكَانَ اسْمُهَا بُرَّةَ ، فَحَوَّلَ اسْمَهَا ، فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلاهَا ، وَرَجَعَ وَهِيَ فِي مُصَلاهَا ، فَقَالَ: « لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلاكِ هَذَا ؟ » ، قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ:

« قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ -؛ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ

لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ؛ عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

ـ صحيح: م.

١٥٠٤ – عن أبي هريرة ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللهِ ! ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا ، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَا أَبَا ذَرٍّ ! أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ ، وَلا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ ؛ إِلا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ ؟ » ، قَالَ: بَلَى يَا رَسول الله ! قَالَ:

« تُكَبِّرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتَحْمَدُهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتَخْتِمُهَا بِلا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ؛ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» .

ـ صحيح: لكن قوله: « غفرت له. . . . » مُدْرَج.

٣٦٠- بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ

١٥٠٥ – عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ ؟ فَأَمْلاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

ـ صحيح : ق .

١٥٠٦ – عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ يَقُولُ :

« لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ ؛ لا إِلَهَ إِلا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» .

ـ صحيح : م .

١٥٠٧– عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ ، زَادَ فِيهِ : وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، لا نَعْبُدُ إِلا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ . . . وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

ـ صحيح : م .

١٥٠٩ – عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ ؛ قَالَ :

« اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ؛ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ؛ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ » .

ـ صحيح : م ، وهو قطعة من حديثه المتقدم (٧٦٠) .

١٥١٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو:

« رَبِّ أَعِنِّي وَلا تُعِن عَلَيَّ ، وَانْصُرْنِي وَلا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَامْكُرْ لِي وَلا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا ؛ لَكَ ذَاكِرًا ؛ لَكَ رَاهِبًا ؛ لَكَ مِطْوَاعًا ؛ إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَاهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي ».

- صحيح.

١٥١١- عن ابن عبّاسٍ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ:

« وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ »، وَلَمْ يَقُلْ: « هُدَايَ » .

- صحيح.

١٥١٢ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ:

« اللهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ - قَالُوا: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا.

- صحيح: م.

١٥١٣- عَن ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسول الله ﷺ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ: « اللهُمَّ. . . »

فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

- صحيح: م.

٣٦١- بَاب فِي الاسْتِغْفَارِ

١٥١٥ - عَنِ الأغَرِّ الْمُزَنِيِّ - وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لأسْتَغْفِرُ اللهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

- صحيح: م.

١٥١٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسول الله ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ:

« رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » .

- صحيح.

١٥١٧- عن زيد - مولى النبي ﷺ- ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسول الله ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ ؛ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ ، غُفِرَ لَهُ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ » .

- صحيح.

١٥١٩ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسولُ الله ﷺ أَكْثَرَ ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا:

« اللهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وفي زِيَادةٍ : وكَـانَ أَنسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا ؛ فِيهَا.

ـ صحيح : ق.

١٥٢٠ - عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ:

« مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ؛ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ».

ـ صحيح : م.

١٥٢١ - عَن أَسْمَاءَ بْنِ الْحكَمِ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسول الله ﷺ حَدِيثًا ، نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ـ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ ، يَقُولُ:

« مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ ، إِلا غَفَرَ اللهُ لَهُ ».

ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ . . . ﴾ ؛ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

ـ صحيح.

١٥٢٢ - عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وقَالَ: « يَا مُعَاذُ ! وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ ، وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ » ، فَقَالَ:

« أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ ! لا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ، تَقُولُ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

- صحيح.

١٥٢٣ - عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسول الله ﷺ ، أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ.

- صحيح.

١٥٢٥- عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسولُ الله ﷺ:

« أَلا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ -: اللهُ اللهُ رَبِّي لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

- صحيح.

١٥٢٦- عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسول الله ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ ، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ ، فَقَالَ رَسول الله ﷺ:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ، وَلا غَائِبًا ، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ ، وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ » .

ثُمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ: « يَا أَبَا مُوسَى ! أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ ؟ قَالَ:

« لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ » .

- صحيح: ق دون قوله: «إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركائبكم»، وهو منكر.

١٥٢٧- عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلا الثَّنِيَّةَ نَادَى: لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ! فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ:

« إِنَّكُمْ لا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا » .

ثُمَّ قَالَ: « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ. . . » ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

- صحيح: ق.

١٥٢٨- عَن أَبِي مُوسَى . . . بِهذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » .

- صحيح: ق.

١٥٢٩ - عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال:

« مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً ، وَبِالإِسْلامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

- صحيح.

١٥٣٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ ، قَالَ:

« مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً ؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » .

- صحيح: م.

١٥٣١ - عَن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يومَ الْجُمُعَةِ ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » .

قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسول الله ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ ؛ وَقَدْ أَرِمْتَ ؟! قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ ، قَالَ:

« إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ».

- صحيح- ومضى (١٠٤٧).

٣٦٢- بَاب النَّهْيِ عَن أَنْ يَدْعُوَ الإِنْسَانُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

١٥٣٢ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ:

« لا تَدْعُـوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلا تَدْعُـوا عَلَى أَوْلادِكُمْ ، وَلا تَدْعُـوا عَلَى خَدَمِكُمْ ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ ؛ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ » .

ـ صحيح: م.

٣٦٣- بَابُ الصَّلاةِ عَلَى غَيرِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٣٣ - عَن جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ » .

ـ صحيح.

٣٦٤- بَابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

١٥٣٤ - عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ الله ﷺ ، يَقُولُ:

« إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ: آمِينَ ؛ وَلَكَ بِمِثْلٍ » .

ـ صحيح: م.

١٥٣٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ ؛ لا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْوَالِدِ ، وَدَعْوَةُ

الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ" .

- حسن .

٣٦٥- بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

١٥٣٧- عن أبي موسى الأشعري ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا ؛ قَالَ :

« اللهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » .

- صحيح .

٣٦٦- بَاب فِي الاسْتِخَارَةِ

١٥٣٨ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ لَنَا :

« إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، وَلْيَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأمْرَ - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ - خَيْرٌ لِي ؛ فِي دِينِي ، وَمَعَاشِي ، وَمَعَادِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، فَاقْدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، اللهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرّاً لِي - مِثْلَ الأوَّلِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاقْدُرْ لِي

الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ، ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي ، وَآجِلِهِ » .

ـ صحيح: خ.

٣٦٧- بَابٌ فِي الاسْتِعَاذَةِ

١٥٤٠ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ».

ـ صحيح: ق.

١٥٤١- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ:

« اللهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ ، وَالْحَزَنِ ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ ».

وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ.

ـ صحيح: خ.

١٥٤٢ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ :

« اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ،

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

ـ صحيح : م .

١٥٤٣- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ :

« اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ » .

ـ صحيح : ق .

١٥٤٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ ، وَالْقِلَّةِ ، وَالذِّلَّةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ » .

ـ صحيح .

١٥٤٥ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسول الله ﷺ :

« اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نَقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » .

ـ صحيح .

١٥٤٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسولُ الله ﷺ يَقُولُ:

« اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ ، فَإِنَّها بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ » .

ـ حسن.

١٥٤٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : كَانَ رَسولُ الله ﷺ يَقُولُ:

« اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأرْبَعِ : مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لا يُسْمَعُ » .

ـ صحيح: م، زيد بن أرقم.

١٥٤٩ - عن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ:

« اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلاةٍ لا تَنْفَعُ. . . » .

وَذَكَرَ دُعَاءً آخرَ.

ـ صحيح.

١٥٥٠ - عَن فَرْوَةَ بْن نَوْفَلٍ الأشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّا كَانَ رَسولُ الله ﷺ يَدْعُو بِهِ ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ:

« اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

ـ صحيح: م.

١٥٥١ - شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ- ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ ! عَلِّمْنِي دُعَاءً ؟ قَالَ: قُلِ:

« اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي » .

- صحيح .

١٥٥٢- عَن أَبِي الْيَسَرِ ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو:

« اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ ، وَالْحَرَقِ ، وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا » .

- صحيح .

١٥٥٣- عَن أَبِي الْيَسَرِ . . . زَادَ فِيهِ: « وَالْغَمِّ » .

- صحيح .

١٥٥٤- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

« اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ» .

- صحيح .

٣- كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٥٥٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسولُ الله ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ! وَقَدْ قَالَ رَسولُ الله ﷺ:

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إلا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إلا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ، وَنَفْسَهُ ؛ إِلّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ »؟.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إلا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

ـ صحيح: ق، لكن قوله: «عقالاً» ، شاذ، والمحفوظ: «عناقاً».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِقَالاً ، وعن بعضهم : عَنَاقاً.

ـ صحيح: خ، وقال: إنه أصح من رواية «عقالاً».

١٥٥٧- وعن أبي هريرة ... في هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ ، وَقَالَ: عِقَالاً.

- صحيح: ولكنه شاذ بهذا اللفظ كما تقدم.

١- بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

١٥٥٨- عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ:

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

- صحيح: ق

- «أوسُق» جمع وسق. والوسق ستون صاعاً.

١٥٦٠- عَن إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا ؛ مَخْتُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ .

- صحيح مقطوع.

٣- بَاب الْكَنْزِ مَا هُوَ ؟ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ

١٥٦٣- عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسولَ الله ﷺ ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا: « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ » ، قَالَتْ: لا ، قَالَ:

« أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » .

قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا ، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.

- حسن

١٥٦٤- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ: يَا رَسول الله ! أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ:

« مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُه فَزُكِّيَ ؛ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » .

- حسن: المرفوع منه فقط.

١٥٦٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ الله ﷺ ، فَرأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ ، فَقَالَ: « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ » ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسولَ الله ! قَالَ: « أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ » ، قُلْتُ: لا ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ ! قَالَ:

« هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ » .

- صحيح.

٤- بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ

١٥٦٧-عن حَمَّادٍ ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا ؛

زَعَمَ أَنَّ أَبَا بكرٍ كتَبهُ لأنَسٍ ، وعَلَيْهِ خَاتِمُ رَسول الله ﷺ حينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، وكَتَبَهُ لَهُ ، فَإِذَا فِيهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ ، الَّتِي فَرَضَهَا رَسولُ الله ﷺ على الْمُسْلِمِينَ - الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ - فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِهِ ؛ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلاثِينَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ؛ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ، إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ، إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ؛ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ؛ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ؛ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ؛ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ؛ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ؛ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ؛ وَلَيْسَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ ؛ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ».

«وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلا حِقَّةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ».

«وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلا بِنْتُ مَخَاضٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَشَاتَيْنِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ ؛ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ؛ إِلا أَرْبَعٌ ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ؛ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ ؛ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاثَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ ؛ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ ، وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ ؛ إِلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ؛ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

ـ صحيح : خ مختصر .

١٥٦٨- عن ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَتَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ ، حَتَّى قُبِضَ ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ، حَتَّى قُبِضَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ ، فَكَانَ فِيهِ :

«فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ ؛ إِلَى

خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ؛ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ ؛ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ ؛ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ؛ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ ؛ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ ، حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةٌ ؛ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ ؛ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ ؛ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ ، شَاةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ؛ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَيْبٍ - قَالَ: وقَالَ الزُّهْرِيُّ: - إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِّمَتِ الشَّاءُ أَثْلاثًا ؛ ثُلُثًا شِرَارًا ، وَثُلُثًا خِيَارًا ، وَثُلُثًا وَسَطًا ، فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ».

- صحيح.

١٥٦٩- عن ابنِ عمرَ. . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ .

- صحيح.

١٥٧٠- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ ؛ وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ:

« فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلاثِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ ؛ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ ».

وَفِيهِ:

« وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ ، وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ ؛ إِلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ».

- صحيح.

١٥٧١-عن مَالِكٍ ، قـال : وَقَولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، هُوَ: أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلا يَكُونَ فِيهَا ؛ إِلا شَاةٌ.

وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ: أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ إِلا شَاةٌ ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

- صحيح مقطوع.

١٥٧٢ - عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، - أَحْسَبُهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّه قَالَ:

« هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ ، وَفِي الْغَنَمِ ؛ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلا تِسْعٌ وَثَلاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ » .

وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ ، قَالَ:

« وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ ، وَفِي الإِبِلِ . . . » .

فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا ، كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ: « وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ

مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ؛ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ؛ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ؛ إِلَى سِتِّينَ».

ثُمَّ قَالَ:

« فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ـ يَعْنِي: وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ ـ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ ، حِقَّةٌ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَلا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلا تَيْسٌ ، إِلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الأَنْهَارُ ، ـ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ ـ الْعُشْرُ ، وَمَا سَقَى الْغَرْبُ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ .

وفي لفظٍ : مَرَّةً.

وفي روايةٍ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَلا ابْنُ لَبُونٍ ، فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، أَوْ شَاتَانِ.

ـ صحيح.

١٥٧٣- عَن عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عَنْهُ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ - بِبَعْضِ أَوَّل هَذَا الْحَدِيثِ -، قَالَ: « فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ ؛ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْس عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ؛ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ- قَالَ: فَلا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ! - ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

- صحيح.

١٥٧٤- عَن عَلِيٍّ عَلَيْه السَّلامُ ، قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« قَدْ عَفَوْتُ عَن الْخَيْلِ وَالرَّقِيق ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، دِرْهَمًا وَلَيْس فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ».

- صحيح.

١٥٧٥- عن مُعاوية بنِ حَيْدَةَ ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ:

« فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون ، وَلا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَن حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلاءِ: مُؤْتَجِرًا بِهَا- ؛ فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » .

- حسن.

١٥٧٦- عَن مُعَـاذٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمَّا وَجَّـهَـهُ إِلَى الْيَـمَنِ ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعًا ، ـ أَوْ تَبِيعَةً ـ ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ ـ يَعْنِي : مُحْتَلِمًا ـ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ ـ ثِيَابٌ تكُونُ بِالْيَمَنِ.

ـ صحيح.

١٥٧٨- عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، لَمْ يَذْكُرْ ثِيَابًا تكُونُ بِالْيَمَنِ ، وَلا ذَكَرَ ـ يَعْنِي مُحْتَلِمًا-

ـ صحيح.

١٥٧٩- عَن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ: سِرْتُ ـ أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ ـ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسول الله ﷺ :

« أَنْ لا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ ، وَلا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهُ ، حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ ، فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُم ».

قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ ! مَا الْكَوْمَاءُ ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ، قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا ، فَقَبِلَهَا ، وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا ، وَأَخَافُ

أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسولُ الله ﷺ ، يَقُولُ لِي: عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبلَهُ؟!

وفي لفظٍ : لا يُفَرَّقُ.

- حسن.

١٥٨٠- عَن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ:

« لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » .

- حسن.

١٥٨٢ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ- مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ- ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَان ؛ مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ ؛ وَأَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ ؛ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ؛ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلا يُعْطِي الْهَرِمَةَ ، وَلا الدَّرِنَةَ ، وَلا الْمَرِيضَةَ ، وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » .

- صحيح.

١٥٨٣- ، عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا ، فَمَرَرْتُ

بِرَجُلٍ ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلا ابْنَةَ مَخَاضٍ ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لا لَبَنَ فِيهِ ، وَلا ظَهْرَ ؛ وَلكِن هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ ، عَظِيمَةٌ ، سَمِينَةٌ ، فَخُذْهَا ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ ، وَهَذَا رَسولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي ، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسول اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللهِ! مَا قَامَ فِي مَالِي رَسولُ اللهِ ﷺ ! وَلا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ ! فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَذَلِكَ مَا لا لَبَنَ فِيهِ ، وَلا ظَهْرَ ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا ، فَأَبَى عَلَيَّ ؛ وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسولَ اللهِ ! خُذْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسول اللهِ ﷺ:

« ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ » .

قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسول اللهِ ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا ، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ.

ـ حسن.

١٥٨٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ:

« إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ،

وَأَنِّي رَسولُ الله ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » .

- صحيح: ق.

١٥٨٥- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ:

« الْمُعْتَدِي [الْمُتَعَدِّي] فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا » .

نسخة أخرى للسنن، وليس اللفظين في الحديث جميعًا!

- حسن.

٥- بَاب رِضَا الْمُصَدِّقِ

١٥٨٩- عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ - يَعْنِي: مِنَ الأَعْرَابِ - إِلَى رَسول الله ﷺ ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا ، فَيَظْلِمُونَنَا ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ » ، قَالُوا: يَا رَسول الله ! وَإِنْ ظَلَمُونَا ؟ ! قَالَ:

« أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ » .

وفي زيادة: « وَإِنْ ظُلِمْتُمْ » .

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ - بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسول الله

ﷺ - إلا وهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

- صحيح.

٦- بَاب دُعَاءِ الْمُصَدِّقِ لأَهْلِ الصَّدَقَةِ

١٥٩٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: « اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ » ، قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ:

« اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

- صحيح: ق.

٧- بَاب تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الإِبِلِ

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَمِنْ كِتَابِ النَّضرِ بْنِ شُمَيْلٍ ، وَمِنْ كِتَاب أَبِي عُبَيْدٍ ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ ، قَالُوا: يُسَمَّى الْحُوَارَ ، ثُمَّ الْفَصِيلَ ، إِذَا فَصَلَ ، ثُمَّ تَكُونُ بِنْتَ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلاثُ سِنِينَ فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ ، إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ ؛ لأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ ، وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تَلْقَحُ ، وَلا يُلْقِحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثَنِّيَ.

وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ: طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ؛ لانَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ ،

فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ ، حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ ، حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتّاً ، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رَبَاعِياً ، وَالأُنْثَى رَبَاعِيَةً إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ ، وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التِّسْعِ وَطَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ ، - أَيْ: بَزَلَ نَابُهُ: يَعْنِي: طَلَعَ - حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ ، وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلُ عَامٍ ، وَبَازِلُ عَامَيْنِ ، وَمُخْلِفُ عَامٍ ، وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ ، وَمُخْلِفُ ثَلاثَةِ أَعْوَامٍ ، إِلَى خَمْسِ سِنِينَ ، وَالْخَلِفَةُ : الْحَامِلُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْجَذُوعَةُ: وَقْتٌ مِنَ الزَّمَنِ ، لَيْسَ بِسِنٍّ ، وَفُصُولُ الأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَأَنْشَدَنَا الرِّيَاشِيُّ:

إِذَا سُهَيْلٌ آخِرَ اللَّيْلِ طَلَعْ

فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ

لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ

وَالْهُبَعُ: الَّذِي يُولَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ.

٨- بَاب أَيْنَ تُصَدَّقُ الأَمْوَالُ ؟

١٥٩١- عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ ، وَلا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلا فِي دُورِهِمْ » .

ـ حسن صحيح.

١٥٩٢- عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ؛ فِي قَوْلِهِ: « لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ»، قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا ، وَلا تُجْلَبَ إِلَى الْمُصَدِّق ، وَالْجَنَبُ، - عَن هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضًا -: لا يُجْنَبُ أَصْحَابُهَا ، يَقُولُ: وَلاَ يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ ؛ وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ.

ـ صحيح مقطوع.

٩- بَاب الرَّجُلِ يَبْتَاعُ صَدَقَتَهُ

١٥٩٣- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي اللهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسول الله ﷺ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ:

« لا تَبْتَعْهُ ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

ـ صحيح: ق.

١٠- بَاب صَدَقَةِ الرَّقِيقِ

١٥٩٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ ، إِلا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ » .

- صحيح.

١٥٩٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ:

« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

- صحيح: ق.

١١- بَاب صَدَقَةِ الزَّرْعِ

١٥٩٦- عن ابن عمر ، قال: قَالَ رَسول الله ﷺ:

« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ - أَوْ كَانَ بَعْلاً - الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ ؛ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

- صحيح: ق.

١٥٩٧- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ:

« فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

- صحيح: م.

١٥٩٨- قَالَ وَكِيعٌ: الْبَعْلُ: الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ.

وَقَالَ يَحْيَى ابْنَ آدَمَ : سَأَلْتُ أَبَا إِيَاسٍ الأَسَدِيَّ، عَنِ الْبَعْلِ ؟ فَقَالَ: الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ.

وقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْبَعْلُ: مَاءُ الْمَطَرِ.

ـ صحيح مقطوع.

قَالَ أَبُو دَاوُد: شَبَرْتُ قِثَّاءَةً بِمِصْرَ ثَلاثَةَ عَشَرَ شِبْرًا ، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَّةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ ، قُطِّعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ.

١٢- بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

١٦٠٠- عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قَالَ: جَاءَ هِلالٌ- أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ- إِلَى رَسول الله ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا ، يُقَالُ لَهُ: سَلَبَة ، فَحَمَى لَهُ رَسولُ الله ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسول الله ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ، وَإِلا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ .

ـ حسن.

١٦٠١- عن ابنِ عمرٍو ، أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ.

وفي روايةٍ: قَالَ: وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ.

زَادَ: فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسول الله ﷺ ، وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ.

- حسن.

١٦٠٢- عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أَنَّ بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ . . . بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ ، قَالَ: مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ ، وَقَالَ: وَادِيَيْنِ لَهُمْ.

- حسن.

١٦- بَاب مَا لا يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ

١٦٠٧- عن سهل بن حنيفٍ ، قَالَ: نَهَى رَسولُ الله ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ [راويه] : لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.

- صحيح.

١٦٠٨- ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسولُ الله ﷺ الْمَسْجِدَ ؛ وَبِيَدِهِ عَصاً وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَنا حَشَفًا ، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، وَقَالَ:

« لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا » ، وَقَالَ:

« إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

- حسن .

١٧- بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

١٦٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ؛ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ .

- حسن .

١٨- بَابُ مَتَى تُؤَدَّى ؟

١٦١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ؛ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ .

- صحيح : ق دون فعل ابن عمر ، ولـ(خ) نحوه .

١٩- بَاب كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ؟

١٦١١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ . . . قَالَ فِيهِ :

« زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ

حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

ـ صحيح : ق .

١٦١٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا .

وفي زيادةٍ : وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ .

وفي لفظٍ قَالَ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

وفي لفظٍ آخر : مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

ـ صحيح : خ .

١٦١٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ .

وفي زيادةٍ : وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى .

ـ صحيح .

١٦١٥- عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

قَالَ: وكَانَ عَبْدُ اللهِ يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأُعْوِزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا ، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ.

ـ صحيح: خ مختصراً نحوه.

١٦١٦- عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسولُ الله ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ عَن كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، صَاعًا مِنْ طَعَام، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ ، أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ - تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

ـ صحيح: م.

٢٠- بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ

١٦٢٠- عن ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ ، قَالَ: قَامَ رَسولُ الله ﷺ خَطِيبًا ، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ ، عَن كُلِّ رَأْسٍ .

وفي زيادةٍ : « أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، عَن والصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ » .

ـ صحيح.

١٦٢١- عن عبدِ اللهِ بنِ ثَعلَبَةَ ، قال : خَطَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ.

- صحيح.

٢١ - بَابٌ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

١٦٢٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلا أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ ! وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسول اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا » ، ثُمَّ قَالَ:

« أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الأَبِ - أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ - ؟!» .

- صحيح: م،خ دون قوله:«أما شعرت . . .» ، وقال:«فهي عليه صدقة ومثلها معها»، وهو الأرجح.

١٦٢٤- عَن عَلِيٍّ ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ،[فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ]. رواية أخرى

- حسن.

٢٢ - بَابٌ فِي الزَّكَاةِ ، هَلْ تُحمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ؟

١٦٢٥ - عن إِبْرَاهِيمَ بْن عَطَاءٍ - مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -، عَن أَبِيهِ ،

أَنَّ زِيادًا- أَوْ بَعْضَ الأمَراءِ -بَعثَ عِمْرانَ بْنَ حُصَيْنٍ علَى الصَّدقةِ ، فَلَمَّا رجعَ، قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ: ولِلْمَال أَرْسَلْتَنِي ! أَخَذْنَاها مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا علَى عَهْدِ رَسول الله ﷺ ، ووَضَعْنَاها حَيْثُ كُنَّا نَضعُهَا علَى عَهْدِ رَسول الله ﷺ.

- صحيح.

٢٣ - بَاب مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَة ، وَحَدّ الْغِنَى

١٦٢٦- عَن عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

«مَنْ سَأَلَ ولَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ يومَ الْقِيامَةِ خُمُوشٌ ، أَوْ خُدُوشٌ ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ » .

فَقَالَ: يَا رَسولَ الله ! وَمَا الْغِنَى ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ» .

- صحيح.

١٦٢٧- عَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسول الله ﷺ ، فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسول الله ﷺ ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ ، ورَسول الله ﷺ يَقُولُ: « لا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ » ، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ ، وَهُوَ مُغْضَبٌ ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ! فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ :

«يغْضَبُ عليَّ أنْ لا أجدَ ما أُعطيهِ ، منْ سألَ ولَهُ أوقيَّةٌ أو عِدلُها ؛ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا » .

قَالَ الأسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلِقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، قَالَ: فَرَجَعْتُ ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ ، فَقَدِمَ عَلَى رَسول الله ﷺ بَعْدَ ذَلكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ ، ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

- صحيح.

١٦٢٨- عن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ ، فَقَدْ أَلْحَفَ » .

فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ،، - وفي لفظٍ - خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، فَرَجَعْتُ ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا.

وفي زيادةٍ : وَكَانَتِ الأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسول الله ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

- حسن.

١٦٢٩- عن سَهْلِ ابْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسول الله ﷺ عُيَيْنَةُ ابْنُ حِصْنٍ ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، فَسَأَلاهُ ! فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلا ، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلا ، فَأَمَّا الأَقْرَعُ: فَأَخَذَ كِتَابَهُ ، فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ: فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مكَانَهُ ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ! أَتُرَانِي

حَاملاً إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ ؟ ! فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ » .

وفي لفظٍ : « مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ » ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَمَا يُغْنِيهِ ؟

وفي آخرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لا تَنبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ ؟ قَالَ: « قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ » .

وفي آخرَ: « أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ».

ـ صحيح.

١٦٣١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَان ، وَالأَكْلَةُ وَالأَكْلَتَان ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا ، وَلا يَفْطُنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ » .

ـ صحيح: ق.

١٦٣٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ . . . مِثْلَهُ .

قَالَ: « وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ: الْمُتَعَفِّفُ » .

وفي زيادةٍ : « لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ ؛ الَّذِي لا يَسْأَلُ ، وَلا يُعْلَمُ

بِحَاجَتِهِ ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، فَذَاكَ الْمَحْرُومُ » .

- صحيح: دون قوله: «فذاك المحروم» ، فإنه مقطوع من كلام الزهري: ق.

١٦٣٣- عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلان أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ ، فَسَأَلاهُ مِنْهَا ، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ ! فَقَالَ:

«إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

- صحيح.

١٦٣٤- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

عَن سَعْدٍ ، قَالَ: « لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ ».

وَالأَحَادِيثُ الأُخَرُ عَن النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا : « لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ » ، وَبَعْضُهَا: « لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

وعن عَطَاءِ بنِ زُهَيْرٍ ، أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

- صحيح.

٢٤ ـ بَاب مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ

١٦٣٥- عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ:

« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ؛ إلا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ » .

ـ صحيح بما بعده.

١٦٣٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ .

ـ صحيح.

٢٥ ـ بَاب كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ ؟

١٦٣٨- عَن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ- يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ- ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي: دِيَةَ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ- .

ـ صحيح: ق مطولاً، وسيأتي في (٤٥٢٠).

٢٦ ـ بَاب مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ

١٦٣٩- عَن سَمُرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، إِلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ ، أَوْ فِي أَمْرٍ لا يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً » .

ـ صحيح .

١٦٤٠- عَن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ ! حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » ، ثُمَّ قَالَ:

« يَا قَبِيصَةُ ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ ؛ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، ـ أَوْ قَالَ : ـ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلانًا الْفَاقَةُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ـ ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ـ يَا قَبِيصَةُ ـ سُحْتٌ ؛ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا » .

ـ صحيح: م.

٢٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

١٦٤٢- عَنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ ، - أَمَّا هُوَ إِلَيَّ: فَحَبِيبٌ ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي: فَأَمِينٌ- عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ

رَسول الله ﷺ سَبْعةً، أَوْ ثمانيَةً ، أَوْ تِسْعَةً ، فقَالَ: « أَلا تُبَايِعُونَ رَسولَ الله ﷺ ؟ » ـ وكُنَّا حَديثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ- ! قُلْنا: قَدْ بَايَعْنَاكَ ، حَتَّى قَالَهَا ثلاثًا ، فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا فَبايَعْنَاهُ .

فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسولَ الله ! إِنَّا قدْ بَايَعْنَاكَ فعَلامَ نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ:

« أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَتَسْمَعُوا ، وتُطِيعُوا ، - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً ، قَالَ-: وَلا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا ».

قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ .

ـ صحيح: م.

١٦٤٣- عَن ثَوْبَانَ ، قَالَ:- وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسول الله ﷺ - ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا ، وأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ ! » .

فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا ؛ فكَانَ لا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا.

ـ صحيح.

٢٨ ـ بَاب فِي الاسْتِعْفَافِ

١٦٤٤- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الأنْصَارِ سَأَلُوا رَسولَ الله

ﷺ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ ، فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، قَالَ:

« مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَمَا أَعْطَى اللهُ أَحَدًا مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » .

- صحيح: ق.

١٦٤٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى ؛ إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ ، أَوْ غِنًى عَاجِلٍ » .

- صحيح.

١٦٤٧- عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ ! قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ » .

- صحيح: ق.

١٦٤٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ- وَهُوَ عَلَى

الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ ، وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا ، وَالْمَسْأَلَةَ- :

« الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ » .

وفي لفظ: الْيَدُ الْعُلْيَا : الْمُتَعَفِّفَةُ.

- صحيح: ق ، ورواية «المتعففة» شاذة.

١٦٤٩- عَن مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« الأَيْدِي ثَلاثَةٌ : فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا ، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى ؛ فَأَعْطِ الْفَضْلَ ، وَلا تَعْجِزْ عَن نَفْسِكَ » .

- صحيح.

٢٩ - بَابُ الصَّدَقَة عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

١٦٥٠- عَن أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي ؛ فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ! قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ ! فَأَتَاهُ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ:

« مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » .

- صحيح.

١٦٥١- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ ، فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلا مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً.

- صحيح.

١٦٥٢- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً ، فَقَالَ:

« لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ؛ لأَكَلْتُهَا » .

- صحيح: م.

١٦٥٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ .

- صحيح.

١٦٥٤- عن ابن عباس . . . نحو هذا ، زاد :

يبدلها لَهُ.

- صحيح.

٣٠- بَاب الْفَقِيرِ يُهْدِي لِلْغَنِيِّ مِنَ الصَّدَقَةِ

١٦٥٥- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ ، قَالَ: « مَا هَذَا ؟ » ، قَالُوا: شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ:

« هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

ـ صحيح : ق .

٣١ ـ بَاب مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا

١٦٥٦- عَن بُرَيْدَةَ ، أَنَّ امْـرَأَةً أَتَتْ رَسُـولَ اللهِ ﷺ ، فَقَـالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ ! قَالَ:

« قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ » .

ـ صحيح: م بزيادة قضيتين أخريين، وسيأتي كذلك (٢٨٧٧).

٣٢- بَابٌ فِي حُقُوقِ الْمَالِ

١٦٥٧- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسول اللهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ.

ـ حسن.

١٦٥٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهُ ، إِلا جَعَلَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ ، وَجَنْبُهُ ، وَظَهْرُهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا ؛

إلا جاءَتْ يوْمَ الْقِيامَةِ أوْفرَ ما كَانَتْ ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ ، وَلا جَلْحَاءُ ، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ : إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا ؛ إلا جاءَتْ يوْمَ الْقِيامَةِ أوْفرَ ما كَانتْ ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » .

ـ صحيح: م، خ مختصراً.

١٦٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ... ﷺ نَحْوَه ، قَالَ فِي قِصَّةِ الإِبِلِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: « لا يُؤَدِّي حَقَّهَا » ، قَالَ: « وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا » يَوْمَ وِرْدِهَا.

ـ صحيح: م،خ مختصراً.

١٦٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ... نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ . فَقَالَ لَهُ ـ يعْنِي : لأبِي هُرَيْرَةَ ـ : « فَمَا حَقُّ الإِبِلِ ؟ » قَالَ:

« تُعْطِي الْكَرِيمَةَ ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ ».

ـ حسن بما بعده.

١٦٦١- عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسول الله ! مَا حَقُّ الإِبِلِ ؟ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، زَادَ: « وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ».

- صحيح: م، جابر.

١٦٦٢- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ ، بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ.

- صحيح.

١٦٦٣- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسول الله ﷺ فِي سَفَرٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ ، فَجَعَلَ يُصَرِّفُهَا يَمِينًا وَشِمَالاً ، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ » .

حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ.

- صحيح: م.

٣٣ ـ بَابُ حَقِّ السَّائِلِ

١٦٦٧- عَن أُمِّ بُجَيْدٍ ـ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسول الله ﷺ ـ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسولَ الله ! صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي ، فَمَا أَجِدُ لَهُ

شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ! فَقَالَ لَهَا رَسولُ الله ﷺ :

« إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ ، إِلا ظِلْفًا مُحْرَقًا ، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ » .

- صحيح.

٣٤ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦٦٨- عَن أَسْمَاءَ ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ ، فَقُلْتُ: يَا رَسول الله إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ:

« نَعَمْ ، فَصِلِي أُمَّكِ » .

- صحيح: ق.

٣٨ - بَابُ عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ

١٦٧٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ ، حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » .

- صحيح.

٣٩ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ

١٦٧٥- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا ، فَطَرَحُوا ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ:

« خُذْ ثَوْبَكَ ».

ـ حسن.

١٦٧٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى ، أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عَن ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

ـ صحيح: خ.

٤٠ ـ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٦٧٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسول الله ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ:

« جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

ـ صحيح.

١٦٧٨- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي اللهُ عَنْهُ ، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسول الله ﷺ يومًا أَنْ نَتَصدَّقَ ، فَوافقَ ذَلِكَ مالاً عِنْدِي ! فَقُلْتُ: الْيَومَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ ، إِنْ سَبَقْتُهُ يوْمًا ! فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسول الله ﷺ : « مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ ؟ » ، قُلْتُ: مِثْلَهُ ، قَالَ: وأَتَى أَبو بَكْرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ ! فَقَالَ لَهُ رَسول الله ﷺ : « مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ ؟ » قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

- حسن.

٤١ - بَابٌ فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

١٦٧٩- عَن سَعِيدٍ ، أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ:

« الْمَاءُ » .

- حسن.

١٦٨١- عَن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسول الله ! إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ؛ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ:

« الْمَاءُ » .

قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا ، وَقَالَ: هَذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ.

- حسن.

٤٢ ـ بَاب فِي الْمَنِيحَةِ

١٦٨٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، يَقُولُ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« أَرْبَعُونَ خَصْلَةً ـ أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ـ؛ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا ، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا ، إِلا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ » .

قَالَ حَسَّانُ بنُ عطيَّةَ [راويه]: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى ، عَن الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عشَرَ خَصْلَةً.

صحيح: خ.

٤٣ ـ بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ

١٦٨٤- عَن أَبِي مُوسَى ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ ، الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً ، مُوَفَّرًا ، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ » .

ـ صحيح: ق.

٤٤ ـ بَابُ الْمَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

١٦٨٥- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَال النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا

أَنفقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُ مَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ ، وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجرَ بَعْضٍ » .

- صحيح : ق.

١٦٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

« إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ؛ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ » .

- صحيح : ق.

١٦٨٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ؟ قَالَ: لا ؛ إِلا مِنْ قُوتِهَا ، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا ، وَلا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلا بِإِذْنِهِ.

- صحيح موقوف.

٤٥ ـ بَابٌ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

١٦٨٩- عَن أَنَسٍ ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قَالَ أَبو طَلْحَةَ: يَا رَسول الله ! أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا ؛ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيحَاءَ لَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسول الله ﷺ :

« اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ » .

فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .

- صحيح:م ، خ نحوه.

١٦٩٠- عَن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ:

« آجَرَكِ اللهُ ؛ أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ ؛ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ ».

- صحيح: م.

١٦٩١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسولَ اللهِ ! عِنْدِي دِينَارٌ ؟ فَقَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ - أَوْ قَالَ-: زَوْجِكَ » ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ:

« أَنْتَ أَبْصَرُ ».

- حسن.

١٦٩٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:

« كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » .

- حسن.

١٦٩٣- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسول اللهِ ﷺ :

« مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

- صحيح.

١٦٩٤- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسول الله ﷺ يَقُولُ:

« قَالَ اللهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ ، وَهِيَ الرَّحِمُ ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنِ اسْمِي ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ » .

- صحيح.

١٦٩٦- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [عن أبيه] يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ:

« لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ [رَحِمٍ] » .

- صحيح: ق.

١٦٩٧- عَن عَبْدَ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ ؛ وَلَكِنْ هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا » .

- صحيح: خ.

٤٦ - بَابٌ فِي الشُّحِّ

١٦٩٨- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: خَطَبَ رَسولُ الله ﷺ ، فَقَالَ:

« إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ ؛ فَبَخِلُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ ؛ فَقَطَعُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ ؛ فَفَجَرُوا » .

- صحيح.

١٦٩٩- عنْ أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بكْرٍ ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسولَ الله ! مَا لِي شَيْءٌ ، إِلا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبْيْرُ بَيْتَهُ ، أَفَأُعْطِي مِنْهُ ؟ قَالَ :

« أَعْطِي وَلا تُوكِي ؛ فَيُوكَى عَلَيْكِ ».

- صحيح: ق.

١٧٠٠- عَن عَائِشَة ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ - وفي لفظٍ أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ - فَقَالَ لَهَا رَسول الله ﷺ :

« أَعْطِي وَلا تُحْصِي ، فَيُحْصَى عَلَيْكِ » .

- صحيح.

□□□□□

٤ـ كتاب اللُّقَطَة

١ ـ بَابُ التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ

١٧٠١- عَن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا ، فَقَالا لِيَ: اطْرَحْهُ ! فَقُلْتُ: لا ، وَلَكِنْ؛ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ ، فَحَجَجْتُ ، فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: « عَرِّفْهَا حَوْلاً » ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ: « عَرِّفْهَا حَوْلاً » ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ: « عَرِّفْهَا حَوْلاً » ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ! فَقَالَ:

« احْفَظْ عَدَدَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَوِعَاءَهَا ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » .

وَقَالَ: وَلا أَدْرِي أَثَلاثًا قَالَ : عَرِّفْهَا ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟

ـ صحيح: ق.

١٧٠٢- وعن سُويد بن غَفَلَةَ . . . بِمَعْنَاهُ ، قَالَ:

« عرِّفْهَا حوْلاً » ، وقَالَ: ثلاثَ مِرَارٍ ، قَالَ: فَلا أَدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ: فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلاثِ سِنِينَ!

- صحيح: ق.

١٧٠٣- وعن سُويد بن غَفَلَةَ . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

وقَالَ فِي التَّعْرِيفِ: قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً ، وقَالَ: « اعْرِفْ عَدَدَهَا ، وَوِعَاءَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، -زَادَ-: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا ، وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ » .

- صحيح: والمعتمَد التعريف سنة واحدة ، كما في حديث زيد بن خالد الآتي بعده.

١٧٠٤- عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسولَ الله ﷺ عَن اللُّقَطَةِ ؟ قَالَ:

« عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ؛ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا ؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » .

فَقَالَ: يَا رَسولَ الله ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ: « خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ ! » ، قَالَ: يَا رَسولَ الله ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؛ فَغَضِبَ رَسولُ

الله ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، - أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ- ، وَقَالَ: « مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا ».

- صحيح: ق.

١٧٠٥- عن زيدِ بن خالدٍ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ:

« سِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ » وَلَمْ يَقُلْ: خُذْهَا ، فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ.

وَقَالَ فِي اللُّقَطَةِ:

«عَرِّفْهَا سَنَةً ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنُكَ بِهَا » ، وَلَمْ يَذْكُرِ « اسْتَنْفِقْ».

- صحيح: م.

١٧٠٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ سُئِلَ عَن اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ:

« عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا ؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، وَإِلا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا ؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » .

- صحيح: م وفي إسناده زيادة: عن أبي النضر، عن بُسْر، وهو الصواب.

١٧٠٧- عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسول الله ﷺ . . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ ، قَالَ: وَسُئِلَ عَن اللُّقَطَةِ ؟ فقَالَ:

« تُعَرِّفُهَا حَوْلاً ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ ، وَإِلا عَرَفْتَ وِكَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ أَفِضْهَا فِي مَالِكَ ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ؛ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ » .

- صحيح.

١٧٠٨- عن زيد بن خالدِ الجُهَنيِّ. . . بِإِسْنَادِه ، وَمَعْنَاهُ ، وَزَادَ فِيهِ:

« . . . فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا ، وَعَدَدَهَا ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ » .

- صحيح : والزيادة عند خ، أبي.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ، عَن النَّبيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

- حسن صحيح.

وعن سويدٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ -أَيْضًا- ، قَالَ: « عَرِّفْهَا سَنَةً » .

- صحيح.

وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -أَيْضًا- ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« عَرِّفْهَا سَنَةً » .

- صحيح.

١٧٠٩- عَن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« مَنْ وَجَدَ لُقطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ ، -أَوْ ذَوِي عَدْلٍ -، وَلا يَكْتُمْ ، وَلا يُغَيِّبْ ؛ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا ؛ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ ، وَإِلا فَهُوَ مَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

- صحيح .

١٧١٠- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَن رَسول الله ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَن الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ ؟ فَقَالَ:

« مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ؛ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ ، وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا ، بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » .

وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

قَالَ: وَسُئِلَ عَن اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ:

« مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا ؛ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ ؛ فَهِيَ لَكَ ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ - يَعْنِي فَفِيهَا- ، وَفِي الرِّكَازِ-: الْخُمُسُ » .

- حسن.

١٧١١- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص . . . بِإِسْنَادِهِ ، بِهَذَا ، قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ ، قَالَ: « فَاجْمَعْهَا » .

- حسن.

١٧١٢- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص . . . بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ:

« لَكَ ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ ، خُذْهَا قَطُّ » .

- حسن.

١٧١٣- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا . . . قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ:

« فَاجْمَعْهَا ، حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا » .

- حسن.

١٧١٤- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا ، فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسولَ الله ﷺ ؟ فَقَالَ:

« هُوَ رِزْقُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

فَأَكَلَ مِنْهُ رَسول الله ﷺ ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ ، وَفَاطِمَةُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ ! فَقَالَ رَسول الله ﷺ :

« يَا عَلِيُّ ! أَدِّ الدِّينَارَ » .

ـ حسن .

١٧١٥- عَن عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ الْتَقَطَ دِينارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا ، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ ، وَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ ، فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا .

ـ صحيح .

١٧١٦ - عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّه دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ ، وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا ؟ قَالَتِ : الْجُوعُ ! فَخَرَجَ عَلِيٌّ ، فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الْيَهُودِيِّ، فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا، فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسول الله ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ ! فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ ، فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الْجَزَّارِ ، فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا ، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَعَجَنَتْ ، وَنَصَبَتْ ، وَخَبَزَتْ ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ ، فَقَالَتْ: يَا رَسول الله ! أَذْكُرُ لَكَ ؛ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلالاً ؛ أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا ، مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ:

« كُلُوا بِاسْمِ اللهِ » .

فَأَكَلُوا ، فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالإِسْلامَ الدِّينَارَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ ، وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ » .

فَأَرْسَلَ بِهِ ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ.

- حسن.

١٧١٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَة ، غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا » .

- صحيح.

١٧١٩- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن لُقَطَةِ الْحَاجِّ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ [راويه] - فِي لُقَطَةِ الْحَاجِّ -: يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا.

- صحيح: م.

١٧٢٠- عَن الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ ، فَجَاءَ

الرَّاعِي بِالْبَقَرِ ، وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا ، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ ؟ قَالَ: لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ ، لا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ ؟ فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا ، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« لا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلا ضَالٌّ » .

ـ صحيح المرفوع منه .

□□□□□

٥ - كتاب المناسك

١ - بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ

١٧٢١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسولَ الله! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ:

« بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ زَادَ ؛ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » .

- صحيح.

١٧٢٢- عَن ابْنِ أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسول الله ﷺ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:

« هَذِهِ ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ » .

- صحيح.

٢ - بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

١٧٢٣- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ؛ إِلا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا » .

ـ صحيح: م.

١٧٢٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً . . . ».

فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

ـ صحيح: ق.

١٧٢٦- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ؛ إِلا وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوِ ابْنُهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

ـ صحيح: م،خ مختصراً.

١٧٢٧- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا ؛ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

ـ صحيح: ق.

١٧٢٨- عن ابْنِ عُمَرَ ، أنَّه كَانَ يُرْدِفُ مَوْلاةً لَهُ - يُقَالُ لَهَا : صَفِيَّةُ - ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ.

- صحيح : خ.

٤ - بَاب التَّزَوُّدِ فِي الْحَجِّ

١٧٣٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانُوا يَحُجُّونَ ، وَلا يَتَزَوَّدُونَ .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ - أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يَحُجُّونَ ، وَلا يَتَزَوَّدُونَ ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾الآيَةَ.

- صحيح : خ.

٥ - بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ

١٧٣١- عَن عَبْدِ اللهِ بْن عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ، قَالَ: كَانُوا لا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى ، فَأُمِرُوا بِالتِّجَارَةِ ، إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ.

- صحيح.

٦ - باب

١٧٣٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ :

« مَنْ أَرَادَ الْحجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » .

- حسن.

٧- بَابُ الْكَرِيِّ

١٧٣٣- عن أبي أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ! فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ ، وَتُلَبِّي ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى ، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا ؛ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسول الله ﷺ ، فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ لَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسول الله ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ ، وَقَالَ:

« لَكَ حَجٌّ ».

- صحيح.

١٧٣٤- عَن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى ، وَعَرَفَةَ ، وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ ، وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ ؛ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

وعن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي الْمُصْحَفِ.

- صحيح.

١٧٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ. . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، إِلَى قَوْلِهِ: مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

- صحيح بما قبله.

٨ ـ بَاب فِي الصَّبِيِّ يَحُجُّ

١٧٣٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانَ رَسول الله ﷺ بِالرَّوْحَاءِ ، فَلَقِيَ رَكْبًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ: « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » ، فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : « رَسول الله ﷺ » ، فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا ، قَالَتْ: يَا رَسول الله ! هَلْ لِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ:

« نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

- صحيح: م.

٩ ـ بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ

١٧٣٧-عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: وَقَّتَ رَسولُ الله ﷺ لأهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ، وَبَلَغَنِي ؛ أَنَّهُ وَقَّتَ لأهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ .

- صحيح: ق.

١٧٣٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : وَقَّتَ رَسولَ الله ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ .

وَقَالَ : ولأهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ .

وفي لفظٍ : أَلَمْلَمَ ، قَالَ: « فَهُنَّ لَهُمْ ، ولِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ » .

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ - قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ [راويه] : - مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، قَالَ: وَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

- صحيح: ق.

١٧٣٩- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسول الله ﷺ وقَّتَ لأهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

- صحيح.

١٧٤٢- عن الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ ، أنَّه قَالَ: أَتَيْتُ رَسولَ الله ﷺ وَهُوَ بِمِنًى - أَوْ بِعَرَفَاتٍ -، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ ، قَالَ: فَتَجِيءُ الأعْرَابُ ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ، قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبارَكٌ ! قَالَ: وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لأهْلِ الْعِرَاقِ.

- حسن.

١٠ ـ بَابُ الْحَائِضِ تُهِلُّ بِالْحَجِّ

١٧٤٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ فَتُهِلَّ.

ـ صحيح.

١٧٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ، إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلاَنِ ، وَتُحْرِمَانِ ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ؛ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ».

وفي لفظ : قَالَ: « الْمَنَاسِكَ إِلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ » .

ـ صحيح.

١١ ـ بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

١٧٤٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، ولإِحْلالِهِ قَبْلَ أَنْ يطُوفَ بِالْبَيْتِ.

ـ صحيح: ق.

١٧٤٦- عن عائشة ، قالت : كأني أنظر إلى وبيض المسك ، أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسول الله ﷺ ؛ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

ـ صحيح: ق.

١٢ ـ بَابُ التَّلْبِيدِ

١٧٤٧- عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَر ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

ـ صحيح: ق.

١٣ ـ بَابٌ فِي الْهَدْيِ

١٧٤٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَا رَسول الله ﷺ جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ.

وفي لفظٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ.

وفي زيادةٍ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ.

ـ حسن بلفظ: «فضة».

١٤ ـ بَاب فِي هَدْيِ الْبَقَرِ

١٧٥٠- عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ نَحَرَ عَن آلِ مُحَمَّدٍ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

ـ صحيح: ق نحوه.

١٧٥١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

ـ صحيح.

١٥ ـ بَابٌ فِي الإِشْعَارِ

١٧٥٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ ، فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا الدَّمَ ، وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ؛ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

ـ صحيح : م.

١٧٥٣- وعن ابن عباسٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ [الحديث السابق]، قَالَ: ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ .

وفي روايةٍ : قَالَ: سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِأُصْبُعِهِ .

ـ صحيح : م.

١٧٥٤- عَن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُمَا قَالا : خَرَجَ رَسولُ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ.

ـ صحيح : خ.

١٧٥٥- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ أَهْدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً.

ـ صحيح : ق.

١٧- بَابُ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقَامَ

١٧٥٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رَسول الله ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً.

ـ صحيح: ق.

١٧٥٨- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسول الله ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

ـ صحيح: ق.

١٧٥٩- عن عائشة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قالت : بَعَثَ رَسول الله ﷺ بِالْهَدْيِ ، فَأَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلالاً ، يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

ـ صحيح: ق.

١٨ ـ بَابٌ فِي رُكُوبِ الْبُدْنِ

١٧٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ: « ارْكَبْهَا » قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ:

« ارْكَبْهَا ؛ وَيْلَكَ » . فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

ـ صحيح: ق.

١٧٦١- عن أبي الزُّبَيْرِ ، قال : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسول الله ﷺ ، يَقُولُ:

« ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » .

- صحيح: م.

١٩ - بَابٌ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ

١٧٦٢- عَن نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ رَسول الله ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ، فَقَالَ:

« إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ».

- صحيح.

١٧٦٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: بَعَثَ رَسولُ الله ﷺ فُلانًا الأَسْلَمِيَّ ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ:

« تَنْحَرُهَا ، ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا ، وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ ، -أَوْ قَالَ: مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ -» . .

وفي لفظٍ: « ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا » ، مكَانَ : «اضْرِبْهَا » .

- صحيح.

١٧٦٥- عَن عَبْدِ الله بْنِ قُرْطٍ ، عَن النَّبيِّ ﷺ ،قَالَ :

« إنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ الله تَبارَكَ وَتَعالَى يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ » .

وفي زيادة: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي ، وَقَالَ : وَقُرِّبَ لِرَسُول الله ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ ، أَوْ سِتٌّ ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ : مَا قَالَ ؟ قَالَ :

«مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ».

- صحيح.

٢٠- بَاب كَيْفَ تُنْحَرُ الْبُدْنُ ؟

١٧٦٧- عَن جَابِرٍ ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى ، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا .

- صحيح.

١٧٦٨ - عن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى ، فَمَرَّ بِرَجُل وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَه ؛ وَهِيَ بَارِكَةٌ ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

- صحيح: ق.

١٧٦٩ - عَن عَلِيٍّ رَضِي الله عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلالَهَا ، وَأَمَرَنِي أَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ :

« نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .

ـ صحيح : ق ، وليس عند (خ) : « وقال: نحن نعطيه. . . » .

٢١- بَابٌ فِي وَقْتِ الإِحْرَامِ

١٧٧١ - عن ابن عُمر، قَالَ : بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : فِيهَا ؛ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ .ـ يَعْنِي : مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ ـ.

ـ صحيح: ق.

١٧٧٢ - عَن عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ! قَالَ : مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الأَرْكَانُ ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الإِهْلالُ ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ ، حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

ـ صحيح: ق.

١٧٧٣ - عَن أَنَس ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، حَتَّى أَصْبَحَ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ ؛ أَهَلَّ .

- صحيح : خ.

١٧٧٤ - عَن أَنَس بْن مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ .

- صحيح.

٢٢- بَاب الاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

١٧٧٦ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ؛ أَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَت : فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَال : قُولِي :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، وَمَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي » .

- حسن صحيح : م.

٢٣- بَابٌ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

١٧٧٧ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

- صحيح : ق.

١٧٧٨ - عَن عَائِشَة ، أَنَّهَا قَالَت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُوَافِينَ هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ؛ قَالَ :

« مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَإِنِّي لَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ! - وفي لفظ :- وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالْحَجِّ ؛ فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ ،- ثُمَّ اتَّفَقوا -، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ، وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ؟ » ، قُلْتُ : وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ ، قَالَ : « ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي » ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ، وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ - فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدَرِ ، أَمَرَ - يَعْنِي : رَسُولَ الله ﷺ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ . . .

وفي زيادةٍ: فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مكَانَ عُمْرَتِهَا ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، فَقَضَى الله عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا .

وفي لفظٍ: وَلَمْ يكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْي.

وفي زيادةٍ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ ، طَهُرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا .

إ خ -٤٥-

- صحيح : م ، (ق) نحوه.

١٧٧٩- عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ؛ فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

- صحيح : ق.

١٧٨٠- وعن عائشةَ... بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، زَادَ :

فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ.

- صحيح : م.

١٧٨١ - عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَة ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » .

فَقَدِمْتُ مكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، ولَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، ولا بَيْنَ الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ؛ فَقَالَ : « انْقُضِي رأسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ ؛ أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ :

«هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » .

قَالَت : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْت ، وَبَيْنَ الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِداً.

- صحيح: ق.

١٧٨٢ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَت : لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ ، حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : «مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟!» فَقُلْتُ : حِضْتُ ! لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ !فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ ! إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» ، فَقَالَ : « انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ؛ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ».

قَالَتْ : وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ ؛ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ! وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ .

ـ صحيح دون قوله : «من شاء أن يجعلها عمرةً . . .» والصواب: «واجعلوها عمرةً»: م ، ويأتي برقم (١٧٨٨).

١٧٨٣ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلا نَرَى إِلا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ ، فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ .

ـ صحيح : ق.

١٧٨٤ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَما سُقْتُ الْهَدْيَ » .

وفي زيادةٍ ، قَالَ : « . . . ولَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ » ؛ قَالَ : أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا .

ـ **صحيح : ق دون قوله : «قال : أراد . . »** .

١٧٨٥ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، وأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ : فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ فَقَالَ : «الْحِلُّ كُلُّهُ » ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ ، ولَبِسْنَا ثِيَابَنَا ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلا أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : «مَا شَأْنُكِ ؟ » قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ ، وَلَمْ أَحْلُلْ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ » .

فَفَعَلَتْ ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ ! قَالَ : «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» .

وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ .

- صحيح: م.

١٧٨٦- عن جَابِرٍ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ . . . بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: « وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ »: « ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ ؛ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْت ، وَلا تُصَلِّي » .

- صحيح: خ نحوه.

١٧٨٧- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، أنه قَال : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا ، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُحِلَّ ، وَقَالَ : « لَوْلا هَدْيِي لَحَلَلْتُ» ، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقَال : يَا رَسُولَ الله ! أَرَأَيْت مُتْعَتَنَا هَذِهِ؛ أَلِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلأَبَدِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« بَلْ هِيَ لِلأَبد » .

- صحيح : ق نحوه.

١٧٨٨ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ لأرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ » .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فطَافُوا بِالْبَيْتِ ، ولَمْ يطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ .

- صحيح .

١٧٨٩ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ هُوَ وأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، ولَيْس مَعَ أَحَدٍ مِنهُمْ يومَئذٍ هَدْيٌ ، إِلا النَّبِيَّ ﷺ وطَلْحَةَ ، وكَانَ عَلِيٌّ رَضِي الله عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ ، ومَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ ، وإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ؛ يَطُوفُوا ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا ويُحِلُّوا ، إِلا مَنْ كَانَ مَعهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا : أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى ، وذُكُورُنَا تَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَ :

« لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ؛ مَا أَهْدَيْتُ ، ولَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ » .

- صحيح : خ.

١٧٩٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

- صحيح : م.

١٧٩١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ، ﷺ قَالَ :

« إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ فَقَدْ حَلَّ ، وَهِيَ عُمْرَةٌ » .

وعَن عطَاءٍ : دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً .

ـ صحيح .

١٧٩٢ - عَن ابْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ـ ، وَلَمْ يُقَصِّرْ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ ، وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ، ثُمَّ يَحِلَّ.

وفي زيادة: أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يُحِلَّ .

ـ صحيح .

١٧٩٤ - عَن أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ خَيْوَانَ بْنِ خَلْدَةَ - مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ -، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَان ، قَالَ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن كَذَا وَكَذَا ، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا : أَمَّا هَذَا فَلا ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ ، وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ .

ـ صحيح: إلا النهي عن القِران فهو شاذ.

٢٤- بَابٌ فِي الإِقْرَانِ

١٧٩٥ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، يَقُولُ :

« لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً ! لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً ! » .

- صحيح : م.

١٧٩٦ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي: بِذِي الْحُلَيْفَةِ - ، حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ الله ، وَسَبَّحَ ، وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَنَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا.

- صحيح : خ.

١٧٩٧ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِي ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ؛ قَال : وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا ، وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ ، فَقَالَتْ : مَا لَكَ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ ، فَأَحَلُّوا ، قَالَ : قُلْتُ لَهَا : إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَال : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لِي : « كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ » فَقَالَ : قُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ

النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ ، وَقَرَنْتُ » ، قَالَ : فَقَالَ لِي :

« انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ ، أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، أَوْ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً » .

ـ صحيح .

١٧٩٨ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَال : قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ : أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فَقَالَ عُمَرُ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ .

ـ صحيح .

١٧٩٩ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ : كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيّاً نَصْرَانِيّاً ، فَأَسْلَمْتُ ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي - يُقَالُ لَهُ: هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ - ، فَقُلْتُ لَه : يَا هَنَاهْ ! إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا ؟ قَالَ : اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ! قَالَ : فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ ، حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي كُنْتُ رَجُلا أَعْرَابِيًا نَصْرَانِيًا ، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي ، فَقَالَ لِي : اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا ، فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ .

ـ صحيح .

١٨٠٠ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ : وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - وَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ »، وَقَالَ :

«عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .

- صحيح : خ بلفظ : « وقل: عمرة في حجة » وهو الأولى.

١٨٠١ - عن سَبْرَةَ بن مَعْبَد، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ ؛ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلَجِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ ، فَقَالَ :

« إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ ؛ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ ، إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » .

- صحيح.

١٨٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ .

- صحيح: ق وليس عند (خ) قوله : « أو رأيته . . . » وهو الأصحّ.

١٨٠٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَن

رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ ؟

وفي زيادةٍ: لِحَجَّتِهِ .

ـ صحيح: دون قوله : «أو لحجته» فإنه شاذ.

١٨٠٤ – عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ ، وأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ .

ـ صحيح: م.

١٨٠٥ – عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ؛ قَالَ لِلنَّاسِ :

« مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ؛ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » .

وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ

بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يُحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَى ، وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

ـ صحيح : ق، لكن قوله : « وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهل بالحج» شاذ.

١٨٠٦- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ :

« إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ » .

ـ صحيح: ق.

٢٦- بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ

١٨٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيراً ، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ » ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

ـ صحيح ق.

١٨١٠ - عَن أبي رَزين-رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامرٍ -، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلا الْعُمْرَةَ ، وَلا الظَّعْنَ ؟ قَالَ :

«احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » .

- صحيح .

١٨١١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْك عَن شُبْرُمَةَ : قَالَ : «مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » ، قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي ! قَالَ : «حَجَجْتَ عَن نَفسِكَ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ :

« حُجَّ عَن نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَن شُبْرُمَةَ » .

- صحيح .

٢٧- بَابُ كَيْفَ التَّلْبِيَةُ ؟

١٨١٢ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ :

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ» .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

- صحيح : ق .

١٨١٣- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ . . . فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ : وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ : ذَا الْمَعَارِجِ ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلامِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ ، فَلا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا .

ـ صحيح : م. نحوه وسيأتي في حديث جابر الطويل (١٩٠٥).

١٨١٤ - عَنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال :

«أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ ، بالإهلال» ، ـ أَوْ قَالَ :

« بِالتَّلْبِيَةِ » ،- يُرِيدُ أَحَدَهُمَا ـ.

ـ صحيح.

٢٨- بَابُ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟

١٨١٥ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاس ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

ـ صحيح : ق.

٣٠- بَاب الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غُلامَهُ

١٨١٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ حُجَّاجًا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ ؛ نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَنَزَلْنَا ، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ

رَضِي الله عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُول الله ﷺ ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، وكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ الله ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلام لأبِي بكْرٍ ، فَجَلَس أَبو بكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يطْلُعَ عَلَيْهِ ، فطَلَعَ ولَيْس مَعَهُ بَعِيرُهُ ، قَالَ : أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قَالَ : أَضْلَلْتُهُ البارحة ، قَالَ : فقَالَ أَبو بكْرٍ : بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ ؟ قَالَ : فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، ورَسُولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ ، ويَقُول :

« انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ ؟ ! ».

وفي لفظٍ : فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ : « انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ ؟ ! » ـ وَيَتَبَسَّمُ ـ.

ـ حسن.

٣١- بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ

١٨١٩ - عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ ، ـ أَوْ قَالَ : صُفْرَةٌ ـ، وَعَلَيْهِ جُبَّة ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ ، قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ »، قَالَ:

« اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ ـ أَوْ قَالَ : أَثَرَ الصُّفْرَةِ ـ ،وَاخْلَعِ الْجُبَّةَ عَنْكَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ » .

ـ صحيح: ق.

١٨٢٠- عنِ يَعْلَى ... بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ فِيهِ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« اخْلَعْ جُبَّتَك » ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ ... وَسَاقَ الحَدِيثَ.

- صحيح : دون قوله: « من رأسه»؛ فإنه منكر.

١٨٢١- عَن يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ ... بِهَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ فِيهِ : فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا ، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثًا ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٨٢٢- عَن يَعْلَى بْن أُمَيَّةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعْرَانة ، وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ؛ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ ... وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ .

صحيح : م.

٣٢- بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

١٨٢٣ - عن ابن عُمَرَ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ : مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ :

«لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلا الْبُرْنُسَ ، وَلا السَّرَاوِيلَ ، وَلا الْعِمَامَةَ ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ، وَلا زَعْفَرَانٌ ، وَلا الْخُفَّيْنِ ؛ إلا لِمَنْ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ».

- صحيح: ق.

١٨٢٤ - وعَن ابنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ .

- صحيح: ق.

١٨٢٥ - وعَن ابنِ عُمَرَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ ، وَزَادَ :

«ولا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ» .

وعَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قال :

« الْمُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ» .

- صحيح : خ .

١٨٢٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْمُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ» .

- صحيح .

١٨٢٧ - عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَن الْقُفَّازَيْنِ ، وَالنِّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ ، مُعَصْفَرًا ، أَوْ خَزًّا ، أَوْ حُلِيًّا ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ قَمِيصًا ، أَوْ خُفًّا .

- حسن صحيح .

١٨٢٨ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ ، فَقَالَ : أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ ! فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا ، فَقَالَ : تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا ! وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ !؟

- صحيح .

١٨٢٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لا يَجِدُ الإزَارَ ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ» .

ـ صحيح : ق.

١٨٣٠ - عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا ، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلا يَنْهَاهَا .

ـ صحيح.

١٨٣١ - عن عَبْدِ الله بْن عُمَرَ ، أَنَّه كَانَ يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ ؛ فَتَرَكَ ذَلِكَ .

ـ حسن.

٣٣- بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْمِلُ السِّلاحَ

١٨٣٢ - عن الْبَرَاءِ ، قال : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ ، صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لا يَدْخُلُوهَا إِلا بِجُلْبَانِ السِّلاحِ ، فَسَأَلْتُهُ : مَا جُلْبَانُ السِّلاحِ ؟ قَالَ :

«الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ» .

ـ صحيح : ق.

٣٥- بَابٌ فِي الْمُحْرِمِ يُظَلَّلُ

١٨٣٤ - عَن أُمِّ الْحُصَيْنِ ، قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ ، وَبِلالاً ، وأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّ ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

- صحيح : م.

٣٦- بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ

١٨٣٥ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

- صحيح: ق.

١٨٣٦ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ ؛ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ .

- صحيح : خ.

١٨٣٧ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ؛مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ.

- صحيح.

٣٧- باب يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ

١٨٣٨ - عَن نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، ـ قَالَ سُفْيَانُ : وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ ـ : مَا

يَصْنَعُ بِهِمَا ؟ قَالَ : اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ـ صحيح : م.

٣٨- بَابُ الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ

١٨٤٠ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ :

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، قَال : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ ، قَالَ : فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ .

ـ صحيح : ق.

٣٩- بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ

١٨٤١ - عَن نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ - أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، يَسْأَلُهُ ، ـ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا

مُحْرِمَان ـ : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ ، وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلا يُنْكِحُ».

ـ صحيح : م.

١٨٤٢- عَنْ عُثْمَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ . . . زَادَ :

« وَلا يَخْطُبُ » .

ـ صحيح : م.

١٨٤٣ - عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلالانِ بِسَرِفَ .

ـ صحيح : م.

١٨٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

ـ صحيح : ق.

١٨٤٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

ـ صحيح مقطوع.

٤٠- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٤٦- عن ابن عُمر، أنّه سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ:

« خَمْسٌ ؛ لا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »

- صحيح : ق.

١٨٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« خَمْسٌ ؛ قَتْلُهُنَّ حَلالٌ فِي الْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْعَقْرَب ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

- حسن صحيح.

٤١- بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٤٩ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ - وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ - ، فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ ، وَالْيَعَاقِيبِ ، وَلَحْمِ الْوَحْشِ ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ يَخْبِطُ لأَبَاعِرَ لَهُ ، فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عَنْ يَدِهِ ، فَقَالُوا لَهُ : كُلْ ، فَقَالَ :

« أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلالاً ، فَأَنَا حُرُمٌ » .

فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِي اللهُ عَنْهُ : أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعَ ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ .

- صحيح .

١٨٥٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ! هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عَضُدُ صَيْدٍ ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، وَقَالَ : « إِنَّا حُرُمٌ » ؟ قَالَ: نَعَمْ.

- صحيح : م نحوه.

١٨٥١ - قَالَ أَبُو دَاوُد: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

١٨٥٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِياً ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، قَالَ : فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ ، فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تَعَالَى » .

- صحيح : ق.

٤٣- بَابٌ فِي الْفِدْيَةِ

١٥٨٦ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ،

فَقَالَ : « قَدْ آذاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« احْلِق ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا ، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

- صحيح : ق.

١٨٥٧ - عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ :

«إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً ، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ».

- صحيح.

١٨٥٨ - عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ . . . فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، فَقَالَ : « أَمعَكَ دَمٌ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ :

«فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ » .

- صحيح.

١٨٦٠ - عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : أَصَابَنِي هَوَامٌّ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي ، فَأَنْزَلَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيَّ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ . . .﴾ الآيَةَ ،

فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي :

« احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ؛ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوِ انْسُكْ شَاةً » .

فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسكت.

ـ حسن : لكن ذكر الزبيب منكر، والمحفوظ: التمر، كما في أحاديث الباب.

١٨٦١- عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . . . فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، زَادَ :

«أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ ؛ أَجْزَأَ عَنْكَ » .

ـ صحيح.

٤٤- بَابُ الإِحْصَارِ

١٨٦٢ - عَن عِكْرِمَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرِجَ ؛ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» .

قَالَ عِكْرِمَةُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالا : صَدَقَ.

ـ صحيح.

١٨٦٣- عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرِجَ ، أَوْ مَرِضَ . . .» .

فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

- صحيح .

٤٥- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

١٨٦٥- عن ابْنِ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى ، حَتَّى يُصْبِحَ ، وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ .

- صحيح: ق.

١٨٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ،- قَالا : عَنْ يَحْيَى : -إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

- صحيح : ق.

١٨٦٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ .

- صحيح : ق.

١٨٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى .

قَالَ : وكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، وكَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدًى وكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ .

ـ صحيح : ق.

١٨٦٩ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

ـ صحيح : ق.

٤٦- بَابٌ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ

١٨٧١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ . -يَعْنِي: يَوْمَ الْفَتْحِ -.

ـ صحيح : م دون الركعتين.

١٨٧٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلاهُ ، حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ الله مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوَهُ ، قَالَ : وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ ،- قَالَ هَاشِمٌ :- فَدَعَا ، وَحَمِدَ الله ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ .

ـ صحيح : من دون قوله : « والأنصار تحته »

٤٧- بَابٌ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٨٧٣ - عَن عُمَر ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ

حَجَرٌ لا تَنْفَعُ وَلا تَضرُّ ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ !

ـ صحيح : ق.

٤٨- بَابُ اسْتِلامِ الأَرْكَانِ

١٨٧٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ؛ إِلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ .

ـ صحيح : ق.

١٨٧٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَاللهِ إِنِّي لأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِنِّي لأَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكِ اسْتِلامَهُمَ إِلا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ ، وَلا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ ؛ إِلا لِذَلِكَ .

ـ صحيح : ق دون قوله : « ولا طاف الناس . . . ».

١٨٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَر ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

ـ حسن.

٤٩- بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

١٨٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

ـ صحيح : ق.

١٨٧٨ - عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ الله ﷺ بِمكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ .

قَالَتْ : وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .

ـ حسن.

١٨٧٩ - عن أبي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ.

وفي زيادةٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ .

ـ صحيح : م.

١٨٨٠ - عن جَابِرِ بْن عَبْدِ الله ، قال : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِف ، وَلِيَسْأَلُوهُ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ .

صحيح : م.

١٨٨٢ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ؟ فَقَالَ :

« طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ».

قَالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ : ﴿ الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾.

ـ صحيح : ق.

٥٠- بَابُ الاضطِباعِ فِي الطَّوَافِ

١٨٨٣- عَن يَعْلَى، قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ .

- حسن.

١٨٨٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى .

- صحيح.

٥١- بَابٌ فِي الرَّمَلِ

١٨٨٥ - عَن أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ؟ قَالَ : صَدَقُوا ، وَكَذَبُوا ، قُلْتُ : وَمَا صَدَقُوا ؟ وَمَا كَذَبُوا ؟ قَالَ : صَدَقُوا ؛ قَدْ رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَكَذَبُوا ؛ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ : دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ، حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ ! فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَقَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ :

« ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاثًا ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ » .

قُلْتُ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا» ، قُلْتُ : مَا صَدَقُوا؟ وَمَا كَذَبُوا ؟،

قَالَ : صَدَقُوا ؛ قَدْ طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، كَانَ النَّاسُ لا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلا يُصْرَفُونَ عَنْهُ ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلامَهُ ، وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ ، وَلا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ .

- صحيح : م نحوه.

١٨٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرّاً ، فَأَطْلَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوهُ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا ، قَالُوا : هَؤُلاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ؟ ! هَؤُلاءِ أَجْلَدُ مِنَّا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا ؛ إِلا إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ.

- صحيح : ق.

١٨٨٧- عن أَسْلَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : فِيمَ الرَّمَلانُ الْيَوْمَ ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ ، وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الإِسْلامَ ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ!؟ مَعَ ذَلِكَ لا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

- حسن صحيح : خ نحوه.

١٨٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ ، وَكَبَّرَ ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ، ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ ، تَقُولُ قُرَيْشٌ : كَأَنَّهُمُ الْغِزْلانُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَانَتْ سُنَّةً .

- صحيح.

١٨٩٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاثًا ، ومَشَوْا أَرْبَعًا .

- صحيح.

١٨٩١ - عَن نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ ، إِلَى الْحَجَرِ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ .

- صحيح : م.

٥٢- بابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ

١٨٩٢ - عَن عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ- :

«﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾» .

- حسن.

١٨٩٣ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ؛ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ.

- صحيح : ق.

٥٣- بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ االْعَصْرِ

١٨٩٤ - عَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« لا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

قَالَ الْفَضْلُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لا تَمْنَعُوا أَحَدًا. . . » .

ـ صحيح .

٥٤- بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٨٩٥ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ إِلا طَوَافًا وَاحِدًا -طَوَافَهُ الأَوَّلَ- .

ـ صحيح : م .

١٨٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ - لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوُا الْجَمْرَةَ .

ـ صحيح : ق، وهو طرف من حديثها المتقدم (١٧٨١).

١٨٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا :

« طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ ، وَعُمْرَتِكِ» .

وفي روايةٍ عَن عطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

ـ صحيح .

٥٦- بَابُ أَمْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٩٠١ - عن عُرْوَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : كَلا ، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، كَانَتْ : فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ! إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ .

ـ صحيح :ق.

١٩٠٢ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لا.

ـ صحيح : خ ، و لـ (م) جملة الدخول فقط.

١٩٠٣-عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى... بِهَذَا الْحَدِيثِ ، زَادَ : ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

ـ صحيح دون الحلق.

١٩٠٤ - عَن كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ ؟ قَالَ : إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي ، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى ،

وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

- صحيح .

٥٧- بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٠٥ - عن مُحمّد بن عليّ بن الحُسَين، قالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ ، سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ ؟ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي ،فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى ، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ شَابٌّ ـ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلاً يَا ابْنَ أَخِي ! سَلْ عَمَّا شِئْتَ ، فَسَأَلْتُهُ ،وَهُوَ أَعْمَى ، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلاةِ ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا ـ يَعْنِي : ثَوْبًا مُلَفَّقًا ـ ، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا ، فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ بِيَدِهِ - فَعَقَدَ تِسْعًا -، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ :كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : « اغْتَسِلِي ، وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي» ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، قَالَ جَابِرٌ : نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، مِنْ رَاكِبٍ ، وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ،

وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالتَّوْحِيدِ :

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ » ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَنْوِي إِلا الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلاثاً ، وَمَشَى أَرْبَعاً ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

قَالَ : فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ : ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله ﴾ ، نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ الله ، وَوَحَّدَهُ ، وَقَالَ :

«لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا ،

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ ، قَالَ :

« إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » .

فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَقَصَّرُوا ، إِلا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ -! أَلِعَامِنَا هَذَا ؟ أَمْ لِلأَبَدِ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ :

« دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هكَذَا ، - مَرَّتَيْنِ - ، لا ، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ ، لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ » .

قَالَ : وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا ، وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، وَقَالَ : مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا ؟ فَقَالَتْ : أَبِي ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الأَمْرِ الَّذِي صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا ، فَقَالَ : صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، فَلا تَحْلِلْ ، قَالَ : وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ - وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ - مِائَةً ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَقَصَّرُوا إِلا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَوَجَّهُوا إِلَى مِنىً ، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، فَرَكِبَ

رَسُولُ الله ﷺ ، فَصلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً ، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ ، فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ،فَقَالَ :

« إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ؛كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا : دَمُ - قَالَ عُثْمَانُ: دَمُ ابْنُ رَبِيعَةَ ، و قَالَ سُلَيْمَانُ : دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ و قَالَ بَعْضُ هَؤُلاءِ : كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ - ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّه ، اتَّقُوا الله فِي النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ الله ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » .

قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ ، وَأَدَّيْتَ ، وَنَصَحْتَ ، ثُمَّ قَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ:

« اللَّهُمَّ اشْهَدِ ، اللَّهُمَّ اشْهَدِ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ » .

ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً - حِينَ غَابَ الْقُرْصُ -، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى :

« السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ » .

كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً ، حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ ، وَإِقَامَتَيْنِ - قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اتَّفَقُوا -، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - قَالَ سُلَيْمَانُ : بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا -، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ ، - قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ : - فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، زَادَ عُثْمَانُ: وَوَحَّدَهُ -، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً ، حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ ، أَبْيَضَ، وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَى مُحَسِّراً ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ

الْوُسْطَى الَّذِي يُخرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاثًا وَسِتِّينَ ، وَأَمَرَ عَلِيّاً ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، يَقُولُ : « مَا بَقِيَ» ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ ، فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا - قَالَ سُلَيْمَانُ : ثُمَّ رَكِبَ - ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ :

« انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ».

- صحيح : م.

١٩٠٦ -عن مُحَمّد بن عليّ بن الحُسَين؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَإِقَامَتَيْنِ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا.

- صحيح : م ، عن جابر، وهو الصواب؛ وهو الذي قبله.

١٩٠٧ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَدْ نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ : قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» ، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَالَ :

«قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

- صحيح : م.

١٩٠٨- عَن جابرٍ ... بِإِسْنَادِهِ ،زَادَ : «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ».

ـ صحيح : م.

١٩٠٩- عَن جَعْفَرِ بن محمد ، قال: حدثَنِي أَبِي ، عَن جَابِرٍ ... فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾: قَالَ : فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ بِالْكُوفَةِ .

قَالَ أَبِي : هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ ، فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا ... وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا .

ـ صحيح.

٥٨- بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩١٠ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمُس ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ أَمَرَ الله تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

ـ صحيح : ق.

٥٩- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنىً

١٩١١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ

التَّرْوِيَة، وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى .

ـ صحيح.

١٩١٢ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ فَقَالَ : بِمِنًى ، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

ـ صحيح : ق.

٦٠- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ

١٩١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : غَدَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ - وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ- حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ ،رَاحَ رَسُولُ الله ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ .

ـ حسن.

٦١- بَابُ الرَّوَاحِ إِلَى عَرَفَةَ

١٩١٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِعُمَرَ : أَيَّةُ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا ، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ ، قَالُوا : لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ ، قَالَ:

أَزَاغَتْ ؟ قَالُوا : لَمْ تزِغْ ، أَوْ زَاغَتْ ، قَالَ : فَلَمَّا قَالُوا : قَدْ زَاغَتِ ، ارْتَحَلَ.

- حسن.

٦٢- بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ

١٩١٦ - عَنْ نُبَيْطٍ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ ، عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ .

- صحيح.

١٩١٧ - عن خَالِدِ بْنِ الْعَدَّاءِ بْنِ هَوْذَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ ، قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَاهُ ابْنُ الْعَلاءِ عَن وَكِيعٍ ، كَمَا قَالَ هَنَّادٌ .

- صحيح.

٦٣- بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩١٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ، قَال : أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ ، وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عَنِ الإِمَامِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ لَكُمْ :

« قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » .

- صحيح.

٦٤- بَابُ الدُّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ

١٩٢٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ ، وَقَالَ :

« أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ».

قَال : فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً ، حَتَّى أَتَى جَمْعًا ،- زَادَ وَهْبٌ : ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ ،

وَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ »

قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى .

- صحيح : خ . مختصراً.

١٩٢١ - عن كُرَيْبٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، قُلْتُ : أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ الله ﷺ ؟ قَالَ : جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ ، فَأَنَاخَ رَسُولُ الله ﷺ نَاقَتَهُ ، ثُمَّ بَالَ - وَمَا قَالَ زُهَيْرٌ : أَهْرَاقَ الْمَاءَ -، ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِداً ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! الصَّلاَةَ ! قَالَ :

« الصَّلاَةُ أَمَامَكَ » .

قَالَ : فَرَكِبَ ،حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي

مَنَازِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحِلُّوا ، حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ.

وفي زيادةٍ: قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ؟ قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ .

ـ صحيح : م بتمامه ، خ مختصراً.

١٩٢٢- عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالاً ، لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ ، وَيَقُولُ :

« السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ ! ».

وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ .

ـ حسن دون قوله: « لا يلتفت »، والمحفوظ: « يلتفت »، وصححه الترمذي.

١٩٢٣ - عن عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ -: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجد فَجْوَةً نَصَّ .

قَالَ هِشَامٌ [راوِيهِ] : النَّصُّ: فَوْقَ الْعَنَقِ .

ـ صحيح : ق.

١٩٢٤ - عَن أُسَامَةَ ، قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ.

ـ حسن صحيح .

١٩٢٥ - عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ ، قال : دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ ، نَزَلَ ، فَبَالَ فَتَوَضَّأَ ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ ، قُلْتُ لَهُ : الصَّلاةُ ! فَقَالَ :

« الصَّلاةُ أَمَامَكَ » ، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

صحيح : ق.

٦٥- بَابُ الصَّلاةِ بِجَمْعٍ

١٩٢٦ - عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

- صحيح : ق.

١٩٢٧-وعن ابن عُمر... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَقَالَ : بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ جَمْعٍ بَيْنَهُمَا.

وفي رواية: صَلَّى كُلَّ صَلاةٍ بِإِقَامَة .

- صحيح .

١٩٢٨- وعن ابن عُمر ... بِإِسْنَادِه وَمَعْنَاهُ ، قَالَ :

بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الأُولَى ، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وفي روايةٍ : لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

- صحيح: خ ، دون قوله: « لم يناد . . . » وهو الصواب.

١٩٢٩ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِث : مَا هَذِهِ الصَّلاةُ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

- صحيح بزيادة: «لكل صلاة» كما في الذي قبله.

١٩٣٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَالِكٍ ، قَال : صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ؛ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

- صحيح بالزيادة المذكورة آنفاً.

١٩٣١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَر ، فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثَلاثًا وَاثْنَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ : هكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ .

- صحيح : م ، لكن قوله: « بإقامة واحدة » شاذ ،إلا أن يزاد :« لكل صلاة»؛ كما تقدم.

١٩٣٢ -عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثًا ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا ، وَقَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ .

- صحيح : م ، وفيه الشذوذ المذكور في الذي قبله.

١٩٣٣ - عن أبي الشَّعْثَاءِ قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ ، وَالتَّهْلِيلِ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : الصَّلاةُ! فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ .

وفي رواية: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هكَذَا.

ـ صحيح : لكن قوله: « فقال: الصلاة» شاذ، والمحفوظ : «فأقام»؛ كما في الحديثين (١٩٢٧) و (١٩٢٨).

١٩٣٤ - عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاةً إِلا لِوَقْتِهَا ، إِلا بِجَمْعٍ ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا .

ـ صحيح : ق.

١٩٣٥ - عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ ، وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ ، فَقَالَ : هَذَا قُزَحُ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ .

ـ حسن صحيح.

١٩٣٦ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« وَقَفْتُ هَا هُنَا بِعَرَفَةَ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

ـ صحيح : م ، مضى (١٩٠٧) و (١٩٠٨).

١٩٣٧ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » .

- حسن صحيح.

١٩٣٨ - عَن عَمْرِو بْنِ مَيْمُون ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

- صحيح : خ.

٦٦- بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ

١٩٣٩ - عن عُبَيْدِ الله بْن أَبِي يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ .

- صحيح : ق.

١٩٤٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ :

« أُبَيْنِيَّ ! لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : اللَّطْخُ : الضَّرْبُ اللَّيِّنُ .

- صحيح .

١٩٤١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ ، وَيَأْمُرُهُمْ - يَعْنِي - لا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

ـ صحيح.

١٩٤٣- عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، قُلْتُ : إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ؟ قَالَتْ : إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

ـ صحيح: ق نحوه.

١٩٤٤- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ .

ـ صحيح: م، الفضل بن عباس .

٦٧- بَابُ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ

١٩٤٥ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ ، بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ ، فَقَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟»، قَالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ قَالَ :

«هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ » .

ـ صحيح: خ تعليقاً.

١٩٤٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَالْحَجُّ الأَكْبَرُ الْحَجُّ .

ـ صحيح: ق دون قوله : « ويوم الحج الأكبر. . .».

٦٨- بَابُ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ

١٩٤٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ ، فَقَالَ :

« إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ؛ ذُو الْقِعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » .

- صحيح: ق.

٦٩- بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ

١٩٤٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فَأَمَرُوا رَجُلاً فَنَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ : كَيْفَ الْحَجُّ ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً ، فَنَادَى : الْحَجُّ ، الْحَجُّ ، يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ؛ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.

قَالَ : ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ.

وفي لفظٍ: قَالَ : الْحَجُّ ، مَرَّةً .

- صحيح.

١٩٥٠ - عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي : بِجَمْعٍ - ،قُلْتُ : جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ ،

أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي ، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاةَ ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ » .

- صحيح.

٧٠- بَابُ النُّزُولِ بِمِنًى

١٩٥١ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى ، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ ، فَقَالَ :

« لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَا هُنَا - ، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ -، وَالأَنْصَارُ هَا هُنَا» - وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ -، ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ » .

- صحيح.

٧١- بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمِنًى ؟

١٩٥٢ - عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ ، قَالا : رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ ؛ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى .

- صحيح.

٧٢- بَابُ مَنْ قَالَ: خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٥٤ - عن الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ ، قَال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ

النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ، يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى .

ـ حسن .

١٩٥٥ - عن أبي أُمَامَةَ ، قال : سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ الله ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ .

ـ صحيح .

٧٣- بابُ أيِّ وقتٍ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ؟

١٩٥٦- عن رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ ، قَال : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى ، حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى ، عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ ، وَعَلِيٌّ رَضِي الله عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ .

ـ صحيح .

٧٤- بَابُ مَا يَذْكُرُ الإمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنًى

١٩٥٧ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ ، قَال : خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى ، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا ، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ ، حَتَّى بَلَغَ الْجِمَار ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ:

« بِحَصَى الْخَذْفِ » ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ ، فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ .

ـ صحيح : مضى مختصراً.

٧٥- بَابُ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

١٩٥٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ .

ـ صحيح : ق.

٧٦- بَابُ الصَّلاةِ بِمِنًى

١٩٦٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ.

وفي روايةٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّى أَرْبَعًا ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا ! ؟ قَالَ : الْخِلافُ شَرٌّ .

ـ صحيح : ق دون حديث معاوية بن قرة./ في الرواية /

١٩٦٤- عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلاةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الأَعْرَابِ ؛ لأَنهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا ؛ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلاةَ أَرْبَعٌ.

ـ حسن.

٧٧- بَابُ الْقَصْرِ لأَهْلِ مَكَّةَ

١٩٦٥ - عن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ـ وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ ، فَوَلَدَتْ

لَهُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ـ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى ، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد : حَارِثَةُ بْنُ خُزَاعَةَ ، وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ .

ـ صحيح.

٧٨- بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

١٩٦٦ – عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ ، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ ؟ فَقَالُوا : الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ».

ـ حسن.

١٩٦٧ – عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا ، وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَرًا فَرَمَى ، وَرَمَى النَّاسُ .

ـ صحيح.

١٩٦٨- وعن سُلَيمان بن عَمْرو بن الأَحْوَصِ، عن أُمِّهِ . . . بِإِسْنَادِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، زَادَ :

وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا .

- صحيح.

١٩٦٩ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ ، بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

- صحيح.

١٩٧٠- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قال : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، يَقُولُ :

« لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ؛ فَإِنِّي لا أَدْرِي؛ لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ ! ».

- صحيح: م.

١٩٧١ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

- صحيح : م.

١٩٧٢ - عَن وَبَرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ : مَتَى أَرْمِي الْجِمَار ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ؟ فَقَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ؛ رَمَيْنَا.

- صحيح: خ.

١٩٧٣ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ،

حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى ، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ؛ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى ، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ ، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا .

ـ صحيح : إلا قوله : حين صلى الظهر ؛ فهو منكر.

١٩٧٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَقَالَ : هكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

ـ صحيح : ق.

١٩٧٥ - عَنْ عَاصِمِ بن عَدِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

ـ صحيح.

١٩٧٦ - عن عاصمِ بنِ عَدِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا .

ـ صحيح.

١٩٧٧- عن أبي مِجْلَزٍ ، قال : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ؟ قَالَ : مَا أَدْرِي ؛ أَرَمَاهَا رَسُولُ الله ﷺ بِسِتٍّ ، أَوْ بِسَبْعٍ .

ـ صحيح.

١٩٧٨ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ » .

- صحيح

٧٩- بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

١٩٧٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَال :

« اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ :

« اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : «وَالْمُقَصِّرِينَ ! » .

- صحيح : ق .

١٩٨٠ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

- صحيح : ق .

١٩٨١ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى ، فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلاقِ ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ ، فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ ! فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ .

- صحيح : م .

١٩٨٢- عن أنس. . . بإسْنَادِهِ بِهَذَا ، قَالَ فِيهِ : قَالَ لِلْحَالِقِ :

« ابْدَأْ بِشِقِّي الأيْمَنِ فَاحْلِقْهُ ».

- صحيح.

١٩٨٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى ؟ فَيَقُولُ: «لا حَرَجَ » ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : « اذْبَحْ وَلا حَرَجَ » ، قَالَ : إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ ؟ قَالَ :

« ارْمِ ، وَلا حَرَجَ » .

- صحيح: ق.

١٩٨٤- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ،أنّه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » .

- صحيح بما بعده.

١٩٨٥ - عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، أنها قَالَتْ : أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

- صحيح.

٨٠- بَابُ الْعُمْرَةِ

١٩٨٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

- صحيح : خ.

١٩٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَاللهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ؛ إِلا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا عَفَا الْوَبَرْ ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ ، وَدَخَلَ صَفَرْ ؛ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ ، حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ .

- حسن : ق نحوه ، دون قول ابن عباس في أوله : « والله . . . أهل الشرك».

١٩٨٨ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال : أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقَلٍ ، قَالَتْ : كَانَ أَبُو مَعْقَلٍ حَاجّاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَدِمَ ؛ قَالَتْ أُمُّ مَعْقَلٍ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ ، حَتَّى دَخَلا عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً ، وَإِنَّ لأَبِي مَعْقَلٍ بَكْرًا ، قَالَ أَبُو مَعْقَلٍ : صَدَقَتْ ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ » ، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي ؟ قَالَ :

«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً ».

- صحيح : دون قول المرأة « في امرأة . . . . . . حجتي».

١٩٨٩- عَنْ أُمِّ مَعْقَلٍ ، قَالَتْ : لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ

وكَانَ لَنَا جَمَلٌ ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ الله ، وَأَصَابنا مَرَضٌ ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ ، جِئْتُهُ ، فَقَالَ : «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ ! مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟»، قَالَتْ : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ ، هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ الله ! قَالَ : «فَهَلا خَرَجْتِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ الله ؟! فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا ؛ فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ»، فَكَانَتْ تَقُولُ :

« الْحَجُّ حَجَّةٌ : وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ » .

وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ الله ﷺ ، مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً !

ـ صحيح دون قوله : فكانت تقول .... إلخ.

١٩٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ الْحَجَّ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا : أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى جَمَلِكَ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ ! قَالَتْ : أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلانٍ ؟ قَالَ : ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ الله ! وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ ؟ قَالَتْ : أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَقُلْتُ : مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ ! فَقَالَتْ : أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلانٍ؟ فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ الله ! فَقَالَ : «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ الله !» قَالَ : وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ : مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« أَقْرِئْهَا السَّلامَ وَرَحْمَةَ الله وَبَرَكَاتِهِ ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي».
-يَعْنِي : عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ -.

ـ حسن صحيح.

١٩٩١ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ ؛ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ .

- صحيح: لكن قوله: «في شوال» يعني ابتداء، وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضاً.

١٩٩٣ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ ؛ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَأُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ .

- صحيح.

١٩٩٤ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ؛ إِلا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ:

عُمْرَةً زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقِعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

صحيح: ق.

٨١- بَابُ الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضُ فَيُدْرِكُهَا الْحَجُّ فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا وَتُهِلُّ بِالْحَجِّ ؛ هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا ؟

١٩٩٥- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بكْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ :

« يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَإِذَا

هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الاكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ ؛ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ » .

ـ صحيح : ق ،دون قوله : «فإذا هبطت. . . .».

١٩٩٦ - عَن مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةِ ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَكَعَ مَا شَاءَ الله ، ثُمَّ أَحْرَمَ ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ ، حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ .

ـ صحيح ،دون ركوعه في المسجد؛ فإنه منكر.

٨٢- بَابُ الْمُقَامِ فِي الْعُمْرَةِ

١٩٩٧ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثلاثًا.

ـ صحيح : ق، البراء.

٨٣- بَابُ الإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ

١٩٩٨ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى .ـ يَعْنِي : رَاجِعًا ـ.

ـ صحيح: م ، خ تعليقاً.

١٩٩٩ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَصَارَ إِلَيَّ ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ ، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِوَهْبٍ : « هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ الله ؟ » ، قَالَ : لا وَالله ، يَا رَسُولَ الله ! قَالَ ﷺ : « انْزِعْ عَنْكَ

الْقَمِيصَ» ، قَالَ : فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ :

« إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ ، إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا ـ يَعْنِي : مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ ـ إِلا النِّسَاءَ ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ ؛ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ » .

ـ **حسن صحيح.**

٢٠٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ .

ـ **صحيح.**

٨٤- بَابُ الْوَدَاعِ

٢٠٠٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ».

ـ **صحيح : ق.**

٨٥- بَاب الْحَائِضِ تَخْرُجُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٢٠٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَعلَّهَا حابِستُنا ! » . قالُوا : يَا رَسُولَ الله ! إنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ؟ فقَالَ : «فَلا إِذًا » .

ـ صحيح : ق.

٢٠٠٤ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ ؟ قَالَ : لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ، قَالَ : فَقَالَ الْحَارِثُ : كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ الله ﷺ ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ : أَرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ لِكَيْ مَا أُخَالِفَ !

ـ صحيح ولكنه منسوخ بما قبله.

٨٦- بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

٢٠٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْتُ ، فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِالأَبْطَحِ ، حَتَّى فَرَغْتُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ ، قَالَتْ : وَأَتَى رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ ، فَطَافَ بِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ .

ـ صحيح.

٢٠٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَهُ ـ تَعْنِي : مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي النَّفْرِ الآخِرِ ، فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ ـ ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فَارْتَحَلَ ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ

مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

ـ صحيح: ق.

٨٧- بَابُ التَّحْصِيبِ

٢٠٠٨ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُحَصَّبَ لِيكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ، ولَيْسَ بِسُنَّةٍ ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ .

ـ صحيح : ق.

٢٠٠٩ - عن أبي رَافِعٍ ، قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَنْزِلَهُ ، وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَنَزَلَهُ.

وفي لفظٍ: وكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي روايةٍ : يَعْنِي : فِي الأَبْطَحِ .

ـ صحيح : م.

٢٠١٠ - عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟-فِي حَجَّتِهِ - قَالَ :

«هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً ؟ !»، ثُمَّ قَالَ :

«نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ».- يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ ـ.

وَذَلِكَ أَنْ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ؛ أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلا

يُبَايِعُوهُمْ ، وَلا يُؤْوُوهُمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ [راويه]: وَالْخَيْفُ : الْوَادِي.

- صحيح : ق.

٢٠١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى- :

« نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا » . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ ، وَلا ذَكَرَ: الْخَيْفُ الْوَادِي .

- صحيح : ق.

٢٠١٢ - عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ،وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

- صحيح : ق.

٢٠١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

- صحيح : ق.

٨٨- بَابٌ فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ فِي حَجِّهِ

٢٠١٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ في حجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى؛ يسأَلُونَهُ ، فجاءَهُ رجُلٌ ، فقَالَ : يَا رَسُولَ الله! إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ ، فحلَقْتُ قبْلَ أَنْ أَذْبحَ ؟ فقَالَ رسُولُ الله ﷺ : «اذْبحْ ولا حرَجَ» وجَاءَ رَجُلٌ آخرُ ، فقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! لَمْ أَشْعُرْ ، فنحرْتُ قبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : « ارْمِ ولا حرَجَ » ، قَالَ : فَمَا سُئِلَ يوْمَئِذٍ عن شيْءٍ ، قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ ؛ إلا قَالَ :

« اصْنَعْ ولا حرَجَ » .

- صحيح : ق.

٢٠١٥ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجّاً ، فكَانَ النَّاسُ يأْتُونَهُ ، فمَنْ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! سَعَيْتُ قبْلَ أَنْ أَطُوفَ ، أَوْ : قَدَّمْتُ شيْئًا ، أَوْ : أَخَّرْتُ شيْئًا ، فكَانَ يَقُولُ :

« لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ ؛ إلا عَلَى رَجُلٍ اقْترَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ ظَالِمٌ ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ » .

- صحيح .

٩٠- بَابُ تَحْرِيمِ حَرَمِ مَكَّةَ

٢٠١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا فتَحَ الله تَعَالَى عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهِمْ ، فَحمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا

وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ»، فَقَالَ عَبَّاسٌ : أَوْ قَالَ : قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ الله ! إِلا الإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِلا الإِذْخِرَ».

زاد في رواية: فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله! اكْتُبُوا لِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ » .

قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ : «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»؟ قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

ـ صحيح: ق.

٢٠١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ :

« وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا » .

ـ صحيح : ق.

٩١- بَابٌ فِي نَبِيذِ السِّقَايَةِ

٢٠٢١ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ : مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ ، وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ؟ أَبُخْلٌ بِهِمْ ، أَمْ حَاجَةٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا بِنَا مِنْ بُخْلٍ ، وَلا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ ، وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِشَرَابٍ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ ،ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« أَحْسَنْتُمْ وأَجْمَلْتُمْ ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا » ، فَنَحْنُ هكَذَا ، لا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ .

ـ صحيح : م.

٩٢- بَابُ الإقَامَةِ بِمَكَّةَ

٢٠٢٢ - عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أنّه سَأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ : هَلْ سَمِعْتَ فِي الإقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

[في الكعبة] - نسخة - زيادة من

« لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدَرِ ثَلاثًا » .

ـ صحيح : ق.

٩٣- بَابُ الصَّلاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٢٠٢٣ - عَن عَبْدِ الله بْن عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ ، وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلالٌ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، فَمَكَثَ فِيهَا ، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ : مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَن يَسَارِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَن يَمِينِهِ ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى.

ـ صحيح : ق.

٢٠٢٤ - عن عبدِالله بنِ عُمَر ... بهذا ، قال :

ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ .

ـ صحيح : خ.

٢٠٢٥ - عن ابنِ عمَر . . . بهذا ، قال:

وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَه؛ُ كَمْ صَلَّى ؟

- صحيح: م.

٢٠٢٦ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح .

٢٠٢٧ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ، قَالَ : فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« قَاتَلَهُمُ الله ، وَالله لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ»،قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ، وَفِي زَوَايَاهُ ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

- صحيح : خ.

٩٤- بَابُ الصَّلاةِ فِي الْحِجْرِ

٢٠٢٨ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ ، فَقَالَ :

« صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » .

- حسن صحيح.

٩٥- بابُ دُخُول الكَعْبَة

٢٠٣٠ - عن الأسْلَمِيَّةِ ، قالت : قُلْتُ لِعُثْمَانَ : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ دعَاكَ ؟ قَالَ : قَالَ :

« إنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ».

- صحيح .

٩٦- بَابٌ فِي مَالِ الْكَعْبَةِ

٢٠٣١ - عَن شَيْبَةَ - يَعْنِي : ابْنَ عُثْمَانَ -، قَالَ : قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِي الله عَنْهُ ، فِي مَقْعَدِكَ الَّذي أَنْتَ فِيه ، فَقَالَ : لا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ ! قَالَ : بَلَى ، لأَفْعَلَنَّ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ ! قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ رأَى مَكَانَهُ ، وَأَبُو بكْرٍ رَضِي الله عَنْه ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ ، فَلَمْ يُخْرِجَاهُ ، فَقَامَ فَخَرَجَ .

- صحيح : خ.

٩٨- بَابٌ فِي إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ

٢٠٣٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الاقْصَى» .

- صحيح : ق.

٩٩- بَابٌ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

٢٠٣٤ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلا الْقُرْآنَ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرَ إِلَى ثَوْر ؛ فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ ».

- صحيح : ق.

٢٠٣٥ -عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ... بهذه القصّة ، قال:

« لا يُخْتَلَى خَلاهَا ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا ؛ إِلا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا ، وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلاحَ لِقِتَالٍ ، وَلا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ ؛ إِلا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ » .

- صحيح.

٢٠٣٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ - الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ ، فَكَلَّمُوهُ فِيهِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ ، وَقَالَ:

«مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ »، فَلا أَرُدُّ عَلَيْكُم طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ولَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمنَهُ.

ـ صحيح ، لكن قوله : يصيد منكر، والمحفوظ ما في الحديث التالي : يقطعون».

٢٠٣٨ - عَن مَوْلًى لِسَعْدٍ ، أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ ، وَقَالَ ـ يَعْنِي: لِمَوَالِيهِمْ ـ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ ، وَقَالَ :

« مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ».

ـ صحيح : م.

٢٠٣٩ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يُخْبَطُ ، وَلا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا».

ـ صحيح : م ، أبي سعيد نحوه.

٢٠٤٠ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

زَادَ في رواية: وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

ـ صحيح : ق. وليس عند (خ) الزيادة.

١٠٠- بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٢٠٤١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ؛ إِلا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ».

ـ حسن.

٢٠٤٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً ، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ » .

- صحيح .

٢٠٤٣ - عَن رَبِيعَةَ - يَعْنِي : ابْنَ الْهُدَيْرِ -، قَالَ : مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ ؛ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا وَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ ؟ قَالَ : « قُبُورُ أَصْحَابِنَا » ، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ ؛ قَالَ:

«هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا» .

- صحيح.

٢٠٤٤ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَصَلَّى بِهَا.

فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ .

- صحيح : ق.

٢٠٤٥ - عن مَالِكٍ ، قال: لا يَنْبَغِي لأحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ ؛إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَا لَهُ ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

عَرَّسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ ، قَالَ : الْمُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ .

- صحيح مقطوع.

□□□□□

قلت: وجاء في نسخة حديث ليس في الأصول الأخرى - بعد الحديث السابق - ذكره المزي في "التحفة" (٦/١٠٨) (٧٧٢٣) وعزاه إلى رواية ابن العبد وابن داسه / وانظر الأصل بتحقيق - عوامة - رقم ٢٠٣٨ هامش ،

أبو أسامة.

٦- كتاب النكاح

١- بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى النِّكَاحِ

٢٠٤٦ - عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِنِّي لأمْشِي مَعَ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى ، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ ، فَاسْتَخْلاهُ ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ الله أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ ؛ قَالَ لِي : تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ ! فَجِئْتُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَن بِجَارِيَةٍ بِكْرٍ ! لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله : لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ؛ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ».

- صحيح : ق.

٢- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ

٢٠٤٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأربَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ ؛ تَرِبَتْ يَدَاكَ ».

- صحيح : ق.

٣- بابٌ في تزويج الأبْكارِ

٢٠٤٨- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : «أَتَزَوَّجْتَ؟ » ، قُلْتُ : نعَمْ ، قَالَ : « بِكْرًا ، أَمْ ثَيِّبًا ؟ » ، فَقُلْتُ : ثَيِّبًا ، قَال:

« أَفَلا بِكْرٌ ! تُلاعِبُهَا وتُلاعِبُكَ " .

- صحيح : ق.

٤- بَابُ النَّهْيِ عَن تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٤٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لا تَمْنَعُ يَدَ لامِسٍ ؟ قَالَ : « غَرِّبْهَا » ، قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي؟ قَالَ :

« فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » .

- صحيح .

٢٠٥٠ - عَن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، : فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَال ، وَإِنَّهَا لا تَلِدُ ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ: « لا » ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ :

« تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ " .

- حسن صحيح.

بعده حديث آخر ساقط من الأصل ! راجع الكتب الستة في مجلد واحد لصالح آل الشيخ.

٥- بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً ﴾

٢٠٥١ - عن عبدالله بن عمرو بن العاصِ ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأَسَارَى بِمَكَّةَ ، وَكَانَ بِمكَّةَ بَغِيٌّ - يُقَالُ لَهَا : عَنَاقِ ، وكَانَتْ صَدِيقَتَهُ ، قَالَ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَنْكِحُ عَنَاقِ ؟ قَالَ : فَسكَتَ عَنِّي ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ ، فَدَعَانِي ، فَقَرأَهَا عَلَيَّ ، وَقَالَ :

« لا تَنْكِحْهَا».

ـ حسن صحيح.

٢٠٥٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« لا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلا مِثْلَهُ».

ـ صحيح.

٦- بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

٢٠٥٣ - عَن أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

ـ صحيح : ق.

٢٠٥٤ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

٧- بَاب يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٠٥٥ - عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ».

ـ صحيح : ق.

٢٠٥٦ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ؟ قَالَ : فَأَفْعَلُ مَاذَا ؟ قَالَتْ : فَتَنْكِحُهَا ، قَالَ : « أُخْتَكِ ؟ »، قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ : « أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ »، قَالَتْ : لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، قَالَ : «فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي »، قَالَتْ : فَوَالله لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ - أَوْ ذُرَّةَ ؛ شَكَّ زُهَيْرٌ ـ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ؟ » ، قَالَ : « بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ :

« أَمَا وَالله لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي ؛ مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ، وَلا أَخَوَاتِكُنَّ».

ـ صحيح : ق.

٨- بَابٌ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ

٢٠٥٧ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ ، قَالَ : تَسْتَتِرِينَ مِنِّي ، وَأَنَا عَمُّكِ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : مِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي ، قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ :

«إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

- صحيح : ق.

٩- بَابٌ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٢٠٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ - فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ! فَقَالَ :

« انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ! فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

- صحيح : ق.

٢٠٥٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لا رِضَاعَ إِلا مَا شَدَّ الْعَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ .

فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

- صحيح.

١٠- بَابٌ فِيمَنْ حَرَّمَ بِهِ

٢٠٦١ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا ، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ ، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ

لَهُ أَبٌ ؛ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّين ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْل بْن عَمْرو الْقُرَشِيِّ ، ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ - ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَيَرَانِي فُضْلاً ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :

« أَرْضِعِيهِ » .

فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا ، وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا ، أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا ، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا - وَإِنْ كَانَ كَبِيراً - خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللهِ مَا نَدْرِي ؛ لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ !

- صحيح : ق مختصراً ، عائشة فقط.

١١ - بَابُ هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ ؟

٢٠٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ : ﴿ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ﴾ ، فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

- صحيح : م.

٢٠٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ » .

١٣ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، وَلا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، وَلا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ، وَلا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى » .

ـ صحيح : خ تعليقاً.

٢٠٦٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا .

ـ صحيح : ق.

٢٠٦٨ - عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ؟ قَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا ، فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ

الآيَةِ فِيهِنَّ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ، قَالَتْ : وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ: الآيَةُ الأُولَى ، الَّتِي قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الآيَةِ الآخِرَةِ : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ؛ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَن يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَال وَالْجَمَال ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلا بِالْقِسْطِ ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ ، قَالَ : يَقُولُ : اتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ ، فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا .

- صحيح : ق.

٢٠٦٩ - عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ ابْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -؛ لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : لا ، قَالَ : هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ ! وَايْمُ اللهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا ، حَتَّى يُبْلَغَ إِلَى نَفْسِي ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ ،عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ - ، فَقَالَ : « إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي ، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» ، قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ ، قَالَ :

دِينِهَا»، قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ ، قَالَ :

« حدَّثَنِي فَصَدَقَنِي ، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي ، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً ، وَلا أُحِلُّ حَرَامًا ، وَلَكِنْ وَاللهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا " .

- صحيح : ق.

٢٠٧٠- عن عليِّ بنِ الحسينِ . . . بهذا ، قَالَ :

فَسَكَتَ عَلِيٌّ عَن ذَلِكَ النِّكَاحِ .

- صحيح : م.

٢٠٧١ - عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ :

« إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَلا آذَنُ ، ثُمَّ لا آذَنُ ، ثُمَّ لا آذَنُ؛ إِلا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ؛ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي ،يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا ، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا ».

- صحيح : ق

١٤- بَابٌ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

٢٠٧٣ - عن سَبْرة بن معبدٍ الجُهنيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ .

- صحيح : م ، وزاد : زمن الفتح .

٢٠٧٤ - عَن ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن الشِّغَارِ.

زاد في رواية : قُلْتُ لِنَافعٍ : مَا الشِّغَارُ ؟ قَالَ : يَنْكحُ ابْنَةَ الرَّجُل ، وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ ، وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ .

- صحيح : ق.

٢٠٧٥ - عن عَبْدِ الرَّحْمَن بْنُ هُرْمُزَ الأعْرَج ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكحَ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنِ الْحَكَم ابْنَتَهُ ، وأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَن ابْنَتَهُ ، وكَانَا جَعَلا صَدَاقًا ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ؛ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيق بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

- حسن.

١٦- بَابٌ فِي التَّحْلِيلِ

٢٠٧٦ - عَن عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ».

- صحيح .

٢٠٧٧- عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلام ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ .

- صحيح.

١٧ـ بَابٌ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٠٧٨ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ؛ فَهُوَ عَاهِرٌ » .

ـ حسن .

١٨ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢٠٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

ـ صحيح : ق .

٢٠٨١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ؛ إِلا بِإِذْنِهِ» .

ـ صحيح : ق .

١٩ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا

٢٠٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ؛ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ؛ فَلْيَفْعَلْ » .

قَالَ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا ، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا ، فَتَزَوَّجْتُهَا .

ـ حسن.

٢٠ـ بَابٌ فِي الْوَلِيِّ

٢٠٨٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ؛ فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا ؛ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ ».

ـ صحيح.

٢٠٨٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ ».

ـ صحيح.

٢٠٨٦ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ ، فَهَلَكَ عَنْهَا ، وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ وَهِيَ عِنْدَهُمْ .

ـ صحيح.

٢١ـ بَابٌ فِي الْعَضْلِ

٢٠٨٧ - عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ ،

فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ، ثُمَّ تَرَكَهَا ، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ : لا وَاللهِ ! لا أُنْكِحُهَا أَبَدًا ، قَالَ : فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ الآيَةَ ، قَالَ : فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ .

- صحيح : خ.

٢٣- بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾

٢٠٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ؛ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ .

- صحيح : خ.

٢٠٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ ، فَيَعْضُلُهَا ، حَتَّى تَمُوتَ ، أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا ، فَأَحْكَمَ اللهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

- حسن صحيح.

٢٠٩١ - عن ابنِ عبّاسٍ . . . بهذا ، قَالَ :

فَوَعَظَ اللهُ ذَلِكَ .

- صحيح بما قبله.

٢٤ـ بَابٌ فِي الاسْتِئْمَارِ

٢٠٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا الْبِكْرُ إِلا بِإِذْنِهَا » ،قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

- صحيح: ق.

٢٠٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ ؛ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ ؛ فَلا جَوَازَ عَلَيْهَا » .

- حسن صحيح.

٢٠٩٤ - وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ ؟ قَالَ :

« سُكَاتُهَا إِقْرَارُهَا » .

- صحيح : ق.

٢٥ـ بَاب فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلا يَسْتَأْمِرُهَا

٢٠٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ؟ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

- صحيح

٢٦ـ بَابٌ فِي الثَّيِّبِ

٢٠٩٨ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

ـ صحيح : م.

٢٠٩٩ - عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال :

« الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا ».

ـ صحيح : بلفظ : « تستأمر » دون ذكر « أبوها ».

٢١٠٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا ».

ـ صحيح.

٢١٠١ - عَن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصارِيَّةِ ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَجاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا .

ـ صحيح : خ.

٢٧ـ بَابٌ فِي الأَكْفَاءِ

٢١٠٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا بَنِي بَيَاضَةَ ! أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ ـ وَقَالَ : ـ، وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ ؛ فَالْحِجَامَةُ » .

ـ حسن .

٢٩ـ بَابُ الصَّدَاقِ

٢١٠٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَدَاقِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ ، فَقُلْتُ : وَمَا نَشٌّ ؟ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ .

ـ صحيح : م.

٢١٠٦ - عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ ، فَقَالَ: أَلا لا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ ؛ لَكَانَ أَوْلاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ ، أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

ـ حسن صحيح.

٢١٠٧ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلافٍ ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ .

ـ صحيح.

٣٠ـ بَابُ قِلَّةِ الْمَهْرِ

٢١٠٩ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَهْيَمْ ؟ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، قَالَ : «مَا أَصْدَقْتَهَا ؟» قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ :

« أَوْلِمْ ، وَلَوْ بِشَاةٍ ».

.ـ صحيح : ق.

٢١١٠- وفي رواية عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ ، عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ.

ـ صحيح : م.

٣١ ـ بَابٌ فِي التَّزْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يُعْمَلُ

٢١١١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟ » ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي هَذَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ ؛ جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا » ، قَالَ : لا أَجِدُ شَيْئًا ، قَالَ : « فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَالْتَمَسَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَهَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ؛ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، ـ لِسُوَرٍ سَمَّاهَا ـ ،

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

- صحيح : ق.

٣٢ - بَابٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ

٢١١٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَمَاتَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ ، فَقَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ .

٢١١٦- وفي رواية: قَالَ : فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا ، أَوْ قَالَ : مَرَّاتٍ ، قَالَ : فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا : إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا ؛ لا وَكْسَ ، وَلا شَطَطَ ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا ؛ فَمِنَ اللهِ ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً ؛ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ ، فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ ، فَقَالُوا : يَا ابْنَ مَسْعُودٍ ! نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ، وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلالُ بْنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِيُّ ؛ كَمَا قَضَيْتَ .

قَالَ : فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا ، حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

- صحيح.

٢١١٧- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ؟»، قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : « أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلاناً ؟ »، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ؛ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلانَةَ ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا ، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ .

زاد : «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ» .

ـ صحيح .

٣٣ ـ بَابٌ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

٢١١٨ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ وفي لفظ عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ : أَنَّ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

ـ صحيح .

٣٤ ـ بَابٌ فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ

٢١٢١ - عَن عَائِشَةَ : قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ - أَوْ سِتٍّ ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ .

ـ صحيح: ق ، وسيأتي متنه مطولاً (٤٩٣٣).

٣٥ ـ بَابٌ فِي الْمُقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ

٢١٢٢ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ :

« لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي » .

ـ صحيح : م.

٢١٢٣ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ـ .

زاد في رواية: وكانت ثيّباً.

ـ صحيح.

٢١٢٤ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا .

ـ صحيح : ق.

٣٦ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا

٢١٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا تزوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « أَعْطِهَا شَيْئًا » ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ؟ قَالَ:

« أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟ » .

ـ حسن صحيح.

٣٧ ـ بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

٢١٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ ، قَالَ :

« بَارَكَ الله لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » .

ـ صحيح.

٣٩ ـ بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢١٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » .

ـ صحيح.

٢١٣٥ - عن عروةَ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! كَانَ رَسُولُ الله

ﷺ لا يُفضِّلُ بعضَنَا علَى بعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا ، وكَانَ قلَّ يَوْمٌ إلا وهُوَ يَطُوفُ علَيْنَا جمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يوْمُـهَا ، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا ، ولَقَدْ قَـالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَـةَ - حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَـهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - مِنْهَا ، قَـالَتْ : نَقُولُ : فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ تعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا - أُرَاهُ - قَالَ : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ .

- حسن صحيح.

٢١٣٦ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا نَزَلَتْ : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ قَالَتْ مُعَاذَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : مَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ ؛ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي .

- صحيح : ق.

٢١٣٧- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ - تَعْنِي : فِي مَرَضِهِ - ، فَاجْتَمَعْنَ ، فقَالَ : « إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ ؛ فَعَلْتُنَّ ، فَأَذِنَّ لَهُ ».

- صحيح: خ مختصراً.

٢١٣٨ - عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ؛ خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا ولَيْلَتَهَا ؛ غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ .

- صحيح : ق.

٤٠ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا

٢١٣٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ:

« إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ : مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ».

ـ صحيح : ق.

٤١ ـ بَابٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢١٤٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْحِيرَةَ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ ، فَقُلْتُ : رَسُولُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ : قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : لا ، قَالَ :

« فَلا تَفْعَلُوا ، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ ؛ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ ».

ـ صحيح : دون جُملة القبر.

٢١٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ، فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ؛ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

ـ صحيح :ق.

٤٢ ـ بَابٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٢١٤٢ - عن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ :

« أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ـ أَوِ اكْتَسَبْتَ ـ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ ؛ إِلا فِي الْبَيْتِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَلَا تُقَبِّحْ : أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ.

ـ حسن صحيح.

٢١٤٣ - عن معاوية بن حَيْدَةَ القُشَيريِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! نِسَاؤُنَا ؛ مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ :

« ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ ، وَلَا تَضْرِبْ ».

وفي لفظ : « تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ».

ـ حسن صحيح.

٢١٤٤ - عَن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا ؟ قَالَ :

« أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ ، وَلاتُقَبِّحُوهُنَّ ».

ـ صحيح.

٤٣ ـ بَاب فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ

٢١٤٥ - عَن أَبِي حرَّةَ الرَّقَاشِيِّ ، عَن عَمِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ ؛ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ».

قَالَ حَمَّادٌ : يَعْنِي : النِّكَاحَ .

- حسن.

٢١٤٦ - عَن إِيَاس بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله » ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُول الله ﷺ ، فَقَالَ : ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ؟ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ الله ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ ».

- صحيح.

٤٤ ـ بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَر

٢١٤٨- عَن جَرِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَن نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ ؟ فَقَالَ :

« اصْرِفْ بَصَرَكَ ».

- صحيح : م.

٢١٤٩ - عن بُريدةَ بْنِ الحُصَيْبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَلِيٍّ :

« يَا عَلِيُّ ! لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ » .

- حسن.

٢١٥٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ؛ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا ، كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا » .

- صحيح : خ.

٢١٥١ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً ، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ :

« إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ؛ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ؛ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ » .

- صحيح : م.

٢١٥٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ ؛ فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ » .

- صحيح : ق.

٢١٥٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لِكُلِّ ابْنِ آدمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا » . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ :

« وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ » .

- حسن : م دون جُملة الفم.

٢١٥٤- زاد في روايةٍ: قَالَ :

« وَالأُذُنُ زِنَاهَا الاسْتِمَاعُ » .

- حسن صحيح : م.

٤٥- باب في وَطْءِ السَّبَايا

٢١٥٥ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسَ ، فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ ، فَقَاتَلُوهُمْ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فكَأَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُول الله ﷺ تحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ ؛ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى فِي ذَلِكَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أَيْ : فَهُنَّ لَهُمْ حَلالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهنَّ .

- صحيح : م.

٢١٥٦- عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحّاً ، فَقَالَ : « لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَّ بِهَا ؟ ! » ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ :

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ ؟ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ ؟ » .

- صحيح : م.

٢١٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - وَرَفَعَهُ - ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ :

« لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً ».

- صحيح.

٢١٥٨ - عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَامَ فِينَا خَطِيبًا ، قَالَ : أَمَا إِنِّي لا أَقُولُ لَكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَالَ :

« لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي :- إِتْيَانَ الْحَبَالَى - ، وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ » .

- حسن.

٢١٥٩- زاد في رواية: قَالَ : « حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ ».

زَادَ في رواية :

« وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ ».

- حسن.

٤٦ ـ بَابٌ فِي جَامِعِ النِّكَاحِ

٢١٦٠ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا تَزوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً ، أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا ؛ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ ».

زاد في رواية : « ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ».

ـ حسن.

٢١٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا ».

ـ صحيح : ق.

٢١٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ».

ـ حسن.

٢١٦٣- عن جابر ، قال: إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ ! فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ

لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

ـ صحيح : ق.

٢١٦٤ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ أَنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ ، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا ، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ ؛ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ ! فَاصْنَعْ ذَلِكَ ، وَإِلا ، فَاجْتَنِبْنِي ، حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ؛ أَيْ : مُقْبِلاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ - يَعْنِي بِذَلِكَ : مَوْضِعَ الْوَلَدِ - .

ـ حسن.

٤٧ ـ بَابٌ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهَا

٢١٦٥- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ، إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ ، غَيْرَ النِّكَاحِ »

فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلا خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؛ أَفَلا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

- صحيح : م. مضى (٢٥٨).

٢١٦٦ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قالت : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ ؛ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي : ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ ؛ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ .

- صحيح : مضى (٢٦٩).

٢١٦٧ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

- صحيح : ق.

٤٨ - بَابٌ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضاً

٢١٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » .

٢١٦٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ ؛ فَدِينَارٌ ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ ؛ فَنِصْفُ دِينَارٍ .

ـ صحيح موقوف . مضى (٢٦٥).

٤٩ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٢١٧٠ - عَن أَبِي سَعِيدٍ : ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي : الْعَزْلَ ـ، قَالَ :

« فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ؟ ـ وَلَمْ يَقُلْ : فَلا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ ! ـ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ ؛ إِلا اللهُ خَالِقُهَا ».

ـ صحيح : م.

٢١٧١ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ! وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ ! وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى ؟ قَالَ :

« كَذَبَتْ يَهُودُ ؛ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ ؛ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ ».

ـ صحيح .

٢١٧٢ - عَن ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَن الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ ، ثُمَّ

قُلْنَا : نَعْزِلُ ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَن ذَلِكَ ! فَسَأَلْنَاهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ إِلا وَهِيَ كَائِنَةٌ ».

- صحيح : ق.

٢١٧٣ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَار إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ؟ ! ، فَقَالَ :

« اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا »، قَالَ : فَلَبِثَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ ، قَالَ :

« قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ».

- صحيح : م.

□□□□□

فهرس الأبواب

١ـ كتاب الطهارة

٢ـ كتاب الصلاة

أبواب الإمامة

تفريع أبواب الصفوف

تفريع أبواب السترة

تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

باب تفريع أبواب الركوع والسجود

تفريع أبواب التشهد

جماع أبواب التشهد في الصلاة

باب تفريع أبواب الجمعة

تفريع صلاة السفر

أبواب قيام الليل

تفريع أبواب الوتر- كتاب الوتر

٣ـ كتاب الزكاة

٤ـ كتاب اللقطة

٥ـ كتاب المناسك

٦ـ كتاب النكاح

صحيح سنن أبي داود

للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني
المتوفى سنة ٢٧٥هـ رحمه الله

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

المجلد الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الالباني ، محمد بن ناصر

صحيح سنن أبي داود - الرياض.

٣ ج ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٧-٢١-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٢٣-٨٣٠- ٩٩٦٠ (ج٢)

١- الحديث - سنن ٢ - الحديث الصحيح أ - العنوان.

ديوي ٢٣٥,٤ ١٩/٠٣٥١

رقم الإيداع :١٩/٠٣٥١

ردمك : ٧-٢١-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٢٣-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - برقياً دفتر

ص.ب : ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض

صحيح سنن أبي داود

للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني

المتوفى سنة ٢٧٥هـ رحمه الله

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الطَّلَاقِ

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ

١ ـ بَابٌ فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

٢١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ ».

ـ صحيح.

٢ ـ بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ

٢١٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ».

ـ صحيح : ق.

٤ ـ بَابٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

٢١٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ـ وَهِيَ حَائِضٌ ـ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا ، حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

- صحيح : ق .

٢١٨٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؛ تَطْلِيقَةً . . . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

- صحيح : م .

٢١٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ » .

- صحيح : م .

٢١٨٢ - عن عبدالله بن عُمَر ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :

« مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا ، حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

تعالى ذكره - نسخة -

- صحيح : ق .

٢١٨٣ - عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فقَالَ : واحِدَةً .

- صحيح .

٢١٨٤ - عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ؟ ! قُلْتُ: نَعَمْ ! قَالَ : فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فقَالَ :

« مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا » ، قَالَ : قُلْتُ : فَيَعْتَدُّ بِهَا؟ قَالَ :

« فَمَهْ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟!» .

- صحيح : ق.

٢١٨٥ - عن أبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ - مَوْلَى عُرْوَةَ -، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ، قَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ قَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ :

« إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ »، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ ؛ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

صحيح : م.

٥ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُرَاجِعُ وَلا يُشْهِدُ

٢١٨٦ – عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أنّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا ، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا وَلا عَلَى رَجْعَتِهَا ؟ فَقَالَ : طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا ؛ وَلا تَعُدْ .

صحيح .

٧ ـ بَابٌ فِي الطَّلاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

٢١٩٠ – عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أَنَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا طَلاقَ إِلا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلا عِتْقَ إِلا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلا بَيْعَ إِلا فِيمَا تَمْلِكُ »

زاد في رواية : « وَلا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلا فِيمَا تَمْلِكُ » .

ـ حسن .

٢١٩١- عن ابنِ عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ . . . بهذا ، زاد في رواية :

« مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ ؛ فَلا يَمِينَ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ ؛ فَلا يَمِينَ لَهُ» .

ـ حسن .

٢١٩٢- عن ابنِ عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ . . . بهذا ، زاد في أخرى :

« وَلا نَذْرَ إِلا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ » .

ـ حسن .

٨ ـ بَاب فِي الطَّلاقِ عَلَى غَلَطٍ

٢١٩٣ - عَن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ـ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيلِيَا ـ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا طَلاقَ وَلا عَتَاقَ فِي غِلاقٍ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : الْغِلاقُ ؛ أَظُنُّهُ فِي الْغَضَبِ .

ـ حسن .

٩ ـ بَابٌ فِي الطَّلاقِ عَلَى الْهَزْلِ

٢١٩٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » .

ـ حسن .

١٠ ـ بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلاثِ

٢١٩٥ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ الآيَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا ، فَنُسِخَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ .

- حسن صحيح .

٢١٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : مَا يُغْنِي عَنِّي إِلا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ - لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا - ، فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ : « أَتَرَوْنَ فُلانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ ، وَفُلانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ؟ »، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ : « طَلِّقْهَا » ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : « رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ » ، قَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ :

« قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا » ، وَتَلا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ .

يَزِيدَ ابْنِ رُكَانَةَ ، أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصَحُّ لأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ ، إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً .

- حسن .

٢١٩٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ! قَالَ : فَسَكَتَ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ

قَالَ : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! وَإِنَّ اللهَ قَالَ : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ ، فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا ، عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ ؛ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ .

- صحيح .

٢١٩٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلاثًا ؟ فَكُلُّهُمْ قَالُوا: لا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

- صحيح .

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ ، حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ ابْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالا : اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا . . . ثُمَّ سَاقَ هَذَا الْخَبَرَ .

- صحيح بما قبله .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ : أَنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولاً بِهَا ، وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، لا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ ! قَالَ فِيهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ - يَعْنِي : ابْنَ عَبَّاسٍ - .

- صحيح .

٢٢٠٠ - عن طاوُسٍ ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ ، قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلاثًا مِنْ إِمَارَةِ

عُمَرَ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

- صحيح: م.

١١- بَابٌ فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

٢٢٠١ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

- صحيح : ق.

٢٢٠٢ - عنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ... فَسَاقَ قِصَّتَهُ فِي تَبُوكَ.

قَالَ : حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا ؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : لا ؛ بَلِ اعْتَزِلْهَا ، فَلا تَقْرَبَنَّهَا ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذَا الأَمْرِ.

- صحيح: ق.

١٢ - بَابٌ فِي الْخِيَارِ

٢٢٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئًا .

- صحيح : ق.

١٣ ـ بَابٌ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ

٢٢٠٥ - عَنِ الْحَسَنِ ، فِي : أَمْرُكِ بِيَدِكِ ، قَالَ : ثَلاثٌ .

ـ صحيح مقطوع.

١٥ ـ بَابٌ فِي الْوَسْوَسَةِ بِالطَّلاقِ

٢٢٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ ، وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ».

ـ صحيح : ق.

١٦ ـ بابٌ في الرَّجُلِ يقولُ لامْرأَتِهِ : يا أُخْتي !

٢٢١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال:

« إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلا ثَلاثًا ؛ ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى: قَوْلُهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ ، وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَأُتِيَ الْجَبَّارَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ نَزَلَ هَا هُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا ؛ قَالَ : إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكِ ، فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي ، وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ ، وَإِنَّكِ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللهِ ، فَلا تُكَذِّبِينِي عِنْدَهُ . . . » ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ـ صحيح : ق.

١٧ - بَابٌ فِي الظِّهَارِ

٢٢١٣ - عن ابن العَلاءِ الْبَيَاضِيِّ : قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لا يُصِيبُ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِن امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ ؛ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْها ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ؛ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي ، فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ ، وَقُلْتُ : امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالُوا : لا وَاللهِ ، فَانطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ: « أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ ؟ ! » ، قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! مَرَّتَيْنِ ، وَأَنَا صَابِرٌ لأَمْرِ اللهِ ، فَاحكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللهُ ، قَالَ : « حَرِّرْ رَقَبَةً » ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا - وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي - ، قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، قَالَ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : « فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ ، قَالَ :

« فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا » .

فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي ، فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ ، وَسُوءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَنِي - أَوْ أَمَرَ لِي - بِصَدَقَتِكُمْ .

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : بَيَاضَةُ : بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ .

- حسن .

٢٢١٤ - عَن خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْن ثَعْلَبَةَ ، قَالَتْ : ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ : اتَّقِي اللهِ ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرآنُ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ ؛ إِلَى الْفَرْضِ ، فَقَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً » ، قَالَتْ : لا يَجِدُ ، قَالَ : « فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ ، قَالَ : « فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ، قَالَتْ : مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قَالَتْ : فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ . مِنْ تَمْرٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ ، قَالَ :

«قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ» .

ـ حسن ، دون قوله : « والعرق . . . . ».

قَالَ : وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا .

قَالَ أَبُو دَاوُد : فِي هَذَا أَنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ .

٢٢١٥ - عن خُويلةَ . . . بهذا الحديث ، قال :

وَالْعَرَقُ : مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلاثِينَ صَاعًا .

ـ حسن : دون قوله : « والعرق. . . » .

٢٢١٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: يَعْنِي بِالْعَرَقِ : زِنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا .

ـ صحيح .

٢٢١٧ - عن سليمانَ بنِ يسارٍ . . . بهذا الخبرِ ، قال :

فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي ، وَمِنْ أَهْلِي ؟ !فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ » .

- حسن .

٢٢١٨ - عَن أَوْسٍ - أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ؛ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

- صحيح .

٢٢١٩ - عن جَمِيلَةَ ، أنها كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ، وَكَانَ رَجُلاً بِهِ لَمَمٌ ، فكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ .

- صحيح .

٢٢٢٠ - عن عائشةَ . . . مثلَهُ .

- صحيح .

٢٢٢١ - عَن عِكْرِمَةَ ، أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ » ،

قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ ! قَالَ :

« فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ » .

- صحيح.

٢٢٢٢ - عَن عِكْرِمَةَ ، أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ ، فَرَأَى بريقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ.

- صحيح.

١٨ - بَابٌ فِي الْخُلْعِ

٢٢٢٦ - عَن ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا ، فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ».

- صحيح.

٢٢٢٧ - عَن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأنْصَارِيَّةِ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » ، فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ ، قَالَ : « مَا شَأْنُكِ ؟ » ، قَالَتْ : لا أَنَا ، وَلا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لِزَوْجِهَا - ، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ » ، - وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ - ، وَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ

قَيْسٍ :

« خُذْ مِنْهَا » .

فَأَخَذَ مِنْهَا ، وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا .

- صحيح.

٢٢٢٨ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، فَضَرَبَهَا فكَسَرَ بَعْضَهَا ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا ، فَقَالَ : « خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا » ، فَقَالَ : وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ ، وَهُمَا بِيَدِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا » .

فَفَعَلَ .

- صحيح.

٢٢٢٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

- صحيح.

٢٢٣٠ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ .

- صحيح موقوف.

١٩ ـ بَابٌ فِي الْمَمْلُوكَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ

٢٢٣١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا بَرِيرَةُ ! اتَّقِي اللهَ ؛ فَإِنَّهُ زَوْجُكِ ، وَأَبُو وَلَدِكِ » ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ : « لا ، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ » ، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ :

« أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ » .

ـ صحيح : خ.

٢٢٣٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ ، يُسَمَّى مُغِيثًا ، فَخَيَّرَهَا ـ يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ ـ ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ .

ـ صحيح : خ.

٢٢٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ ، قَالَتْ : كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا .

ـ صحيح : م ، لكن قوله : « ولو كان حراً . . » مدرج من عروة.

٢٢٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ـ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ـ.

ـ صحيح : م.

٢٠ ـ بَابُ مَنْ قَالَ : كَانَ حُرًّا

٢٢٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ

فَقَالَتْ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ ، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا .

ـ صحيح : خ ، وأشار إلى أن قوله « كان حراً» مدرج من قول الأسود.

٢٤ ـ بَاب إِلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا ؟

٢٢٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا.

زاد في رواية: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ.

وفي أخرى: بَعْدَ سَنَتَيْنِ .

ـ صحيح. دون ذكر السنين.

٢٥- بَاب فِي مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أُخْتَانِ

٢٢٤١- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُمَيْرَةَ الأَسَدِيِّ ، قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

ـ صحيح.

٢٢٤٢ - عن قيسِ بنِ الحارثِ . . . بمعناه.

ـ صحيح.

٢٢٤٣ - عن فيروز الدَّيلمي - والد الضحّاك بن فيروز-، قَالَ : قُلْتُ :

يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَان ؟ قَالَ :

« طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » .

ـ حسن .

٢٦ ـ بَاب إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الابوَيْنِ ؛ مَعَ مَنْ يكُونُ الْوَلَدُ ؟

٢٢٤٤ - عَن رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتِ امْـرَأَتُه أَنْ تُسْلِمَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتِ : ابْنَتِي ، وَهِيَ فَطِيمٌ ، أَوْ شبهُهُ ، ـ وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « اقْعُدْ نَاحِيَةً »، وَقَالَ لَهَا : « اقْعُدِي نَاحِيَةً » ، قَالَ : وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَال : « ادْعُوَاهَا ! » فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ :

« اللَّهُمَّ اهْدِهَا » .

فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا ، فَأَخَذَهَا .

ـ صحيح .

٢٧ - بَاب فِي اللِّعَانِ

٢٢٤٥ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، فَقَالَ لَه : يَا عَاصِمُ ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي ـ يَا عَاصِمُ ـ رَسُولَ الله ﷺ عَن ذَلِكَ ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُول الله ﷺ ؟ فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسَائِلَ

وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ! فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ وَسْطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا » .

قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَا؛ قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ .

- صحيح : ق.

٢٢٤٦ - عن سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ :

« أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ » .

- حسن.

٢٢٤٧ - عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . . . وَسَاقَ الْحَدِيث.

قَالَ فِيهِ : ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلاً ، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ .

ـ صحيح : ق.

٢٢٤٨ - عن سهلِ بنِ سعدٍ ... في هذه القصّة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ ؛ فَلا أُرَاهُ إِلا قَدْ صَدَقَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ ، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ ؛ فَلا أُرَاهُ إِلا كَاذِبًا ».

قَالَ : فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

ـ صحيح :خ.

٢٢٤٩ - عن سهلٍ ... بهذا الخبرِ ، قال :

فَكَانَ يُدْعَى ـ يَعْنِي : الْوَلَدَ ـ لأُمِّهِ .

ـ صحيح : ق.

٢٢٥٠ - عن سهلٍ ... في هذا الخبر ، قال:

فَطَلَّقَهَا ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً، قَالَ سَهْلٌ : حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ ـ بَعْدُ ـ فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا .

ـ صحيح.

٢٢٥١ - عن سهلٍ . . . بهذا الخبرِ ، قَالَ :

شَهِدْتُ الْمُتَلاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حِينَ تَلاعَنَا ، وفي لفظ : إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا .

ـ صحيح : خ ، بلفظ الآخرين.

٢٢٥٢ - عن سهلٍ . . . بهذا الخبرِ ، قال :

وَكَانَتْ حَامِلاً ، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا ، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا .

ـ صحيح : خ.

٢٢٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّا ـ لَلَيْلَةَ جُمُعَةٍ ـ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ ؛ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ ؛ قَتَلْتُمُوهُ ، فَإِنْ سَكَتَ ؛ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، وَاللهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ ؛ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ ؛ قَتَلْتُمُوه ، أَوْ سَكَتَ ؛ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ افْتَحْ » ، وَجَعَلَ يَدْعُو ، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ ﴾ هَذِهِ الآيَةَ ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَتَلاعَنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ؛ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، قَالَ :

فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « مَهْ ! » فَأَبَت ، فَفَعَلَتْ ، فَلَمَّا أَدْبَرَا ، قَالَ :

« لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا » .

فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

- صحيح : م .

٢٢٥٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ ؛ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « الْبَيِّنَةُ ، وَإِلا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » ، فَقَالَ هِلالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا ! إِنِّي لَصَادِقٌ ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ ﴾ فَقَرَأَ ، حَتَّى بَلَغَ : ﴿ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا ، فَجَاءَا ، فَقَامَ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ ؟ » ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، وَقَالُوا لَهَا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ ، فَقَالَتْ : لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ » ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

- صحيح : خ .

٢٢٥٥ - عَن ابْنِ عَبَّاس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : أَمَرَ رَجُلاً - حِينَ أَمَرَ الْمُتَلاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاعَنَا - ، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، يَقُولُ : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ .

- صحيح .

٢٢٥٧ - عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْن : « حِسَابُكُمَا عَلَى الله ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » ، قَال : يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِي ؟ قَالَ :

« لا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ؛ فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ .

- صحيح : ق.

٢٢٥٨ - عَن سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ ، قَال : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ؟ قَال : فَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلانِ ، وقَالَ :

« الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » يُرَدِّدُهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ-، فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

- صحيح : ق.

٢٢٥٩ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

- صحيح : ق.

وفي لفظ : وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا ، فكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا .

ـ صحيح : ق، وقد مضى موصولاً (٢٢٤٧).

٢٨ ـ بَاب إِذَا شَكَّ فِي الْوَلَدِ

٢٢٦٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ـ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ ؟! فَقَالَ : «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ »، قَالَ : حُمْرٌ ، قَال : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » ، قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ : « فَأَنَّى تُرَاهُ ؟ » ، قَالَ : عَسَى أَنْ يكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ! قَالَ :

« وَهَذَا عَسَى أَنْ يكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

ـ صحيح : ق.

٢٢٦١ – عن أبي هريرة . . . بإسناده ومعناه ، قال :

وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ .

ـ صحيح : ق.

٢٢٦٢ – عن أبي هريرةَ ، أن أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ ، وَإِنِّي أُنْكِرُهُ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

صحيح : ق.

٣٠ ـ بَاب فِي ادِّعَاءِ وَلَدِ الزِّنَا

٢٢٦٥ – عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضَى أَنَّ

كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ ، فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا ، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ ، وَلا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا ، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا ؛ فَإِنَّهُ لا يَلْحَقُ بِهِ ، وَلا يَرِثُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ ؛ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ ؛ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ .

- حسن.

٢٢٦٦ - عن ابن عمرو ... بإسناده ومعناه ، زاد : وَهُوَ وَلَدُ زِنًا لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا ؛ حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ، فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الإِسْلامِ فَقَدْ مَضَى .

- حسن.

٣١ - بَاب فِي الْقَافَةِ

٢٢٦٧ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا مَسْرُورًا، - وفي لفظ: تُعْرَفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ - ، فَقَالَ :

« أَيْ عَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدلِجِيَّ رَأَى زَيْدًا وَأُسَامَةَ ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ؟ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ .

- صحيح : ق.

٢٢٦٨ - عن عـائشة . . . بهذا ، قـالَتْ : دَخلَ عَلَيَّ مَـسْرُوراً ، تَبْـرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِه.

ـ صحيح : ق.

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ : كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ ، وكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ الْقُطْنِ .

ـ صحيح : ق.

٣٢ ـ بَاب مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ

٢٢٦٩ - عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ ، فقَال : إِنَّ ثَلاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيـاً يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لاثْنَيْنِ مِنْهُمَا : طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا ، فَغَلَيَـا ، ثُمَّ قَالَ لاثْنَيْن : طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا ، فَغَلَيَـا ، ثُمَّ قَالَ لاثْنَيْنِ : طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا ، فَغَلَيَا ، فقَال : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ قَرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَة ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَـجَـعَلَهُ لِمَنْ قَـرِعَ ، فَـضَـحِكَ رَسُولُ الله ﷺ ، حَـتَّى بَدَتْ أَضْـرَاسُـهُ ـ أَوْ : نَوَاجِذُهُـ.

ـ صحيح.

٢٢٧٠ - عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَـال : أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِي الله عَنْهُ بِثَـلاثَةٍ ـ وَهُوَ بِالْيَمَنِ ـ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِد ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا

بِالْوَلَدِ ؟ قالا : لا ، حَتَّى سَأَلَهُمْ جميعًا ، فَجعَلَ كُلَّما سَأَلَ اثْنَيْنِ قالا : لا ، فَأَقْرَعَ بيْنَهُمْ ، فَأَلْحق الْوَلَدَ بِالَّذي صارتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَة ، وجعلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَة ، قالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَضحِكَ حَتَّى بَدتْ نَواجِذُهُ .

- صحيح.

٣٣ - بَاب فِي وُجُوهِ النِّكَاحِ الَّتِي كَانَ يَتَنَاكَحُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٢٢٧٢ - عن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا - زوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحاءٍ : فَكَانَ مِنْهَا:

نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ؛ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرُ ، كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِه إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا : أَرْسِلِي إِلَى فُلانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلا يَمَسُّهَا أَبدًا ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبيَّنَ حَمْلُهَا ؛ أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ؛ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ؛ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، فَتَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَقَدْ وَلَدْتُ ، وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلانُ ! فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ

مِنهُمْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا .

وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا ، وَهُنَّ الْبَغَايَا ، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ يَكُنَّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا ؛ جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ ، فَالْتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنَهُ ؛ لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ ؛ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ ، إِلا نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلامِ الْيَوْمَ .

- صحيح : ق.

٣٤ - بَاب « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ »

٢٢٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ ، فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي ابْنُ أَمَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ :

« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ ».

زَادَ فِي رِوَايَة: « هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ » .

- صحيح : ق دون الزيادة ، وعلقها خ.

٢٢٧٤ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا

رَسُولَ الله ! إِنَّ فُلانًا ابْنِي عاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« لا دَعْوَةَ فِي الإِسْلامِ ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

ـ حسن صحيح.

٣٥ ـ بَاب مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ؟

٢٢٧٦ - عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ :

« أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » .

ـ حسن.

٢٢٧٧ - عن أبي مَيْمُونَةَ سُلْمَى ـ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، رَجُلُ صِدْقٍ ـ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا ، فَادَّعَيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! ـ وَرَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ ـ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اسْتَهِمَا عَلَيْهِ ـ وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ ـ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لا أَقُولُ هَذَا ، إِلا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ـ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ ـ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، وَقَدْ نَفَعَنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اسْتَهِمَا عَلَيْهِ » ، فَقَالَ زَوْجُهَا :

مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ؛ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ » .

فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ . .

- صحيح.

٢٢٧٨ - عَن عَلِيٍّ رَضِي الله عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : أَنَا آخُذُهَا ، أَنَا أَحَقُّ بِهَا ؛ ابْنَةُ عَمِّي ، وَعِنْدِي خَالَتُهَا ، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ؛ ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُول الله ﷺ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا ، فَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ؛ أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ . . . فَذَكَرَ حَدِيثًا ، قَالَ :

« وَأَمَّا الْجَارِيَةُ ؛ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ ، تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا ، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ» .

- صحيح.

٢٢٧٩ - عن عليٍّ . . . بهذا الخبر نحوه ، قال:

وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ ، وَقَالَ :

« إِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ » .

- صحيح.

٢٢٨٠ - عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي :

يَا عَمِّ ! يَا عَمِّ ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ : دُونَكِ بِنْتَ عَمِّكِ فَحَمَلَتْهَا . . . فَقَصَّ الْخَبَرَ .

قَالَ : وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ :

« الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ » .

ـ صحيح .

٣٦ ـ بَاب فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ

٢٢٨١ - عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ ـ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلاقِ ؛ فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ .

ـ حسن .

٣٧ ـ بَاب فِي نَسْخِ مَا اسْتُثْنِي بِهِ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَاتِ

٢٢٨٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ .

ـ حسن .

٣٨ ـ بَاب فِي الْمُرَاجَعَةِ

٢٢٨٣ - عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا .

ـ صحيح .

٣٩ ـ بَاب فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ

٢٢٨٤ - عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَتَسَخَّطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ! فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا : « لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ؛ تَضَعِينَ ثِيَابَكِ ، وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، » قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ؛ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَمَّا أَبُو جَهْمٍ ؛ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ ؛ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ».

قَالَت : فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » ، فَنَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

ـ صحيح : م.

٢٢٨٥ - عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا ثَلاثًا . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، فِيهِ :

وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَنَفَرًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ، وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً يَسِيرَةً،

فَقَالَ :

« لا نَفَقَةَ لَهَا . . . » ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

- صحيح :م.

٢٢٨٦ - عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ . . . بهذا الخبر ، قال : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ ، وَلا مَسْكَنٌ » .

قَالَ فِيهِ : وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ : « لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ » .

- صحيح: م.

٢٢٨٧ - عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ . . . بهذا ، قال فيه :

قَالَ فِيهِ : « وَلا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ » .

- صحيح : م.

٢٢٨٨ - عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثلاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نفقةً ولا سُكْنَى .

- صحيح : م.

٢٢٨٩ - عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مكتُومٍ الأعمَى ، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي

خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا . / أبي الحكم ؟!

٢٢٩٠ - عَن عُبَيْدِ الله ، قَالَ : أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - يَعْنِي : عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ - ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا ، وَأَمَرَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا ، فَقَالا : وَاللهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ ، إِلا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « لا نَفَقَةَ لَكِ إِلا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً » ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ الله ؟ ! قَالَ : « عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » ، وَكَانَ أَعْمَى ، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ ، وَلا يُبْصِرُهَا » ، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ.

فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلا مِن امْرَأَةٍ ، فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله ، قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، حَتَّى :﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾، قَالَتْ : فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلاثِ!

- صحيح :م.

٤٠ - بَاب مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

٢٢٩١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الأَسْوَدِ، فَقَالَ : أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ :

مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ؛ لا نَدْرِي ؛ أَحَفِظَتْ ذَلِكَ أَمْ لا؟!

ـ صحيح موقوف.

٢٢٩٢ – عن عُرْوَةَ ، قَالَ : لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا أَشَدَّ الْعَيْبِ ـ يَعْنِي : حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ، وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا ، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ .

ـ حسن : خ تعليقاً.

٢٢٩٣ – عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَيْ إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟ قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لا خَيْرَ لَهَا فِي ذَلِكَ.

ـ صحيح : ق.

٢٢٩٥ – عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، أَنّه طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحكَمِ الْبَتَّةَ ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ الله عَنْهَا- إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحكَمِ ـ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ـ ، فَقَالَتْ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ، وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ غَلَبَنِي ، - وفي لفظ : أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ ـ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ! فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ ؛ فَحَسْبُكِ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

ـ صحيح : خ ، م مختصراً.

٢٢٩٦ – عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إِلَى

فَقَدِمْتُ المدينةَ ، فدُفِعْتُ إلى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقُلْتُ : فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْس طُلِّقَتْ ، فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا ؟ فقالَ سَعِيدٌ : تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاس ؛ إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً ، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى .

- صحيح مقطوع.

٤١ - بَاب فِي الْمَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ

٢٢٩٧ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلاثًا ، فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ ، فَنَهاهَا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا :

« اخْرُجِي ؛ فَجُدِّي نَخْلَكِ ؛ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا » .

صحيح : م.

٤٢ - بَاب نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ

٢٢٩٨ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ ، وَالثُّمُنِ ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ ؛ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

- حسن.

٤٣ - بَاب إِحْدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٢٩٩ - عَن حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ ، قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ ـ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ـ ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قَالَتْ زَيْنَبُ : وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ـ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا ـ ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ ، فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ :

« لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَ ؛ أَفَنَكْحَلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا » ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لا » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِزَيْنَب : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟

فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا ، وَلا شَيْئًا ، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ؛ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَائِرٍ ، فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ - بَعْدُ - مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ ».

قَالَ أَبُو دَاوُد : الْحِفْشُ : بَيْتٌ صَغِيرٌ .

- صحيح :ق.

٤٤ - بَاب فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ

٢٣٠٠ - عن الفُرَيْعَةِ بنتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ؛ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ - أَبَقُوا - حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ؛ فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ ، وَلا نَفَقَةٍ ؟! قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ » قَالَتْ : فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ - دَعَانِي - أَوْ أَمَرَ بِي - ، فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ : « كَيْفَ قُلْتِ ؟ »، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، قَالَتْ : فَقَالَ :

« امْكُثِي فِي بَيْتِكِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » ، قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

- صحيح.

٤٥ ـ بَاب مَنْ رأَى التَّحوُّلَ

٢٣٠١ - عن ابْن عَبَّاس ، قال : نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ الله تَعَالَى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ .

قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى :﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ ، قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى ، تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ .

ـ صحيح : خ.

٤٦ ـ بَاب فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا

٢٣٠٢ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« لا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاثٍ ؛ إِلا عَلَى زَوْجٍ ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلا تَكْتَحِلُ ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا ، إِلا أَدْنَى طُهْرَتِهَا ، إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا ؛ بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ ».

وفي لفظ « إِلا مَغْسُولاً » .

وَزَادَ في رواية : « وَلا تَخْتَضِبُ » .

ـ صحيح : ق.

٢٣٠٣ - عن أمِّ عطيَّةَ ، عن النبيِّ ﷺ ... بهذا ، قال:

« وَلا تَخْتَضِبُ » ، وَزَادَ فِي رِوَايَة :

« وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ » .

ـ صحيح : ق .

٢٣٠٤ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، لا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلا الْمُمَشَّقَةَ ، وَلا الْحُلِيَّ ، وَلا تَخْتَضِبُ ، وَلا تَكْتَحِلُ » .

ـ صحيح .

٤٧ ـ بَاب فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ

٢٣٠٦ - عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ ؛ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ ، فَيَسْأَلَهَا عَن حَدِيثِهَا ، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، يُخْبِرُهُ : أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ـ ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ؛ تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ ، فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؛ لَعَلَّكِ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ ؟ ! إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ ، حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ ؛ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ

أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا ، حَتَّى تَطْهُرَ .

ـ صحيح : م ، خ معلقاً بتمامه، وموصولاً مختصراً.

٢٣٠٧ - عَن عَبْدِ اللهِ ؛ قَال : مَنْ شَاءَ لاعَنْتُهُ ؛ لأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَعَشْرًا .

ـ صحيح : خ نحوه.

٤٨ ـ بَاب فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ

٢٣٠٨ - عَن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : لا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةً ـ وفي لفظ : سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ ـ ؛ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . ـ يَعْنِي : أُمَّ الْوَلَدِ ـ.

ـ صحيح.

٤٩ ـ بَاب الْمَبْتُوتَةِ لا يَرْجِعُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٢٣٠٩ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ـ يَعْنِي : ثَلاثًا ـ ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ؛ أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ ؟ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لا تَحِلُّ لِلأوَّلِ ، حتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا » .

- صحيح : ق.

٥٠ - بَاب فِي تَعْظِيمِ الزِّنَا

٢٣١٠ - عَن عَبْدِ الله بن مسعود ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ :

« أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِداً وَهُوَ خَلَقَكَ » ، قَال : فَقُلْتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قَالَ :

« أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ »، قَالَ : قُلْت : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ :

« أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » ، قَالَ : وَأَنْزَلَ الله تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ الله إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ . . . ﴾ الآيَةَ .

- صحيح.

٢٣١١ - عن جَابِرِ بْن عَبْدِ الله ، قال : جَاءَتْ مِسْكِينَةُ لِبَعْضِ الأَنْصَارِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ ! فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ : ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ .

- صحيح : م.

٢٣١٢ - عن سليمانَ التَيْمِيِّ - والد معتمر - : ﴿ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ : غَفُورٌ لَهُنَّ : الْمُكْرَهَاتِ.

- صحيح مقطوع.

٨- كِتَابُ الصَّوْمِ

١- بَاب مَبْدَأ فَرْضِ الصِّيَامِ

٢٣١٣ - عَن ابْن عَبَّاسٍ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ؛ فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ ؛ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ ، وَالشَّرَابُ ، وَالنِّسَاءُ ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ ، فَأَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ ، وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ الآيَةَ ؛ وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ النَّاسَ ، وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.

- حسن صحيح.

٢٣١٤ - عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ ؛ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا وَإِنَّ صِرْمَةَ بْنَ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّ أَتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا ، فَقَالَ: عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ: لا ، لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا ، فَذَهَبَتْ ، وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ ، فَجَاءَتْ ، فَقَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ ! فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ ، حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَتْ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾.

- صحيح: خ.

٢- بَاب نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾

٢٣١٥ - عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَنَسَخَتْهَا .

- صحيح: ق.

٢٣١٦ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى ، وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ ، فَقَالَ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، وقَالَ: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

- حسن.

٣- بَاب مَنْ قَالَ: هِيَ مُثْبَتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى

٢٣١٧ - عن عِكْرِمَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ .

- صحيح.

٤- بَاب الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٢٣١٩ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هكَذَا ، وَهكَذَا، وَهكَذَا ».

وَخَنَسَ سُلَيْمَانُ [روايه] أُصْبُعَهُ فِي الثَّالِثَةِ -يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ ،

وَثَلاثِينَ- .

- صحيح: ق .

٢٣٢٠ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ» .

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يُرَ ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ ، وَلا قَتَرَةٌ ؛ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ ؛ أَصْبَحَ صَائِمًا .

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ ، وَلا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ .

- صحيح: ق ، دون قوله :« فكان ابن عمر . . . » .

٢٣٢١ - عن أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . . . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، زَادَ:

« وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقْدَرُ لَهُ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا هِلالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا ؛ فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللهُ لِكَذَا وَكَذَا ؛ إِلا أَنْ تَرَوُا الْهِلالَ قَبْلَ ذَلِكَ » .

- صحيح مقطوع .

٢٣٢٢ - عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ: أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلاثِينَ .

- صحيح .

٢٣٢٣ - عَن أَبِي بَكْرَة ، عَن النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ:

« شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَان ؛رَمَضَانُ ، وَذُو الْحِجَّةِ».

- صحيح: ق.

٥- بَاب إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهِلالَ

٢٣٢٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ ، قَالَ:

« وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ »

- صحيح.

٦- بَاب إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ

٢٣٢٥ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ ؛ عَدَّ ثَلاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ .

- صحيح.

٢٣٢٦ - عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » .

- صحيح.

وفي روايةٍ: عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَمْ يُسَمِّ حُذَيْفَةَ.

- صحيح.

٧- بَاب مَنْ قَالَ: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ

٢٣٢٧ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ ، وَلا يَوْمَيْنِ ؛ إِلا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، وَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ ، ثُمَّ أَفْطِرُوا ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

- صحيح.

٨- بَاب فِي التَّقَدُّمِ

٢٣٢٨ - عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: « هَلْ صُمْتَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ شَيْئًا ؟»، قَالَ: لا ، قَالَ:

« فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا » .

وَقَالَ أَحَدُهُمَا: « يَوْمَيْنِ » .

- صحيح: ق. -٢٣٣١

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ : وَسَطُهُ ، وَقَالُوا: آخِرُهُ.

صحيح- آخره.

٩- بَاب إِذَا رُئِيَ الْهِلالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الآخَرِينَ بِلَيْلَةٍ

٢٣٣٢ - عن كُرَيْبٍ ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانُ ، وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْنَا الْهِلالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلالَ ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلالَ ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ ، وَرَآهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلا نَزَالُ نَصُومُهُ ، حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلاثِينَ ، أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ: أَفَلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ: لا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح: م.

٢٣٣٣ - عَنِ الْحَسَنِ ، فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ ، فَصَامَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَشَهِدَ رَجُلانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلالَ لَيْلَةَ الأَحَدِ ، فَقَالَ: لا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلا أَهْلُ مِصْرِهِ ؛ إِلا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الأَحَدِ ، فَيَقْضُونَهُ .

- صحيح مقطوع.

١٠- بَاب كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٢٣٣٤ - عَنْ صِلَةَ ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَأُتَى بِشَاةٍ ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ عَمَّارٌ:

« مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ » .

- صحيح.

١١- بَاب فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٢٣٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ ؛ إِلا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ ؛ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ » .

- صحيح : ق .

٢٣٣٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا ؛ إِلا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ .

- صحيح .

١٢- بَاب فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ

٢٣٣٧ - عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ: قَدِمَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلاءِ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ ؛ فَلا تَصُومُوا » .

فَقَالَ الْعَلاءُ: اللهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ .

- صحيح .

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لا يُحَدِّثُ بِهِ ، قُلْتُ لأَحْمَدَ: لِمَ ؟ قَالَ:

لأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلافَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلافَهُ ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلاءِ ، عَن أَبِيهِ.

١٣- بَاب شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلالِ شَوَّالٍ

٢٣٣٨ - عن حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ - مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ- ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا ، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ ؟ قَالَ: لا أَدْرِي ، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ ابْنُ حَاطِبٍ ، أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، ثُمَّ قَالَ الأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي ، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُول اللهِ ﷺ ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الأَمِيرُ ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَصَدَقَ ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللهِ مِنْهُ ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح.

٢٣٣٩ - عَن رَجُلٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّان فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللهِ ؛ لأَهَلا الْهِلالَ أَمْسِ عَشِيَّةً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا.

وفي زِيادَةٍ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ .

- صحيح.

١٤- بَاب فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

٢٣٤٢ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: تَراءَى النَّاسُ الْهِلالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ .

- صحيح .

١٥- بَاب فِي تَوْكِيدِ السُّحُورِ

٢٣٤٣ - عَن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ أَكْلَةُ السَّحَرِ» .

- صحيح : م .

١٦- بَاب مَنْ سَمَّى السَّحُورَ الْغَدَاءَ

٢٣٤٤ - عَن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ:

« هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ » .

- صحيح .

٢٣٤٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ » .

- صحيح .

١٧- بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ

٢٣٤٦ - عَن سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ ، وَلا بَيَاضُ الأُفُقِ -الَّذي هكَذَا-، حَتَّى يَسْتَطِيرَ » .

- صحيح: م.

٢٣٤٧ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سُحُورِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ قَالَ: يُنَادِي- لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ ، وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى [راويه] كَفَّيْهِ-، حَتَّى يَقُولَ: هكَذَا - وَمَدَّ يَحيَى بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ -» .

- صحيح: ق.

٢٣٤٨ - عن طَلْقٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« كُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَلا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ » .

- حسن صحيح.

٢٣٤٩ - عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ ؛ قَالَ: أَخَذْتُ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً

أَسْوَدَ ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَحِكَ ، فَقَالَ:

« إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ » .

وقَالَ عُثْمَانُ[روايه]: إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ .

ـ صحيح : ق.

١٨- بَاب فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ

٢٣٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ ؛ فَلا يَضَعْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ » .

ـ حسن صحيح.

١٩- بَاب وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ

٢٣٥١ - عَنْ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا -، وَغَابَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

ـ صحيح : ق.

٢٣٥٢ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ

صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ؛ قَالَ: « يَا بِلالُ ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. لَوْ أَمْسَيْتَ ! ، قَالَ: « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ! ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » ، فَنَزَلَ ، فَجَدَحَ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ:

« إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا ؛فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . -وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ-.

- صحيح: ق.

٢٠- بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٢٣٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا ، مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ؛ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ » .

- حسن.

٢٣٥٤ - عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ ، وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاةَ ؟ قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ ، وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح: م.

٢١- بَاب مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ

٢٣٥٦ - عن أَنس بْن مَالِكٍ ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تكُنْ؛ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

- حسن صحيح.

٢٢- بَاب الْقَوْلِ عِنْدَ الإِفْطَارِ

٢٣٥٧ - عن مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ الْمُقَفَّعِ ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ ؛ قَالَ:

« ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

- حسن.

٢٣- بَاب الْفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٢٣٥٩ - عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ[روايه]: قُلْتُ لِهِشَامٍ أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ: وَبُدٌّ مِنْ ذَلِكَ!

- صحيح: خ.

٢٤- بَاب فِي الْوِصَالِ

٢٣٦٠ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن الْوِصَالِ ، قَالُوا:

فَإِنَّكَ تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ:

« إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

ـ صحيح: ق.

٢٣٦١ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سمعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لاَ تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ ؛ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرَ » ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ:

« إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ؛ إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي ، وَسَاقِيًا يَسْقِينِي».

ـ صحيح: خ.

٢٥- بَاب الْغِيبَةِ لِلصَّائِمِ

٢٣٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

ـ صحيح: خ.

٢٣٦٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا؛ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ» .

ـ صحيح: ق.

٢٧- بَاب الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ ، وَيُبَالِغُ فِي الاسْتِنْشَاقِ

٢٣٦٥ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ - عَامَ الْفَتْحِ - بِالْفِطْرِ ، وَقَالَ:

« تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ » ، وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ ، يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ .

- صحيح.

٢٣٦٦ - عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ ؛ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .

- صحيح: هو طرف من الحديث المتقدم (١٤٢).

٢٨- بَاب فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ

٢٣٦٧ - عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

- صحيح .

٢٣٦٨ - عن أبي قِلابَةَ الْجَرْمِيِّ، أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ ؛ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

- صحيح.

٢٣٦٩ - عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي ؛ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ:

« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

- صحيح.

٢٣٧٠ - عن ثوبانَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

- صحيح.

٢٣٧١ - عَن ثَوْبَانَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

- صحيح.

٢٩- بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٣٧٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

- صحيح: خ.

٢٣٧٤ - عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا ؛ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ

! إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ ؟ ! فَقَالَ:

« إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » .

ـ صحيح.

ـ ٢٣٧٥ - عَن ثَابِتٍ ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: مَا كُنَّا نَدَعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؛ إِلا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ .

ـ صحيح: خ نحوه.

٣١- بَاب فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ

٢٣٧٨ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

ـ حسن موقوف.

٢٣٧٩ - عَن الأَعْمَش ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ .

ـ حسن.

٣٢- بَاب الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا

٢٣٨٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ » .

ـ صحيح.

٢٣٨١ - عن مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ ، فَأَفْطَرَ.

فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُول اللهِ ﷺ- فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثني ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ ، فَأَفْطَرَ ؟ ! قَالَ: صَدَقَ ، وَأَنا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ .

- صحيح.

٣٣- بَاب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٢٣٨٢ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لإِرْبِهِ .

- صحيح: ق.

٢٣٨٣ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .

- صحيح: م.

٢٣٨٤ - عَن عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ .

- صحيح.

٢٣٨٥ - عَن جَابِرِ بْن عَبْدِاللهِ ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشِشْتُ ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ؛ قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، قَالَ:

«أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ ! » ، قُلْتُ: لا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ: « فَمَهْ؟ ! ».

- صحيح.

٣٥- بَاب كَرَاهِيَتِهِ لِلشَّابِّ

٢٣٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ ؟ فَنَهَاهُ ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ .

- حسن صحيح.

٣٦- بَاب فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٣٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ- زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، -قَالَ عَبْدُ اللهِ الأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ:- فِي رَمَضَانَ ؛ مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ.

- صحيح: ق.

٢٣٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ -وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ-: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ:

« وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ».

- صحيح: م.

٣٧- بَاب كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ

٢٣٩٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: هَلَكْتُ ، فَقَالَ: « مَا شَأْنُكَ ؟ » ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ: « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » ، قَالَ: لا قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ » ، قَالَ: لا ، قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » ، قَالَ: لا ، قَالَ: « اجْلِسْ » ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ: « تَصَدَّقْ بِهِ » ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا ! فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ ، قَالَ:

« فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ » .

وفي لفظٍ: أَنْيَابُهُ.

- صحيح: ق.

٢٣٩١ - وعن أبي هريرة. . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، بِمَعْنَاهُ.

زَادَ الزُّهْرِيُّ[روايه]: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ،لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

- صحيح: م، وقول الزهري خلافُ الأصل.

وفي زيادةٍ: وَاسْتَغْفِرِ اللهَ .

٢٣٩٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ

ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ: لا أَجِدُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « اجْلِسْ » ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ: « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، وَقَالَ لَهُ:

« كُلْهُ » .

- صحيح: م.

وفي لفظٍ: أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ ، وَقَالَ فِيهِ: أَوْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ ، أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٢٣٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، وَقَالَ فِيهِ:

« كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ ، وَصُمْ يَوْمًا ، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ » .

- صحيح.

٢٣٩٤ - عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قالت: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! احْتَرَقْتُ! فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ . « مَا شَأْنُهُ ؟ » ، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي ، قَالَ: «تَصَدَّقْ » ، قَالَ: وَاللهِ مَا لِي شَيْءٌ ، وَلا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ! قَالَ: « اجْلِسْ » ، فَجَلَسَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا ، عَلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا ؟ » ، فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « تَصَدَّقْ بِهَذَا » ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ

أَعَلَى غَيْرِنَا ؟ ! فَوَاللهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ! قَالَ:

« كُلُوهُ » .

ـ صحيح: م،خ مختصراً.

٣٩- بَاب مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا

٢٣٩٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ ؟ فَقَالَ:

« اللهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ » .

ـ صحيح: ق.

٤٠- بَاب تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٢٣٩٩ - عَن أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

ـ صحيح: ق.

٤١- بَاب فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

٢٤٠٠ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا فِي النَّذْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

ـ صحيح: م.

٢٤٠١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ ؛ أُطْعِمَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ ؛ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ .

- صحيح.

٤٢- بَاب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٢٤٠٢ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ:

« صُمْ إِنْ شِئْتَ ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ » .

- صحيح: ق.

٢٤٠٤ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ؛ لِيُرِيَهُ النَّاسَ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

- صحيح: ق.

٢٤٠٥ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ بَعْضُنَا ، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلا

الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

ـ صحيح: ق.

٢٤٠٦ - عَن قَزَعَةَ ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ،وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ ، وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَيْهِ ، فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ ، فَلَمَّا خَلا ؛ سَأَلْتُهُ عَن صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ ، حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلاً مِنَ الْمَنَازِلِ ، فَقَالَ: « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ » ، فَأَصْبَحْنَا مِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً ، فَقَالَ:

« إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ؛ فَأَفْطِرُوا » .

فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبلَ ذَلِكَ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ.

ـ صحيح: م.

٤٣- بَاب اخْتِيَارِ الْفِطْرِ

٢٤٠٧ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُظَلَّلُ عَلَيْهِ وَالزِّحَامُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ:

« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

ـ صحيح: ق.

٢٤٠٨ - عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ- ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَانْتَهَيْتُ -أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَقَالَ: « اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا » ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ:

« اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ ؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاةِ - أَوْ نِصْفَ الصَّلاةِ - وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ ، أَوِ الْحُبْلَى» .

وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا ، قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

- حسن صحيح.

٤٤- بَاب مَنِ اخْتَارَ الصِّيَامَ

٢٤٠٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، مَا فِينَا صَائِمٌ إِلا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

- صحيح: ق.

٤٥- بَاب مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ ؟

٢٤١٢ - عَن عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ ، فَرُفِعَ ، ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ ، فَلَمْ

يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ ، حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ ، قَالَ: اقْتَرِبْ ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟! قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ ! فَأَكَل .

- صحيح.

٤٦- بَاب قَدْرِ مَسِيرَةِ مَا يُفْطَرُ فِيهِ

٢٤١٤ - عَن نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ ، فَلا يُفْطِرُ وَلا يَقْصُرُ .

- صحيح موقوف.

٤٨- بَاب فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ

٢٤١٦ - عَن أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ؛ أَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ .

- صحيح: ق.

٢٤١٧ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن صِيَامِ يَوْمَيْنِ ؛ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الأَضْحَى ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَعَنِ الصَّلاةِ فِي سَاعَتَيْنِ ؛ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ .

- صحيح: ق.

٤٩- بَاب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٤١٨ - عَنْ أَبِي مُرَّةَ - مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ -، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ: كُلْ ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ ؛ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

- صحيح.

٢٤١٩ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ : عِيدُنَا - أَهْلَ الإِسْلامِ -، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

- صحيح.

٥٠- بَاب النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ

٢٤٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ إِلا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ» .

- صحيح: ق.

٥١- بَاب النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ

٢٤٢١ – عن الصَّمَّاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ؛ إِلا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ ؛ فَلْيَمْضَغْهُ » .

ـ صحيح.

٥٢- بَاب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٤٢٢ – عَن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ: « أَصُمْتِ أَمْسِ؟» ، قَالَتْ: لا قَالَ: « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟»، قَالَتْ: لا ، قَالَ:

« فَأَفْطِرِي » .

ـ صحيح: خ.

٢٤٢٤ – عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا ، حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ. -يَعْنِي: حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ هَذَا ، فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ-.

ـ صحيح مقطوع.

٥٣- بَاب فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا

٢٤٢٥ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ ؛ قَالَ:

رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً وَبِالإِسْلامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ ، وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا ، حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ: « لا صَامَ ، وَلا أَفْطَرَ» وفي لفظٍ: « لَمْ يَصُمْ ، وَلَمْ يُفْطِرِ » ، أَوْ: « مَا صَامَ ، وَلا أَفْطَرَ » ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ: « أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ: « ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ » ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ . فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ:

« وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، وَصِيَامُ عَرَفَةَ ؛ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؛ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

- صحيح: م.

٢٤٢٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، زَادَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ ، وَيَوْمِ الْخَمِيسِ ؟ قَالَ:

« فِيهِ وُلِدْتُ ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ » .

- صحيح: م.

٢٤٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

« أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ولأَصُومَنَّ النَّهار ؟! » ، قالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: نَعَمْ ،يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ قُلْتُ ذاكَ ، قَالَ: « قُمْ ، ونَمْ ، وَصُمْ ، وَأَفْطِرْ ، وَصُمْ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ: « فَصُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ: « فَصُمْ يَوْمًا ، وَأَفطِرْ يَوْمًا ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ ، وَهوَ صِيَامُ دَاوُدَ »، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

ـ صحيح: ق.

٥٥- بَاب فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٢٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« أَفضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ : شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ : صَلاةٌ مِنَ اللَّيْلِ » .

ـ صحيح: م.

٢٤٣٠ - عن عُثْمَانُ بْنَ حكِيمٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَن صِيَامِ رَجَبٍ ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ، حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ ، حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ .

ـ صحيح: ق، وليس عند (خ) السؤال.

٥٦- بَاب فِي صَوْمِ شَعْبَانَ

٢٤٣١ - عن عَائِشَةَ ، قالت: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ .

- صحيح.

٥٨- بَاب فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٢٤٣٣ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ،فكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ » .

- صحيح: م.

٥٩- بَاب كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ ؟

٢٤٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

- صحيح: ق.

٢٤٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ ، زَادَ:

كَانَ يَصُومُهُ إِلا قَلِيلاً ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .

- حسن صحيح.

٦٠- بَاب فِي صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٢٤٣٦ - عَن مَولَى أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ ، أَنَّهُ انطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى؛ فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ ، فكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَسُئِلَ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ:

« إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ » .

- صحيح.

٦١- بَاب فِي صَوْمِ الْعَشْرِ

٢٤٣٧ - عَن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ.

- صحيح.

٢٤٣٨ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَا مِنْ أَيَّامٍ؛ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ -يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ- » ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ:

« وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ إِلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِه ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .

- صحيح: خ.

٦٢- بَاب فِي فِطْرِ الْعَشْرِ

٢٤٣٩ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ.

- صحيح : م.

٦٣- بَاب فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٢٤٤١ - عَن أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَ.

- صحيح : ق.

٦٤- بَاب فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٤٤٢ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؛ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ؛ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

- صحيح : ق.

٢٤٤٣ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

ـ صحيح: ق.

٢٤٤٤ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ ، فَسُئِلُوا عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ »، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

ـ صحيح: ق.

٦٥- بَاب مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ

٢٤٤٥ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قال: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ! ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ ».

فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ـ صحيح: م.

٢٤٤٦ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَسَأَلْتُهُ عَن صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ ؛ فَأَصْبِحْ صَائِمًا ، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ

مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ ؟ فَقَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ .

- صحيح: م.

٦٧- بَاب فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ

٢٤٤٨ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صَلاةُ دَاوُدَ ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا ، وَيَصُومُ يَوْمًا » .

- صحيح: ق.

٦٨- بَاب فِي صَوْمِ الثَّلاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٤٤٩ - عَنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَن نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، قَالَ: وَقَالَ:

« هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ » .

- صحيح.

٢٤٥٠ - عَنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ- يَعْنِي: مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ- ثَلاثَةَ أَيَّامٍ .

- حسن.

٦٩- بَاب مَنْ قَالَ: الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ

٢٤٥١ - عَن حَفْصَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ، وَالاثْنَيْن مِنَ الْجُمْعَةِ الأُخْرَى.

ـ حسن.

٧٠- بَاب مَنْ قَالَ: لا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ

٢٤٥٣ - عَن مُعَاذَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؟ ! قَالَتْ: نَعَمْ ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ .

ـ صحيح: م.

٧١- بَاب النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ

٢٤٥٤ - عَن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ،فَلا صِيَامَ لَهُ » .

ـ صحيح.

٧٢- بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٤٥٥ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، ، قَالَ: « هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ » ، فَإِذَا قُلْنَا: لا ، قَالَ:

« إِنِّي صَائِمٌ » .

وفي زيادةٍ: فَدَخلَ عَلَيْنَا يومًا آخرَ ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسْنَاهُ لَكَ ، فَقَالَ: « أَدْنِيهِ » ، قَالَ طَلْحَةُ: فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ .

ـ حسن صحيح: م.

٢٤٥٦ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ- فَتْحِ مَكَّةَ- ؛ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ! لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً ؟ فَقَالَ لَهَا: « أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ » ، قَالَتْ: لا ، قَالَ:

« فَلا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا » .

ـ صحيح.

٧٤- بَاب الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٤٥٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ ؛غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَلا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ ؛ إِلا بِإِذْنِهِ » .

ـ صحيح: ق، دون ذكر رمضان.

٢٤٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ ، وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ! قَالَ:

وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا ، قَالَ: فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ ! وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ:

« لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، قَالَ:

« فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ ؛ فَصَلِّ » .

- صحيح.

٧٥- بَاب فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ

٢٤٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » .

قَالَ هِشَامٌ[روايه]: وَالصَّلاةُ: الدُّعَاءُ.

- صحيح: م.

٧٦- بَاب مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ

٢٤٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ » .

- صحيح: م.

٧٧- بَاب الاعْتِكَافِ

٢٤٦٢ - عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

- صحيح : ق.

٢٤٦٣ - عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عامًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

- صحيح.

٢٤٦٤ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ؛ صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ؛ أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ ، قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الأَبْنِيَةِ ، فَقَالَ: « مَا هَذِهِ ؟ آلْبِرَّ تُرِدْنَ ؟ » ، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ ، وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ ، ثُمَّ أَخَّرَ الاعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الأُوَلِ. - يَعْنِي: مِنْ شَوَّالٍ-.

- صحيح : ق.

٧٨- بَاب أَيْنَ يَكُونُ الاعْتِكَافُ ؟

٢٤٦٥ - عن نافعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ .

- صحيح: م،خ دون قول نافع: وقد . . .

٢٤٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

- حسن صحيح: خ.

٧٩- بَاب الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ

٢٤٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

- صحيح: ق.

٢٤٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ ، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ.

وفي زيادةٍ: فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

- صحيح: ق.

٢٤٧٠ - عَنْ صَفِيَّةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ

النَّبيُّ ﷺ: « عَلَى رِسْلِكُمَا ! إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ! » ، قَالا: سُبْحَانَ اللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ:

« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا -أَوْ قَالَ: شَرّاً -» .

ـ صحيح: ق.

٤٢٧١ - عن صَفِيَّةَ... بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا ... قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ مَرَّ بِهِمَا رَجُلانِ ... وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

ـ صحيح: ق.

٨٠- بَاب الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ

٢٤٧٣ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَت: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلا يُبَاشِرَهَا ، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ ، إِلا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ ، وَلا اعْتِكَافَ إِلا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

ـ حسن صحيح.

٢٤٧٤ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً - أَوْ يَوْمًا - عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ:

« اعْتَكِفْ وَصُمْ » .

ـ صحيح: دون قوله: « أو يوماً» وقوله: «وصم»: ق.

٢٤٧٥ - عن ابن عُمَرَ . . . بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ . . . قَالَ:

فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللهِ ؟ قَالَ: سَبْيُ هَوَازِنَ ؛ أَعْتَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ .

- صحيح: ق.

٨١- بَاب فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ

٢٤٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ ، وَالْحُمْرَةَ ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا ، وَهِيَ تُصَلِّي .

- صحيح: خ.

٩- كِتَابُ الْجِهَادِ

١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ وَسُكْنَى الْبَدْوِ

٢٤٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ:

« وَيْحَكَ ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: « فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ » ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ:

« فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

ـ صحيح: ق.

٢٤٧٨ - عن شُرَيْحٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَن الْبَدَاوَةِ ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلاعِ ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِي:

« يَا عَائِشَةُ ! ارْفُقِي ؛ فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلا زَانَهُ ، وَلا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلا شَانَه » .

ـ صحيح: م ، دون جملة التلاع.

٢- بَاب فِي الْهِجْرَةِ ،هَلِ انْقَطَعَتْ ؟

٢٤٧٩ - عَن مُعَاوِيَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

ـ صحيح.

٢٤٨٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ-:

« لا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

ـ صحيح: ق.

٢٤٨١ - عن عَامِرٍ ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ ، حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ » .

ـ صحيح: خ.

٣- بَاب فِي سُكْنَى الشَّامِ

٢٤٨٣ - عَن ابْنِ حَوَالَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« سَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَى أَنْ تكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً ؛جُنْدٌ بِالشَّامِ ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ » .

قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ:

« عَلَيْكَ بِالشَّامِ ؛ فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللهِ مِنْ أَرْضِهِ ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ ؛ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ ؛ فَإِنَّ اللهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » .

- صحيح.

٤- بَاب فِي دَوَامِ الْجِهَادِ

٢٤٨٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ » .

- صحيح.

٥- بَاب فِي ثَوَابِ الْجِهَادِ

٢٤٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا ؟ قَالَ:

« رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللهَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ، قَدْ كُفِيَ النَّاسُ شَرَّهُ » .

- صحيح: ق.

٦- بَاب فِي النَّهْيِ عَن السِّيَاحَةِ

٢٤٨٦ - عَن أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى » .

- حسن.

٧- بَاب فِي فَضْلِ الْقَفْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى

٢٤٨٧ - عَن عَبْدِ اللهِ- هُوَ ابْنُ عَمْرٍو - ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ » .

- صحيح.

١٠- بَاب فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

٢٤٩٠ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ:

« رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ! » .

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ قَالَ: « فَإِنَّكِ

مِنهُمْ » ، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا أَضْحَكَكَ ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنهُمْ ، قَالَ: « أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ » . قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ ،قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا ، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا، فَمَاتَتْ.

- صحيح: ق.

٢٤٩١ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،أَنَّهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ، وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ . . . وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبْرُصَ.

- صحيح: ق.

٢٤٩٢ - عَن أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، الرُّمَيْصَاءِ ، قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي ؟ قَالَ: « لا ». . . وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

- صحيح.

قَالَ أَبُو دَاوُد: الرُّمَيْصَاءُ. . . أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ .

٢٤٩٣ - عَن أُمِّ حَرَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ:

« الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ

شَهِيدَيْنِ » .

- حسن.

٢٤٩٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ:

« ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ ، فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ ، حَتَّى يَتَوَفَّاهُ ، فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

- صحيح.

١١- بَاب فِي فَضْلِ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا

٢٤٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا » .

- صحيح: م.

١٢- بَاب فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ

٢٤٩٦ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ ؛ إِلا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقِيلَ

لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ » .

فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ ؟ !» .

- صحيح: م.

١٣- بَاب فِي السَّرِيَّةِ تَخْفِقُ

٢٤٩٧ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً ، إِلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

- صحيح: م.

١٦- بَابٌ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ

٢٥٠٠ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ:

« كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ » .

- صحيح.

١٧- بَاب فِي فَضْلِ الْحَرْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى

٢٥٠١ - عن سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ، أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ ،حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً ،فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

فَجاءَ رَجُلٌ فَارِس ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي انطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ،حَتَّى طَلَعتُ جَبَلَ كَذَا وكَذَا ، فَإِذَا أَنَا بِهوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ ، ونَعَمِهِمْ ، وَشَائِهِمْ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ ؟ فتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَالَ: « تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ » ، ثُمَّ قَالَ: « مَنْ يَحرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ »، قَالَ أَنَس بْنُ أَبِي مَرثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ: « فَارْكَبْ » ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ ،فَجاءَ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ ، حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ ، وَلَا نُغرَنَّ مِنْ قِبلكَ اللَّيْلَةَ».

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مُصلاهُ ، فركَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ:

« هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسكُمْ ؟ » ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا أَحْسَسْنَاهُ ، فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ ، قَالَ: « أَبْشِرُوا فقَدْ جَاءَكُم فَارِسكُمْ » ، فَجعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلال الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ ،حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ ،فسَلَّمَ ، فَقَالَ: إِنِّي انطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ ،حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَنَظَرْتُ ،فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ ؟ » ، قَالَ: لا ؛ إِلا مُصَلِّيًا ، أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« قَدْ أَوْجَبْتَ ، فَلا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا » .

- صحيح.

١٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْغَزْوِ

٢٥٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

- صحيح: م.

٢٥٠٣ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا ، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

- حسن.

٢٥٠٤ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَأَنْفُسِكُمْ ، وَأَلْسِنَتِكُمْ » .

- صحيح.

١٩- بَابٌ فِي نَسْخِ نَفِيرِ الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ

٢٥٠٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: ﴿ إِلا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾، وَ ﴿ مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ ... يَعْمَلُونَ ﴾: نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ .

- حسن: مضى أول النكاح.

٢٠- بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُعُودِ مِنَ الْعُذْرِ

٢٥٠٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ ، فوقعتْ فخذُ رَسُول الله ﷺ على فَخِذي ، فَمَا وَجَدْتُ ثِقْلَ شيءٍ أثقلَ منْ فَخِذِ رَسُول الله ﷺ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ: « اكْتُبْ » ، فَكَتَبْتُ في كَتِفٍ: ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . . . ﴾ ، ﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ . . . ﴾ إِلَى آخرِ الْآيَةِ ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مكْتُومٍ - وكَانَ رَجُلاً أَعْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! فكَيْفَ بِمَنْ لا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ ! فَلَمَّا قضَى كَلَامَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ السَّكِينَةُ ، فَوقَعتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي ، وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ، كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سُرِّيَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ:

« اقْرَأْ يَا زَيْدُ».

فَقَرَأْتُ :﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ . . . ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا ، قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللهُ وَحْدَهَا ، فَأَلْحَقْتُهَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفٍ .

ـ **حسن صحيح: خ،ق البراء مختصراً.**

٢٥٠٨ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوامًا ، مَا سِرْتُمْ مَسِيراً ، وَلا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ، وَلا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ » .

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ:

« حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » .

ـ **صحيح: خ.**

٢١- بَابُ مَا يُجْزِىءُ مِنَ الْغَزْوِ ؟

٢٥٠٩ - عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» .

- صحيح: ق.

٢٥١٠ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ ، وَقَالَ:

«لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»

ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ:

« أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » .

- صحيح: م.

٢٢- بَابٌ فِي الْجُرْأَةِ وَالْجُبْنِ

٢٥١١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ: شُحٌّ هَالِعٌ ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ » .

- صحيح.

٢٣- بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾

٢٥١٢ - عَن أَسْلَمَ أَبِي عِـمْـرَانَ ، قَـالَ: غَـزَوْنَا مِنَ الْمَـدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ ! لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ، وَأَظْهَرَ الإِسْلَامَ ، قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا ! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾، فَالإِلْقَاءُ بِالأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا ، وَنُصْلِحَهَا ، وَنَدَعَ الْجِهَاد.

قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ .

- صحيح.

٢٤- بَاب فِي الرَّمْيِ

٢٥١٤ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ ؛ أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » .

- صحيح: م.

٢٥- بَابٌ فِي مَنْ يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا

٢٥١٥ - عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ:

« الْغَزْوُ غزوَان ؛ فَأَمَّا مَن ابْتَغى وَجْهَ اللهِ ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ ، وَأَنْفقَ الْكَرِيمَة وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ ، فَإِنَّ نَوْمَهُ ، وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ ؛ وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا ، وَرِيَاءً ، وَسُمْعَةً ، وَعَصَى الإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجعْ بِالْكَفَافِ » .

ـ حسن.

٢٥١٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ !فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا أَجْرَ لَهُ » ، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ ! وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفَهِّمْهُ ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟! فَقَالَ: « لا أَجْرَ لَهُ » ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ ! فَقَالَ لَهُ:

« لا أَجْرَ لَهُ » .

ـ حسن.

٢٦- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٥١٧ - عَن أَبِي مُوسَى ، أَنَّ أَعْرَابِيًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى ، مكَانُهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ أَعْلَى ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

ـ صحيح: ق.

٢٥١٨- عَن عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حَدِيثًا أَعْجَبَنِي . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

- صحيح: ق.

٢٧- بَابٌ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ

٢٥٢٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ ، مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ ، وَمَشْرَبِهِمْ ، وَمَقِيلِهِمْ ، قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ ؛ لِئَلا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ ، وَلا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ !؟ فَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ » ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ . . . ﴾ ، إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

- حسن.

٢٥٢١ - عن حَسْنَاءُ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةِ ، قَالَتْ : حَدَّثنا عَمِّي ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ:

« النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ » .

- صحيح.

٢٨- بَاب فِي الشَّهِيدِ يُشَفَّعُ

٢٥٢٢ - عن نِمْرَانَ بْنِ عُتْبَةَ الذِّمَارِيِّ ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ ، فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » .

- صحيح.

٢٩- بَاب فِي النُّورِ يُرَى عِنْدَ قَبْرِ الشَّهِيدِ

٢٥٢٤ - عَن عُبَيْدِ بْن خَالِدِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا ، وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَا قُلْتُمْ ؟ » فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ ، وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« فَأَيْنَ صَلاتُهُ بَعْدَ صَلاتِهِ ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ ، - شَكَّ شُعْبَةُ فِي «صَوْمِهِ» - وَعَمَلُهُ ، بَعْدَ عَمَلِهِ ؟ ! إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ » .

- صحيح.

٣١ ـ بَاب الرُّخْصَةِ فِي أَخْذِ الْجَعَائِلِ

٢٥٢٦ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« لِلْغَازِي أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ ، وَأَجْرُ الْغَازِي » .

- صحيح.

٣٢ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخِدْمَةِ

٢٥٢٧ - عن يَعْلَى ابْن مُنْيَةَ ، قَالَ: آذَنَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْغَزْوِ ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيراً يَكْفِينِي ، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي ، فَسَمِّ لِي شَيْئًا ، كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ ! فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ ، أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ: « مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إلا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى » .

ـ صحيح.

٣٣ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ

٢٥٢٨ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، فَقَالَ:

« ارْجِعْ عَلَيْهِمَا ؛ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » .

ـ صحيح.

٢٥٢٩ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ! أُجَاهِدُ ؟ قَالَ: « أَلَكَ أَبَوَانِ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ:

« فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

ـ صحيح ق.

٢٥٣٠ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ: « هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ » ، قَالَ: أَبَوَايَ ، قَالَ: « أَذِنَا لَكَ ؟ » قَالَ : لا ، قَالَ:

« ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا ؛ فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ ، وَإِلا فَبِرَّهُمَا » .

- صحيح.

٣٤ - بَاب فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ

٢٥٣١ - عَن أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، لِيَسْقِينَ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

- صحيح: م.

٣٦ - بَاب الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ بِمَالِ غَيْرِهِ يَغْزُو

٢٥٣٤ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ ، فَقَالَ:

« يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ ، وَلا عَشِيرَةٌ ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلاثَةِ » .

فَمَا لأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ ، إِلا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ -يَعْنِي- أَحَدِهِمْ ، قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً ، قَالَ: مَا لِي إِلا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي.

- صحيح.

٣٧ ـ بَاب فِي الرَّجُلِ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالْغَنِيمَةَ

٢٥٣٥ – عن ابْنِ زُغْبٍ الإِيَادِيِّ ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَوَالَةَ الأَزْدِيُّ ، فَقَالَ لِي: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا ، فَرَجَعْنَا ، فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا ، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا ، فَقَامَ فِينَا ، فَقَالَ:

« اللَّهُمَّ لا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ ، وَلا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا ، وَلا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ » .

ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي ، - أَوْ قَالَ: عَلَى هَامَتِي -، ثُمَّ قَالَ:

« يَا ابْنَ حَوَالَةَ ! إِذَا رَأَيْتَ الْخِلافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ ، فَقَدْ دَنَتِ الزَّلازِلُ ، وَالْبَلابِلُ ، وَالأُمُورُ الْعِظَامُ ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ » .

٣٨ ـ بَاب فِي الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ

٢٥٣٦ – عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَانْهَزَمَ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ- ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي ، حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ » .

ـ حسن.

٣٩ - بَاب فِيمَنْ يُسْلِمُ وَيُقْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٣٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنْ عَمْرَو بْنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ ، فَجَاءَ يَوْمُ أُحُدٍ ، فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ قَالَ: أَيْنَ فُلانٌ ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ ، قَالَ: فَأَيْنَ فُلانٌ ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ ، فَلَبِسَ لأْمَتَهُ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ ، فَلَمَّا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ ، قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو! قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ ، فَقَاتَلَ ، حَتَّى جُرِحَ ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا ، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ لأُخْتِهِ: سَلِيهِ: حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ ، أَوْ غَضَبًا لَهُمْ ، أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، فَمَاتَ ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلاةً .

- حسن.

٤٠ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسِلاحِهِ

٢٥٣٨ - عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ ! رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاحِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً » .

- صحيح : م.

وفي لفظ : « كَذَبُوا ، مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

- صحيح: م.

٤١- بابُ الدُّعاءِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٥٤٠ - عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ -أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ-: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ ، حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » .

وفي زيادةٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« . . . ووَقْتَ الْمطَرِ » .

ـ صحيح: دون: « ووقت المطر».

٤٢ ـ بَابٌ فِيمَنْ سَأَلَ الله تَعَالَى الشَّهَادَةَ

٢٥٤١ - عن مُعَاذَ بْنَ جبَلٍ ، أَنَّهُ سَمعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ؛ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ الله ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ ؛ لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ الله ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ » .

ـ صحيح.

٤٣ ـ بَاب فِي كَرَاهِيَةِ جزِّ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا

٢٥٤٢ - عَن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« لا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ ، وَلا مَعَارِفَهَا ، وَلا أَذْنَابَهَا ؛ فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا ، وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ » .

ـ صحيح .

٤٤ ـ بَابٌ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ

٢٥٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا » .

ـ حسن .

٤٥ ـ بَابُ هَلْ تُسَمَّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا ؟

٢٥٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا .

ـ صحيح .

٤٦ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

٢٥٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ .

وَالشِّكَالُ: يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى ، وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى .

ـ صحيح: م .

قَالَ أَبُو دَاوُد: أَيْ: مُخَالِفٌ .

٤٧ ـ بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ

٢٥٤٨ - عَن سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ ، فَقَالَ:

« اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً ، وَكُلُوهَا صَالِحَةً».

ـ صحيح.

٢٥٤٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا ، لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا ، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَإِذَا جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ ، فَسَكَتَ ، فَقَالَ:

« مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟».

فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ:

« أَفَلا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا ! فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ » .

ـ صحيح: م ؛ بجملة الهدف والحائش فقط.

٢٥٥٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ: « بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بِئْرًا ، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي ! فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ ، حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ الله لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا ؟ فَقَالَ:

« فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » .

ـ صحيح: ق.

٤٨ ـ بَابٌ فِي نُزُولِ الْمَنَازِلِ

٢٥٥١ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لا نُسَبِّحُ حَتَّى تُحَلَّ الرِّحَالُ .

ـ صحيح.

٤٩ ـ بَابٌ فِي تَقْلِيدِ الْخَيْلِ بِالأَوْتَارِ

٢٥٥٢ - عن أبي بَشِيرٍ الأنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَسُولاً ،- وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ-:

« لا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، وَلا قِلادَةٌ إِلا قُطِعَتْ» .

ـ صحيح .

قَالَ مَالِك [روايه]: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أجْلِ الْعَيْنِ .

٥٠- بَابُ إِكْرَامِ الْخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا ، وَالْمَسْحِ عَلَى أَكْفَالِهَا

٢٥٥٣ - عَن أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ- وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا ، وَأَعْجَازِهَا ، - أَوْ قَالَ: أَكْفَالِهَا- وَقَلِّدُوهَا ، وَلا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ » .

- حسن.

٥١ ـ بَابٌ فِي تَعْلِيقِ الْأَجْرَاسِ

٢٥٥٤ - عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ » .

- صحيح.

٢٥٥٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ ، أَوْ جَرَسٌ » .

- صحيح.

٢٥٥٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْجَرَسِ:

« مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ » .

ـ صحيح: م.

٥٢ ـ بَابٌ فِي رُكُوبِ الْجَلالَةِ

٢٥٥٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلالَةِ .

ـ صحيح.

٢٥٥٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلالَةِ فِي الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا .

ـ حسن صحيح.

٥٣ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسَمِّي دَابَّتَهُ

٢٥٥٩ - عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ .

ـ صحيح: ق ، لكن ذكر الحمار شاذ.

٥٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الْبَهِيمَةِ

٢٥٦١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَسَمِعَ لَعْنَةً ، فَقَالَ: « مَا هَذِهِ ؟ » ، قَالُوا: هَذِهِ فُلانَةٌ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ :

« ضَعُوا عَنْهَا ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » .

فَوَضَعُوا عَنْهَا .

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ .

- صحيح: م.

٥٧ - بَابٌ فِي وَسْمِ الدَّوَابِّ

٢٥٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَهُ ، فَإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا - أَحْسَبُهُ قَالَ:- فِي آذَانِهَا .

- صحيح: ق.

٥٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ

٢٥٦٤ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ:

« أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا ، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا ؟ ! » .

فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

- صحيح: م نحوه.

٥٩ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْحُمُرِ تُنْزَى عَلَى الْخَيْلِ

٢٥٦٥ - عَن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ ، فَرَكِبَهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ » .

ـ صحيح .

٦٠ ـ بَابٌ فِي رُكُوبِ ثَلاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

٢٥٦٦ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتُقْبِلَ بِنَا ، فَأَيُّنَا اسْتُقْبِلَ أَوَّلاً جَعَلَهُ أَمَامَهُ ، فَاسْتُقْبِلَ بِي ، فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ ، ثُمَّ اسْتُقْبِلَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ ، فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ ، فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ.

ـ صحيح: م.

٦١ ـ بَابٌ فِي الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢٥٦٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ ؛ فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلا بِشِقِّ الأَنْفُسِ ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ » .

ـ صحيح .

٦٣ ـ بَابٌ فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

٢٥٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ ، فَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ » .

ـ صحيح: م نحوه.

٢٥٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ هَذَا ، قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « حَقَّهَا »:

« وَلا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ » .

ـ صحيح.

٦٤ ـ بَابٌ فِي الدُّلْجَةِ

٢٥٧١ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ » .

ـ صحيح.

٦٥ ـ بَاب رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٥٧٢ - عنْ بُرَيْدَةَ ، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي ، جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! ارْكَبْ ـ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا ، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دابَّتِكَ مِنِّي ، إلا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي ! » .

قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ ، فَرَكِبَ .

ـ حسن صحيح.

٦٦ ـ بَابٌ فِي الدَّابَّةِ تُعَرْقَبُ فِي الْحَرْبِ

٢٥٧٣ - عَن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ : حَدَّثني أَبِي -الَّذِي أَرْضَعَنِي ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ ابْنِ عَوفٍ ، وكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ ؛ غزاةِ مُؤْتَةَ- ، قَالَ: وَالله لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَن فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعقَرَهَا ، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ ، حَتَّى قُتِلَ.

ـ حسن.

٦٧ ـ بَابٌ فِي السَّبَقِ

٢٥٧٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« لا سَبَقَ إِلا فِي خُفٍّ ، أَوْ فِي حَافِرٍ ، أَوْ نَصْلٍ » .

ـ صحيح.

٢٥٧٥ - عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ ، وكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَإِنَّ عَبْدَ الله كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

ـ صحيح: ق.

٢٥٧٦ - عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا.

- صحيح.

٢٥٧٧ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ .

- صحيح.

٦٨ - بَابٌ فِي السَّبَقِ عَلَى الرِّجْلِ

٢٨٧٨ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، قَالَتْ : فَسَابَقْتُهُ ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ ! فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ ، سَابَقْتُهُ ، فَسَبَقَنِي ! فَقَالَ:

« هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ » .

- صحيح.

٧٠ - بَابٌ فِي الْجَلَبِ عَلَى الْخَيْلِ فِي السِّبَاقِ

٢٥٨١ - عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ فِي الرِّهَانِ » .

- صحيح.

٢٥٨٢- عَن قَتَادَةَ ، قَالَ: الْجَلَبُ وَالْجَنَبُ: فِي الرِّهَانِ .

- صحيح مقطوع.

٧١ ـ بَابٌ فِي السَّيْفِ يُحَلَّى

٢٥٨٣ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً.

ـ صحيح.

٢٥٨٤ - عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً.

ـ صحيح بما قبله.

٢٥٨٥ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: كَانَتْ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

ـ صحيح بما قبله.

٧٢ ـ بَاب فِي النَّبْلِ يُدْخَلُ بِهِ الْمَسْجِدُ

٢٥٨٦ - عَن جَابِرٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، أَنْ « لا يَمُرَّ بِهَا إِلا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا ».

ـ صحيح: م،قخ مختصراً.

٢٥٨٧ - عَن أَبِي مُوسَى ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا ـ أَوْ فِي سُوقِنَا ـ وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا- أَوْ قَالَ : -فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ- أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ- أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

ـ صحيح: ق.

٧٣ ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً

٢٥٨٨ - عَن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً .

ـ صحيح .

٧٥ ـ بَاب فِي لُبْسِ الدُّرُوعِ

٢٥٩٠- عن السَّائِبِ بن يَزيدَ ، عن رجلٍ قَدْ سَمَّاهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بين دِرْعَيْنِ ، أوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ .

ـ صحيح .

٧٦ ـ بَابٌ فِي الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ

٢٥٩١ - عن يُونُس بْن عُبَيْدٍ ـ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْن الْقَاسِمِ ـ ، قَالَ : بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْن عَازِبٍ ، يَسْأَلُهُ عَن رَايَةِ رَسُول الله ﷺ : مَا كَانَتْ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ .

ـ صحيح : دون قوله : «مربعة» .

٢٥٩٢ - عَن جَابِرٍ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ لِوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ .

ـ صحيح .

٧٧ ـ بَابٌ فِي الانْتِصَارِ بِرُذُلِ الْخَيْلِ وَالضَّعَفَةِ

٢٥٩٤ - عن أبي الدَّرْدَاءِ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ » .

ـ صحيح .

٧٨ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُنَادِي بِالشِّعَارِ

٢٥٩٦ – عن سَلَمَةَ ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ .

ـ حسن صحيح .

٢٥٩٧ – عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

« إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حم ؛ لا يُنْصَرُونَ » .

ـ صحيح .

٧٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ

٢٥٩٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ ، قَالَ:

« اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ » .

ـ حسن صحيح .

٢٥٩٩ - عن عليٍّ الأَزْدِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ ؛ كَبَّرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ:

« سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَـذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، وَالْمَالِ ، وَإِذَا رَجَعَ ، قَالَهُنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ ، تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا ، فَوُضِعَتِ الصَّلاةُ عَلَى ذَلِكَ .

- صحيح، دون قوله: «فوضعت . . .» : م ، دون العلو والهبوط، فهو في حديث آخر صحيح.

٨٠ - بَابٌ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوَدَاعِ

٢٦٠٠ - عَنْ قَزَعَةَ ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ ، وَأَمَانَتَكَ ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » .

- صحيح.

٢٦٠١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ الْخَطْمِيِّ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ ؛ قَالَ:

« أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ ، وَأَمَانَتَكُمْ ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ » .

ـ صحيح .

٨١ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ

٢٦٠٢ – عَن عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا ـ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ ، قَالَ: « بِسْمِ اللهِ » ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا ، قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ » ، ثُمَّ قَالَ: « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ » ، ثُمَّ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ » ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ– ، ثُمَّ قَالَ: « اللهُ أَكْبَرُ » – ثَلاثَ مَرَّاتٍ– ، ثُمَّ قَالَ: « سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ » ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ قَالَ:

« إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي » .

ـ صحيح .

٨٣ ـ بَاب فِي كَرَاهِيَةِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ

٢٦٠٤ – عَن جَابِرٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ؛ فَإِنَّ

الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ » .

ـ صحيح: م.

قَالَ أَبُو دَاوُد: الْفَوَاشِي: مَا يَفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

٨٤ ـ بَاب فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ ؟

٢٦٠٥ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلا يَوْمَ الْخَمِيسِ .

ـ صحيح: خ.

٨٥ ـ بَاب فِي الابْتِكَارِ فِي السَّفَرِ

٢٦٠٦ - عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » .

وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا ، بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا ، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

ـ صحيح.

٨٦ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ

٢٦٠٧ - عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ » .

ـ حسن.

٨٧ ـ بَابٌ فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ

٢٦٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ » .

ـ حسن صحيح.

٢٦٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« إِذَا كَانَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ » .

ـ حسن صحيح.

قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا .

ـ حسن صحيح.

٨٨ ـ بَاب فِي الْمُصْحَفِ يُسَافَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٦١٠ - عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

ـ صحيح: ق دون : قال مالك . . . ،وهو عند (م) من تمام الحديث، وهو الصواب.

٨٩ ـ بَاب فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُيُوشِ وَالرُّفَقَاءِ وَالسَّرَايَا

٢٦١١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ » .

ـ صحيح .

٩٠ ـ بَابٌ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٢٦١٢ - عَن بُرَيْدَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ:

« إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ ، - أَوْ خِلالٍ- فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ ، إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ

عَلَى حُكْمِ الله تعَالَى فَلا تُنْزِلْهُمْ ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ الله فِيهِمْ ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ ـ بَعْدُ ـ مَا شِئْتُمْ » .

ـ صحيح : م.

٢٦١٣ – عن بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« اغْزُوا بِاسْمِ الله ، وَفِي سَبِيلِ الله ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله ، اغْزُوا وَلا تَغْدِرُوا ، وَلا تَغُلُّوا ، وَلا تُمَثِّلُوا ، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً » .

ـ صحيح : م.

٩١ ـ بَاب فِي الْحَرْقِ فِي بِلادِ الْعَدُوِّ

٢٦١٥ – عَن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّقَ نَخلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطعَ ـ وَهِيَ البُوَيْرَةُ ـ ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ .

ـ صحيح : ق.

٩٢ ـ بَاب فِي بَعْثِ الْعُيُونِ

٢٦١٨ – عَن أَنَسٍ ، قَالَ : بَعَثَ - يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ - بَسْبَسَةَ عَيْنًا ، يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ .

ـ صحيح : م.

٩٣ - بابٌ في ابن السَّبيلِ يأكُلُ من التَّمْرِ ويشرَبُ من اللَّبَنِ إذا مرَّ بهِ

٢٦١٩ - عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ:

« إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ ، وَلْيَشْرَبْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ، فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، وَإِلا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلْ » .

- صحيح.

٢٦٢٠ - عَن عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً فَأَكَلْتُ ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي ، وَأَخَذَ ثَوْبِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَ لَهُ:

« مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا ، وَلا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا - أَوْ قَالَ: سَاغِبًا- » .

وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي ، وَأَعْطَانِي وَسْقًا ، أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ .

- صحيح.

٢٦٢١- عن عبَّادِ بنِ شُرَحبيلَ ... بمعناه .

- صحيح.

٩٥ - بَابٌ فِيمَنْ قَالَ: لا يَحْلِبُ

٢٦٢٣ - عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« لا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ ، فَلا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِهِ ».

- صحيح: ق.

٩٦ - بَاب فِي الطَّاعَةِ

٢٦٢٤ - عن ابن عبّاسٍ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ : فِي عَبْدِ الله بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ ؛ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

- صحيح: ق

٢٦٢٥ - عَن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ جَيْشًا ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا ، فَأَجَّجَ نَارًا ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا ، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ ! وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: « لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا ، لَمْ يَزَالُوا فِيهَا » ، وَقَالَ:

« لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

- صحيح: ق.

٢٦٢٦ - عَن عَبْدِ الله ، عَن رَسُولِ الله ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ:

« السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ؛ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ » .

- صحيح: ق.

٢٦٢٧ - عَن عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً ، فَسَلَّحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا ، فَلَمَّا رَجَعَ ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لامَنَا رَسُولُ الله ﷺ ! قَالَ:

« أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي » .

- حسن.

٩٧ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنِ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ وَسَعَتِهِ

٢٦٢٨ - عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً ، -وفي لفظٍ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْزِلاً - تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ .

- صحيح.

٢٦٢٩ - عَن مُعَاذِ بْن أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيٍّ الله ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَضَيَّقَ النَّاسُ ، الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ ، فَبَعَثَ نَبِيٌّ الله ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ ؛ أَنَّ:

« مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلا جِهَادَ لَهُ » .

ـ حسن.

٩٨ ـ بَاب فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٢٦٣١ - عَن سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ـ مَوْلَى عُمَرَ بْن عُبَيْدِ اللَّهِ ، يَعْنِي: ابْنَ مَعْمَرٍ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ ـ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ ، قَالَ:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُوا الله تَعَالَى الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ » .

ثُمَّ قَالَ:

« اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

ـ صحيح: ق.

٩٩ ـ بَاب مَا يُدْعَى عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٦٣٢ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا غَزَا ؛ قَالَ:

« اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي ، وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحُولُ ، وَبِكَ أَصُولُ ، وَبِكَ أُقَاتِلُ » .

- صحيح.

١٠٠ - بَاب فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٢٦٣٣ - عن ابن عَوْنٍ ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَن دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَال ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّل الإِسْلامِ ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ الله ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ .

- صحيح: ق.

٢٦٣٤ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، وَكَانَ يَتَسَمَّعُ ؛ فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلا أَغَارَ .

- صحيح: م.

١٠١ - بَاب الْمَكْرِ فِي الْحَرْبِ

٢٦٣٦ - عن جابرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« الْحَرْبُ خُدَعَةٌ » .

- صحيح: ق.

٢٦٣٧ - عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى

غَيْرِهَا ، وكَانَ يَقُولُ:

« الْحَرْبُ خَدْعَةٌ »

ـ صحيح: ق دون الشطر الثاني.

١٠٢ ـ بَاب فِي الْبَيَاتِ

٢٦٣٨ – عن سَلَمَةَ، قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ ، وكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِتْ أَمِتْ .

قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

ـ حسن.

١٠٣ ـ بَاب فِي لُزُومِ السَّاقَةِ

٢٦٣٩ – عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ ، وَيُرْدِفُ ، وَيَدْعُو لَهُمْ .

ـ صحيح.

١٠٤ ـ بَاب عَلَى مَا يُقَاتَلُ الْمُشْرِكُونَ ؟

٢٦٤٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا الله ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا

مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى » .

ـ صحيح متواتر ، وقد مضى في أول الزكاة.

٢٦٤١ - عَن أَنسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا ، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا ، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلاتَنَا ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ ، وَأَمْوَالُهُمْ إِلا بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ » .

ـ صحيح: خ نحوه دون قوله: «لهم ما . . .» إلا تعليقاً.

٢٦٤٢ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ . . . » بِمَعْنَاهُ .

ـ صحيح: خ، انظر ما قبله.

٢٦٤٣ - عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرُقَاتِ ، فَنَذِرُوا بِنَا ، فَهَرَبُوا ، فَأَدْرَكْنَا رَجُلاً ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ! فَضَرَبْنَاهُ ، حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: « مَنْ لَكَ بِلا إِلَهَ إِلا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟!» ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلاحِ ! قَالَ:

« أَفَلا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ ، حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لا ؟ ! ! مَنْ لَكَ بِلا إِلَهَ إِلا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟!» .

فَمَا زَالَ يَقُولُهَا ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلا يَوْمَئِذٍ !

ـ صحيح : ق .

٢٦٤٤ - عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَقْتُلْهُ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَقْتُلْهُ ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

ـ صحيح : ق .

١٠٥ ـ بَاب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنِ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ

٢٦٤٥ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ ، وَقَالَ :

« أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَ ؟ قَالَ :

« لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا » .

ـ صحيح ، دون جملة العقل .

١٠٦ ـ بَاب فِي التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ

٢٦٤٦ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: نَزَلَتْ ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ الله عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ ، فَقَالَ: ﴿ الآنَ خَفَّفَ الله عَنْكُمْ . . . ﴾ قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ .

قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ الله تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ .

- صحيح: خ.

٢٦٤٨ - عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾ .

- صحيح.

١٠٧ ـ بَابٌ فِي الأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ

٢٦٤٩ - عَن خَبَّابٍ ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا: أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ؟ أَلا تَدْعُو الله لَنَا ؟ فَجَلَسَ مُحْمَرّاً وَجْهُهُ ، فَقَالَ:

« قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ ، فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ ؛ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَن دِينِهِ ،

وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَن دِينِهِ ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمُوتَ مَا يَخَافُ إِلا اللهَ تَعَالَى ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ » .

ـ صحيح : ق .

١٠٨ ـ بَابٌ فِي حُكْمِ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا

٢٦٥٠ - عن عَلِيٍّ ، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ ، فَقَالَ:

« انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً ، مَعَهَا كِتَابٌ ، فَخُذُوهُ مِنْهَا » .

فَانطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا ، حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ ، فَقُلْنَا: هَلُمِّي الْكِتَابَ ! قَالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ ، فَقُلْتُ: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: « مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ »، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! لا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَإِنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا ، يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلا ارْتِدَادٍ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « صَدَقَكُمْ » ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ! فَقَالَ رَسُولُ

الله ﷺ:

« قَدْ شَهِدَ بَدْراً ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ !» .

ـ صحيح: ق.

٢٦٥١ - عَن عَلِيٍّ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ:

انْطَلَقَ حَاطِبٌ ، فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ؛ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ . . . وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ فَانْتَحَيْنَاهَا ، فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لأَقْتُلَنَّكِ أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ـ صحيح: ق.

١٠٩ ـ بَابٌ فِي الْجَاسُوسِ الذِّمِّيِّ

٢٦٥٢ - عَن فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَكَانَ عَيْنًا لأَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله ! إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ » .

ـ صحيح.

١١٠ ـ بَابٌ فِي الْجَاسُوسِ الْمُسْتَأْمَنِ

٢٦٥٣ - عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ انسَلَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ » .

قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ ، فَقَتَلْتُهُ ، وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ، فَنَفَّلَنِي إِيَّاهُ .

ـ صحيح: ق ، وهو عند (م) مطول، وهو التالي.

٢٦٥٤ - عن سَلَمَةَ ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى ، وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ ، وَفِينَا ضَعَفَةٌ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ ، فَانْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَأَى ضَعَفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ ، خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ، ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ ؛ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَعْدُو ، فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالأَرْضِ ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرِبُ رَأْسَهُ ، فَنَدَرَ ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهَا ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا ، فَقَالَ:

« مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ » ؟ فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، فَقَالَ:

« لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ ».

ـ حسن: م.

١١١ - بَابٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ اللِّقَاءُ؟

٢٦٥٥ - عن النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، أَخَّرَ الْقِتَالَ ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ ؛ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ .

- صحيح.

١١٢ - بَابٌ فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٦٥٦ - عَن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ.

- صحيح موقوف.

١١٣ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَرَجَّلُ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٦٥٨ - عَن الْبَرَاءِ ، قَالَ: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَانْكَشَفُوا ، نَزَلَ عَن بَغْلَتِهِ ، فَتَرَجَّلَ .

- صحيح.

١١٤ - بَابٌ فِي الْخُيَلاءِ فِي الْحَرْبِ

٢٦٥٩ - عَن جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ:

« مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ الله ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ الله ؛ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا الله؛

فَالْغَيرَةُ فِي الرِّيبَةِ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ ، وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ ، فَأَمَّا الْخُيَلاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ ؛ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ ؛ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ » .

وفي زيادةٍ: « وَالْفَخْرِ » .

- حسن.

١١٥- بَابٌ فِي الرَّجلِ يُسْتَأْسَرُ

٢٦٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً عَيْنًا ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَنَفَرُوا لَهُمْ هُذَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَئُوا إِلَى قَرْدَدٍ ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا ؛ فَلا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ ، وَزَيْدُ ابْنُ الدَّثِنَةِ ، وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ ؛ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ ، وَاللهِ لا أَصْحَبُكُمْ ، إِنَّ لِي بِهَؤُلاءِ لأُسْوَةً ، فَجَرُّوهُ ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ ؛ فَقَتَلُوهُ ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا ، حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا ، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَوْلا أَنْ تَحْسَبُوا مَا بِي جَزَعًا ؛ لَزِدْتُ.

- صحيح: خ.

٢٦٦١- عن أبي هريرةَ ... فذكر الحديث .

- صحيح : خ.

١١٦ ـ بَابٌ فِي الْكُمَنَاءِ

٢٦٦٢ - عن الْبَراءِ ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ- وكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا- عَبْدَ الله بْنَ جُبَيْرٍ ، وقَالَ:

« إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطِفُنَا الطَّيْرُ ؛ فَلا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ لَكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمونَا هزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ ؛ فَلا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ» .

قَالَ: فَهَزَمَهُمُ الله ، قَالَ: فَأَنَا وَالله رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسْنِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ الله بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ ! الْغَنِيمَةَ ! ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ ؟ ! فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ الله ﷺ ؟ ! فَقَالُوا: وَالله لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ ؟ فَأَتَوْهُمْ ، فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ .

ـ صحيح: خ.

١١٧ ـ بَابٌ فِي الصُّفُوفِ

٢٦٦٣ - عَن أَبِي أُسَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ اصْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ-:

« إِذَا أَكْثَبُوكُمْ- يَعْنِي: إِذَا غَشُوكُمْ- ؛ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ ».

ـ صحيح: خ.

١١٩ ـ بَابٌ فِي الْمُبَارَزَةِ

٢٦٦٥ - عَن عَلِيٍّ ، قَالَ: تَقَدَّمَ- يَعْنِي: عُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ- ، وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ: لا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قُمْ يَا حَمْزَةُ ، قُمْ يَا عَلِيُّ ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ » !

فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ .

- صحيح .

١٢٠ ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ

٢٦٦٧ - عَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ ، أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلامٌ ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ ؛ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ ، فَأَرْسَلَنِي لأَسْأَلَ لَهُ ، فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ .

- صحيح .

١٢١ ـ بَابٌ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ

٢٦٦٨ - عَن عَبْدِ الله ، أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ الله ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

ـ صحيح: ق.

٢٦٦٩ - عَن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَـزْوَةٍ ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ ، فَبَعَثَ رَجُلاً ، فَقَالَ: « انْظُرْ عَلامَ اجْتَمَعَ هَؤُلاءِ ؟!» ، فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ ! فَقَالَ: « مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ » ، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ:

« قُلْ لِخَالِدٍ : لا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا عَسِيفًا » .

ـ حسن صحيح.

٢٦٧١ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ- تَعْنِي: بَنِي قُرَيْظَةَ- إِلا امْرَأَةٌ ، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ ، تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلانَةٌ ؟ قَالَتْ: أَنَا ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ ، قَالَتْ: فَانْطَلَقَ بِهَا ، فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا ، فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا ، وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ .

ـ حسن.

٢٦٧٢ - عَن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، يُبَيَّتُونَ ، فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ ، وَنِسَائِهِمْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« هُمْ مِنْهُمْ » .

وفي لفظٍ: « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

وفي زيادةٍ: ثُمَّ نَهى رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ.

ـ صحيح: خ ، دون النهي عن القتل.

١٢٢ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ

٢٦٧٣ - عَن حَمْزَةَ الأسْلَمِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا ، وَقَالَ:

« إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ » ، فَوَلَّيْتُ ، فَنَادَانِي ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ:

« إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا فَاقْتُلوهُ ، وَلا تُحْرِقُوهُ ؛ فَإِنَّهُ لا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلا رَبُّ النَّارِ » .

ـ صحيح.

٢٦٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْثٍ ، فَقَالَ:

« إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا وَفُلانًا »... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

ـ صحيح: خ.

٢٦٧٥ - عَن عَبْدِ الله ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَانْطَلَقَ

لِحَاجَتِهِ ، فرَأَيْنَا حُمَّرَةً معَهَا فرْخَانِ ، فَأَخَذْنَا فرْخَيْهَا ، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فقَالَ:

« مَنْ فَجعَ هَذِهِ بِولَدِهَا ؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا » .

ورَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا ، فقَالَ: « مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ ؟! » ، قُلْنَا: نَحْنُ ، قَالَ:

« إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلا رَبُّ النَّارِ » .

- صحيح .

١٢٤ - بَابٌ فِي الأَسِيرِ يُوثَقُ

٢٦٧٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلاسِلِ » .

- صحيح: خ .

٢٦٧٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ ابْنُ أُثَالٍ ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ، فقَالَ:

« مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » ، قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ ؛ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ

فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ ، حتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ:

« مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » ، فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلامِ فَتَرَكَهُ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ »

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ فِيهِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وفي لفظٍ: ذَا ذِمٍّ .

ـ صحيح: ق.

١٢٥ ـ بَابٌ فِي الْأَسِيرِ يُنَالُ مِنْهُ وَيُضْرَبُ وَيُقَرَّرُ

٢٦٨١ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ ، فَانْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ ، فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ: أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ ؟ فَيَقُولُ: وَالله مَالِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ ، وَعُتْبَةُ ، وَشَيْبَةُ- ابْنَا رَبِيعَةَ- ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ ، فَيَقُولُ: دَعُونِي ، دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ فَإِذَا تَرَكُوهُ ، قَالَ: وَالله مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ ، وَعُتْبَةُ ، وَشَيْبَةُ- ابْنَا رَبِيعَةَ- ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ ، قَدْ أَقْبَلُوا ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ ـ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ:

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ ! وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ ! هَذِهِ قُرَيْشٌ ، قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ » .

قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« هَذَا مَصْرَعُ فُلانٍ غَدًا ، -وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ، - وَهَذَا مَصْرَعُ فُلانٍ غَدًا ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلانٍ غَدًا » . -وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ.

فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَن مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأُخِذَ بِأَرْجُلِهِمْ ، فَسُحِبُوا ، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ .

- صحيح: م.

١٢٦- بَابٌ فِي الأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الإِسْلامِ

٢٦٨٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلاتًا ، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ ، كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ ، فَقَالُوا: لا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا ! فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُد: الْمِقْلاتُ: الَّتِي لا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ .

- صحيح.

١٢٧ - بَابُ قَتْلِ الأَسِيرِ، وَلا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الإِسْلامُ

٢٦٨٣ - عَن سَعْدٍ ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ، أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

النَّاسَ إلا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَسَمَّاهُمْ ، وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ ؛ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ ؛ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ ! بَايِعْ عَبْدَ اللهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاثًا ، كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ:

« أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ! يَقُومُ إِلَى هَذَا ، حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي ، عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ ؟ » .

فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ ، أَلا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ ؟ قَالَ:

« إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : كَانَ عَبْدُ اللهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لأُمِّهِ ، وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ ، إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ .

- صحيح.

٢٦٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ:

« اقْتُلُوهُ » .

- صحيح.

١٢٨ ـ بَابٌ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا

٢٦٨٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلاً مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ : حَدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ ، -وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ- ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ ، قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ ؟ ، قَالَ:

« النَّارُ » ، فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ .

- حسن صحيح.

١٣٠ ـ بَابٌ فِي الْمَنِّ عَلَى الْأَسِيرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ

٢٦٨٨ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ ؛ لِيَقْتُلُوهُمْ ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ سِلْمًا ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ . . . ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

- صحيح: م.

٢٦٨٩ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُسَارَى بَدْرٍ:

« لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ».

- صحيح: خ.

١٣١ ـ بَابٌ فِي فِدَاءِ الأَسِيرِ بِالْمَالِ

٢٦٩٠ - عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثني عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ: لَمَّا

كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ- يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- الْفِدَاءَ ؛ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ مِنَ الْفِدَاءِ ، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ اللهُ الْغَنَائِمَ.

ـ حسن صحيح: م.

٢٦٩١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ .

ـ صحيح دون الأربع مائة.

٢٦٩٢ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلادَةٍ لَهَا ، كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ ، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً ، وَقَالَ:

« إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا ؟ » ، فَقَالُوا: نَعَمْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ:

« كُونَا بِبَطْنِ يَأْجَجَ ، حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ ، فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا ».

ـ حسن.

٢٦٩٣ - عن مَرْوَانَ ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ؟- فَقَالَ لَهُمْ

رَسُولُ الله ﷺ:

« مَعِي مَنْ تَرَوْنَ ، وأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا: إِمَّا السَّبْيَ ، وَإِمَّا الْمَالَ ؟ » ، فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَثْنَى عَلَى الله ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاءِ جَاءُوا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ ؛ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُم أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ ، حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ الله عَلَيْنَا ؛ فَلْيَفْعَلْ » . فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ:

« إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ » ، فَرَجَعَ النَّاسُ ، وَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ، فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

- صحيح: خ.

٢٦٩٤ - عن ابنِ عَمْرو بن العاصِ. . .فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ ، فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ ؛ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ الله عَلَيْنَا »

ثُمَّ دَنَا- يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ- مِنْ بَعِيرٍ ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ ، وَلا هَذَا- وَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ-إِلا الْخُمُسَ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ ، وَالْمِخْيَطَ » .

فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَهُوَ لَكَ » ، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَى ؛ فَلا أَرَبَ لِي فِيهَا ، وَنَبَذَهَا .

- حسن.

١٣٢ - بَابٌ فِي الإِمَامِ يُقِيمُ عِنْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْعَدُوِّ بِعَرْصَتِهِمْ

٢٦٩٥ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ ، أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاثًا.

وفي لفظٍ: إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاثًا.

- صحيح: ق.

١٣٣ - بَابٌ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

٢٦٩٦ - عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا ! فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَرَدَّ الْبَيْعَ.

- حسن.

١٣٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُدْرِكِينَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ

٢٦٩٧ - عن سَلَمَةَ ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ

ﷺ ، فَغزَوْنا فزارةَ ، فشَنَنَّا الْغارَةَ ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ ، فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّساءُ ، فرَمَيْتُ بِسَهْمٍ ، فوقَعَ بيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، فَقَامُوا ، فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بكْرٍ ، فِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ فزارةَ وعَلَيْهَا قِشْعٌ مَنْ أَدَمٍ ، مَعَهَا بِنْتٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ ، فنَفَّلَنِي أَبُو بكْرٍ ابْنَتَهَا ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي:

« يَا سَلَمَةُ ! هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ » !

فَقُلْتُ: وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ؟ فَسكَتَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ:

« يَا سَلَمَةُ هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ » ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ؛ وَهِيَ لَكَ ، فَبعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مكَّةَ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى ، فَفَادَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ .

- حسن: م.

١٣٥ - بَابٌ فِي الْمَال يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ

٢٦٩٨ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ غُلامًا لابْنِ عُمَرَ ، أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَقْسِمْ.

وفي لفظٍ: رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ .

- صحيح.

٢٦٩٩ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

- صحيح: خ تعليقاً.

١٣٦ - بَابٌ فِي عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُسْلِمُونَ

٢٧٠٠ - عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ: خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي : يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ -، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ ؛ وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ ! فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ ! رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ:

« مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا ! » ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ ، وَقَالَ:

« هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

- صحيح.

١٣٧ - بَابٌ فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠١ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلاً ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ .

- صحيح.

٢٧٠٢ - عَن عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ ، فَالْتَزَمْتُهُ ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا ، قَالَ: فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ .

- صحيح: ق.

١٣٨ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَن النُّهْبَى إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٣ - عَن أَبِي لَبِيدٍ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابُلَ ، فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً ، فَانْتَهَبُوهَا ، فَقَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَن النُّهْبَى ، فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ .

- صحيح.

٢٧٠٤ - عَن عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ- يَعْنِي: الطَّعَامَ- فِي عَهْدِ رَسُول الله ﷺ ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

- صحيح.

٢٧٠٥ - عَن رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ ، وَأَصَابُوا غَنَمًا ، فَانْتَهَبُوهَا ، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ، ثُمَّ قَالَ:

« إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ - أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ- » .

- صحيح .

١٤٠ - بَابٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، قَالَ: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، فَلَمَّا فَتَحَهَا ، أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا ، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ ، فَلَقِيتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ .

- حسن .

١٤١ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالشَّيْءِ

٢٧٠٨ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » .

- حسن صحيح .

١٤٢ ـ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي السِّلاحِ يُقَاتَلُ بِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ

٢٧٠٩ - عن ابنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: مَرَرْتُ ، فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ ، فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللهِ يَا أَبَا جَهْلٍ ! قَدْ أَخْزَى اللهُ الْأَخِرَ ! قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ: أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا ، حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ ، فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ .

ـ صحيح : خ ببعضهم.

١٤٣ ـ بَابٌ فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ

٢٧١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا ؛ إِلا الثِّيَابَ ، وَالْمَتَاعَ ، وَالأَمْوَالَ ، قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى ، وَقَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ ، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى ، فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا ؛ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« كَلا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ ـ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ ـ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » .

فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ - أَوْ قَالَ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ -» .

ـ صحيح : ق.

١٤٤ ـ بَابٌ فِي الْغُلُولِ إِذَا كَانَ يَسِيراً يَتْرُكُهُ الإِمَامُ وَلا يُحَرِّقُ رَحْلَهُ

٢٧١٢ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ ، فَيَخْمُسُهُ ، وَيُقَسِّمُهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَقَالَ: « أَسَمِعْتَ بِلالاً يُنَادِي ثَلاثًا ؟» ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ » ؟ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ:

« كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ » .

ـ حسن.

١٤٧ ـ بَابٌ فِي السَّلَبِ يُعْطَى الْقَاتِلَ

٢٧١٧ - عَن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا ، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ فَاسْتَدَرْتُ لَهُ ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ:

« مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ ، قَالَ: فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ ؟ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ:

« مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » .

قَالَ: فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟»، قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ مِنْهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لاهَا ، اللهِ إِذًا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ ، وَعَنْ رَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« صَدَقَ ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ؛ فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ .

ـ صحيح: ق.

٢٧١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ- يَعْنِي: يَوْمَ حُنَيْنٍ-:

« مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ » .

فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً ، وَأَخَذَ أَسْلابَهُمْ ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! مَا هَذَا مَعَكِ ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: أَرَدْنَا بِهَذَا الْخِنْجَرَ ، وَكَانَ سِلاحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخِنْجَرُ .

ـ صحيح: م بقصة أم سليم.

١٤٨ - بَابٌ فِي الإِمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلَبَ إِنْ رَأَى وَالْفَرَسُ وَالسِّلاحُ مِنَ السَّلَبِ

٢٧١٩ - عَن عوفِ بْنِ مَالكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ ، فَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُوراً ، فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ ، وَمَضَيْنَا ، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ ، عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ ، وَسِلاحٌ مُذْهَبٌ ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُغْرِي بِالْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ ، فَخَرَّ وَعَلاهُ ، فَقَتَلَهُ ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلاحَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ ، بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَأَخَذَ مِنَ السَّلَبِ ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ: بَلَى ، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ ، قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ عَلَيْهِ ، أَوْ لأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ، وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟» ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! لَقَدِ اسْتَكْثَرْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَا خَالِدُ ! رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ » ، قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ ، أَلَمْ أَفِ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « وَمَا ذَلِكَ ؟ » ، فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ:

« يَا خَالِدُ ! لا تَرُدَّ عَلَيْهِ ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ؟ لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ».

- صحيح: م.

١٤٩ ـ بَابٌ فِي السَّلَبِ لا يُخَمَّسُ

٢٧٢١ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِدِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ .

ـ صحيح : م.

١٥١ ـ بَابٌ فِيمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ لا سَهْمَ لَهُ

٢٧٢٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا ، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لا تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا ـ يَا وَبْرُ ـ تَحَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« اجْلِسْ يَا أَبَانُ !» .

وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

ـ صحيح.

٢٧٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ ، حِينَ افْتَتَحَهَا ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي ، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وُلْدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ: لا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبًا ! لِوَبْرٍ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ ، يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ

مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَؤُلاءِ كَانُوا نَحْوَ عَشَرَةٍ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ ، وَرَجَعَ مَنْ بَقِيَ.

- صحيح: ق.

٢٧٢٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ: قَدِمْنَا ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَأَسْهَمَ لَنَا ، - أَوْ قَالَ-: فَأَعْطَانَا مِنْهَا ، وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا ، إِلا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إِلا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا ، جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

- صحيح: ق.

٢٧٢٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ- يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ-، فَقَالَ:

« إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللهِ ، وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ ».

فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ ، وَلَمْ يَضْرِبْ لأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ.

- صحيح.

١٥٢ - بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذَيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٢٧٢٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ - ، وَعَنِ الْمَمْلُوكِ: أَلَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ؟ وَعَنِ

النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النَّبِيِّ ؟ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلا أَنْ يَأْتِيَ أُحْمُوقَةً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ؛ أَمَّا الْمَمْلُوكُ ؛ فَكَانَ يُحْذَى ، وَأَمَّا النِّسَاءُ ؛ فَقَدْ كُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ.

- صحيح : م.

٢٧٢٨ - عَن يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَن النِّسَاءِ : هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ قَالَ : فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ : قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلا ، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ .

- صحيح : م .

٢٧٣٠- عن عُمَيْرٍ -مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ- ، قَالَ : شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي ، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِي ، فَقُلِّدْتُ سَيْفًا ، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ.

- صحيح .

قَالَ أَبُو دَاوُد : مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

٢٧٣١ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ .

- صحيح.

١٥٣ - بَابٌ فِي الْمُشْرِكِ يُسْهَمُ لَهُ

٢٧٣٢ - عَن عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِيُقَاتِلَ

مَعَهُ، فَقَالَ :

« ارْجِعْ ؛ إِنَّا لا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » .

- صحيح : م.

١٥٤ - بَابٌ فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ

٢٧٣٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثلاثَةَ أَسْهُمٍ ، سَهْمًا لَهُ ؛ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ .

- صحيح : ق.

٢٧٣٤ - عن أبي عَمرةَ ، عن أبيه ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ، وَمَعَنَا فَرَسٌ ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا ، وَأَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ .

- صحيح.

٢٧٣٥ - عن أبي عمرةَ ، عن أبيه . . . بمعناه ؛ زاد :

فكَانَ لِلْفَارِسِ ثلاثَةُ أَسْهُمٍ .

- صحيح.

١٥٦ - بَابٌ فِي النَّفَلِ

٢٧٣٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ- يَوْمَ بَدْرٍ- :

« مَنْ فَعَلَ كَذَا وكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وكَذَا ؟ ».

قَالَ : فَتقَدَّمَ الْفِتْيَانُ ، ولَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ ، فَلَمْ يبرَحُوهَا ، فَلَمَّا فَتحَ اللهُ عَلَيْهِمْ ؛ قَالَ الْمَشْيَخَةُ : كُنَّا رِدءًا لَكُمْ ، لَوِ انْهزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا ، فَلا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى ، فَأَبَى الْفِتْيَانُ ، وَقَالُوا : جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ يسْأَلُونَكَ عَنِ الأنفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾ ، يَقُولُ :

« فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ ، فكَذَلِكَ أَيْضًا ، فَأَطِيعُونِي ؛ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ » .

- صحيح.

٢٧٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ- يَوْمَ بَدْرٍ- :

« مَنْ قَتَلَ قَتِيلا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا » ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ.

- صحيح.

٢٧٣٩ - وفي رواية عن ابن عباس:

قَالَ : فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ.

٢٧٤٠ - عن سعد بن أبي وقاص ، قَالَ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ! قَالَ : « إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْس لِي وَلا لَكَ » ، فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلائِي ! فَبَيْنَمَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ ، فَقَالَ :

«أَجِبْ » ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلامِي ، فَجِئْتُ ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ ، وَلَيْسَ هُوَ لِي ، وَلا لَكَ ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ » .

ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ . . . ﴾ ، إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

- حسن صحيح .

قَالَ أَبُو دَاوُد : قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّفْلِ ﴾ .

١٥٧ - بَابٌ فِي نَفْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ

٢٧٤١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ ، وَانْبَعَثَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنَفَّلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيراً بَعِيراً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلاثَةَ عَشَرَ ، ثَلاثَةَ عَشَرَ .

- صحيح .

٢٧٤٢ -عَنِ الْوَلِيدِ- يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ- ، قال: حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قُلْتُ : وَكَذَا حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : لا تَعْدِلُ مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ ، هكَذَا أَوْ نَحْوَهُ -. يَعْنِي : مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ- .

- صحيح .

٢٧٤٣ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا ، فَأَصَبْنَا نَعَمًا كَثِيراً ، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا ؛ بَعِيراً بَعِيراً لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا ، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً بَعْدَ الْخُمُسِ ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا ، وَلا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلاثَةَ عَشَرَ بَعِيراً بِنَفْلِهِ .

- صحيح.

٢٧٤٤ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً .

وفي زيادة : فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

- صحيح : ق ، وليس عند (خ) الزيادة.

٢٧٤٥ - عَن عَبْدِ اللهِ بن عمر، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً.

- صحيح : ق .

وفي لفظ: وَنُفِّلْنَا بَعِيراً بَعِيراً . . . لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ .

- صحيح : خ موصولاً

٢٧٤٦ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةَ النَّفَلِ ، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ ، وَالْخُمُسُ

فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ .

- صحيح : م.

٢٧٤٧ - عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ- يَوْمَ بَدْرٍ- فِي ثَلاثِ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ ؛ فَاحْمِلْهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ ؛ فَاكْسُهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ ؛ فَأَشْبِعْهُمْ » .

فَفَتَحَ اللهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا ؛ وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ ، وَاكْتَسَوْا وَشَبِعُوا .

- حسن.

١٥٨ - بَابٌ فِيمَنْ قَالَ : الْخُمُسُ قَبْلَ النَّفَلِ

٢٧٤٨ - عَن حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ .

- صحيح.

٢٧٤٩ - عَن حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ ، إِذَا قَفَلَ .

- صحيح.

٢٧٥٠ - عن مكحولٍ ، قال: كُنْتُ عَبْدًا -بِمِصْرَ- لامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ- ،

فَأَعْتَقَتْنِي ، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ ، إِلّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ ، فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ ؛ فِيمَا أُرَى ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى ، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُهَا ، كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفَلِ ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ ، حَتَّى لَقِيتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ : زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفَلِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيَّ ، يَقُولُ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ .

- صحيح.

١٥٩ - بَابٌ فِي السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ

٢٧٥١ - عن عبدالله بنِ عمرو بن العاص ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

- حسن صحيح.

٢٧٥٢ - عن سَلَمَة بنِ الأَكوعِ ، قَالَ : أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَتَلَ رَاعِيَهَا ، فَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ : يَا صَبَاحَاهُ ! ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ ، فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْقِرُهُمْ ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ ، جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي ،

وَحتَّى أَلْقَوْا أَكْثَر مِنْ ثلاثِين رُمحًا وثَلاثِين بُرْدَةً ، يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَتَاهُم عُيَيْنَةُ مَددًا ، فقَالَ : لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفرٌ مِنْكُمْ ، فَقَامَ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ : فَصعِدُوا الْجبَلَ ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ ؛ قُلْتُ : أَتعرِفُونِي ؟ قَالُوا : ومَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ! وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي ، وَلا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتَنِي، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوارِسِ رَسُول الله ﷺ يَتخَلَّلُونَ الشَّجَرَ ، أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمنِ ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ ، فَعَقَرَ الأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمنِ ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ فَقَتَلَهُ ، فَتَحوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمنِ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ ، فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ ، فعقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ ، وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ ، فَتَحوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرسِ الأَخْرَمِ ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ذُو قَرَدٍ، فَإِذَا نَبِيُّ الله ﷺ فِي خَمْسِ مِئَةٍ ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ.

- حسن صحيح : م ، خ مختصراً.

١٦٠ - بَابٌ فِي النَّفَلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَغْنَمٍ

٢٧٥٣ - عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ- فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ- ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ- يُقَالُ لَهُ : مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ- ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« لا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ » ؛ لأَعْطَيْتُكَ ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ

نَصِيبِهِ، فَأَبَيْتُ .

- صحيح.

١٦١ - بَابٌ فِي الإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ لِنَفْسِهِ

٢٧٥٥ - عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ قَالَ :

« وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ» .

- صحيح.

١٦٢ - بَابٌ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٢٧٥٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

- صحيح : ق.

١٦٣ - بَابٌ فِي الإِمَامِ يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعُهُودِ

٢٧٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ » .

- صحيح : ق نحوه.

٢٧٥٨ -عن أبي رَافِعٍ ، قَالَ : بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُول الله ﷺ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ؛ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الإِسْلامُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي -وَالله- لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ ، وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ ، وَلَكِنِ ارْجِعْ ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ ! ».

قَالَ : فَذَهَبْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ.

قَالَ بُكَيْرٌ [أحد رواته]: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا.

- صحيح.

١٦٤ - بَابٌ فِي الإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ

٢٧٥٩ - عَن سُلَيْم بْنِ عَامِرٍ- رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ- ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلادِهِمْ ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ- أَوْ بِرْذَوْنٍ- ، وَهُوَ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، وَفَاءٌ لا غَدْرٌ ، فَنَظَرُوا ، فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ

« مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ ، فَلا يَشُدَّ عُقْدَةً ، وَلا يَحُلَّهَا ، حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ »

فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ .

- صحيح.

١٦٥ - بَابٌ فِي الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ

٢٧٦٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ ؛ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

- صحيح.

١٦٦ - بَابٌ فِي الرُّسُلِ

٢٧٦١- عن نُعَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا- حِينَ قَرأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ- : « مَا تَقُولانِ أَنْتُمَا ؟ » ، قَالا : نَقُولُ كَمَا قَالَ ، قَالَ :

« أَمَا وَاللهِ لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ ؛ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا » .

- صحيح.

٢٧٦٢ - عَن حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ ، فَقَالَ : مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ ، فَجِيءَ بِهِمْ ، فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ ! قَالَ لَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَوْلا أَنَّكَ رَسُولٌ ؛ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ » .

فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ ، فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلاً بِالسُّوقِ .

- صحيح.

١٦٧ - بَابٌ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ

٢٧٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :

« قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ » .

- **صحيح : ق دون قوله : « وأمنا . . . »** .

٢٧٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَجُوزُ .

- **صحيح**.

١٦٨ - بَابٌ فِي صُلْحِ الْعَدُوِّ

٢٧٦٥ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ ؛ قَلَّدَ الْهَدْيَ ، وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

قَالَ : وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا ؛ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ ، خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ ؛ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا خَلأَتْ ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ » ، ثُمَّ قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ اللهِ ، إِلّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا » ، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ ، حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ ، فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ ، ثُمَّ أَتَاهُ -يَعْنِي عُرْوَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ -فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ- وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ- ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ ، وَقَالَ : أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ ! فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : أَيْ غُدَرُ ! أَوَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ ؟ - وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ- ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَمَّا الإِسْلامُ فَقَدْ قَبِلْنَا ، وَأَمَّا الْمَالُ ؛ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ »

. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اكْتُبْ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . . . » ؛ وَقَصَّ الْخَبَرَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : « وَعَلَى أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ ، إِلّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ : « قُومُوا فَانْحَرُوا ، ثُمَّ احْلِقُوا » ، ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ ، الآيَةَ ، فَنَهَاهُمُ اللهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ- رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ- ؛ -يَعْنِي- فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ ، حَتَّى إِذْ بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ؛ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلانُ جَيِّدًا ! فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ ، فَقَالَ : أَجَلْ ، قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ ،

فَدخَلَ الْمَسجِدَ يَعْدُو ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا » ، فَقَالَ : قَدْ قُتِلَ -وَاللهِ- صَاحِبِي ، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِير ، فَقَالَ : قَدْ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ ، فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ نَجَّانِي اللهُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيْلَ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ ! » ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ ؛ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ ، وَيَنْفَلِتُ أَبُو جَنْدَلٍ ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ .

- صحيح : خ.

٢٧٦٦ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِين ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لا إِسْلالَ وَلا إِغْلالَ .

- حسن.

٢٧٦٧ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا ، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ جُبَيْرٌ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ- رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ، فَأَتَيْنَاهُ ، فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا ، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ » .

- صحيح.

١٦٩ - بَابٌ فِي الْعَدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غِرَّةٍ وَيَتَشَبَّهُ بِهِمْ

٢٧٦٨ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ ؟ » .

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا ! قَالَ : « نَعَمْ قُلْ » ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ ، وَقَدْ عَنَّانَا ! قَالَ : وَأَيْضًا لَتَمَلُّنَّهُ ! قَالَ : اتَّبَعْنَاهُ ، فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ ، قَالَ كَعْبٌ : أَيَّ شَيْءٍ تَرْهَنُونِي ؟ قَالَ : وَمَا تُرِيدُ مِنَّا ؟ قَالَ : نِسَاءَكُمْ ، قَالُوا : سُبْحَانَ اللهِ ! أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ، نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا ؟ قَالَ : فَتَرْهَنُونِي أَوْلادَكُمْ ! قَالُوا : سُبْحَانَ اللهِ ! يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ : رُهِنْتَ بِوَسْقٍ ، أَوْ وَسْقَيْنِ ! قَالُوا : نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ ! - يُرِيدُ : السِّلاحَ- ، قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا أَتَاهُ ؛ نَادَاهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْضَحُ رَأْسُهُ ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ- وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنَفَرٍ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ- ، فَذَكَرُوا لَهُ ، قَالَ : عِنْدِي فُلانَةُ وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ ، قَالَ : تَأْذَنُ لِي فَأَشَمَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ ، قَالَ : أَعُودُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ ؛ قَالَ : دُونَكُمْ ! فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ .

- صحيح : ق.

٢٧٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ ؛ لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ » .

- صحيح.

١٧٠ - بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فِي الْمَسِيرِ

٢٧٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ؛ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَيَقُولُ:

« لا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

- صحيح : ق.

١٧١ - بَابٌ فِي الإِذْنِ فِي الْقُفُولِ بَعْدَ النَّهْيِ

٢٧٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ . . . ﴾ ، الآيَةَ : نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي النُّورِ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

- حسن.

١٧٢ - بَابٌ فِي بِعْثَةِ الْبُشَرَاءِ

٢٧٧٢- عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ ؟! » ، فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ ، يُكْنَى : أَبَا أَرْطَاةَ .

- صحيح : ق بأتمّ منه.

١٧٣ - بَابٌ فِي إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ

٢٧٧٣ - عن كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ؛ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ . . . وَقَصَّ ابْنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ .

قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَن كَلامِنَا- أَيُّهَا الثَّلاثَةُ- ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ؛ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ- وَهُوَ ابْنُ عَمِّي- ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَوَاللهِ ما رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا ، فَسَمِعْتُ صَارِخًا : يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ! أَبْشِرْ ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي ؛ نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ ، فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي .

- صحيح : ق . مطولاً بقصة غزوة تبوك.

١٧٤ - بَابٌ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

٢٧٧٤ - عَن أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ ؛ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ .

- صحيح.

١٧٥ - بَابٌ فِي الطُّرُوقِ

٢٧٧٦ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ

الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا .

- صحيح : ق.

٢٧٧٧ - عَن جَابِرٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ؛ أَوَّلَ اللَّيْلِ » .

- صحيح : ق نحوه.

٢٧٧٨ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ :

« أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً ، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » .

- صحيح : ق .

قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ الزُّهْرِيُّ : الطُّرُوقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لا بَأْسَ بِهِ .

١٧٦ - بَابٌ فِي التَّلَقِّي

٢٧٧٩ - عَن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ؛ تَلَقَّاهُ النَّاسُ ، فَلَقِيتُهُ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ .

- صحيح : م.

١٧٧ - بَابٌ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْفَادِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ إِذَا قَفَلَ

٢٧٨٠ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي

أُرِيدُ الْجِهَادَ ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ ؟ قَالَ :

« اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الأَنْصَارِيِّ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلامَ ، وَقُلْ لَهُ : ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ » .

فَأَتَاهُ ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ : يَا فُلانَةُ ! ادْفَعِي لَهُ مَا جَهَّزْتِنِي بِهِ، وَلا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا ، فَوَاللهِ - لا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَيُبَارِكَ اللهُ فِيهِ .

- صحيح : م.

١٧٨ - بَابٌ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

٢٧٨١ - عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ ؛ إِلَّا نَهَارًا -وفي لفظٍ : فِي الضُّحَى- ، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ .

- صحيح : ق.

٢٧٨٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِه ، دَخَلَ الْمَدِينَةَ ، فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ، ثُمَّ دَخَلَهُ ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ.

- حسن صحيح.

١٨٢ - بَابٌ فِي الإِقَامَةِ بِأَرْضِ الشِّرْكِ

٢٧٨٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ أَمَّا بَعْدُ ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ ؛ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ » .

- صحيح.

١٠ - كِتَاب الضَّحَايَا

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الأَضَاحِيِّ

٢٧٨٨ - عن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ، قَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ- فِي كُلِّ عَامٍ- أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً ، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ : الرَّجَبِيَّةُ » .

- حسن.

٣ - بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْيُضَحِّيَ

٢٧٩١ - عن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلالُ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يُضَحِّيَ » .

- حسن صحيح : م.

٤ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

٢٧٩٢ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ ،

وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَضَحَّى بِهِ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ » ، ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » ، فَفَعَلَتْ ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ ، فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ ، وَقَالَ :

« بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » .

ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ .

- حسن : م.

٢٧٩٣ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ ؛ قِيَامًا ، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

- صحيح : خ.

٢٧٩٤ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، يَذْبَحُ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيُسَمِّي ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا .

- صحيح : ق.

٢٧٩٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ .

- صحيح.

٥ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الضَّحَايَا

٢٧٩٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا ، قَالَ : فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ جَذَعٌ ؟! قَالَ :

« ضَحِّ بِهِ » .

فَضَحَّيْتُ بِهِ .

- **حسن صحيح.**

٢٧٩٩ - عن كُلَيبِ بنِ شهابٍ الجرميِّ - والد عاصمٍ - قَالَ : كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُقَالُ لَهُ : مُجَاشِعٌ - مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ » .

- **صحيح.**

٢٨٠٠ - عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ :

« مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ » ، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ ، فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ » ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ؛ وَلَنْ تُجْزِئَ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

- صحيح : ق.

٢٨٠١ - عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : ضَحَّى خَالٌ لِي- يُقَالُ لَهُ : أَبُو بُرْدَةَ -قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعزِ ؟ فَقَالَ :

« اذْبَحْهَا ، وَلا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ » .

- صحيح : ق.

٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا

٢٨٠٢ - عَن عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ : مَا لا يَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ ؟ فَقَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ -وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ- ، فَقَالَ : « أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ » ، فَقَالَ :

« الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا ، وَالْكَسِير الَّتِي لاتُنْقِي ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ ؟ قَالَ:

« مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ ، وَلا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ » .

- صحيح.

قَالَ أَبُو دَاوُد :تُنْقِي التي لَيْسَ لَهَا مُخٌّ .

٢٨٠٤ - عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَيْنِ ، وَلا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ ، وَلا مُقَابَلَةٍ ، وَلا مُدَابَرَةٍ ، وَلا خَرْقَاءَ ، وَلا شَرْقَاءَ.

قَالَ زُهَيْرٌ [راويه]: فَقُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ : أَذَكَرَ عَضْبَاءَ ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابَلَةُ ؟ قَال : يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ ، قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابَرَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الأُذُنِ ، قُلْتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ الأُذُنُ ، قُلْتُ : فَمَا الْخَرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ .

- **ضعيف ، إلا جملة الأمر بالاستشراف.**

٧ - بَابٌ فِي الْبَقَرِ وَالْجَزُورِ ، عَن كَمْ تُجْزِىء ؟

٢٨٠٧ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَن سَبْعَةٍ ، وَالْجَزُورَ عَن سَبْعَةٍ ؛ نَشْتَرِكُ فِيهَا .

- **صحيح : م.**

٢٨٠٨ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْبَقَرَةُ عَن سَبْعَةٍ ، وَالْجَزُورُ عَن سَبْعَةٍ » .

- **صحيح.**

٢٨٠٩ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَن سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَن سَبْعَةٍ .

- **صحيح : م.**

٨ - بَابٌ فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ

٢٨١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ ، وَأُتِيَ بِكَبْشٍ ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَقَالَ :

« بِسْمِ اللهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي » .

- صحيح.

٩ - بَابٌ الإِمَامِ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى

٢٨١١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

- حسن صحيح :خ دون الموقوف.

١٠ - بَابٌ فِي حَبْسِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ

٢٨١٢ - عن عائشة ، قالت : دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ادَّخِرُوا الثُّلُثَ ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » .

قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ » -أَوْ كَمَا قَالَ- ، قَالُوا : يَا رَسُولَ

الله ! نَهَيْتَ عَن إمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دفَّتْ عَلَيْكُمْ ، فَكُلُوا، وتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا » .

- صحيح : م ، خ مختصراً

٢٨١٣ - عَن نُبَيْشَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَن لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاثٍ ؛ لِكَيْ تَسعَكُمْ ؛ فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ ، فَكُلُوا ، وَادَّخِرُوا ، وَاتَّجِرُوا ، أَلا وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ ، وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ » .

- صحيح : م جملة الأيام.

١١ - بَابٌ فِي الْمُسَافِرُ يُضَحِّي

٢٨١٤ - عَن ثَوْبَانَ ، قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا ثَوْبَانُ ! أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ » ! »

قَالَ : فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

- صحيح : م.

١٢ - بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ تُصبَرَ الْبَهَائِمُ ، وَالرِّفْقِ بِالذَّبِيحَةِ

٢٨١٥ - عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ الله

ﷺ :

« إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا -قَالَ : غَيْرُ مُسْلِمٍ : يَقُولُ : فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ- ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » .

- صحيح : م.

٢٨١٦ - عن هشـام بنِ زيدٍ ،قـالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى فِتْيَانًا- أَوْ غِلْمَانًا- قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ .

- صحيح : ق.

١٣ - بَابٌ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٨١٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ ، ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ فَنُسِخَ ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ .

- حسن.

٢٨١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ ؛ يَقُولُونَ : مَا ذَبَحَ اللهُ ، فَلا تَأْكُلُوا ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوا ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ . . . ﴾ .

- صحيح.

٢٨١٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا ، وَلا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللهُ ! فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ . . . ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

- صحيح : لكن ذكر اليهود فيه منكر ، والمحفوظ أنهم المشركون.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ

٢٨٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ .

- حسن صحيح.

١٥ - بَابٌ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

٢٨٢١ - عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى ، أَفَنَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَرِنْ -أَوْ أَعْجِلْ- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ؛ فَكُلُوا ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنّاً ، أَوْ ظُفْراً ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَن ذَلِكَ ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » .

وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرَعَانٌ مِنَ النَّاسِ ، فَتَعَجَّلُوا ، فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ ، فَنَصَبُوا قُدُوراً ، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقُدُورِ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَأُكْفِئَتْ ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ ، فَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ ، وَلَمْ

يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا » .

- صحيح : ق.

٢٨٢٢ - عَن مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ -أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ- ، قَالَ : اصَّدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْهُمَا ؟ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا .

- صحيح.

٢٨٢٣ - عَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ ! فَأَخَذَ وَتِدًا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهَا ! ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

- صحيح.

٢٨٢٤ - عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا ، وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ ؛ أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا ؟ فَقَالَ :

« أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ ، وَاذْكُرِ اسْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ » .

- صحيح.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ

٢٨٢٧ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْجَنِينِ ؟ فَقَالَ :

« كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ » .

وفي لفظ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ! نَنْحَرُ النَّاقَةَ ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ ، وَالشَّاةَ ، فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ ! أَنُلْقِيهِ ، أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ :

« كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » .

- صحيح.

٢٨٢٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ :

« ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » .

- صحيح.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ لا يُدْرَى أَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ أَمْ لا ؟

٢٨٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ ؛ يَأْتُونَ بِلُحْمَانٍ ؛ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا ، أَفَنَأْكُلُ مِنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« سَمُّوا اللهَ ، وَكُلُوا » .

- صحيح : خ.

٢٠ - بَابٌ فِي الْعَتِيرَةِ

٢٨٣٠ - عنْ نُبَيْشَةَ ، قالَ : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ : إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ :

« اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ ، وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَطْعِمُوا » .

قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ! فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ- قَالَ نَصْرٌ : اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ- ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ- قَالَ خَالِدٌ : أَحْسَبُهُ قَالَ : عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ- ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

قَالَ خَالِدٌ : قُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ : كَمِ السَّائِمَةُ ؟ قَالَ : مِئَةٌ .

- صحيح.

٢٨٣١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ » .

- صحيح : ق.

٢٨٣٢ - عَن سَعِيدٍ ، قَالَ : الْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ ؛ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

- صحيح مقطوع.

٢٨٣٣ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ.

- صحيح.

قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ بَعْضُهُمْ : الْفَرَعُ : أَوَّلُ مَا تُنْتِجُ الإِبِلُ ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ

لِطَوَاغِيتِهِمْ ، ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ ، وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ.

وَالْعَتِيرَةُ فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ رَجَبٍ .

٢١ - بَابٌ فِي الْعَقِيقَةِ

٢٨٣٤ - عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .

- صحيح.

قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْت أَحْمَدَ قَالَ : مُكَافِئَتَانِ ؛ أَي : مُسْتَوِيَتَانِ ، أَوْ مُقَارِبَتَانِ .

٢٨٣٥ - عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا » .

قَالَتْ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، لا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا!».

- صحيح.

٢٨٣٦ - عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .

- صحيح.

٢٨٣٧ - عَن سَمُرَةَ ، عَن رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ :

« كُلُّ غُـلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِـيقَـتِـهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُـهُ ، وَيُدَمَّى».

فكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً ، وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا ، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ ، حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ : « وَيُدَمَّى » .

- صحيح دون قوله « ويُدَمَّى » والمحفوظ : « وَيُسَمَّى » كما في الرواية الثانية.

٢٨٣٨ - عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى » .

- صحيح.

٢٨٣٩ - عَن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« مَعَ الْغُلامِ عَقِيقَتُهُ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى » .

- صحيح.

٢٨٤٠ - عَنِ الحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِمَاطَةُ الأَذَى : حَلْقُ الرَّأْسِ .

- **صحيح مقطوع.**

٢٨٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا .

- **صحيح : لكن في رواية النسائي : « كبشين كبشين » ، وهو الأصحّ.**

٢٨٤٢ - عن عبدِاللهِ بن عمرِو بنِ العاصِ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ :

« لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ » ، كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ ؛ وَقَالَ :

« مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ ، فَلْيَنْسُكْ ؛ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ »

وَسُئِلَ عَنِ الفَرَعِ ؟ قَالَ :

« وَالفَرَعُ حَقٌّ ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بِكْرًا شُغْزُبًّا ابْنَ مَخَاضٍ ، أَوِ ابْنَ لَبُونٍ ، فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً ، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ : خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ ، وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ ، وَتُولِّهَ نَاقَتَكَ » .

- **حسن.**

٢٨٤٣ - عن بُرَيْدَةَ ، قَالَ : كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالإِسْلامِ ، كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً ، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ .

- **حسن صحيح.**

١١ - كِتَابُ الصَّيْدِ

١ - بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ

٢٨٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ؛ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

- صحيح : ق ، وليس عند (خ) « أو صيد » إلا معلقاً.

٢٨٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ؛ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ » .

- صحيح.

٢٨٤٦ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ -يَعْنِي : بِالْكَلْبِ- فَنَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ :

« عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ » .

- صحيح : م.

٢ - بَابٌ فِي الصَّيْدِ

٢٨٤٧ - عَن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؛ قُلْتُ : إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ ، أَفَآكُلُ ؟ قَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ » ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلْنَ ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا » ، قُلْتُ : أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ ، أَفَآكُلُ ؟ قَالَ :

« إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ ، فَأَصَابَ فَخَرَقَ ؛ فَكُلْ ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ ؛ فَلا تَأْكُلْ » .

- صحيح : ق.

٢٨٤٨ - عَن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، قُلْتُ : إِنَّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلابِ ؟ فَقَالَ لِي :

« إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ الْمُعَلَّمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ قَتَلَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ ؛ فَلا تَأْكُلْ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَن يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ » .

- صحيح : ق.

٢٨٤٩ - عَن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله ، فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ ، وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ ، وَلا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرُ سَهْمِكَ ؛ فَكُلْ ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا ؛ فَلا تَأْكُلْ ، لا تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا » .

- صحيح : ق.

٢٨٥٠ - عَن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال :

« إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ ، فَغَرِقَ فَمَاتَ ؛ فَلا تَأْكُلْ » .

- صحيح : ق نحوه.

٢٨٥١ - عَن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ :

« إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلا بَأْسَ بِهِ ، وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرِهَ ، وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلا بَأْسَ بِهِ .

- صحيح : إلا قوله : « أو باز » ؛ فإنه منكر.

٢٨٥٣ - عَن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا ، وَفِيهِ سَهْمُهُ ، أَيَأْكُلُ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، إِنْ شَاءَ -أَوْ قَالَ : يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ- » .

- صحيح : خ مُعلَّقًا.

٢٨٥٤ - عنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ » ، قُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي ؟ قَالَ : « إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ ، وَإِلّا فَلا تَأْكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ » ، فَقَالَ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ ؟ فَقَالَ :

« لا تَأْكُلْ ؛ لأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ » .

- صحيح : ق.

٢٨٥٥ - عنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، قالَ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ؟ قَالَ :

« مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ؛ فَاذْكُرِ اسْمَ الله وَكُلْ ، وَمَا اصَّدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .

- صحيح : ق.

٢٨٥٦ - عنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ :

« يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ ! كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ، وَكَلْبُكَ- الْمُعَلَّمُ ، وَيَدُكَ ؛ فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ » .

- صحيح.

٢٨٥٧ – عنْ عبدِاللهِ بنِ عـمرِو بنِ العاصِ ، أَنَّ أَعْرَابِيّـاً– يُقَالُ لَهُ : أَبُو ثَعْلَبَةَ– قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ لِي كِلاباً مُكَلَّبَةً ، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنْ كَانَ لَكَ كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ » ، قَالَ : ذَكِيّاً ، أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : « وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَفْتِنِي فِي قَوْسِي ؟ قَالَ : « كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ » ، قَالَ : ذَكِيّاً أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ، مَا لَمْ يَصِلَّ ، أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَراً غَيْرَ سَهْمِكَ » ، قَالَ : أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ ، إِنِ اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا ؟ قَالَ : « اغْسِلْهَا ، وَكُلْ فِيهَا » .

– حسن : لكن قوله : « وإن أكل منه » منكر.

٣ – بَابٌ فِي صَيْدٍ قُطِعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ

٢٨٥٨ – عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ؛ فَهِيَ مَيْتَةٌ » .

– صحيح.

٤ – بَابٌ فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٢٨٥٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ – ، قَالَ :

« مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا ، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ

افْتُتِنَ» .

- صحيح.

٢٨٦١ - عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ ، وَسَهْمُكَ فِيهِ ؛ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ » .

- صحيح : م.

□□□□□

١٢ - كِتَابُ الْوَصَايَا

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ

٢٨٦٢ - عَن عَبْدِ الله -يَعْنِي : ابْنَ عُمَرَ- ، عَن رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

- صحيح : ق.

٢٨٦٣ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ دِينَاراً ، وَلا دِرْهَمًا، وَلا بَعِيراً ، وَلا شَاةً ، وَلا أَوْصَى بِشَيْءٍ .

- صحيح : م.

٢ - باب ما جَاءَ فيما لا يَجُوزُ لِلْمُوصِي في مالِه

٢٨٦٤ - عن سعد بن أبي وقَّاصٍ ، قَالَ : مَرِضَ مَرَضًا ، بِمكَّةَ أَشْفَى فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ لِي مَالا كَثِيراً ، وَلَيْس يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ : « لا » ، قَالَ : فَبِالشَّطْرِ ؟ قَالَ : «لا » ، قَالَ : فَبِالثُّلُثِ ؟ قَالَ :

« الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ : خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ! وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَخَلَّفُ عَن هِجْرَتِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ انْ تُخَلَّف بَعْدِي ، فَتَعْمَلَ عَمَلا صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ ، لا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً ، لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ »، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

- صحيح : ق.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٨٦٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ ، حَرِيصٌ ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلا تُمْهِلَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ » .

قُلْتَ : لِفُلانٍ كَذَا ، وَلِفُلانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ » .

- صحيح : ق.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي الْوَصَايَا

٢٨٦٨ - عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ! وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، فَلا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » .

- صحيح : م.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ

٢٨٦٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ : فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ ، حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ .

- حسن صحيح.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٢٨٧٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » .

- حسن صحيح.

٧ - بَابُ مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ

٢٨٧١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ... ﴾ الآيَةَ ؛ انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ ، أَوْ يَفْسُدَ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَن

الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ ، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ .

- حسن.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

٢٨٧٢ - عن عبدالله بنِ عمرِو بنِ العاصِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ ، وَلِي يَتِيمٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ :

« كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ ، غَيْرَ مُسْرِفٍ ، وَلا مُبَادِرٍ ، وَلا مُتَأَثِّلٍ » .

- حسن صحيح.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ : مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ ؟

٢٨٧٣ - عنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ :

« لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ ، وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » .

- صحيح.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

٢٨٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ :

« الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ

الرِّبَا ، وأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » .

- صحيح : ق .

٢٨٧٥ - عن عُمَيرِ بْنِ قتادَةَ اللَّيْثِيِّ - وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! مَا الْكَبَائِرُ ؟ فَقَالَ : « هُنَّ تِسْعٌ . . . » ؛ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . . .

زَادَ :

« وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ ، وَاسْتِحْلالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ؟ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا » .

- حسن .

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَفَنَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

٢٨٧٦ - عَن خَبَّابُ ، قَالَ : مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلّا نَمِرَةٌ ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ » .

- صحيح : ق.

١٢ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ الْهِبَةَ ثُمَّ يُوصَى لَهُ بِهَا أَوْ يَرِثُهَا

٢٨٧٧ - عنْ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ

تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ ، قَالَ :

« قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ » ، قَالَتْ : وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَيُجْزِئُ- أَوْ يَقْضِي عَنْهَا- أَنْ أَصُومَ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ »، قَالَتْ : وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ ، أَفَيُجْزِئُ- أَوْ يَقْضِي عَنْهَا- أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ» .

- صحيح : م.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُوقِفُ الْوَقْفَ

٢٨٧٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا ، لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ! فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ :

« إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ : أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلا يُوهَبُ ، وَلا يُوَرَّثُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى ، وَالرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ الله ، وَابْنِ السَّبِيلِ- : وَالضَّيْفِ ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ ».

زَاد في رواية :« غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً ».

- صحيح : ق.

٢٨٧٩ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ فِي ثَمْغٍ . . . فَقصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ.

قَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً ، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ، قَالَ . . . وَسَاقَ الْقِصَّةَ، قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ . . . ،

وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ : وَشَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ - أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ ابْنَ الأَكْوَعِ ، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ ، وَالْمِئَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ ، وَالْمِئَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي : تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا ؛ أَنْ لا يُبَاعَ ، وَلا يُشْتَرَى ، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ، وَذَوِي الْقُرْبَى ، وَلا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ ، إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ ، أَوِ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ .

- صحيح وجادةً.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٨٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ : مِنْ صَدَقَةٍ

جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

- صحيح : م.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ عَن غَيْرِ وَصِيَّةٍ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ

٢٨٨١- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْلا ذَلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأَعْطَتْ ! أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« نَعَمْ ، فَتَصَدَّقِي عَنْهَا » .

- صحيح : ق.

٢٨٨٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ ! أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ :

« نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا ! وَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا .

- صحيح : خ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ وَلِيُّهُ ؛ أَيُلْزِمُهُ أَنْ يُنْفِذَهَا ؟

٢٨٨٣ - عن عبدالله بنِ عمرِو بنِ ، العاصِ ، أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِئَةُ رَقَبَةٍ ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً : فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ

عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعَتْقِ مِئَةِ رَقَبَةٍ ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً ، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ : بَلَغَهُ ذَلِكَ ».

- حسن.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ وَفَاءٌ يُسْتَنْظَرُ غُرَمَاؤُهُ وَيُرْفَقُ بِالْوَارِثِ

٢٨٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنْ يَهُودَ ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ ، فَأَبَى ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ ، لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْظِرَهُ ؛ فَأَبَى . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح : خ.

□□□□□

١٣ - كِتَابُ الْفَرَائِض

٢ - بَابٌ فِي الْكَلالَةِ

٢٨٨٦ - عنْ جابِرٍ ، قال: مَرِضْتُ ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي ، هُوَ وَأَبُو بكْرٍ مَاشِيَيْنِ ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَلَمْ أُكَلِّمْهُ ، فَتَوَضَّأَ ، وَصَبَّهُ عَلَيَّ ، فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ! وَلِي أَخَوَاتٌ ؟ قَالَ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ .

- صحيح : ق.

٣ - بَابُ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ

٢٨٨٧ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ ! فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ، فَنَفَخَ فِي وَجْهِي ، فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَلا أُوصِي لأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ ؟ قَالَ : « أَحْسِنْ » ، قُلْتُ : الشَّطْرِ ؟ قَالَ : «أَحْسِنْ»، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي ، فَقَالَ :

« يَا جَابِرُ ! لا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لأَخَوَاتِكَ ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ » .

قَالَ : فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ : أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ .

- صحيح .

٢٨٨٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْكَلالَةِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَة ﴾ .

- صحيح : ق.

٢٨٨٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلالَةِ ! فَمَا الْكَلالَةُ ؟ قَالَ :

« تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ » .

[قال أبو بكر - راوي الحديث -:] فَقُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ : هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا ، وَلا وَالِدًا ؟ قَالَ : كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ !

- صحيح : م.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ

٢٨٩٠ - عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ ، وَابْنَةِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ ، فَقَالا : لابْنَتِهِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ ، وَلَمْ يُوَرِّثَا ابْنَةَ الابْنِ شَيْئًا ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ ؛ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا ،

فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ! وَلَكِنِّي سَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : لابْنَتِهِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ ؛ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ .

- صحيح.

٢٨٩١ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الأَسْوَاقِ ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا ! فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَقَدِ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللهِ ! فَوَاللهِ لا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ » ، قَالَ : وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ ... ﴾ الآيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ادْعُوا لِيَ الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا » ، فَقَالَ لِعَمِّهِمَا :

« أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ » .

- حسن ، لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ ، والمحفوظ أنه سعد بن الربيع، كما في الرواية التالية.

٢٨٩٢ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ ، وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ ... وَسَاقَ نَحْوَهُ.

- حسن.

٢٨٩٣ - عنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ وَرَّثَ أُخْتًا وَابْنَةً ، فَجَعَلَ لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ

مِنْهُمَا النِّصْفَ ؛ وَهُوَ بِالْيَمَنِ ، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ .

- صحيح : خ نحوه.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

٢٨٩٧ - عنْ عُمرَ ، أنَّه قَالَ : أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَدَّ ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ : أَنَا ، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّدُسَ ، قَالَ : مَعَ مَنْ ؟ قَالَ: لا أَدْرِي ! قَالَ : لا دَرَيْتَ ؛ فَمَا تُغْنِي إِذًا ؟

- صحيح : ق.

٧ - بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ

٢٨٩٨ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اقْسِمِ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ ؛ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ » .

- صحيح : ق.

٨ - بَابٌ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

٢٨٩٩ - عَنِ الْمِقْدَامِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ تَرَكَ كَلا فَإِلَيَّ - وَرُبَّمَا قَالَ : إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ ؛ أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا

وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » .

- حسن صحيح.

٢٩٠٠ - عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ ؛ أَرِثُ مَالَهُ ، وَأَفُكُّ عَانَهُ ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ ؛ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ » .

- حسن صحيح.

قَالَ أَبُو دَاوُد : يَقُولُ : الضَّيْعَةُ ؛ مَعْنَاهُ : عِيَالٌ .

٢٩٠١ - عن المِقدامِ الكنديِّ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ ؛ أَفُكُّ عَانِيَهُ ، وَأَرِثُ مَالَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ ؛ يَفُكُّ عَانِيَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ » .

- حسن صحيح.

٢٩٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ ، وَتَرَكَ شَيْئًا ، وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا ، وَلا حَمِيمًا ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ » .

وفي رواية: قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَاهُنَا أَحَدٌ مَنْ أَهْلِ أَرْضِهِ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ » .

صحيح.

٩ - بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلاعِنَةِ

٢٩٠٧ - عنْ مكْحُولٍ ، قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلاعَنَةِ لأُمِّهِ ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا .

- صحيح.

٢٩٠٨ - عن عبدِالله بنِ عمرِ بنِ العاصِ، عن النبي ﷺ . . .مِثْلَهُ.

- صحيح.

١٠ - بَابُ هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ؟

٢٩٠٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

- صحيح : ق.

٢٩١٠ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَيْنَ تَنْزِلُ غدًا فِي- حَجَّتِهِ -؟ قَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ؟ » ، ثُمَّ قَالَ :

« نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ » - يَعْنِي : الْمُحَصَّبِ -، وَذَاكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلا يُبَايِعُوهُمْ وَلا يُؤْوُوهُمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ : الْوَادِي .

- صحيح : ق.

٢٩١١ - عنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« لا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » .

- حسن صحيح.

١١ - بَابٌ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ

٢٩١٤ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ؛ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلامِ » .

- صحيح.

١٢ - بَابٌ فِي الْوَلاءِ

٢٩١٥ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا - أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا ، فقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَت عَائِشَةُ ذَاكَ لِرَسُولِ الله ﷺ ؟!فَقَالَ :

« لا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

- صحيح : ق.

٢٩١٦ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ » .

- صحيح : ق.

٢٩١٧ - عن عبدالله بن عمر بن العاص، أَنَّ رِئَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاثَةَ غِلْمَةٍ ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ ، فَوَرَّثُوهَا رِبَاعَهَا ، وَوَلاءَ مَوَالِيهَا ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا ، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَمَاتُوا ، فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا ، وَتَرَكَ مَالاً لَهُ ، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ ؛ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » .

قَالَ : فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَرَجُلٍ آخَرَ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ -أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ - ، فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَقَالَ : هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أُرَاهُ ، قَالَ : فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ .

- **حسن.**

١٣ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٢٩١٨ - عَن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ الله !مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ :

« هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » .

- **حسن صحيح.**

١٤ - بَابٌ فِي بَيْعِ الْوَلاءِ

٢٩١٩ - عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيْعِ الْوَلاءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ .

- صحيح : ق.

١٥ - بَابٌ فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهِلُّ ثُمَّ يَمُوتُ

٢٩٢٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ ؛ وُرِّثَ » .

- صحيح.

١٦ - بَابُ نَسْخِ مِيرَاثِ الْعَقْدِ بِمِيرَاثِ الرَّحِمِ

٢٩٢١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ : كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ ؛ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الأَنْفَالُ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ .

- حسن صحيح.

٢٩٢٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ - ، قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، تُوَرَّثُ الأَنْصَارَ ؛ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ

هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ﴾ قَالَ : نَسَخَتْهَا ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ مِنَ النَّصْرِ ، وَالنَّصِيحَةِ ، وَالرِّفَادَةِ ، وَيُوصِي لَهُ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ .

- صحيح : خ.

٢٩٢٤ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا ﴾ ، ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ﴾ ؛ فَكَانَ الأَعْرَابِيُّ لا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ ، وَلا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ ، فَنَسَخَتْهَا ، فَقَالَ : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ .

- حسن صحيح.

١٧ - بَابٌ فِي الْحِلْفِ

٢٩٢٥ - عَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلَّا شِدَّةً » .

- صحيح : م.

٢٩٢٦ - عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : حَالَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ » ؟ فَقَالَ : حَالَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا .

- صحيح : ق .

١٨ - بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٢٩٢٧ - عَن سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، فَرَجَعَ عُمَرُ.

وفي رواية: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَعْرَابِ .

- صحيح.

□□□□□

١٤ - كِتَاب الْخَرَاجِ وَالإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ

١ - بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ

٢٩٢٨ - عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاس رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسؤولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ » .

- صحيح : ق.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الإِمَارَةِ

٢٩٢٩ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ! لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَهَا عَن مَسْأَلَةٍ ؛ وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَن غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

- صحيح : ق.

٣ - بَابٌ فِي الضَّرِيرِ يُوَلَّى

٢٩٣١ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ .

- صحيح : ومضى نحوه (٥٩٥) .

٤ - بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الْوَزِيرِ

٢٩٣٢ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ ؛ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ » .

- صحيح .

٧ - بَابٌ فِي السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٩٣٦ - عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ؛ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » .

- صحيح.

٨ - بَابٌ فِي الْخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ

٢٩٣٩ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنِّي إِنْ لا أَسْتَخْلِفْ ؛ فَإِنَّ

رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ ، قَالَ : فَوَالله مَا هُوَ إِلّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ! فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لا يَعْدِلُ بِرَسُولِ الله ﷺ أَحَدًا ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ .

- صحيح : ق ، وليس عند (خ) : « فوالله ما هو . . . » .

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

٢٩٤٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَيُلَقِّنُنَا :

« فِيمَا اسْتَطَعْتَ » .

- صحيح : ق.

٢٩٤١ - عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أنَّها أَخْبَرَتْ عَن بَيْعَةِ رَسُولِ الله ﷺ النِّسَاءَ ، قَالَتْ : مَا مَسَّ رَسُولُ الله ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، إِلّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ ، قَالَ :

« اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ » .

- صحيح : م ، خ نحوه.

٢٩٤٢ - عنْ عَبْدِ الله بْنِ هِشَامٍ- وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رُسولِ الله ﷺ - ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! بَايِعْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« هُوَ صَغِيرٌ »

فَمَسَحَ رَأْسَهُ .

- صحيح : خ.

١٠ - بَابٌ فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ

٢٩٤٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ بن الحُصَيب ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فرزَقْنَاهُ رِزْقًا ؛ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ غُلُولٌ».

- صحيح.

٢٩٤٤ - عَن ابْنِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ؟ ! قَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَعَمَّلَنِي .

- صحيح : ق. في « الزكاة » سنداً ومتناً

٢٩٤٥ - عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا » .

قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ » .

- صحيح .

١١ - بَابٌ فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ

٢٩٤٦ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ- يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ- ، - وفي لفظٍ : ابْنُ الأُتْبِيَّةِ- عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ، فَقَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ! فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ :

« مَا بَالُ الْعَامِلِ ! نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ؟! أَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ ! فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا ؟ ! لا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا ؛ فَلَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً ؛ فَلَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ » .

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبِطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟! اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟! » .

- صحيح : ق.

١٢ - بَابٌ فِي غُلُولِ الصَّدَقَةِ

٢٩٤٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا ، ثُمَّ قَالَ :

« انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ ! وَلا أُلْفِيَنَّكَ يومَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ ، وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ ! » .

قَالَ : إِذًا لا أَنْطَلِقُ ! قَالَ : « إِذًا لا أُكْرِهُكَ » !

- حسن.

١٣ - بَابٌ فِيمَا يَلْزَمَ الإِمَام مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحَجَبَةِ عَنْهُ

٢٩٤٨ - عنْ مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلان ! -وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ- ، فَقُلْتُ : حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ وَلَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ ! » .

قَالَ : فَجَعَلَ رَجُلا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ .

- صحيح .

٢٩٤٩ - عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ ، وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » .

- صحيح : خ.

٢٩٥٠ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

يَوْمًا الْفَيْءَ ؛ فَقَالَ : مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ ، وَالرَّجُلُ وَبَلاؤُهُ ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ.

- حسن موقوف.

١٤ - بَابٌ فِي قَسْمِ الْفَيْءِ

٢٩٥١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! فَقَالَ : عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ .

- حسن.

٢٩٥٢ - عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ ، وَالأَمَةِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ .

- صحيح.

٢٩٥٣ - عَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ ، فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا.

زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَدُعِينَا ، وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ ، فَدُعِيتُ ، فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَأَعْطَى لَهُ حَظًّا

وَاحِدًا.

- صحيح.

١٥ - بَابٌ فِي أَرْزَاقِ الذُّرِّيَّةِ

٢٩٥٤ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ :

« أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا ؛ فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ » .

- صحيح : م.

٢٩٥٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« مَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاً فَإِلَيْنَا » .

- صحيح : ق.

٢٩٥٦ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَ يَقُولُ :

« أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ » .

- صحيح : ق.

١٦ - بَابُ مَتَى يُفْرَضُ لِلرَّجُلِ فِي الْمُقَاتَلَةِ ؟

٢٩٥٧ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ؛ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ

عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ ، وَعُرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ .

- صحيح : ق.

١٨ - بَابٌ فِي تَدْوِينِ الْعَطَاءِ

٢٩٦٠ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ جَيْشًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ ، فَلَمَّا مَرَّ الأَجَلُ ، قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ ، وَتَوَاعَدَهُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا عُمَرُ ! إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا، وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا .

- صحيح الإسناد.

٢٩٦٢ - عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ » .

- صحيح : «ابن ماجة» (١٠٨) .

١٩ - بَابٌ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَمْوَالِ

٢٩٦٣ - عَن مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ ، فَجِئْتُهُ ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ ، مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ ، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ : يَا مَالُ ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ ، وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ ، فَاقْسِمْ فِيهِمْ ، قُلْتُ : لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ ؟ ! فَقَالَ : خُذْهُ ،

فَجَاءَهُ يرْفَأُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، ثُمَّ جَاءَهُ يرْفَأُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ ، وَعَلِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِين ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا -يَعْنِي : عَلِيّاً- ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْهُمَا ، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ : خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أُولَئِكَ النَّفَرَ لِذَلِكَ ! فَقَالَ عُمَرُ -رَحِمَهُ اللهُ- : اتَّئِدَا ! ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ! ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا نُورَثُ ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » ؟

قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا نُورَثُ ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » ؟ فَقَالا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ اللهَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أَحَداً مِنَ النَّاسِ ! فَقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ، وَكَانَ اللهُ أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ ، فَوَاللهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، وَلا أَخَذَهَا دُونَكُمْ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ أَوْ نَفَقَتَهُ ، وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ ، وَعَلِيٍّ

رَضِي اللهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ؛ هَلْ تعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالا : نَعَمْ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِن ابْنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ ، بَارٌّ ، رَاشِدٌ ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ ، قُلْتُ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ ، فَوَلِيتُهَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَلِيهَا ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا ، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ ، فَسَأَلْتُمَانِيهَا ! فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا ، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلِيهَا ، فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ! وَاللهِ لا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : إِنَّمَا سَأَلاهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لا أَنَّهُمَا جَهِلا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا نُورَثُ ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » ؛ فَإِنَّهُمَا كَانَا لا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لا أُوقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسْمِ ؛ أَدَعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ .

- صحيح : « مختصر الشمائل » (٣٤١) : ق.

٩٢٦٤- زاد في رواية :

قَالَ : وَهُمَا -يَعْنِي : عَلِيّاً وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ .

- صحيح : ق. انظر ما قبله .

قَالَ أَبُو دَاوُد : أَرَادَ أَنْ لا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسْمٍ .

٢٩٦٥ - عَن عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ، وَلا رِكَابٍ ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ.

وفي لفظ: يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ ، فَمَا بَقِيَ ؛ جَعَلَ فِي الْكُرَاعِ ، وَعُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وفي لفظ : فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ .

- صحيح : ق.

٢٩٦٦ - عنْ عُمَرُ ، قالَ: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ ﴾ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ عُمَرُ : هَذِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً ، قُرَى عُرَيْنَةَ ؛ فَدَكَ وَكَذَا وَكَذَا : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ، وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ، ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ ؛ فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الآيَةُ النَّاسَ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِلّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ- قَالَ أَيُّوبُ : أَوْ قَالَ : حَظٌّ- ؛ إِلّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ .

- صحيح « الإرواء » (٥/ ٨٣-٨٤) .

٢٩٦٧ - عَن مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثُ صَفَايَا : بَنُو النَّضِيرِ ، وَخَيْبَرُ ، وَفَدَكُ ؛ فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا

لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وأَمَّا خَيْبَرُ فَجزَّأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثلاثَةَ أَجْزَاءٍ : جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لأَهْلِهِ ، فَمَا فَضلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ ، جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.

- حسن الإسناد ، ويأتي نحوه (٢٩٧٧) .

٢٩٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُول الله ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِي اللهُ عَنْهُ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُول الله ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال» ... الحديث انظر الأصل.

- صحيح : ق.

٢٩٦٩ - عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَفَاطِمَةُ -عَلَيْهَا السَّلام- حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُول الله ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللهُ عَنْهَا: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ- يَعْنِي: مَالَ اللهِ- لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٢٠٣٨) : ق دون قوله : « يعني : مال الله ».

٢٩٧٠ - عن عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا ... بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ فِيهِ: فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ -رَضِي اللهُ عَنْهُ- عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ

أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ ؛ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا ؛ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

- **صحيح : ق.**

٢٩٧٢ - [قَالَ أَبُو دَاوُد: وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلافَةَ، وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَتُوُفِّيَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُ مِئَةِ دِينَارٍ، وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقَلَّ .]

٢٩٧٣ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيّاً طُعْمَةً ؛ فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ » .

- **حسن : « الإرواء » : (١٢٤١) .**

٢٩٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد: مُؤْنَةُ عَامِلِي، يَعْنِي: أَكَرَةَ الأَرْضِ .

- **« صحيح مختصر الشمائل » (٣٤٠) ق.**

٢٩٧٥ - عَن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ ، فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُذَبَّرًا : دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ، وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٌ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صَدَقَةٌ ؛ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ، وَكَسَاهُمْ ؛ إِنَّا لا نُورَثُ » ؟

قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ .

- **صحيح** : « **الصحيحة** »(٢٠٣٨) .

٢٩٧٦ - عَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا نُورَثُ ؛ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

- **صحيح**.

٢٩٧٧ - عن عائشة . . . بإسناده نحوه ، قال:

قُلْتُ: أَلا تَتَّقِينَ اللهَ ؟ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا نُورَثُ ؛ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ؛ لِنَائِبَتِهِمْ، وَلِضَيْفِهِمْ، فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ مِنْ بَعْدِي » .

- حسن : مضى نحوه (٢٩٦٧) .

٢٠ - بَابٌ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمُسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٢٩٧٨ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » .

قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ .

- صحيح : « الإرواء »(١٢٤٢) :خ.

٢٩٧٩ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ،

قالَ: وكَانَ أَبو بكرٍ يقسِمُ الْخُمُسَ، نَحْوَ قَسْمِ رَسُول الله ﷺ ، غيْرَ أَنَّهُ لَمْ يكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ الله ﷺ ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ الله ﷺ ، وكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ، وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُمْ .

- صحيح : وهو مكرر الشطر الأخير من الذي قبله .

٢٩٨٠ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يومُ خَيْبَرَ وَضعَ رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتركَ بَنِي نَوْفَلٍ وبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله ! هَؤُلاءِ بَنُو هَاشِمٍ، لا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ، وتَرَكْتَنَا! وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ - .

- صحيح .

٢٩٨٢ - عن نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ، أَنَّهُ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ الله ﷺ قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضًا، رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ، وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ .

- صحيح : م.

٢٩٨٥ - عن رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُما قَالا لِعَبْدِ

الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُولا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السِّنِّ مَا تَرَى، وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَبَرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَبَوَيْنَا مَا يُصْدِقَانِ عَنَّا، فَاسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِعَلَى الصَّدَقَاتِ، فَلْنُؤَدِّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعُمَّالُ، وَلْنُصِبْ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْفَقٍ؟ قَالَ: فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لا وَاللهِ، لا نَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ » ،فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ ! قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُول اللهِ ﷺ فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ، وَاللهِ لا أَرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَايَ بِجَوَابِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ! قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّى نُوَافِقَ صَلاةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ -وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ- فَقُمْنَا بِالْبَابِ ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنِ الْفَضْلِ، ثُمَّ قَالَ: « أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ ! » ، ثُمَّ دَخَلَ، فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ، فَدَخَلْنَا، فَتَوَاكَلْنَا الْكَلامَ قَلِيلاً، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ -أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ-، قَالَ: كَلَّمَهُ بِالأَمْرِ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ أَبَوَانَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً، وَرَفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ سَقْفِ الْبَيْتِ، حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لا يَرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا، حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدِهَا ؛ تُرِيدُ: أَنْ لا تَعْجَلا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَنَا:

« إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ؛ وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لِآلِ مُحَمَّدٍ، ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ » .

فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: « يَا نَوْفَلُ ! أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ » ، فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلٌ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ادْعُوا لِي مَحْمِيَّةَ بْنَ جَزْءٍ » -وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَخْمَاسِ-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَحْمِيَةَ: « أَنْكِحِ الْفَضْلَ » ، فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ » ؛ كَذَا وَكَذَا، لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ .

- **صحيح : « الإرواء» (٨٧٩) : م.**

٢٩٨٦ - عن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ وَاعَدْتُ رَجُلا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِفَيَّ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ! فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ !

فَوَثَبَ إِلَى السَّيْفِ ؛ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ

حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا لَكَ ؟ » ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ! عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَاهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأُذِنَ لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي ؟ ! فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى ! فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

- صحيح : ق.

٢٩٨٧ - عن أُمِّ الْحَكَمِ - أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَي الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْيًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُول اللهِ ﷺ ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، لَكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ ؛ تُكَبِّرْنَ اللهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

- صحيح : «الصحيحة» (١٨٨٢) .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ

٢٩٩٤ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ .

- صحيح.

٢٩٩٥ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى الْحِصْنَ ؛ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا .

- صحيح : خ (٢٢٣٥) .

٢٩٩٦ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

- صحيح : ابن ماجة (١٩٥٧) : ق.

٢٩٩٧ - عَن أَنَسٍ، قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْلٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا- وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا ؛ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ .

- صحيح : م (٤/١٤٧) .

لكن قوله : « وأحسبه . . . » فيه نظر ، لأنه بنى بها في « سد الصهباء » كما تقدم.

٢٩٩٨ - عَن أَنَسٍ، قَالَ: جُمِعَ السَّبْيُ -يَعْنِي: بِخَيْبَرَ-، فَجَاءَ دِحْيَةُ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ ؟ قَالَ: « اذْهَبْ، فَخُذْ جَارِيَةً » ، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ -قَالَ يَعْقُوبُ:- صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، -ثُمَّ اتَّفَقَا:- مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ ! قَالَ: « ادْعُوهُ بِهَا » ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ؛ قَالَ لَهُ:

« خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا » .

وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا .

- صحيح : ق.

٢٩٩٩ - عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ، بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ؟ ! فَقَالَ: أَجَلْ.

قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَاوَلَنَاهَا، فَقَرَأْنَاهَا، فَإِذَا فِيهَا:

« مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ:

« إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ: أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّفِيَّ ؛ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ » ، فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ .

- صحيح الإسناد.

٢٢ - بَابُ كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟

٣٠٠٠ - عن كعب بن مالك - وكَانَ أَحَدَ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ- وكَانَ كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ ، ويُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وأَهْلُهَا أَخْلاطٌ: مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، والْيَهُودُ، وكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... ﴾ الآيَةَ، فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَن أَذَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ... وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ، فَزِعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ ، فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا : فَقُتِلَ، فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ، وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً .

- صحيح الإسناد.

٣٠٠٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ » ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ:

« اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا ؛ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ».

- صحيح : ق .

٢٣ - بَابٌ فِي خَبَرِ النَّضِيرِ

٣٠٠٤ - عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الأَوْثَانَ، مِنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ : إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُقْسِمُ بِالله لَتُقَاتِلُنَّهُ، أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا، حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ ؛ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ؛ لَقِيَهُمْ، فَقَالَ:

« لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنكُمُ الْمَبَالِغَ ! مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ ! تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ».

فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا، أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ- وَهِيَ الْخَلاخِيلُ، فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؛ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ : اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلاثُونَ حَبْرًا، حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ، فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ

صَدَّقُوكَ وآمَنُوا بِكَ ؛ آمَنَّا بِكَ . . . فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ ؛ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ بِالْكَتَائِبِ، فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ:

« إِنَّكُمْ وَاللهِ لا تَأْمَنُونَ عِنْدِي ؛ إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ ».

فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلاءِ، فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ، وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ، وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ الله ﷺ خَاصَّةً، أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ﴾ ؛ يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَا ذَوِيْ حَاجَةٍ، لَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

- صحيح الإسناد.

٣٠٠٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ الله ﷺ ، فَأَجْلَى رَسُولُ الله ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِلا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ الله ﷺ ، فَأَمَّنَهُمْ، وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ الله ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ ؛ بَنِي قَيْنُقَاعَ- وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ الله بْنِ سَلامٍ-، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ،

وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

- صحيح : ق.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ

٣٠٠٦ - عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالأَرْضِ، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُول الله ﷺ : الصَّفْرَاءَ، وَالْبَيْضَاءَ، وَالْحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَى أَنْ لاَ يَكْتُمُوا، وَلا يُغَيِّبُوا شَيْئًا ؛ فَإِنْ فَعَلُوا فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ ،فِيهِ حُلِيُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ:

« أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ؟ ». قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ ! دَعْنَا نَعْمَلْ فِي هَذِهِ الأَرْضِ، وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ، وَلَكُمُ الشَّطْرُ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ .

- حسن الإسناد.

٣٠٠٧ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ، عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ ؛ فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ، فَأَخْرَجَهُمْ .

- حسن صحيح.

٣٠٠٨ - عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ، سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ ؛ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ ؛ مَا شِئْنَا » .

فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ الله ﷺ الْخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مِئَةَ وَسْقٍ تَمْرًا، وَعِشْرِينَ وَسْقًا شَعِيراً، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ ؛ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلا بِخَرْصِهَا مِئَةَ وَسْقٍ، فَيَكُونَ لَهَا أَصْلُهَا، وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا ، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةَ خَرْصِ عِشْرِينَ وَسْقًا ؛ فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمُسِ كَمَا هُوَ؛ فَعَلْنَا .

- **حسن الإسناد : م.**

٣٠٠٩ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ .

- **صحيح : ق.**

٣٠١٠ - عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ؛ نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا .

- **حسن صحيح .**

٣٠١١ - عن نفرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قالُوا . . . فذكَرَ هذَا الحَدِيثَ.

قَالَ: فكَانَ النِّصْفُ سِهَامَ المُسْلِمِينَ، وَسَهْمَ رَسُولِ الله ﷺ، وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوائِبِ .

- صحيح الإسناد.

٣٠١٢ - عَن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ ؛ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ؛ مِنَ الْوُفُودِ، وَالأُمُورِ، وَنَوائِبِ النَّاسِ .

- صحيح الإسناد.

٣٠١٣ - عَن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ ؛ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ، وَالْكُتَيْبَةَ، وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ النِّصْفَ الآخَرَ ؛ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: الشِّقَّ، وَالنَّطَاةَ، وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا .

- صحيح بما قبله.

٣٠١٤ - عَن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ ؛ قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ، فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ ؛ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةً، النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ، وَعَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا -وَهُوَ الشَّطْرُ- لِنَوائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ،

فكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ، وَالْكُتَيْبَةَ، والسَّلالِمَ، وتَوابِعهَا، فَلَمَّا صارَتِ الأَمْوالُ بِيَدِ النَّبيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، لَمْ يكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يكْفُونَهُمْ عملَهَا، فَدعَا رَسُولُ الله ﷺ الْيَهُودَ، فَعامَلَهُمْ .

- صحيح بما قبله.

٣٠١٥ - عن مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ- وكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قرأُوا الْقرْآنَ-، قَالَ: قُسِمتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عشَرَ سَهْمًا، وكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ، فِيهِمْ ثَلاثُ مِئَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا .

- حسن.

وعَن ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً، وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكُتَيبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةٌ، وَفِيهَا صُلْحٌ، قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكُتَيبَةُ ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ .

٣٠١٨ - عَن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ، وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ .

- صحيح : ق ، أنس الشطر الأول ، والشطر الآخر تقدّم في حديث ابن عمر (٣٠٠٥) .

٣٠١٩ - عَن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: خَمَّسَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ .

- حسن.

٣٠٢٠ - عَن عُمَرَ، قَالَ: لَوْلا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ .

- صحيح : خ، (٤٢٣٦) .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ مَكَّةَ

٣٠٢١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ -عَامَ الْفَتْحِ- جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هذَا الْفَخْرَ ! فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا ؟ قَالَ:

« نَعَمْ ؛ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

- حسن : م الجملة الأخيرة - أبي هريرة ، ويأتي .

٣٠٢٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ ؛ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَالله لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً، قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ؛ إِنَّهُ لَهَلاكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ الله ﷺ ، لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإِنِّي لأَسِيرُ، إِذْ سَمِعْتُ كَلامَ أَبِي سُفْيَانَ، وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ ! فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ، قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ؛ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَسْلَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هذَا الْفَخْرَ ! فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا ؟

قَالَ:

« نَعَمْ ؛ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ » .

قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ .

- حسن.

٣٠٢٣ - عَن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لا .

- صحيح الإسناد.

٣٠٢٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! اهْتِفْ بِالأَنْصَارِ » ، قَالَ: اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ، فَلا يَشْرُفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ، إِلَّا أَنَمْتُمُوهُ، فَنَادَى مُنَادٍ: لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ » .

وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ، فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ، فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتَيِ الْبَابِ، فَخَرَجُوا، فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، سَأَلَهُ رَجُلٌ، قَالَ: مَكَّةُ عَنْوَةً هِيَ ؟

قَالَ: أَيشٍ يَضُرُّكَ مَا كَانَتْ ! قَالَ: فَصُلْحٌ ؟ قَالَ: لا.

- صحيح : م نحوه.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ الطَّائِفِ

٣٠٢٥ - عَن وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَن شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ ؟ قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لا صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ:

« سَيَتَصَدَّقُونَ، وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا ».

- صحيح : « **الصحيحة** » (١٨٨٨).

٢٨ - بَابُ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٣٠٢٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلاثَةٍ، فَقَالَ:

« أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ »

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، -أَوْ قَالَ: فَأُنْسِيتُهَا -.

- صحيح : « **الصحيحة** » (١١٣٣) : ق.

٣٠٣٠ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا ».

- صحيح : الصحيحة (١١٣٤).

٣٠٣٣ -عن سَعِيدٍ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -، قال: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ ، إِلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ .

- صحيح مقطوع .

٢٩ - بَابٌ فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الْعُنْوَةِ

٣٠٣٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » .

شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

- صحيح : م.

٣٠٣٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

« أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ؛ وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ؛ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ، وَلِلرَّسُولِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » .

- صحيح : م.

٣٠ - بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ

٣٠٣٧ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأُخِذَ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ .

- حسن.

٣٠٣٨ - عَن مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ ؛ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ -يَعْنِي: مُحْتَلِمًا- دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمُعَافِرِيِّ . - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ- .

- **صحيح : مضى في أول الزكاة.**

قَالَ أَبُو دَاوُد: إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ أَحْدَثُوا.

٣١ - بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٣٠٤٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ ؛ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ .

- **حسن الإسناد موقوف.**

٣٠٤٣ - عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَن الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلاثَةَ سَوَاحِرَ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللهِ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا، فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ، فَأَكَلُوا، وَلَمْ يُزَمْزِمُوا، وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

- **صحيح : خ بعضه مجوس هجر.**

٣٢ - بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي جِبَايَةِ الْجِزْيَةِ

٣٠٤٥ - عن هِشَامِ بْنِ حكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أنَّهُ وَجَدَ رَجُلاً -وَهُوَ عَلَى حِمْصَ- يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ الْقِبْطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا ؟ ! سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » .

- صحيح : م.

٣٣ - بَابٌ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ

٣٠٥٢ - عَن عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ ، عَن آبَائِهِمْ -دِنْيَةً-، عَن رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ:

« أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

- صحيح : «غاية المرام» (٤٧١) .

٣٤ - بَابٌ فِي الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ، هَلْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ ؟

٣٠٥٤ - عن سُفْيَانُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَن تَفْسِيرِ هَذَا ؟ فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلا جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

- صحيح مقطوع.

٣٥ - بَابٌ فِي الإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

٣٠٥٥ - عن عَبْد الله الْهَوْزَنِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ بِلالًا مُؤَذِّنَ رَسُول الله ﷺ بِحلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلالُ! حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُول الله ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ، مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ مُسْلِمًا، فَرآهُ عَارِيًا؛ يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَقْرِضُ، فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ، فَأَكْسُوهُ، وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلالُ! إِنَّ عِنْدِي سَعَةً؛ فَلا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلا مِنِّي! فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ؛ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ لأُؤَذِّنَ بِالصَّلاةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَآنِي؛ قَالَ: يَا حَبَشِيُّ! قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ! فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ؛ رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي: إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ، قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي، وَلا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأْذَنْ لِي أَنْ آبَقَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلاءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا، حَتَّى يَرْزُقَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَجَعَلْتُ سَيْفِي، وَجِرَابِي، وَنَعْلِي، وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ؛ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى، يَدْعُو: يَا بِلالُ! أَجِبْ رَسُولَ الله ﷺ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ:

« أبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللهُ بِقَضَائِكَ » ، ثُمَّ قَالَ: « أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعَ ؟ » ، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: « إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً، وَطَعَامًا، أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ، وَاقْضِ دَيْنَكَ » ، فَفَعَلْتُ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ ؟ » ، قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، قَالَ: « أَفَضَلَ شَيْءٌ ؟ » ، قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي، حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَتَمَةَ ؛ دَعَانِي، فَقَالَ: « مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ ؟ » ، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِي، لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ... وَقَصَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ -يَعْنِي: مِنَ الْغَدِ- دَعَانِي، قَالَ: « مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ ؟ » ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ، فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ، حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ .

- صحيح الإسناد.

٣٠٥٦ - عنْ عبدِاللهِ الهَوْزَنيِّ بإسناده ؛ . : قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: مَا يَقْضِي عَنِّي:

فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاغْتَمَزْتُهَا .

- صحيح الإسناد.

٣٠٥٧ - عَن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ ؟ » ، فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنِّي نُهِيتُ عَن زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ » .

- حسن صحيح : «الترمذي»(١٦٤١) .

٣٦ - بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الأَرَضِينَ

٣٠٥٨ - عن وائِلِ بنِ حُجْر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمُوتَ .

- صحيح : الترمذي (١٤١٢) .

٣٠٦٢ - عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، جَلْسِيَّهَا، وَغَوْرِيَّهَا- وَقَالَ غَيْرُهُ: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا-، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، جَلْسِيَّهَا، وَغَوْرِيَّهَا- وَقَالَ غَيْرُهُ: جَلْسَهَا، وَغَوْرَهَا-، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ- مَوْلَى بَنِي الدِّيلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ -، عَن عِكْرِمَةَ ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ مِثْلَهُ .

- حسن : « الإرواء » (٣/ ٣١٣) .

٣٠٦٣ - عن عمرو بن عوف المُزَنيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، جلْسِيَّهَا، وَغَوْرِيَّهَا، وَجَرْسَهَا، وَذَاتَ النُّصُبِ ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ.

زَادَ في رِوَايَةٍ: وَكَتَبَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ .

- حسن : انظر ما قبله.

٣٠٦٤ - عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ-، قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: - الَّذِي بِمَأْرِبَ ، فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى ؛ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ ؟ قَالَ:

« مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ » .

وفي لفظ: « أَخْفَافُ الإِبِلِ ».

- حسن بما بعده - يعني : رقم ٣٠٦٦ - .

٣٠٦٦ - عن أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَن حِمَى الأَرَاكِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا حِمَى فِي الأَرَاكِ » ، فَقَالَ: أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لا حِمَى فِي الأَرَاكِ »

قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي: بِحِظَارِي الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا .

- حسن بما قبله يعني رقم (٣٠٦٤) .

٣٠٦٨ - عن الرَّبيع بن سبْرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ ؟ » ، فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ:

« قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ ، فَعَمِلَ » .

- حسن الإسناد.

٣٠٦٩ - عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلاً .

- حسن صحيح : ق نحوه.

٣٧ - بَابٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٣٠٧٣ - عَن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

- صحيح : الترمذي (١٤٠٧) .

٣٠٧٤ - عن عروةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » . . . وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ، حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا .

- حسن : « الإرواء » (٥/ ٣٥٥) .

٣٠٧٥ - عن عروة . . . بإسناده ومعناه ، قال:

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ-: فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ .

- حسن : انظر ما قبله.

٣٠٧٦ - عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ .

- صحيح الإسناد.

٣٠٧٨ - عن هِشَامٍ قَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقَّهَا بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ[أحد رواته]: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتُفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ .

- صحيح مقطوع.

٣٠٧٩ - عَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قالَ: غزَوْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ تَبُوكَ، فلَمَّا أَتَى وادِيَ الْقُرَى ؛ إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ:

« اخْرُصُوا » ، فخَرَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا » ، فَأَتَيْنَا تَبُوكَ ، فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُول الله ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدَةً، وكَتَبَ لَهُ - يَعْنِي: بِبَحْرِهِ -، قَالَ: فلَمَّا أَتَيْنَا وادِيَ الْقُرَى ؛ قالَ لِلْمَرْأَةِ: « كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكِ ؟ » ، قَالَتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ الله ﷺ ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعجَّلَ مَعِي ؛ فَلْيَتَعَجَّلْ » .

- صحيح : ق.

٣٠٨٠ - عَن زَيْنَبَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُول الله ﷺ ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ، وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ، فوُرِّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ .

- صحيح الإسناد.

٣٩ - بَابٌ فِي الأَرْضِ يَحْمِيهَا الإِمَامُ أَوِ الرَّجُلُ

٣٠٨٣ - عَن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« لا حِمَى ؛ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ »

- صحيح : « التعليق على الروضة الندية »(٢/ ١٤٠) : خ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَمَى النَّقِيعَ .

٣٠٨٤ - عَن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وقَالَ:

« لا حِمَى ؛ إلّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

- حسن.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَمَا فِيهِ

٣٠٨٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

- صحيح : ق. وهو قطعة من حديثه الآتي آخر الديات (٤٥٩٣)

٣٠٨٦ - عَن الْحَسَنِ، قَالَ: الرِّكَازُ: الْكَنْزُ الْعَادِيُّ .

- صحيح مقطوع.

□□□□□

١٥ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١ - بَابُ الأَمْرَاضِ الْمُكَفِّرَةِ لِلذُّنُوبِ

٣٠٩٠ - عَن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيُّ ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ؛ ابْتَلاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » .

- صحيح : « **الصحيحة** » (٢٥٩٩).

٢- بَابُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ

٣٠٩١ - عَن أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ- غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلا مَرَّتَيْنِ-، يَقُولُ:

« إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ، أَوْ سَفَرٌ ؛ كُتِبَ لَهُ

كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ، وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ » .

- **حسن : « الإرواء » (٥٦٠) : خ .**

٣- بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ

٣٠٩٢ - عَن أُمِّ الْعَلاءِ، قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ وأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ:

« أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلاءِ ! فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ الله بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » .

- **صحيح : « الصحيحة » (٧١٤).**

٣٠٩٣ - عَن عَائِشَةَ: قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي لأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآن ! قَالَ: « أَيَّةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ ؟ ! » ، قَالَتْ: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ، قَالَ:

« أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ، أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ، أَوِ الشَّوْكَةُ، فَيُكَافَأُ بِأَسْوَإِ عَمَلِهِ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ ! » ، قَالَتْ: أَلَيْسَ الله يَقُولُ: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ؟ قَالَ:

« ذَاكُمُ الْعَرْضُ يَا عَائِشَةُ ! مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ » .

- **ضعيف الإسناد . لكن شطر : « من حوسب عذِّب . . . » إلخ صحيح : ق .**

٥ - بَابٌ فِي عِيَادَةِ الذِّمِّيِّ

٣٠٩٥ - عَن أَنَسٍ، أَنَّ غُلامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ

يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: « أَسْلِمْ » ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ! فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ يَقُولُ:

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ » .

- صحيح : « الإرواء » (١٢٧٢) : خ.

٦- بَابُ الْمَشْيِ فِي الْعِيَادَةِ

٣٠٩٦ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ، وَلَا بِرْذَوْنٍ .

- صحيح : الترمذي (٤١٢٣) : خ.

٧ - بَابٌ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ عَلَى وُضُوءٍ

٣٠٩٨ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا ؛ إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا؛ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ .

- صحيح موقوف : « الصحيحة » (١٣٦٧).

٣٠٩٩ - عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ.

- صحيح مرفوع.

٣١٠٠ - عَن أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ غُلامُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ. . .

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

- صحيح مرفوع.

٨- بَابٌ فِي الْعِيَادَةِ مِرارًا

٣١٠١ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ؛ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ .

- صحيح : ق.

٩ - بَابٌ فِي الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ

٣١٠٢ - عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ .

- حسن .

١٠ - بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونِ

٣١٠٣ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ؛ فَلا تُقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ؛ فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ ».

(يَعْنِي: الطَّاعُونَ).

- صحيح : ق.

١١ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٣١٠٤ - عن سعدٍ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمكَّةَ، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ:

« اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ » .

- صحيح : خ.

٣١٠٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ » .

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الأَسِيرُ .

- صحيح : « تخريج مشكلة الفقر » (١١٢) : خ.

١٢ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٣١٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللهَ

الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ؛ أَنْ يَشْفِيَكَ ؛ إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ » .

- صحيح : « المشكاة » (١٥٥٣).

٣١٠٧ -عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا ؛ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ؛ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ » .

وفي لفظ: « إِلَى صَلاةٍ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٣٠٤).

١٣ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ

٣١٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٤) : ق.

٣١٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ »...

فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

- صحيح : ق. انظر ما قبله.

١٤ - بَابُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ

٣١١٠ - عَن عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ- رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ » .

- **صحيح** : « **المشكاة** » (١٦١١).

١٥ - بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ

٣١١١ - عن جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ: « غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ » ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ، وبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ؛ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ » ، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: « الْمَوْتُ » ، قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا؛ فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ الَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الشَّهَادَةُ سَبْعٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ » .

- **صحيح** : **ابن ماجه** (٢٨٠٣).

١٦ - بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْخَذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وعَانَتِهِ

٣١١٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً، حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنِ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا، وَهِيَ غَافِلَةٌ، حَتَّى أَتَتْهُ، فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا، وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ ، وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ ! مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ.

- صحيح : خ.

وفي رواية عن ابْنَةَ الْحَارِثِ : أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا -يَعْنِي: لِقَتْلِهِ- ؛ اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ .

١٧ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣١١٣ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ- قَالَ-:

« لا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ » .

صحيح : « الأحكام » (٣) : م.

١٨- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣١١٤ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ؛ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ، فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا » .

- صحيح : «الصحيحة» (١٦٧١).

١٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْكَلامِ

٣١١٥ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ! مَا أَقُولُ ؟ قَالَ:

« قُولِي :اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً »

قَالَتْ : فَأَعْقَبَنِي الله تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ .

- صحيح : ابن ماجه (١٤٤٧) : م.

٢٠ - بَابٌ فِي التَّلْقِينِ

٣١١٦ - عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ: لا إِلَهَ إِلّا الله ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

- صحيح : « الأحكام » (٣٤) .

٣١١٧ - عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ: لا إِلَهَ إِلّا الله » .

- صحيح : « الأحكام » (١٠) :م.

٢١ - بَابُ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ

٣١١٨ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: « لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلّا بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ،ثُمَّ قَالَ:

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » .

- صحيح : « **الأحكام** » (١٢) : م.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَتَغْمِيضُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ ؛ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَان الْمُقْرِيءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ- رَجُلاً عَابِدًا- يَقُولُ: غَمَّضْتُ جَعْفَرًا الْمُعَلِّمَ- وَكَانَ رَجُلاً عَابِدًا- فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ، يَقُولُ: أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ .

٢٢ - بَابٌ فِي الاسْتِرْجَاعِ

٣١١٩ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ ؛ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَآجِرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا » .

- صحيح : **ابن ماجة** (١٥٩٨) : م.

٢٣ - بَابٌ فِي الْمَيِّتِ يُسَجَّى

٣١٢٠ - عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ .

- صحيح : خ (٥٨١٤) . م (٣/ ٥٠).

٢٥ - بَابُ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٣١٢٢ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٌ، وَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ. . . وَذَكَرَ الْقِصَّةَ .

- صحيح : ق.

٢٧ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ

٣١٢٤ - عَن أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى نَبِيُّ الله ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: « اتَّقِي الله وَاصْبِرِي » ، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي ! فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ ! فَأَتَتْهُ ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بوَّابِينَ ! فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ! لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ:

« إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى- أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ - » .

- صحيح :« الأحكام » (٢٢): ق.

٢٨ - بَابٌ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣١٢٥ - عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ الله ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَأَنَا مَعَهُ، وَسَعْدٌ، وَأَحْسَبُ أُبَيًّا، أَنَّ ابْنِي- أَوْ - بِنْتِي، قَدْ حُضِرَ، فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، فَقَالَ:

« قُلْ: لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ ».

فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا، فَوُضِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا ؟ قَالَ:

« إِنَّهَا رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ » .

- صحيح :« الأحكام » (١٦٣ - ١٦٤). ق.

٣١٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي - إِبْرَاهِيمَ . . . » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

« تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلا نَقُولُ إِلّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٢٤٩٣) : م، خ تعليقاً.

٢٩ - بَابٌ فِي النَّوْحِ

٣١٢٧ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ .

- صحيح :« الأحكام » (٢٨) : ق.

٣١٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهِلَ -تَعْنِي : ابْنَ عُمَرَ- إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: « إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ » ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ، قَالَ : عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ .

- صحيح : « **الأحكام** » (٢٨) : ق .

٣١٣٠ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِيَ، أَوْ تَهُمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟! قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَتْ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى، قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ الْمَرْأَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكِ: أَمَا سَمِعْتِ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ سَكَتِّ ؟! قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَمَنْ سَلَقَ، وَمَنْ خَرَقَ » .

- صحيح : « **الإرواء** » (٧٧١) : ق .

٣١٣١ - عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ، الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ لا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لا نَخْمُشَ وَجْهًا، وَلا نَدْعُوَ وَيْلًا، وَلا نَشُقَّ جَيْبًا، وَأَنْ لا نَنْشُرَ شَعَرًا .

- صحيح : « **الأحكام** » (٣٥) .

٣٠ - بَابُ صَنْعَةِ الطَّعَامِ لأَهْلِ الْمَيِّتِ

٣١٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ » .

- حسن : ابن ماجة (١٦١٠ - ١٦١١) .

٣١ - بَابٌ فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ

٣١٣٣ - عَن جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ فِي حَلْقِهِ، فَمَاتَ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

- حسن .

٣١٣٥ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ .

- حسن : « الأحكام »: (٥٥) .

٣١٣٦ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ:

« لَوْلا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ ؛ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا » ، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ وَالثَّلاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

زَادَ فِي رواية: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ: « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا ؟» ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

- حسن : الترمذي (١٠٢٧) .

٣١٣٧ - عَن أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بِحَمْزَةَ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ .

- حسن .

٣١٣٨ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، وَيَقُولُ: « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرآن ؟ » ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وقَالَ:

« أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

يُغَسَّلهم - نسخة آل الشيخ

وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ ، بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا .

- صحيح : خ .

٣١٣٩ - عَن جابرٍ . . . بِهذَا الْحَدِيثِ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ:

يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

- صحيح : خ .

٣٢ - بَابٌ فِي سَتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ

٣١٤١ - عن عَائِشَةَ ، قالت: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالُوا: وَالله مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ؟! أَمْ تَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا، أَلْقَى الله عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ - لا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ ، أَن-: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ

وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُول الله ﷺ فَغَسَلُوهُ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ.

- حسن : « الأحكام » (٤٩) .

٣٣ - بَابُ كَيْفَ غَسْلُ الْمَيِّتِ ؟

٣١٤٢ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ:

« اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَّنِي».

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » ، قَالَ : يَعْنِي: إِزَارَهُ.

- صحيح : ابن ماجة (١٤٥٨) : ق .

٣١٤٣ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ .

- صحيح : م .

٣١٤٤ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا ؛ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا.

- صحيح : ق .

٣١٤٥ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ:
« ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

- صحيح : ق .

٣١٤٦ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ . . . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ[٣١٤٢].

زاد فيه: « أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّهُ » .

- صحيح : خ .

٣١٤٧ - عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغَسْلَ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ، يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ .

- صحيح .

٣٤ - بَابٌ فِي الْكَفَنِ

٣١٤٨ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، يُحَدِّثُ عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

- صحيح :« الأحكام » (٥٨) : م .

٣١٤٩ - عَن عَـائِشَـةَ، قَـالَـتْ: أُدْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَـوْبِ حِبَرَةٍ، ثُـمَّ أُخِّرَ عَنْهُ.

- صحيح : ق .

٣١٥٠ - عَن جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ » .

- صحيح : « الأحكام » (٦٣) .

٣١٥١ - عن عَـائِشَةَ، قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلا عِمَامَةٌ.

- صحيح : ق .

٣١٥٢ - عَن عَائِشَةَ . . . مِثْلَهُ، زَادَ: مِنْ كُرْسُفٍ، قَالَ:

فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ .

- صحيح : م .

٣٥ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُغَالاةِ فِي الْكَفَنِ

٣١٥٥ - عَن خَبَّابٍ، قَالَ: إِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الإِذْخِرِ » .

- صحيح : ق .

٣٧ - بَابٌ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٣١٥٨ - عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَطْيَبُ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ » .

- صحيح : م (٧ / ٤٧) .

٣٩ - بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٣١٦١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

- صحيح .

٣١٦٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا مَنْسُوخٌ، و سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ -وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ-؟ فَقَالَ: يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ.

- صحيح : انظر ماقبله .

٤٠ - بَابٌ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٣١٦٣ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ

وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ .

- صحيح.

٤٢ - بَابٌ فِي الْمَيِّتِ يُحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ ، وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ

٣١٦٥ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ.

- صحيح : « الأحكام » (١٤) .

٤٤ - بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

٣١٦٧ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

- صحيح : « الأحكام » (٦٩ - ٧٠) : ق .

٤٥ - بَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَتَشْيِيعِهَا

٣١٦٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ،- يَرْوِيهِ-، قَالَ:

« مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا ؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا ؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، -أَوْ- أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ ».

- صحيح : « الأحكام » (٦٨) : ق .

٣١٦٩ - عن سعد بن أبي وقاص ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِذْ

طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ! أَلا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: « مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا . . . » فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ .

- صحيح : المصدر نفسه : م.

٣١٧٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا؛ إِلّا شُفِّعُوا فِيهِ » .

- صحيح :« الأحكام » (٩٩) : م .

٤٧ - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

٣١٧٢ - عَن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ :

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » .

- صحيح : ق .

٣١٧٣ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ ؛ فَلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ » .

- صحيح : ق .

زاد في رواية : « حَــتَّى تُوضَعَ بِالأَرْضِ » وفي لفظ: « حَــتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ ».

٣١٧٤ - عن جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَ لَهَا، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ، إِذَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله ! إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ؟ فَقَالَ:

« إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا » .

- صحيح : م .

٣١٧٥ - عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ.

- صحيح : م .

٣١٧٦ - عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ ، حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هكَذَا نَفْعَلُ ! فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ:

« اجْلِسُوا، خَالِفُوهُمْ ! » .

- حسن : م .

٤٨ - بَابُ الرُّكُوبِ فِي الْجَنَازَةِ

٣١٧٧ - عَن ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَى

أَنْ يرْكَبَهَا، فَلَمَّا انصرَفَ، أُتِيَ بِدابَّةٍ، فركِبَ، فَقِيلَ لَهُ !؟ فَقَالَ:

« إِنَّ الْمَلائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ ! فَلَمَّا ذَهَبُوا ركِبْتُ » .

- صحيح :« الأحكام » (٧٥) .

٣١٧٨ - عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ على ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ونَحْنُ شُهودٌ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ ، فَعُقِلَ حَتَّى ركِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، ونَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ .

- صحيح : م .

٤٩ - بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٣١٧٩ - عن عبد الله بن عُمَرَ ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بكْرٍ، وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

- صحيح .

٣١٨٠ - عَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَفعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« الرَّاكِبُ يَسِيرُ خلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ: بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » .

- صحيح .

٥٠ - بَابُ الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

٣١٨١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ:

« أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ » .

- صحيح : ق .

٣١٨٢ - عن عبدالرحمن بن جوشن ، أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ، فَرَفَعَ سَوْطَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً .

- صحيح : لكن قوله : « عثمان بن أبي العاص » شاذ ، والمحفوظ :« عبد الرحمن بن سمرة » كما في الآتي بعده .

٣١٨٣ - عَن عُيَيْنَةَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالا: فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقَالَ: فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ، وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ .

- صحيح : وهذا هو المحفوظ .

٥١ - بَابُ الإِمَامِ لا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٣١٨٥ - عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: « وَمَا يُدْرِيكَ ؟ » ، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ » ، قَالَ: فَرَجَعَ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ » ،

فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انطَلِقْ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَأَخْبِرْهُ ! فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَرآهُ قَدْ نَحرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: « وَمَا يُدْرِيكَ ؟ » ، قَالَ: رَأَيْتُه يَنْحرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: « أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ » ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « إِذًا لا أُصَلِّي عَلَيْهِ » .

- صحيح : « الأحكام » (٨٤) : م مختصراً جداً .

٥٢ - بَابُ الصَّلاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَتْهُ الْحُدُودُ

٣١٨٦ - عَن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَن الصَّلاةِ عَلَيْهِ .

- حسن صحيح : ق ، جابر دون قوله : ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه: الإرواء (٧ / ٣٥٣) .

٥٣ - بَابٌ فِي الصَّلاةِ عَلَى الطِّفْلِ

٣١٨٧ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ .

- حسن الإسناد .

٥٤ - بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٣١٨٩ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَالله مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ

الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

- صحيح : م .

٣١٩٠ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ .

- صحيح : م ،انظر ما قبله .

٣١٩١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

- حسن : لكن بلفظ : « فلا شيء له » . « الصحيحة » (٢٣٥١) .

٥٥ - بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

٣١٩٢ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، حَتَّى تَغْرُبَ،- أَوْ كَمَا قَالَ- .

- صحيح :« الأحكام » (١٣٠) : م.

٥٦ - بَابُ إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ : مَنْ يُقَدَّمُ ؟

٣١٩٣ - عن عَمَّارٍ -مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ-، أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ: ابْنُ عَبَّاسٍ،

وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وأَبو قَتَادَةَ، وأَبو هرَيْرَةَ، فقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ .

- صحيح : « الأحكام » (١٠٤) .

٥٧ - بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ ؟

٣١٩٤ - عَن نَافعٍ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَيْرٍ، فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ، وعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ ؟ قَالُوا: هَذَا أَنسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، قَامَ أَنسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وأَنَا خَلْفَهُ لا يَحُولُ بَيْنِي وبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطِلْ، ولَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ ! الْمَرْأَةُ الأَنْصَارِيَّةُ ؟! فَقَرَّبُوهَا ، وعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ ! هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ الله ﷺ ، يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ويَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ ! غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا، فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا، حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا، فَيَدُقُّنَا، ويَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ الله، وجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ الله بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا، لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ ، وجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله ! تُبْتُ إِلَى الله ! فَأَمْسَكَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُبَايِعُهُ، لِيَفِيَ الآخَرُ بِنَذْرِهِ ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ الله ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وجَعَلَ يَهَابُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ لا

يَصْنَعُ شَيْئًا ؛ بَايَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! نَذْرِي ؟ فَقَالَ:

« إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمَ، إِلّا لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ ! » .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ » .

قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَن صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا؟ فَحدثُونِي أَنَّهُ: إِنَّمَا كَانَ لأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ، فَكَانَ الإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلّا اللهُ » ، نُسِخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ، بِقَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ تُبْتُ.

- صحيح : إلا قوله : « فحدثوني أنه إنما . . » ؛ فإنه مجرد رأي عن مجهولين : « الأحكام » (١٠٨ - ١٠٩) .

٣١٩٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلاةِ وَسَطَهَا .

صحيح : « الأحكام » (١١٠) : ق .

٥٨ - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٩٦ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَفُّوا عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ: الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ ؛ عَبْدُ اللهِ

بْنُ عَبَّاسٍ .

- **صحيح** : « **الأحكام** » (٨٧) : ق .

٣١٩٧ - عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ -يَعْنِي: ابْنَ أَرْقَمَ- يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

- **صحيح** :« **الأحكام** » (١١٢) : م .

٥٩ - بَابُ مَا يَقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٩٨ - عَن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ.

- **صحيح** : « **الأحكام** » (١١٩) : خ .

٦٠ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

٣١٩٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ:

« إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ ؛ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » .

- **حسن** : « **الأحكام** » (١٢٣) .

٣٢٠١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ:

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا،

وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلامِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » .

- صحيح : « الأحكام » (١٢٤) .

٣٢٠٢ - عَن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ مِنْ ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

- صحيح : « الأحكام »: (١٢٥) .

٦١ - بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٠٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، أَوْ رَجُلًا، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: مَاتَ، فَقَالَ: « أَلا آذَنْتُمُونِي بِهِ » ، -قَالَ-:

« دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » .

فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

- صحيح :« الأحكام » (٨٧) : ق .

٦٢ - بَابٌ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي بِلادِ الشِّرْكِ

٣٢٠٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ

الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

- صحيح : « الأحكام » (٨٩ - ٩٠) : ق.

٦٣ - بَابٌ فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرٍ ، وَالْقَبْرُ يُعَلَّمُ

٣٢٠٦ - عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ، فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي .

- حسن : « الأحكام » (١٥٥) .

٦٤ - بَابٌ فِي الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ، هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ؟

٣٢٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً » .

- صحيح : « الأحكام » (٢٣٣) .

٦٥ - بَابٌ فِي اللَّحْدِ

٣٢٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » .

- صحيح : « الأحكام » (١٤٥)

٦٦ - بَابُ كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ ؟

٣٢٠٩ - عَن عَامِرٍ، قَالَ: غَسَّلَ رَسُولَ الله ﷺ عَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ، وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ، قَالَ : حَدَّثَنا مَرْحَبٌ،- أَوْ- أَبُو مَرْحَبٍ- أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ، قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ.

- صحيح : « الأحكام » (١٤٧) .

٣٢١٠ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً .

- صحيح : انظر ما قبله .

٦٧ - بَابٌ فِي الْمَيِّتِ يُدْخَلُ مِنْ رِجْلَيْهِ

٣٢١١ - عَن أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله ابْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ.

- صحيح : « الأحكام » (١٥٠) .

٦٨ - بَابُ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْقَبْرِ

٣٢١٢ - عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي جَنَازَةِ

رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ .

- صحيح : « الأحكام » (١٥٦ - ١٥٩) ، وسيأتي بزيادة في متنه (٤٧٥٣) .

٦٩ - بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ

٣٢١٣ - عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ، قَالَ:

« بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » .

- صحيح : « الأحكام » (١٥٢) .

٧٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ

٣٢١٤ - عَن عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلام، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ! قَالَ: « اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي » .

فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ، وَدَعَا لِي .

- صحيح : « الأحكام » (١٣٤ - ١٣٥) .

٧١ - بَابٌ فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ

٣٢١٥ - عَن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

يَوْمَ أُحُدٍ، فقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ ! فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ:

« احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي الْقَبْرِ » .

قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ ؟ قَالَ: « أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا » .

قَالَ: أُصِيبَ أَبِي -يَوْمَئِذٍ- عَامِرٌ، بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ قَالَ: وَاحِدٌ.

- **صحيح : « الأحكام » (١٤٣) .**

٣٢١٦ - عن هشامِ بنِ عامرٍ. . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ:

« وَأَعْمِقُوا ».

- **صحيح : انظر ماقبله .**

٧٢ - بَابٌ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

٣٢١٨ - عَن أَبِي هَيَّاجٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيٌّ، قَالَ لِي: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ : أَنْ لا أَدعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلّا سَوَّيْتُهُ، وَلا تِمْثَالاً إِلّا طَمَسْتُهُ .

- **صحيح : « الأحكام » (٢٠٧) : م.**

٣٢١٩ - عن أبي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِرُودِسَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ ، فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

- **صحيح : « الأحكام » (٢٠٨) .**

رذس - بالذال نسخة ٢ الشيخ

قَالَ أَبُو دَاوُد: رُودِسُ: جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ.

[اللؤلؤي]

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ؛ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٧٣ - بَابُ الاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الانْصِرَافِ

٣٢٢١ - عَن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

« اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » .

- صحيح : الأحكام (١٥٦) .

٧٤ - بَابُ الْمَيِّتِ يُصَلَّى على قبرِه بَعْدَ حِينٍ

٣٢٢٤ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ .

- صحيح : المصدر نفسه : م .

٧٦ - بَابٌ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٢٥ - عن جابر ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ .

- صحيح : « الأحكام » (٢٠٤) : م .

٣٢٢٦ - عَنْ جَابِرٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ، زاد في رواية:

أو يُزادَ عليه، وفي أخرى : أو أن يُكتبَ عليه.

- **صحيح : المصدر نفسه .**

٣٢٢٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

- **صحيح : « الأحكام » .**

٧٧ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٢٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » .

- **صحيح : « الأحكام » (٢٠٩) : م.**

٣٢٢٩ - عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، قال: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

- **صحيح : « الأحكام » (٣٠٩ - ٣١٠) : م.**

٧٨ - بَابُ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ

٣٢٣٠ - عَن بَشِيرٍ - مَوْلَى رَسُول الله ﷺ ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ: « مَا اسْمُكَ » قَالَ: زَحْمٌ،

زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ: « مَا اسْمُكَ » قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: « بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ » - ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ الله ﷺ، مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ:

« لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » ، ثَلاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: « لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » ، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؛ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ، عَلَيْهِ نَعْلانِ، فَقَالَ:

« يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ ! وَيْحَكَ ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » .

فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ الله ﷺ ؛ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا .

- حسن : « الأحكام » (١٣٩ - ١٤٠).

٣٢٣١ - عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ:

« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» .

- صحيح : « الصحيحة » (١٣٤٤) : ق وسيأتي بأتم منه (٤٧٥١).

٧٩- بَابٌ فِي تَحْوِيلِ الْمَيِّتِ مِنْ مَوْضِعِهِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

٣٢٣٢ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ .

- صحيح الإسناد.

٨٠ - بَابٌ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٢٣٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُول الله ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: « وَجَبَتْ » ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شرًا، فَقَالَ: « وَجَبَتْ » ، ثُمَّ قَالَ:

شهيد - نسخة آل الشيخ.

« إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ » .

- صحيح : « الأحكام » (٤٤ - ٤٥) : ق.

٨١ - بَابٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٣٢٣٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ الله ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبكَى، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ » .

- صحيح : « الأحكام » (١٨٧ - ١٨٨) : م.

٣٢٣٥ - عن بُرَيْدَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبورِ فَزُورُوهَا ؛ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً » .

- صحيح : « الأحكام » (١٨٨) : م.

٨٣ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ أَوْ مَرَّ بِهَا

٣٢٣٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَقَالَ:

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ » .

- **صحيح : « الأحكام » (١٩٠) : م.**

٨٤ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ؟

٣٢٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ:

« كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي » .

- **صحيح : « الأحكام » (١٢ - ١٣) : ق.**

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ: كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ؛ أَيْ : يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ؛ أَيْ: إِنَّ فِي الْغَسْلاتِ كُلِّهَا سِدْرًا، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، وَكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

٣٢٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . نَحْوَهُ، قَالَ: وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله .**

قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ أَيُّوبُ: ثَوْبَيْهِ، وَقَالَ عَمْرٌو: ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ أَيُّوبُ: فِي ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ عَمْرٌو: فِي ثَوْبَيْهِ، زَادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ: وَلا تُحَنِّطُوهُ .

٣٢٤٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ. . . بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ: فِي ثَوْبَيْنِ .

- صحيح : ق.

٣٢٤١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ:

« اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

- صحيح : ق.

□□□□□

١٦ ـ كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١ ـ باب التَّغْلِيظِ فِي الأَيْمَانِ الْفَاجِرَةِ

٣٢٤٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

ـ صحيح : « الصحيحة » (٢٣٣٢).

٢ ـ باب فِيمَنْ حَلَفَ يَمِينًا لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً لأَحَدٍ

٣٢٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » .

فَقَالَ الأَشْعَثُ : فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » ، قُلْتُ : لا ، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : « احْلِفْ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذًا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي ؟ ! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ

ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ إِلَى آخرِ الآيَةِ.

ـ صحيح : ق.

٣٢٤٤- عن الأشعث بن قيسٍ ، أن رجلاً مِنْ كِنْدَةَ ورَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَن ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا ، وَهِيَ فِي يَدِهِ ، قَالَ : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ »، قَالَ : لا ، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ ، وَاللهِ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالا بِيَمِينٍ ؛ إِلا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ » .

فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضُهُ .

ـ صحيح : « الإرواء » (٨/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

٣٢٤٥ - عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي ؟! فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا ؛ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: « أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ: « فَلَكَ يَمِينُهُ »، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ فَاجِرٌ ، لا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلا ذَاكَ» ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا ؛ لَيَلْقَيَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » .

ـ صحيح : « الإرواء » (٢٦٣٢) :م.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ

٣٢٤٦ - عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ؛ إِلا تَبوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ـ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ـ » .

ـ صحيح : «ابن ماجة»(٢٣٢٥).

٤ ـ باب الْحَلِفِ بِالأَنْدَادِ

٣٢٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : وَاللاتِ ؛ فَلْيَقُلْ : لا إِلَهَ إِلا الله ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ » .

ـ صحيح : ق.

٥ ـ باب فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِالآبَاءِ

٣٢٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلا بِالأَنْدَادِ ، وَلا تَحْلِفُوا إِلا بِالله ، وَلا تَحْلِفُوا بِالله إِلا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » .

ـ صحيح.

٣٢٤٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي

رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ :

« إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ » .

ـ صحيح : ق.

٣٢٥٠- عَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ... نَحْوَ مَعْنَاهُ ، إِلَى : « بِآبَائِكُمْ » .

وفي زيادةٍ : قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ؛ ذَاكِرًا وَلا آثِرًا .

ـ صحيح: « الإرواء » (٨/ ١٨٧).

٣٢٥١ - عَن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَحْلِفُ : لا وَالْكَعْبَةِ ! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَر : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ » .

ـ صحيح : «الترمذي»(١٥٩٠).

٦ ـ باب فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِالامَانَةِ

٣٢٥٣ - عَن بُرَيْدَةَ ، قَال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا » .

ـ صحيح :« الصحيحة» (٩٤).

٧ ـ باب لَغْوِ الْيَمِينِ

٣٢٥٤ - عَن عطَاءٍ ؛ فِي اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« هُوَ كَلامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ : كَلا وَالله ، وَبَلَى وَالله » .

ـ صحيح : خ نحوه.

٨ ـ باب الْمَعَارِيضِ فِي الْيَمِينِ

٣٢٥٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ » .

ـ صحيح : م (٥/ ٨٧).

٣٢٥٦ - عَن سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي ، قَالَ :

« صَدَقْت ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » .

ـ صحيح: «ابن ماجة»(٢١١٩).

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْحَلِفِ بِالْبَرَاءَةِ وَبِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ

٣٢٥٧ - عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« مَنْ حلَفَ بِملَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ؛ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَة ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُهُ » .

- صحيح : ق.

٣٢٥٨- عن بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« مَنْ حلَفَ فَقَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلامِ ؛ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلامِ سَالِمًا » .

- صحيح : «ابن ماجة»(٢١٠٠).

١١ - باب الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

٣٢٦١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَال :

« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ الله ؛ فَقَدِ اسْتَثْنَى » .

- صحيح : «ابن ماجة»(٢١٠٥- ٢١٠٦).

٣٢٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى ؛ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ » .

- صحيح : انظر ما قبله.

١٢ - باب مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَتْ

٣٢٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ :

« لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ » .

ـ صحيح: « ظلال الجنة » (٢٣٦) : خ .

١٣ ـ باب فِي الْقَسَمِ ؛ هَلْ يَكُونُ يَمِينًا ؟

٣٢٦٧ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« لا تُقْسِمْ » .

ـ صحيح: ق .

٣٢٦٨ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ . . . فَذَكَرَ رُؤْيَا ، فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَبْتَ بَعْضًا ، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا » ، فَقَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله ! بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« لا تُقْسِمْ » .

صحيح: ق ، انظر ما قبله، وسيأتي بإسناده أتم منه (٤٦٣٢).

١٤ ـ باب فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ لا يَأْكُلُهُ

٣٢٧٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٌ لَنَا ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَ : لا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هَؤُلاءِ ، وَمِنْ قِرَاهُمْ ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ ، فَقَالُوا : لا نَطْعَمُهُ

حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بكْرٍ ، فَجاءَ فقَال : مَا فعَلَ أَضْيَافُكُمْ ، أَفرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ؟ قَالُوا: لا ، قُلْتُ : قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ ، فَأَبَوْا ، وقَالُوا : وَالله لا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ ، فَقَالُوا : صَدَقَ ، قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ ، قَالَ : فَمَا مَنعكُمْ ، قَالُوا : مكَانَكَ ، قَالَ : وَالله لا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَقَالُوا : وَنَحْنُ وَالله لا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ ، قَالَ : قَرِّبُوا طَعَامكُمْ قَالَ: فَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ ، فَقَالَ : بِسْمِ الله ، فَطَعِمَ وَطَعِمُوا ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا ، قَالَ :

« بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ » .

ـ صحيح: ق، إلا أن قوله : «فأخبرت. . .» ليس عند (خ) وهو مدرج.

٣٢٧١ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بكْرٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ .

وفي زيادةٍ: قَالَ وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ .

ـ صحيح: م.

١٥ ـ باب الْيَمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

٣٢٧٣ - عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« لا نَذْرَ إِلا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله ، وَلا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ » .

ـ حسن : مضى في أول الطلاق.

٣٢٧٤ - عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« لا نَذْرَ وَلا يَمِينَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلا فِي مَعْصِيَةِ الله ، وَلا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فرأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيَدَعْهَا ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا » .

ـ حسن ، إلا قوله : «وَمَنْ حَلَفَ . . .» ؛ فهو منكر : «الضعيفة» (١٣٦٥).

قَالَ أَبُو دَاوُد : الأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَن النَّبِيِّ ﷺ : « وَلْيُكَفِّرْ عَن يَمِينِهِ ، إلا فِيمَا لا يُعْبَأُ بِهِ » .

[**ـ حسن ؛ إلا قوله : « ومن حلف . . . » فهو منكر : « الضعيفة » (١٣٦٥)**] مُعاد !!

١٦ ـ باب فِيمَنْ يَحْلِفُ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا

٣٢٧٥ - عَن ابْنِ عَبَّاس ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ ، فَحَلَفَ بِالله الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« بَلَى قَدْ فَعَلْتَ ، وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاصِ قَوْلِ : لا إِلَهَ إِلا الله ».

ـ صحيح .

قَالَ أَبُو دَاوُد : يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ .

١٧ ـ باب الرَّجُلِ يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ

٣٢٧٦ - عن أبي موسى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنِّي وَالله ـ إِنْ شَاءَ الله ـ؛ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛

إِلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ـ أَوْ قَالَ : إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ يَمِينِي » .

ـ صحيح : ق.

٣٢٧٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ! إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ يَمِينَكَ » .

ـ صحيح : ق، انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْت أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ .

٣٢٧٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ . . . نَحْوَهُ ، قَالَ :

« فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

صحيح : ق ، أنظر ما قبله.

قَالَ أَبُو دَاوُد : أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: رُوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ : الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ : الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ .

١٨ ـ باب كَمِ الصَّاعُ فِي الْكَفَّارَةِ ؟

٣٢٨٠ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلادٍ أَبُو عُمَرَ ، قَال : كَانَ عِنْدَنَا مَكُّوكٌ ، يُقَالُ لَهُ : مَكُّوكُ خَالِدٍ ، وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ : صَاعُ خَالِدٍ : صَاعُ هِشَامٍ. ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ.

ـ صحيح مقطوع.

٣٢٨١ - عَن أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَال : لَمَّا وُلِّيَ خَالِدٌ الْقَسْرِيُّ ؛ أَضْعَفَ الصَّاعَ ، فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً .

ـ صحيح مقطوع.

قَالَ أَبُو دَاوُد : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلادٍ قَتَلَهُ الزِّنْجُ صَبْرًا ، فَقَالَ بِيَدِهِ هكَذَا ـ وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ ، وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ ـ ، قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ ، فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ ؟ قَالَ : أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ ! فَقُلْتُ : فَلَمْ يَضُرَّكَ الْوَقْفُ .

١٩ ـ باب فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ

٣٢٨٢ - عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً ! فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَفَلا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : « ائْتِنِي بِهَا » ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهَا ، قَالَ : « أَيْنَ اللهُ ؟ » ، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » ، قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : « أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

ـ صحيح : م ، مضى في « الصلاة / تشميت العاطس».

٣٢٨٣ - عَن الشَّرِيدِ ، أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ،

وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ. زيادة في نسخة آل الشيخ مكملة ؟!

ـ حسن صحيح.

٢٠ ـ باب الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بَعْدَ السُّكُوتِ

٣٢٨٥ - عَن عِكْرِمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« وَالله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، وَالله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ! » ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنْ شَاءَ الله » .

ـ صحيح.

٢١ ـ باب النَّهْيِ عَن النُّذُورِ

٣٢٨٧ - عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَى عَن النَّذْرِ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ ، وَيَقُولُ :

« لا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

قَالَ مُسَدَّدٌ [راويه]: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « النَّذْرُ لا يَرُدُّ شَيْئًا » .

ـ صحيح : ق.

٣٢٨٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« لا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ

الْقَدَرَ قَدَّرْتُهُ ؛ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيل ، يُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي مِنْ قَبْلُ » .

صحيح : ق .

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ

٣٢٨٩ - عَن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلا يَعْصِهِ » .

ـ صحيح : خ

٢٣ ـ باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ

٣٢٩٠ - عَن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ؛ وَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

ـ صحيح .

٣٢٩٢ - عَن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ، ﷺ :

« لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ؛ وَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

ـ صحيح بما قبله .

٣٢٩٦ - عَن ابْن عَبَّاسٍ ، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ ، وَتُهْدِيَ هَدْيًا .

ـ صحيح : انظر ما قبله .

٣٢٩٧ - عَن ابْنِ عبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ؛ قَالَ :

« إِنَّ الله لَغَنِيٌّ عَن نَذْرِهَا ، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ » .

ـ صحيح : أنظر ما قبله.

٣٢٩٨ - وعن ابن عباس . . . وقَالَ فِيهِ :

« مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ » .

ـ صحيح بما قبله.

٣٢٩٩ - عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ:

« لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » .

ـ صحيح : « الإرواء » (٨/ ٢١٩) : خ.

٣٣٠٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلا يَقْعُدَ وَلا يَسْتَظِلَّ ، وَلا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ ! قَالَ :

« مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » .

ـ صحيح :« الإرواء » (٨/ ٢١٨) : خ.

٣٣٠١ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ! فَقَالَ :

« إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَن تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ » .

وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

- صحيح : ق.

٣٣٠٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ - بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ .

- صحيح : خ.

٣٣٠٣ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَن مَشْيِ أُخْتِكَ ، فَلْتَرْكَبْ ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً » .

- صحيح : انظر (٣٢٩٧).

٣٣٠٤ - عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا » .

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٤ ـ باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٣٣٠٥ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَال : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ : إِنْ فَتحَ الله عَلَيْكَ مَكَّةَ ؛ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ ! قَال : « صَلِّ هَاهُنَا » ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا » ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :

« شَأْنَكَ إِذَنْ » .

ـ صحيح : « الإرواء »(٢٥٩٧).

٢٥ ـ باب فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٣٠٧ - عَن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« اقْضِهِ عَنْهَا » .

ـ صحيح :ق.

٣٣٠٨ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ ، فَنَذَرَتْ : إِنْ نَجَّاهَا الله أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَنَجَّاهَا الله ، فَلَمْ تَصُمْ ، حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتِ ابْنَتُهَا -أَوْ أُخْتُهَا- إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا .

ـ صحيح: «النسائي»(٣٨١١٦).

٣٣٠٩ - عَن بُرَيْدَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَت : كُنْتُ

تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ ؟ قَالَ :

« قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ » .

قَالَتْ : وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ؟ . . . فَذَكَرَ نَحْوَ .

ـ صحيح : «ابن ماجة»(١٧٥٩ و ٢٣٩٤).

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ

٣٣١٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ ! فَقَالَ : « لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ ؛ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ » ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

ـ صحيح : ق.

٣٣١١ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

ـ صحيح : ق ، مضى في الصوم.

٢٧ ـ باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٣٣١٢ - عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ ؟ قَالَ : «أَوْفِي

بِنَذْرِكِ » ، قَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ـ مكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ـ ! قَالَ : « لِصَنَمٍ ؟ » ، قَالَتْ : لا ، قَالَ : « لِوَثَنٍ ؟ » ، قَالَتْ : لا ، قَالَ :

« أَوْفِي بِنَذْرِكِ » .

ـ حسن صحيح : « الإرواء »(٢٥٨٧).

٣٣١٣ – عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ » ، قَالُوا : لا ، قَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » ، قَالُوا : لا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَوْفِ بِنَذْرِكَ ؛ فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

ـ صحيح : « المشكاة » (٣٤٣٧).

٣٣١٤ – عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ ، قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حِجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ : الطَّبْطَبِيَّةَ ، الطَّبْطَبِيَّةَ ! فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي ، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ ، قَالَتْ : فَأَقَرَّ لَهُ ، وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي

نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ ؛ أَنْ أَنْحرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ ، فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ ـ قَالَ : لا أَعْلَمُ إِلا أَنَّهَا قَالَتْ : خَمْسِينَ ؟ ـ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هَلْ بِهَا مِنَ الأَوْثَانِ شَيْءٌ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ :

« فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ » .

قَالَتْ : فَجَمَعَهَا ، فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ ، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي ، فَظَفِرَهَا فَذَبَحَهَا .

ـ صحيح : «ابن ماجة»(٢١٣١).

٣٣١٥ - عَن مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَن أَبِيهَا . . . نَحْوَهُ ، قَالَ:

« هَلْ بِهَا وَثَنٌ ؟ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » ، قَالَ : لا ، قُلْتُ : إِنَّ أُمِّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ ـ وَرُبَّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : أَنَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ ـ قَالَ : « نَعَمْ » .

ـ صحيح : المصدر نفسه.

٢٨ ـ باب فِي النَّذْرِ فِيمَا لا يَمْلِكُ

٣٣١٦ - عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ ، قَالَ : فَأُسِرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! عَلامَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ ! قَالَ : « نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ! » ، قَالَ : وَكَانَ ثَقِيفُ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : وَقَدْ قَالَ فِيمَا

قَالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ ، ـ أَوْ قَالَ : وَقَدْ أَسْلَمْتُ ـ ، فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ ؛ نَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ: « مَا شَأْنُكَ ؟ » ، قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاحِ ! » ، قَال : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ، إِنِّي ظَمْآنُ فَاسْقِنِي ، قَال : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذِهِ حَاجَتُكَ ـ أَوْ قَالَ : « هَذِهِ حَاجَتُهُ ـ » فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ ، قَالَ : وَحَبَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ ، قَالَ : فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ ، فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ ، قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ ، قَالَ : فَنُوِّمُوا لَيْلَةً ، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ، فَجَعَلَتْ لا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلا رَغَا ، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ ، قَالَ : فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ ، قَالَ: فَرَكِبَتْهَا ، ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللهُ لَتَنْحَرَنَّهَا ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ ؛ عُرِفَتِ النَّاقَةُ ـ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ ـ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجِيءَ بِهَا ، وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا ، فَقَالَ :

« بِئْسَ مَا جَزَيْتِيهَا ـ أَوْ جَزَتْهَا ـ إِن اللهَ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

ـ صحيح : م.

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ : امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ .

٢٩ ـ باب فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ

٣٣١٧ - عَن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » .

قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ .

ـ صحيح : ق.

٣٣١٨ - عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُول الله ﷺ حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ : إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، إِلَى : « خَيْرٌ لَكَ».

ـ صحيح : ق، انظر ما قبله.

٣٣١٩ - عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ ، أَوْ مَنْ شَاءَ الله ـ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً ؟ قَالَ :

« يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ » .

ـ صحيح الإسناد.

٣٣٢١ - عن كَعْبٍ . . . فِي قِصَّتِهِ ، قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى الله ؛ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً ؟ قَالَ : «لا»، قُلْتُ : فَنِصْفُهُ ؟ قَالَ : « لا » قُلْتُ : فَثُلُثُهُ ؟ ، قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ: فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ .

ـ حسن صحيح.

٣١ ـ باب مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ

٣٣٢٣ - عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

ـ صحيح : م.

٣٢ ـ باب مَنْ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِسْلامَ

٣٣٢٥ - عَن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، أَنَّهُ قَال : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

ـ صحيح : ق، تقدم في آخر الصيام.

□□□□□

١٧ - كِتَابُ الْبُيُوعِ

١ - باب فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ

٣٣٢٦ - عَن قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ، قَالَ : كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ، فَقَالَ :

« يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ ؛ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ » .

- صحيح .

٣٣٢٧- عَن قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ . . . بِمَعْنَاهُ ، قَالَ :

« يَحْضُرُهُ الْكَذِبُ وَالْحَلْفُ » .

وفي لفظٍ: « اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ » .

- صحيح : انظر ما قبله.

٢ - باب فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ

٣٣٢٨ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، فَقَالَ :

وَاللهِ لا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي ، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ ، فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ ؟ » قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ ، قَالَ :

« لا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا ، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ » .

فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

ـ صحيح : «ابن ماجة»(٢٤٠٦).

٣ـ بابٌ في اجتنابِ الشُّبُهاتِ

٣٣٢٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ـ وَلا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ ـ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ـ وَأَحْيَانًا يَقُولُ : مُشْتَبِهَةٌ ـ ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً : إِنَّ اللهَ حَمَى حِمًى ، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَا حَرَّمَ ؛ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ ؛ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ » .

ـ صحيح : ق نحوه.

٣٣٣٠ - عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ :

« وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ عِرْضَهُ وَدِينَهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ » .

ـ صحيح : ق، انظر ما قبله.

٣٣٣٢ - عَن رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ ، يُوصِي الْحَافِرَ : « أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ » ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ ، فَجَاءَ ، وَجِيءَ بِالطَّعَامِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ ، فَأَكَلُوا ، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ الله ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا » ، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله : إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً ، أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا ، فَلَمْ يُوجَدْ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« أَطْعِمِيهِ الأَسَارَى » .

- صحيح : « أحكام الجنائز » (١٤٣ - ١٤٤).

٤ - باب فِي آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ

٣٣٣٣ - عنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَشَاهِدَهُ ، وَكَاتِبَهُ .

- صحيح : «ابن ماجة»(٢٢٧٧).

٥ - باب فِي وَضْعِ الرِّبَا

٣٣٣٤ - عن عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ:

« أَلا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لا

تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ، أَلا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ » ؛ قَالَ :

« اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - .

- صحيح : م نحوه.

٦ - باب فِي كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ

٣٣٣٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ » .

- صحيح : «النسائي»(٤٤٦١).

وفي لفظٍ: « لِلْكَسْبِ ».

٧ - باب فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ وَالْوَزْنِ بِالأَجْرِ

٣٣٣٦ - عن سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزّاً مِنْ هَجَرَ ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، فَجَاءَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ ، فَبِعْنَاهُ ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ :

« زِنْ وَأَرْجِحْ » .

- صحيح : «ابن ماجة»(٢٢٢٠).

٣٣٣٧ - عَن أَبِي صَفْوَانَ بْن عُمَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِمكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : يَزِنُ بِأَجْرٍ.

- صحيح : «ابن ماجة»(٢٢٢١).

٣٣٣٨- قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ : خَالَفَكَ سُفْيَانَ ؟ قَالَ : دَمَغْتَنِي .

- صحيح.

٣٣٣٩- عَن شُعْبَةَ ، قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي .

- صحيح مقطوع.

٨ - باب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ »

٣٣٤٠ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مكَّةَ ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

- صحيح.

وفي لفظ قَالَ:«وَزْنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مكَّةَ».

- صحيح.

٩ - باب فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

٣٣٤١ - عَن سَمُرَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ : « هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلان ؟ » ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ: « هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ؟» ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَال : « هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ ؟ » ، فَقَامَ

رَجُلٌ فقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! فقَالَ ﷺ :

« مَا منَعكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمرَّتَيْنِ الأولَيَيْن ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنوِّهْ بِكُمْ إِلا خَيْرًا إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ ، حَتَّى مَا بَقِي أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ».

ـ حسن : «النسائي»(٤٦٨٤).

٣٣٤٣ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصلِّي علَى رَجُلٍ مَاتَ وَعلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ ، فقَالَ : « أَعلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ؛ دِينَارَان ، قَالَ : « صَلُّوا علَى صَاحِبِكُمْ » ، فقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الأنْصَارِيُّ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَتحَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ :

« أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَركَ دَيْنًا فَعلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَركَ مَالاً فَلِورَثَتِهِ » .

ـ صحيح: ق ، أبي هريرة.

١٠ ـ باب فِي الْمَطْلِ

٣٣٤٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » .

ـ صحيح : ق.

١١ ـ باب فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

٣٣٤٦ - عَن أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ

إبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الإبِلِ إلا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِيًا فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَعْطِهِ إِيَّاهُ ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

ـ صحيح : «ابن ماجة»(٢٢٨٥).

٣٣٤٧ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ ، فَقَضَانِي وزَادَنِي .

ـ صحيح : ق.

١٢ ـ باب فِي الصَّرْفِ

٣٣٤٨ - عَن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا ؛ إِلا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا ؛ إِلا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا ؛ إِلا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا ؛ إِلا هَاءَ وَهَاءَ » .

ـ صحيح :ق.

٣٣٤٩ - عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ؛ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ؛ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْبرُ بِالْبُرِّ ؛ مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، وَالتَّمرُ بِالتَّمْرِ ؛ مُدْيٌ بِمُدْيٍ ؛ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ؛ مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا ؛ يَدًا بِيَدٍ ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلا ، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ

بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا ؛ يَدًا بِيَدٍ ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلا » .

ـ صحيح : م.

٣٣٥٠ ـ عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ... بِهَذَا الْخَبَرِ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، وَزَادَ : قَالَ :

« فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ؛ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » .

ـ صحيح : م . انظر ما قبله.

١٣ ـ باب فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ تُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ

٣٣٥١ - عَن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ : فِيهَا خَرَزٌ ـ، مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ، ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ ، أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا ؛ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ » ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لا ؛ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا » ؛ قَالَ : فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا .

ـ صحيح: م.

وفي لفظٍ: أَرَدْتُ التِّجَارَةَ.

٣٣٥٢ - عَن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ؛ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

« لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » .

ـ صحيح : م، انظر ما قبله.

٣٣٥٣ - عَن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ : الأُوقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ ـ قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ : بِالدِّينَارَيْنِ ، وَالثَّلاثَةِ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ؛ إِلا وَزْنًا بِوَزْنٍ » .

ـ صحيح : م.

١٥ ـ باب فِي الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٣٣٥٦ - عَن سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

ـ صحيح: «ابن ماجة»(٢٢٧٠).

١٧ ـ باب فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ

٣٣٥٨ - عَن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ.

ـ صحيح :م.

١٨ ـ باب فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٣٣٥٩ - عن زيدٍ أبي عيَّاشٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ ، فَنَهَاهُ عَن ذَلِكَ ،

وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَن شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ .

ـ صحيح : «ابن ماجة»(٢٢٦٤).

٣٣٦٠- عن سعدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ... نحوه .[١٦ السطر الأخير].

- صحيح ، ليس فيه :«نسيئة»: «الإرواء» أيضاً (٥ / ٢٠٠).

١٩ ـ باب فِي الْمُزَابَنَةِ

٣٣٦١ - عَن ابْنِ عُمَرَ ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً.

ـ صحيح : ق.

٢٠ ـ باب فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

٣٣٦٢ - عنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ .

ـ صحيح : «النسائي»(٤٥٣٢).

٣٣٦٣ - عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَن بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ،ورَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا؛ يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا .

ـ صحيح : «النسائي»(٤٥٤٢).

٢١ ـ باب فِي مِقْدَارِ الْعَرِيَّةِ

٣٣٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

[وفي لفظٍ: إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ .] - هذا ليس لفظًا لحديث أبي هريرة، وإنما هو حديث آخر عن جابر رضي الله عنه كما بيّنه أبو داود في السنن فتنبه!! / والله أعلم. وراجع الأصل.

ـ صحيح : «النسائي»(٤٥٤١).

٢٢ ـ باب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

٣٣٦٥ - عَن عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الأنصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ :الرَّجُلُ يُعْرِي النَّخْلَةَ، أَوِ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ، أَوِ الاثْنَتَيْنِ ، يَأْكُلُهَا فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ.

ـ صحيح الإسناد مقطوع.

٣٣٦٦ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ: الْعَرَايَا : أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخلاتِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا.

ـ صحيح الإسناد مقطوع.

٢٣ - باب فِي بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صلاحُهَا

٣٣٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

- صحيح : ق.

٣٣٦٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ ،وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

- صحيح: م.

٣٣٧٠ - عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قال :نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ، قِيلَ: وَمَا تُشْقِحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارُّ، وَتَصْفَارُّ ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

- صحيح : « أحاديث البيوع » : ق.

٣٣٧١ - عَنْ أَنَسٍ ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ .

- صحيح : «ابن ماجة»(٢٢١٧).

٣٣٧٢ - عن يُونُسَ ،قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ ؟ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ :كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ :كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا ،فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ : قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ ،وَأَصَابَهُ قُشَامٌ ،وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ - عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا -،فَلَمَّا كَثُرَتْ

خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا ـ:

«فَإِمَّا لا؛ فَلا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ ،حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا » .

لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ .

ـ صحيح : «أحاديث البيوع» : خ تعليقاً.

٣٣٧٣ - عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ ، وَلا يُبَاعُ إِلا بِالدِّينَارِ أَوْ بِالدِّرْهَمِ ؛ إِلا الْعَرَايَا .

صحيح : « ابن ماجه » (٢٢١٦): ق.

٢٤ ـ باب فِي بَيْعِ السِّنِينَ

٣٣٧٤ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ السِّنِينَ ، وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ .

ـ صحيح : م.

قَالَ أَبُو دَاوُد :لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثُّلُثِ شَيْءٌ ،وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٣٣٧٥ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن الْمُعَاوَمَةِ.

وفي لفظٍ: « بَيْع السِّنِينَ ».

ـ صحيح: م ، انظر ما قبله.

٢٥ ـ باب فِي بَيْعِ الْغَرَرِ

٣٣٧٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ الْغَرَرِ.

وفي زيادةٍ: وَالْحَصَاةِ .

ـ صحيح: م.

٣٣٧٧ - عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيْعَتَيْنِ ،وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: ؛ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ؛ فَالْمُلامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ ؛ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَن فَرْجِهِ ، أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

ـ صحيح : ق

٣٣٧٨- عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ. . . بِهَذَا الْحَدِيثِ.

زَادَ :وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ :أَنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ .

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

وَالْمُلامَسَةُ : أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلا يَنْشُرُهُ، وَلا يُقَلِّبُهُ، فَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ .

ـ صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٣٧٩- عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ،قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. . .

ـ صحيح: ق، انظر ما قبله.

٣٣٨٠ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَن بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ .

صحيح: ق.

٣٣٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ ، وقَالَ: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقةُ بَطْنَهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ .

ـ صحيح : ق، انظر ما قبله.

٢٨ ـ باب فِي الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ

٣٣٨٤ - عَن عُرْوَةَ بْن أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ :أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ،فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ؛ فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ.

ـ صحيح : خ.

٣١ ـ باب فِي الْمُزَارَعَةِ

٣٣٨٩ - عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ :إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ ،فَقَالَ :قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ :إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، ولَكِنْ قَالَ:

« لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا».

ـ صحيح : «ابن م اجة»(٢٤٦٤).

٣٣٩١ - عَن سَعْدٍ ،قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا ، فَنهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .

ـ حسن : «النسائي»(٣٣٩٤).

٣٣٩٢ - عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأنصَارِيُّ، قَالَ :سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَن كِرَاءِ الأرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهَا ؛ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ،وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ،فَيَهْلَكُ هَذَا ،وَيَسْلَمُ هَذَا ،وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلَكُ هَذَا ! وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ، إِلا هَذَا ؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ .

ـ صحيح : م (٥/ ٢٤).

٣٣٩٣ - عَن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَن كِرَاءِ الأرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن كِرَاءِ الأرْضِ ،فَقَالَ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ .

ـ صحيح : م أيضاً.

٣٢ ـ باب فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٣٣٩٤ - عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأنْصَارِيَّ حَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَن كِرَاءِ الأرْضِ! فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ ،فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ !مَاذَا تُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ في كِراءِ الأرْضِ؟ قَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ ـ وكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ـ يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن كِرَاءِ الأَرْضِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ .

ـ صحيح .

٣٣٩٥ - عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ :كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، وَأَنْفَعُ ،قَالَ :قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ ؟قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ،وَلا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ، وَلا بِرُبُعٍ ،وَلا بِطَعَامٍ مُسَمًّى ».

ـ صحيح : م (٥/ ٢٣).

٣٣٩٧ - عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ :جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ .

ـ حسن بما بعده.

٣٣٩٨ - عنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ :جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ،فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا ،وطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ ،إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ:

« مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ».

ـ صحيح : «ابن ماجة»(٢٤٦٠).

٣٣٩٩ - عن أبي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، قَالَ : بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: : فَقُلْنَا لَهُ : شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِي الْمُزَارَعَةِ !؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا ، حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ، فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ :«مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ!»، قَالُوا :لَيْسَ لِظُهَيْرٍ ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟» قَالُوا: بَلَى ، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلانٍ ،قَالَ :«فَخُذُوا زَرْعَكُمْ، وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ».

قَالَ رَافِعٌ :فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا ، وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ.

قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرْ أَخَاكَ أَوْ أَكْرِهِ بِالدَّرَاهِمِ .

ـ صحيح الإسناد.

٣٤٠٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَقَالَ:

« إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ ،وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ» .

ـ صحيح : «ابن ماجة» (٢٤٤٩).

٣٣ ـ باب فِي زَرْعِ الأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

٣٤٠٣ - عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

ـ صحيح .

٣٤ ـ باب فِي الْمُخَابَرَةِ

٣٤٠٤ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ ،وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ.

وفي لفظٍ: بَيْعُ السِّنِينَ ، وَعَنِ الثُّنْيَا ،وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

ـ صحيح .

٣٤٠٥ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَعَنِ الثُّنْيَا ؛ إِلا أَنْ يُعْلَمَ .

ـ صحيح : م (٥/ ١٨).

٣٤٠٧ - عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الْمُخَابَرَةِ قُلْتُ :وَمَا الْمُخَابَرَةُ ؟قَالَ :أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ .

ـ صحيح : « الإرواء » (١٤٧٧) : م.

٣٥ - باب فِي الْمُسَاقَاةِ

٣٤٠٨ - عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمرٍ أَوْ زَرْعٍ.

- صحيح : ق.

٣٤٠٩ - عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمرَتِهَا .

- صحيح : ق، انظر ما قبله.

٣٤١٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمرَةِ ،وَلَنَا نِصْفٌ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخلُ ،بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخلَ - وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ :الْخَرْصَ -، فَقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا ، قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ ! فَقَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصفَ الَّذِي قُلْتُ !! قَالُوا :هَذَا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ .

- حسن صحيح.

٣٤١١ - وعن ابن عبّاس. . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ:

فَحَزَرَ، وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ : يَعْنِي : الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ.

ـ صحيح الإسناد.

٣٤١٢ - عن ابن عبّاسٍ ،أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ. . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ[٣٤١٠]، قَالَ:

فَحَزَرَ النَّخْلَ ،وقَالَ : فَأَنَا ، أَلِي جُذَاذَ النَّخْلِ، وأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ.

ـ صحيح الإسناد.

٣٦- باب فِي الْخَرْصِ

٣٤١٤ - عَن جَابِرٍ ،أَنَّهُ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ ،فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ .

ـ صحيح بما بعده.

٣٤١٥ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ، وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ .

ـ صحيح الإسناد.

أَبْوَاب الإِجَارَةِ

٣٧ ـ فِي كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

٣٤١٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ ،فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ :لَيْسَتْ بِمَالٍ ،وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،لآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ ! فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ !رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ ،وَلَيْسَتْ بِمَالٍ !وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا ».

ـ صحيح: «ابن ماجة»(٢١٥٧).

٣٤١٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ... نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ ،فَقُلْتُ :مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ:

« جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ، تَقَلَّدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا !».

ـ صحيح : انظر ما قبله.

٣٨ ـ باب فِي كَسْبِ الأَطِبَّاءِ

٣٤١٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا ، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، قَالَ : فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَشَفَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، فَلا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا - يَعْنِي : رُقْيَةً - ؟! فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنِّي لأَرْقِي ، وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ ، فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا ! مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً ! فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ ! فَأَتَاهُ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، وَيَتْفِلُ حَتَّى بَرِئَ ، كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : اقْتَسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ ! فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟! أَحْسَنْتُمْ ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ» .

- صحيح : ق .

٣٤٢٠ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ ، فَأَتَوْهُ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ ، فَارْقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ ، فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ ، فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَهُ لَهُ ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« كُلْ ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ » .

- صحيح : «الصحيحة» (٢٠٢٧) .

٣٩ ـ باب فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

٣٤٢١ - عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ،وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ» .

ـ صحيح : م.

٣٤٢٢ - عَن مُحَيِّصَةَ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ ؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ :

« أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ ».

ـ صحيح: «ابن ماجة»(٢١٦٦).

٣٤٢٣ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ .

ـ صحيح : ق.

٣٤٢٤ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،أَنَّهُ قَالَ :حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .

ـ صحيح : ق.

٤٠ ـ باب فِي كَسْبِ الإِمَاءِ

٣٤٢٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن كَسْبِ الإِمَاءِ .

ـ صحيح :« أحاديث البيوع »: خ.

٣٤٢٦ - عن طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ ،قَالَ: جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ ، قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ . . .فَذَكَرَ أَشْيَاءَ: وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ، إِلا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ هكَذَا بِأَصَابِعِهِ.ـ نَحْوَ الْخَبْزِ، وَالْغَزْلِ ، وَالنَّفْشِ ـ.

ـ حسن : «أحاديث البيوع».

٣٤٢٧ - عَنْ رَافِعِ بْنُ خَدِيجٍ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الأمَةِ، حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ ؟!.

ـ حسن بما قبله.

٤١ ـ باب فِي حُلْوَانِ الْكَاهِنِ

٣٤٢٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ،وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

ـ صحيح : ق.

٤٢ ـ باب فِي عَسْبِ الْفَحْلِ

٣٤٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ .

ـ صحيح : خ.

٤٤ ـ باب فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ

٣٤٣٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،قَالَ :

«مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ،إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ،وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّرًا ؛ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ ،إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ».

ـ صحيح: ق.

٣٤٣٥ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ؛ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ،إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ».

ـ صحيح : « الإرواء » (٥/١٥٨).

٤٥ ـ باب فِي التَّلَقِّي

٣٤٣٦ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ».

ـ صحيح: ق.

٣٤٣٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن تَلَقِّي الْجَلَبِ ،فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ ،فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ .

ـ صحيح : ق.

قَالَ سُفْيَانُ [أحد رواته] : « لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»، أَنْ يَقُولَ: إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ بِعَشَرَةٍ .

٤٦ ـ باب فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ

٣٤٣٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« لا تَنَاجَشُوا» .

ـ صحيح: ق.

٤٧ ـ باب فِي النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٣٤٣٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ،قَال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقُلْتُ: مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً .

ـ صحيح: ق.

٣٤٤٠ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ،وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ » .

عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ :لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، لا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا وَلا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا .

ـ صحيح : م.

٣٤٤٢ - عَن جَابِرٍ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

ـ صحيح: «ابن ماجة»(٢١٧٦).

٤٨ ـ باب مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فكَرِهَهَا

٣٤٤٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ،فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ،وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» .

ـ صحيح : ق.

٣٤٤٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ،إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ ،لا سَمْرَاءَ ».

ـ صحيح : م ، خ نحوه دون : «ثلاثة أيام».

٣٤٤٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» .

ـ صحيح :« أحاديث البيوع »: ق.

٤٩ ـ باب فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُكْرَةِ

٣٤٤٧ - عَن مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ ـ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ ـ ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ » .

- صحيح .

[قال محمدُ بنُ عمرٍو - أحد رواته -:] فقُلْتُ لِسَعِيدٍ [شيخِهِ]: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ! قَالَ :ومَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ !

قَالَ أَبُو دَاوُد :وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ : مَا الْحُكْرَةُ ؟ قَال: مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد :قَالَ الأوْزَاعِيُّ: الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ .

٣٤٤٨- قال أبو داود : كان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يحتكِرُ النّوى والخَبَطَ والبزْرَ.

وسمعت أحمدَ بنَ يونُسَ يقول: سألتُ سفيانَ عن كَبْسِ القتِّ؟ فقال: كانوا يكرهونَ الحُكْرَةَ .

وسألت أبا بكر بِنَ عيَّاشٍ ؟ فقال : اكبِسْهُ.

- صحيح مقطوع.

٥١ - باب فِي التَّسْعِيرِ

٣٤٥٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَعِّرْ ! فَقَالَ : « بَلْ أَدْعُو»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَعِّرْ! فَقَالَ:

« بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ ويَرْفَعُ ، وإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ ولَيْسَ لأحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ ».

- صحيح : « الروض النضير »

٣٤٥١ - عَن أَنسٍ ، قَـالَ :قـالَ النَّاسُ : يَا رَسُـولَ اللَّهِ ! غَـلا السِّـعْرُ ، فَسَعِّرْ لَنَا ! فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ ».

ـ صحيح : «ابن ماجة»(٢٢٠٠).

٥٢ ـ باب النَّهْيِ عن الغِشِّ

٣٤٥٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا ، فَسَأَلَهُ : «كَيْفَ تَبِيعُ ؟» ، فَأَخْبَرَهُ ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ ».

ـ صحيح .

٣٤٥٣ - عَن يَحْيَى : قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ : لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا .

ـ صحيح الإسناد مقطوع.

٥٣ ـ بابٌ فِي خيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

٣٤٥٤ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

ـ صحيح : ق .

٣٤٥٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ ، قَالَ :

أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ .

ـ صحيح : ق انظر ما قبله .

٣٤٥٦ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، إِلا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » .

ـ حسن : «الترمذي»(١٢٧٠) .

٣٤٥٧ - عَنِ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ أَبِي الْوَضِيءِ ، قَالَ : غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً ، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلامٍ ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ ، حَضَرَ الرَّحِيلُ ، فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ ، فَنَدِمَ ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ - صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ - ، فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ ، فَقَالا لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

ـ صحيح : «ابن ماجة»(٢١٨٢) .

حَدَّثَ جَمِيلٌ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

٣٤٥٨ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً خَيَّرَهُ قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : خَيِّرْنِي ، وَيَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلا عَنْ تَرَاضٍ ».

- حسن صحيح .

٣٤٥٩ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا ؛ مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا». حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَنْ يَخْتَارَا ثَلاثَ مِرَارٍ.

- صحيح .

٥٤ - باب فِي فَضْلِ الإِقَالَةِ

٣٤٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ ».

- صحيح : «ابن ماجة»(٢١٩٩).

٥٥ - باب فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٣٤٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ :قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ،فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا ».

ـ حسن : «الإرواء» (٥/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

٥٦ ـ باب فِي النَّهْيِ عَنِ الْعِينَةِ

٣٤٦٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ،وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ ،حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

ـ صحيح : « الصحيحة» (١١).

٥٧ ـ باب فِي السَّلَفِ

٣٤٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،قَالَ :قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ،وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ».

ـ صحيح : ق.

٣٤٦٤ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَالِدٍ، قَالَ :اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ :إِنْ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ،فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ ،وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ [زاد ابن كثير: "إلى قوم ما هو عندهم" ثم اتفقا قال:] وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى ؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

ـ صحيح : « ابن ماجه» (٢٢٨٢) : خ بلفظ : « ما كنا نسألهم »، مكان: «ما هو عندهم».

(١): هذه الزيادة مهمة في المتن، وهي في الأصل تبيّن تخريج الشيخ رحمه الله - ز

٣٤٦٥ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ،قَالَ: عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ.

ـ صحيح : خ ، انظر ما قبله.

٣٤٦٦ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ، وَالزَّيْتِ سِعْرًا مَعْلُومًا، وَأَجَلاً مَعْلُومًا، فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ .

ـ صحيح بما قبله.

٦٠ ـ باب فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ

٣٤٦٩ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ،أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ،فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ،فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ ».

ـ صحيح: م.

٣٤٧٠ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ !».

ـ صحيح : م.

٦١ ـ باب فِي تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ

٣٤٧١ - عَن عَطَاءٍ، قَالَ :الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ، أَوْ بَرَدٍ ،أَوْ جَرَادٍ ،أَوْ رِيحٍ، أَوْ حَرِيقٍ .

ـ حسن مقطوع.

٣٤٧٢ - عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لا جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ .

قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

ـ حسن مقطوع.

٦٢ ـ باب فِي مَنْعِ الْمَاءِ

٣٤٧٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ» .

ـ صحيح: ق.

٣٤٧٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ـ يَعْنِي : كَاذِبًا ـ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ » .

ـ صحيح : ق.

٣٤٧٥ - عن أبي هُريرةَ ... بِإسْنادِهِ ومَعْناهُ، قَالَ :

«ولا يُزكِّيهِمْ ولَهُمْ عذابٌ أَلِيمٌ »، وَقَالَ فِي السِّلْعَةِ:

«بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وكَذَا ، فَصَدَّقَهُ الآخَرُ فَأَخَذَهَا» .

صحيح :ق ، انظر ما قبله.

٣٤٧٧ - عَن رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَال: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثلاثًا، أَسْمَعُهُ يَقُولُ:

« الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثلاثٍ: فِي الْكَلأ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ ».

- صحيح : «الإرواء» (٦/ ٧).

٦٣ - باب فِي بَيْع فَضْلِ الْمَاءِ

٣٤٧٨ - عَن إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

- صحيح : «ابن ماجة»(٢٤٧٦).

٦٤ - باب فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ

٣٤٧٩ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ .

- صحيح :« أحاديث البيوع »: م.

٣٤٨٠ - عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن ثَمَنِ الْهِرَّةِ .

- صحيح : أحاديث البيوع.

٦٥ ـ باب فِي أَثْمَانِ الْكِلابِ

٣٤٨١ - عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهى عَن ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ،وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

ـ صحيح :ق.

٣٤٨٢ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ،قَالَ :نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ ؛ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا .

ـ صحيح الإسناد.

٣٤٨٣ - عن أَبِي جُحَيْفَةَ ،أنّه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن ثَمَنِ الْكَلْبِ .

ـ صحيح : خ.

٣٤٨٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَلا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ ، وَلا مَهْرُ الْبَغِيِّ ».

ـ صحيح .

٦٦ ـ باب فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ

٣٤٨٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا ،وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ».

ـ صحيح : « أحاديث البيوع ».

٣٤٨٦ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمكَّةَ ـ:

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرَ، وَالأَصْنَامَ ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ،وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟فَقَالَ :«لا؛ هُوَ حَرَامٌ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ:

«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ،إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ؛ أَجْمَلُوهُ ،ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ».

ـ صحيح : ق.

٣٤٨٧- عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ عَن جَابِرٍ. . . نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ:« هُوَ حَرَامٌ ».

٣٤٨٨ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ قَالَ :فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَضَحِكَ ، فَقَالَ:

«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ـ ثَلاثًا ـ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ؛ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

ـ صحيح : « أحاديث البيوع ».

٣٤٩٠ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ:

« حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ ».

ـ صحيح :« أحاديث البيوع »: ق.

٣٤٩١- وعن عائشة. . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ: قَالَ : الآيَاتُ الأَوَاخِرُ فِي الرِّبَا.

ـ صحيح : ق، انظر ما قبله.

٦٧ ـ باب فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ

٣٤٩٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ».

ـ صحيح :ق.

٣٤٩٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ ،قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ .ـ يَعْنِي : جِزَافًا ـ.

ـ صحيح : ق.

٣٤٩٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ .

ـ صحيح : ق.

٣٤٩٥ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

- صحيح : ق.

٣٤٩٦ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ،قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

وفي زيادة: قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرَجًّى ؟!

- صحيح : ق.

٣٤٩٧ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٤٩٨ - عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ :رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ، حَتَّى يُبْلِغَهُ إِلَى رَحْلِهِ .

- صحيح: ق.

٣٤٩٩ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ ،فَأَخَذَ

رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ،فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

ـ حسن بما قبله.

٦٨ ـ باب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي الْبَيْعِ : لا خِلابَةَ

٣٥٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ ،فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ»؛ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لا خِلابَةَ .

ـ صحيح : ق.

٣٥٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! احْجُرْ عَلَى فُلانٍ ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ! فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ،فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي لا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعَ ! فَقُلْ : هَاءَ وَهَاءَ، وَلا خِلابَةَ».

ـ صحيح : ق.

٧٠ ـ باب فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

٣٥٠٣ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ

مِنِّي الْبَيْعَ ، لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ؟ فَقَالَ:« لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

- صحيح: «ابن ماجة»(٢١٨٧).

٣٥٠٤ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ ،وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ».

- حسن صحيح: «ابن ماجة»(٢١٨٨).

٧١- باب فِي شَرْطٍ فِي بَيْعٍ

٣٥٠٥ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ: بِعْتُهُ - يَعْنِي: بَعِيرَهُ - مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي.

قَالَ فِي آخِرِهِ: تُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ، فَهُمَا لَكَ .

- صحيح : « أحاديث البيوع »: م، خ نحوه.

٧٣ - باب فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا

٣٥٠٨ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ».

- حسن .

٣٥٠٩ - عَن مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ الْغِفَارِيِّ ،قَالَ :كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ فِي عَبْدٍ ، فَاقْتَوَيْتُهُ، وَبَعْضُنَا غَائِبٌ، فَأَغَلَّ عَلَيَّ غَلَّةً، فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ ،فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثْتُهُ، فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

- حسن : انظر ما قبله.

٣٥١٠ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلامًا ،فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدِ اسْتَغَلَّ غُلامِي ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ».

- حسن بما قبله.

٧٤ - باب إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ

٣٥١١ - عَن مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ ، قَالَ :اشْتَرَى الأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلافٍ !فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ،قَالَ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ،فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ ».

- صحيح.

٣٥١٢- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي بكرٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا. . . فَذَكَرَ معْنَاهُ، والْكَلامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

ـ صحيح : انظر ما قبله.

٧٥ ـ باب فِي الشُّفْعَةِ

٣٥١٣ - عَن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ ،لا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ ،حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، حَتَّى يُؤْذِنَهُ ».

ـ صحيح: «النسائي»(٤٦٤٦).

٣٥١٤ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ :إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ،وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ؛ فَلا شُفْعَةَ .

ـ صحيح: خ.

٣٥١٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« إِذَا قُسِّمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ؛ فَلا شُفْعَةَ فِيهَا ».

ـ صحيح: خ

٣٥١٦ - عن أبي رَافِعٍ ، أنّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ ».

ـ صحيح : «ابن ماجه» (٢٤٩٨) : خ.

٣٥١٧ - عَن سَمُرَةَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ :

«جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوِ الأَرْضِ ».

- صحيح .

٣٥١٨ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ،يُنْتَظَرُ بِهَا ،وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ـ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا ـ».

- صحيح : «ابن ماجة»(٢٤٩٤).

٧٦ ـ باب فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ

٣٥١٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

- صحيح: ق.

٣٥٢٠ - عَن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

« أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

- صحيح.

٣٥٢١ - عن أبي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . . بمعناه ، زاد :

« . . . وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا ؛ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا » .

فيه زيادة هذه ليست في نسخة الشيخ - انظر الأصل نسخة الشيخ - الكتب الستة .

ـ صحيح : انظر ما قبله.

٣٥٢٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ ، قَالَ :

« . . . فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ ؛ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ » .

ـ صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٦٩ - ٢٧٠) .

٧٧ ـ باب فِيمَنْ أَحْيَا حَسِيراً

٣٥٢٤ - عَن أَبَانَ ، أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا ، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا ؛ فَهِيَ لَهُ » .

قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ : عَمَّنْ ؟ قَالَ : عَن غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

ـ حسن : « الإرواء » (١٥٦٢) .

٣٥٢٥ - عَنِ الشَّعْبِيِّ ـ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ ، أَنَّهُ قَالَ :

« مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكٍ ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ ؛ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا ».

ـ حسن : انظر ما قبله.

٧٨ ـ باب فِي الرَّهْنِ

٣٥٢٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«لَبَنُ الدَّرِّ يُحلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرهُونًا ، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا؛ وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ النَّفَقَةُ ».

ـ صحيح : خ.

٣٥٢٧ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ ؛ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى».

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ ؟ قَالَ:

« هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ ، لا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ »

وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

ـ صحيح : « التعليق الرغيب » (٤/ ٤٧ ـ ٤٨).

٧٩ ـ باب فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٣٥٢٨ - عَن عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَن عَمَّتِهِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا : فِي حِجْرِي يَتِيمٌ ، أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ ».

ـ صحيح: «ابن ماجة»(٢١٣٧).

٣٥٢٩ - عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ ،مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ ؛ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ».

ـ حسن صحيح: «ابن ماجة»(٢٢٩٢).

هذا من كلام أبي داود - وكان الشيخ لو افقه - والله أعلم - انظر الأصل

[وفي زيادة: « إِذَا احْتَجْتُمْ»، وَهُوَ مُنْكَرٌ .]

٣٥٣٠ - عن عبدالله بن عَمْرو بن العاصِ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا ! وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ :

«أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ؛ إِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلادِكُمْ ».

ـ حسن صحيح: «ابن ماجة»(٢٢٩٢).

٨١ ـ باب فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ

٣٥٣٢ - عَن عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدًا ـ أُمَّ مُعَاوِيَةَ ـ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ،وَإِنَّهُ لا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ ! فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا ؟ قَالَ :

«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ ».

ـ صحيح: ق.

٣٥٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ !فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ ».

ـ صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥٣٤ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ ،فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا ! قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ ؟ قَالَ : لا ؛ حَدَّثَنِي أَبِي ،أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ :

«أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ».

ـ صحيح .

٣٥٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ».

ـ حسن صحيح.

٨٢ ـ باب فِي قَبُولِ الْهَدَايَا

٣٥٣٦ - عَن عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

ـ صحيح. «الترمذي»(١٢٨٧).

٣٥٣٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ،قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« وَايْمُ اللَّهِ ؛ لا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِراً قُرَشِيّاً، أَوْ أَنْصَارِيّاً ،أَوْ دَوْسِيّاً، أَوْ ثَقَفِيّاً ».

ـ صحيح : ق.

٨٣ ـ باب الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

٣٥٣٨ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

« الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

ـ صحيح : ق.

وَقَالَ قَتَادَةُ :وَلا نَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلا حَرَامًا .

٣٥٣٩ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ،أَوْ يَهَبَ هِبَةً ،فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ،وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ،فَإِذَا

شَبِعَ قَاءَ ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ ».

ـ صحيح : «ابن ماجة»(٢٣٧٧).

٣٥٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ:

«مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ ، فَلْيُوَقَّفْ، فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ،ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ ».

ـ حسن صحيح : «ابن ماجة»(٢٣٧٨).

٨٤ ـ باب فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٣٥٤١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

«مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا ؛ فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا ».

ـ حسن : «المشكاة» (٣٧٥٧).

٨٥ ـ باب فِي الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ

٣٥٤٢ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلاً - وفي لفظ : نِحْلَةً - غُلامًا لَهُ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي - عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ -:ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهِدْهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهَدَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ،فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلاً، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ:« أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ ؟» ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ ،قَالَ :«فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ

النُّعْمَانَ؟»، قَالَ : لا، قَالَ: «هَذَا جَوْرٌ» ،- وفي لفظ :«هَذَا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»! ـ وفي لفظ:«أَلَيْس يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءٍ ؟ » ـ، قَالَ :نَعَمْ ، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

« إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ ».

وفي روايةٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ :«أَكُلَّ بَنِيكَ ؟» ،وَقَالَ بَعْضُهُمْ:« وَلَدِكَ » ، وفي لفظ : «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟».

وفي لفظ : «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟».

ـ صحيح : إلا زيادة مجالد : «إن لهم . . .» :« غاية المرام » (٢٧٣ و ٢٧٤) : م ، دون الزيادة.

٣٥٤٣ - عن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ ، قَالَ: أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلامًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«مَا هَذَا الْغُلامُ ؟»، قَالَ: غُلامِي أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ :

«فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ ؟» .

قَالَ: لا، قَالَ:« فَارْدُدْهُ ».

ـ صحيح : «الإرواء» (٦/ ٤٢).

٣٥٤٤ - عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ».

ـ صحيح :« غاية المرام » (٢٧٢) : م مختصراً.

٣٥٤٥ - عَن جَابِرٍ ،قَال: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلامَكَ ،وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلامًا، وَقَالَتْ لِي : أَشْهِدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: « لَهُ إِخْوَةٌ ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ ؟» ،قَالَ: لا ،قَالَ : «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ،وَإِنِّي لا أَشْهَدُ إِلا عَلَى حَقٍّ ».

- صحيح : «الإرواء» (٦/ ٤٢) : م.

٨٦ - باب فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٣٥٤٦ - عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا ».

- حسن صحيح.

٣٥٤٧ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

- حسن صحيح: انظر ما قبله.

٨٧ - باب فِي الْعُمْرَى

٣٥٤٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

« الْعُمْرَى جَائِزَةٌ ».

- صحيح: ق - أبي هريرة وجابر.

٣٥٤٩- عَن سَمُرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

ـ صحيح بما قبله.

٣٥٥٠ - عَن جَابِرٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

« الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

ـ صحيح : «النسائي»(٣٧٥٠).

٣٥٥١ - عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ ».

ـ صحيح .

٣٥٥٢- ؟!

٨٨ ـ باب مَنْ قَالَ فِيهِ :« وَلِعَقِبِهِ »

٣٥٥٣ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ،لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ».

ـ صحيح: «النسائي»(٣٧٤٥).

٣٥٥٥ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ؛ فَإِنَّهَا

تَرْجعُ إِلَى صَاحِبِهَا .

ـ صحيح : «الإرواء» (١٦١٢) : م.

٣٥٥٦ - عَن جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« لا تُرْقِبُوا وَلا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» .

ـ صحيح .

٨٩ ـ باب فِي الرُّقْبَى

٣٥٥٨ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا » .

ـ صحيح.

٣٥٥٩ - عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ، فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ، وَمَمَاتَهُ، وَلا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ » .

ـ حسن صحيح الإسناد.

٣٥٦٠ - عَن مُجَاهِدٍ ،قَالَ: الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ :هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ؛ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ ،وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ : هُوَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ .

- صحيح الإسناد مقطوع.

٩٠ - باب فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَّة

٣٥٦٢ - عن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ :أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ ؟ فَقَالَ:

«لا ، بَلْ عَمَقٌ مَضْمُونَةٌ ».

- صحيح :« الصحيحة » (٦٣٢).

٣٥٦٣ - عَن أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا صَفْوَانُ ! هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلاحٍ؟»، قَالَ: عَارِيَّةً أَمْ غَصْبًا ؟ قَالَ: «لا، بَلْ عَارِيَّةً » ، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلاثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعًا ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا ،فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَفْوَانَ:

«إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِنَا أَدْرَاعًا ،فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟» ، قَالَ : لا يَا رَسُولَ اللَّهِ،لأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ .

- صحيح : المصدر نفسه.

قَالَ أَبُو دَاوُد :وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ .

٣٥٦٥ - عن أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،يَقُولُ :

« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، وَلا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا ، إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » .

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلا الطَّعَامَ ؟،قَالَ : «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قَالَ:

«الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

- صحيح.

٣٥٦٦ - عَن يَعْلَى ، قَالَ :قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعًا ، وَثَلاثِينَ بَعِيراً ».

أعارية - نسخة آل الشيخ

قَالَ :فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعَوَرٌ مَضْمُونَةٌ ؟ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قَالَ:

« بَلْ مُؤَدَّاةٌ » .

- صحيح :« الصحيحة» (٦٣٠).

٩١ - باب فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يُغَرَّمُ مِثْلَهُ

٣٥٦٧ - عَن أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قَصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ ،قَالَ :فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ ، وَيَقُولُ :«غَارَتْ أُمُّكُمْ » .

وفي زيادة: «كُلُوا »، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا ، الَّتِي فِي بَيْتِهَا ، قَالَ: «كُلُوا » ،وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ، حَتَّى فَرَغُوا ،فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ ،وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ .

- صحيح : خ.

٩٢ ـ باب الْمَوَاشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ

٣٥٦٩ - عَن مُحَيِّصَةَ ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبراءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ ،فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهارِ ؛وعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ .

- صحيح.

٣٥٧٠ - عَن الْبراءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ :كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ ،فَدَخَلَتْ حَائِطًا ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقَضَى : أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ .

□□□□□

١٨ ـ كتاب الأقضية

١ ـ باب في طلب القضاء

٣٥٧١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ ».

ـ صحيح .

٣٥٧٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ ».

ـ صحيح : انظر ما قبله.

٢ ـ باب في الْقَاضِي يُخْطِئُ

٣٥٧٣ - عَن بُرَيْدَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ،وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ،فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ ؛ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ».

ـ صحيح: ق.

٣٥٧٤ - عَن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا حكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ، فَأَصَابَ ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وإِذَا حكَمَ فَاجْتَهَدَ ؛ فَأَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ » .

ـ صحيح: «ابن ماجة»(٢٣١٥).

٣٥٧٦ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ،قَالَ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ : هَؤُلاءِ الآيَاتُ الثَّلاثُ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً ؛ فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ .

ـ حسن صحيح الإسناد.

٣ ـ باب فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِ

٣٥٧٩ - عن أبي مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«لَنْ نَسْتَعْمِلَ ـ أَوْ: لا نَسْتَعْمِلُ ـ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ».

ـ صحيح: «ابن ماجة» (٢٣١٣).

٤ ـ باب فِي كَرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ

٣٥٨٠ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي .

ـ صحيح.

٥ ـ باب في هَدَايَا الْعُمَّالِ

٣٥٨١ - عن عَدِيٍّ بْنِ عَمِيْرَةَ الْكِنْدِيِّ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ !مَنْ عُمِّلَ مِنكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ؛ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ؛ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، أَسْوَدُ ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ ، قَالَ :«وَمَا ذَاكَ ؟»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ:

«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ،فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ ،وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى ».

ـ صحيح : «التعليق الرغيب» (٢/ ٢٧٦).

٦ ـ باب كَيْفَ الْقَضَاءُ ؟

٣٥٨٢ - عَن عَلِيٍّ ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ،قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ ،وَلا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟! فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ؛ فَلا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ ؛ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ ».

قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا ـ أَوْ :مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ -.

ـ حسن : «الترمذي»(١٣٥٤).

٧ ـ باب فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ

٣٥٨٣ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ،ولَعَلَّ بَعْضكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ! فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ».

ـ صحيح : «ابن ماجه» (٢٣١٧).

٣٥٨٧ - عن مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخبَرَني أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ ،ولا إِخَالُنِي رَأَيْتُ شَامِيّاً أَفْضَلَ مِنْهُ .ـ يَعْنِي: حَرِيْزَ ابْنَ عُثْمَانَ ـ.

ـ صحيح مقطوع.

٩ ـ باب الْقَاضِي يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

٣٥٨٩ - عن أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا يَقْضِي الْحكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ ».

ـ صحيح : «ابن ماجة»(٢٣١٦).

١٠ ـ باب الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٥٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾، فَنُسِخَتْ ، قَالَ: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ .

ـ حسن الإسناد.

٣٥٩١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ، ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ . . .﴾ الآيَةُ قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ،أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ ،وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً ،فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ .

ـ حسن صحيح الإسناد.

١٢ ـ باب فِي الصُّلْحِ

٣٥٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالاً».

وفي زيادةٍ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ».

ـ حسن صحيح : « الإرواء » (١٣٠٣).

٣٥٩٥ - عنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ،أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا ـ كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فِي الْمَسْجِدِ ،فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ،حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ ؛أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ ،قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«قُمْ فَاقْضِهِ ».

ـ صحيح: ق.

١٣ ـ باب فِي الشَّهَادَاتِ

٣٥٩٦ – عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ:

« أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ ، ـ أَوْ ـ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ ، قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ».

ـ صحيح : م نحوه.

قَالَ مَالِكٌ[راويه]: الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ .

وقيل: وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ .

وقيل: أَوْ يَأْتِي بِهَا الإِمَامَ .

١٤ ـ باب فِيمَنْ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا

٣٥٩٧ – عَن يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

« مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ؛ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ ؛ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ ».

ـ صحيح : «الصحيحة» (٤٣٨).

١٦ ـ باب مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

٣٦٠٠ – عن عبدالله بن عمرو بن العاص ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ

الْخَائِنِ ، وَالْخَائِنَةِ ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ ؛ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ .

ـ حسن : «ابن ماجة» (٢٣٦٦).

قَالَ أَبُو دَاوُد : الْغِمْرُ : الْحِنَةُ وَالشَّحْنَاءُ .

وَالْقَانِعُ : الأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الأَجِيرِ الْخَاصِّ .

٣٦٠١- عن عبدالله بن عَمْرو . . . بِإِسْنَادِهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ، وَلا زَانٍ وَلا زَانِيَةٍ ،وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ» .

ـ حسن : انظر ما قبله.

١٧ ـ باب شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ

٣٦٠٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ :

«لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» .

ـ صحيح: «ابن ماجة»(٢٣٦٧).

١٨ ـ باب الشَّهَادَةِ فِي الرَّضَاعِ

٣٦٠٣ - عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ! فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَقُلْتُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ ! قَالَ :

« وَمَا يُدْرِيكَ؟! وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ !دَعْهَا عَنْكَ ».

- صحيح : خ.

٣٦٠٤ -

١٩ - باب شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَفِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ

٣٦٠٥ - عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ - هَذِهِ -، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ ، وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ : هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ؛ مَا خَانَا، وَلا كَذَبَا ، وَلا بَدَّلا ، وَلا كَتَمَا ، وَلا غَيَّرَا ؛ وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ ؛ فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا ..

- صحيح الإسناد : إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى.

٣٦٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ ابْنِ بَدَّاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا :اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ ! فَقَامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا :لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ... ﴾ الآيَةَ.

- صحيح : «الترمذي»(٣٢٦٦).

٢٠ ـ باب إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ؛ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ

٣٦٠٧ - عَن عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ ـ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَن فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ ،فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ ، وَلا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : « إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ، وَإِلا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ: « أَو لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟»، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: لا وَاللَّهِ ، مَا بِعْتُكَهُ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيدًا ! فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ ، فَقَالَ :

«بِمَ تَشْهَدُ ؟».

فَقَالَ : بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .

ـ صحيح : «النسائي»(٤٦٤٧).

٢١ ـ باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

٣٦٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ .

ـ صحيح : «ابن ماجة»(٢٣٧٠).

٣٦٠٩ - عن ابن عباس . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

وفي لفظ: فِي الْحُقُوقِ .

- صحيح مقطوع : «الإرواء» (٨/ ٢٩٦).

٣٦١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

- صحيح : «ابن ماجه» (٢٣٦٨)

٣٦١١ - عن أبي هريرة . . . بإسناده ومعناه .

قَالَ سُلَيْمَانُ [راويه]: فَلَقِيتُ سُهَيْلاً [شيخَهُ]، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ رَبِيعَةَ أَخبرَني بِهِ عَنْكَ ! قَالَ : فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي! فَحَدِّثْ بِهِ ، عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي .

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٢- بابُ الرَّجُلَيْنِ يدّعيانِ شيئاً وليست لهما بيِّنَةٌ

٣٦١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا».

- صحيح.

٣٦١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

«إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ الْيَمِينَ ، أَوِ اسْتَحَبَّاهَا، فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا ».

وفي روايةٍ: قَالَ : «إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٦١٨- وعن أبي هُريرة . . . مِثْلَهُ ، قَالَ فِي دَابَّةٍ - وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ:- فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ .

- صحيح بما قبله.

٢٣ - باب الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٣٦١٩ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

- صحيح : ق.

٢٥ - باب إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذِمِّيّاً أَيَحْلِفُ ؟

٣٦٢١ - عَنِ الأَشْعَثِ، قَالَ :كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: « أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟» ، قُلْتُ: لا ، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» ، قُلْتُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذًا ؛ يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً . . .﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

- صحيح: ق.

٢٦ ـ باب الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ

٣٦٢٢ - عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا ، وَهِيَ فِي يَدِهِ ؟ قَالَ: « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟» ، قَالَ : لا ، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ ـ وَاللَّهِ ـ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ ـ يَعْنِي: لِلْيَمِينِ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ـ صحيح : وتقدم بتمامه (٣٢٤٤).

٣٦٢٣ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي ؟ فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : «أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟» ، قَالَ: لا ، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ! لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ !فقَالَ :

«لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلا ذَلِكَ» .

ـ صحيح : وتقدم (٣٢٤٥): م.

٢٧ ـ باب كَيْفَ يَحْلِفُ الذِّمِّيُّ ؟

٣٦٢٦- عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ـ يَعْنِي : لابْنِ صُورِيَا ـ :

«أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ ، وَظَلَّلَ

عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى؛ أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ ؟» .

قَالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ !وَلا يَسَعُنِي أَنْ أُكْذِبَكَ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ـ صحيح : وسيأتي عن جابر (٤٤٥٢).

٢٩ ـ باب فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ

٣٦٢٨ - عَنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،قَالَ:

« لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ .

ـ حسن : «ابن ماجة»(٢٤٢٧).

٣٦٣٠ - عن معاوية بن حَيْدَةَ عَن جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ.

ـ حسن .

٣٦٣١ - عن معاوية بن حَيْدَةَ أَنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أُخِذُوا! فَأَعْرَضَ عَنْهُ مرتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« خَلُّوا لَهُ عَن جِيرَانِهِ ».

ـ حسن الإسناد.

٣١ ـ أبواب مِنَ الْقَضَاءِ

٣٦٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

« إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ ؛ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ».

ـ صحيح : م.

٣٦٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ؛ فَلا يَمْنَعْهُ».

فَنكَّسُوا، فَقَالَ: « مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ ؟! لأُلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ ».

ـ صحيح: ق.

٣٦٣٥ - عَنْ أَبِي صِرْمَةَ ـ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَن ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ ،وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» .

حسن.

٣٦٣٧ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَجُلاً خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ:« اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» ، قَالَ : فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟!فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: « اسْقِ ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ».فَقَالَ الزُّبَيْرُ:

فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسَبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ . . . ﴾ الآيَةَ .

ـ صحيح : ق.

٣٦٣٨ - عَن ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ - يَعْنِي: السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ ـ ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، لا يَحْبِسُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ .

ـ صحيح .

٣٦٣٩ - عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ ؛ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلَ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ.

ـ حسن صحيح : المصدر نفسه.

٣٦٤٠ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ، -فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا : ـ فَأَمَرَ بِهَا ، فَذُرِعَتْ ، فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ، ـ وَفِي حَدِيثِ الآخَرِ :ـ فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ ، فَقَضَى بِذَلِكَ.

ـ صحيح : «الضعيفة» تحت الحديث (٣٤٨٥).

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ[راويه] :فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ .

١٩ ـ كِتَابُ الْعِلْمِ

١ ـ باب الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ

٣٦٤١ – عَن كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ ،قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ،فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ !إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ! لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ ! قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الأَرْضِ ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

ـ صحيح.

٣٦٤٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا ؛ إلا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ ».

ـ صحيح : م.

٢ ـ باب رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٦٤٥ - عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ وَقَالَ: « إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي»، فَتَعَلَّمْتُهُ ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلا نِصْفُ شَهْرٍ ؛ حَتَّى حَذَقْتُهُ ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ ،وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ.

ـ حسن صحيح: خ تعليقاً.

٣ ـ باب فِي كِتَابِ الْعِلْمِ

٣٦٤٦ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ؟! فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ ، فَقَالَ :

«اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلا حَقٌّ».

ـ صحيح : «الصحيحة» (١٥٣٢).

٣٦٤٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ . . . فَذَكَرَ

الْخُطْبَةَ ، ـ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ ـ، قَالَ :

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ:

« اكْتُبُوا لأَبِي شَاهَ».

ـ صحيح : خ.

٣٦٥٠ - عن الْوَلِيدِ ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَمْرٍو : مَا يَكْتُبُوهُ ؟ قَالَ: الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ .

ـ صحيح مقطوع.

٤ ـ باب فِي التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٦٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ؟ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ؛ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

ـ صحيح.

٧ ـ باب فِي سَرْدِ الْحَدِيثِ

٣٦٥٤ - عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ

رَضِي اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي ، فَجَعَلَ يَقُولُ : اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ - مرَّتَيْنِ -، فَلَمَّا قَضَتْ صَلاتَهَا ، قَالَتْ: أَلا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحَدِّثُ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ .

- صحيح : ق.

٣٦٥٥ - عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ : أَلا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ مِثْلَ سَرْدِكُمْ.

- صحيح : « مختصر الشمائل » (١٩١) :ق.

٨ - باب التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا

٣٦٥٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَفْتَى . . . ».

وعن أبي هُرَيْرَةَ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ ».

وفي زيادة: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ».

- حسن.

٩- باب كَرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ

٣٦٥٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ سُئِلَ عَن عِلْمٍ فكَتَمَهُ؛ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

ـ حسن صحيح .

١٠ ـ باب فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ

٣٦٥٩ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمعَ مِنْكُمْ » .

ـ صحيح : « الصحيحة» (١٧٨٤) .

٣٦٦٠ - عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ،قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«نَضَّرَ اللَّهُ امْرأً سَمعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْس بِفَقِيهٍ » .

ـ صحيح : «ابن ماجة»(٢٣٠) .

٣٦٦١ - عَن سَهْلِ بْنَ سَعْدٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«وَاللَّهِ لأنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهُدَاكَ رَجُلاً وَاحِدًا ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» .

ـ صحيح : « فقه السيرة » (٣٧١) : ق .

١١ - باب الْحَدِيثِ عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٦٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« حَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ ».

- صحيح : خ - ابن عمرو.

٣٦٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ ، حَتَّى يُصْبِحَ ؛ مَا يَقُومُ إِلا إِلَى عُظْمِ صَلاةٍ .

- صحيح الإسناد.

١٢ - باب فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٣٦٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لا يَتَعَلَّمُهُ إِلا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». - يَعْنِي: رِيحَهَا -.

صحيح : «ابن ماجة»(٢٥٢).

١٣ - باب فِي الْقَصَصِ

٣٦٦٥ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«لا يَقُصُّ إِلا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ ».

- حسن صحيح: «المشكاة» (٢٤٠٥).

٣٦٦٧ - عَن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لأنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ،ولأنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً».

ـ حسن :« المشكاة» (٩٧٠).

٣٦٦٨ - عَن عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اقْرأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ »، قَالَ: قُلْتُ : أَقْرأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟! قَالَ:

« إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » .

قَالَ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ، حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ . . .﴾ الآيَةَ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلانِ .

ـ صحيح : ق.

□□□□□

٢٠- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

١ ـ باب فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٣٦٦٩ - عَن عُمَرَ ، قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

وَثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ ، وَالْكَلالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا .

ـ صحيح: ق.

٣٦٧٠ - عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً ! فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ. . . ﴾ ؛ الآيَةَ، قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً! فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾، فَكَانَ مُنَادِي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ يُنَادِي : أَلا لا يَقْرَبَنَّ الصَّلاةَ سَكْرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرُ ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ، قَالَ عُمَرُ : انْتَهَيْنَا.

- صحيح .

٣٦٧١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلام ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾! فَخَلَطَ فِيهَا ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ .

- صحيح : «الترمذي»(٢٢٢٩).

٣٦٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾، وَ ﴿ يَسْأَلُونَكَ ، عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، نَسَخَتْهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ :﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ. . . ﴾ الآيَةَ .

- حسن الإسناد.

٣٦٧٣ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ ، حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلا الْفَضِيخُ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا : هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح : خ (٢٤٦٤) ، م (٦/ ٨٧)

٢ ـ باب الْعِنَبِ يُعْصَرُ لِلْخَمْرِ

٣٦٧٤ - عنْ ابْنَ عُمَرَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ».

ـ صحيح.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تُخَلَّلُ

٣٦٧٥ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا ؟ قَالَ :

«أَهْرِقْهَا» .

قَالَ: أَفَلا أَجْعَلُهَا خَلاً ؟ قَالَ: «لا» .

ـ صحيح : م مختصراً.

٤ ـ باب الْخَمْرِ مِمَّا هُوَ ؟

٣٦٧٦ - عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ».

ـ صحيح : «ابن ماجه» (٣٣٧٩).

٣٦٧٧ -عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ».

- صحيح: انظر ما قبله.

٣٦٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ؛ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ » .

- صحيح : م.

٥ - باب النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ

٣٦٧٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ ».

- صحيح : م.

٣٦٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » .

قِيلَ : وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ :

« صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ! وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا ؛ لا يَعْرِفُ حَلالَهُ مِنْ حَرَامِهِ ! كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ».

ـ صحيح :« الصحيحة » (٢٠٣٩).

٣٦٨١ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ».

ـ حسن صحيح .

٣٦٨٢ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ:

« كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ».

- صحيح: «ابن ماجة»(٣٣٧٦): ق.

وفي زيادةٍ : وَالْبِتْعُ : نَبِيذُ الْعَسَلِ ، كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ.

ـ صحيح: خ (٥٥٨٦) .

٣٦٨٣ - عَن دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ ، نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيدًا ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا ، وَعَلَى بَرْدِ بِلادِنَا ؟ قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ ؟»، قُلْتُ: « نَعَمْ » ، قَالَ : «فَاجْتَنِبُوهُ » ، قَالَ: قُلْتُ : فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ؟! قَالَ:

« فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ ».

- صحيح.

٣٦٨٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ؟ فَقَالَ : «ذَاكَ الْبِتْعُ» ، قُلْتُ: وَيُنْتَبَذُ مِنَ الشَّعِيرِ ، وَالذُّرَةِ ، فَقَالَ: « ذَلِكَ الْمِزْرُ » ، ثُمَّ قَالَ:

« أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ».

- صحيح: ق مختصراً.

٣٦٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْسِرِ ، وَالْكُوبَةِ، وَالْغُبَيْرَاءِ ، وَقَالَ: « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

- صحيح :« الصحيحة» (١٧٠٨).

قَالَ ابْنُ سَلامٍ أَبُو عُبَيْدٍ : الْغُبَيْرَاءُ :السُّكْرُكَةُ : تُعْمَلُ مِنَ الذُّرَةِ ؛ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ .

٣٦٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ ».

- صحيح : «الترمذي» (١٩٤٤).

بابٌ في الدَّاذِي

٣٦٨٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ

فَتَذَاكَرْنَا الطِّلاءَ ، فَقَالَ : حَدَّثَني أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ؛ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ».

ـ صحيح : «الصحيحة» (٩٠) و (٩١).

٣٦٨٩ - عن أبي مَنْصُورٍ الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، وَسُئِلَ عَنِ الدَّاذِيِّ ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ؛ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ».

وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : الدَّاذِيُّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ .

ـ صحيح : «ابن ماجة»(٤٠٢٠)

٧ ـ باب فِي الأَوْعِيَةِ

٣٦٩٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ .

ـ صحيح : م.

٣٦٩١ - عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قال : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ ، فَخَرَجْتُ فَزِعًا مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ ! قَالَ ! صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ!

قُلْتُ . وَمَا الْجَرُّ ؟ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ .

ـ صحيح : م.

٣٦٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَيْسَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا ؟ قَالَ :

«آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَشَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً ـ ،الإِيمَانُ بِاللَّهِ ـ ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ : شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمُسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالْمُقَيَّرِ ».

ـ صحيح : «النسائي» (٥٠٣١) : ق.

٣٦٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ :

« أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ ، وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهْ ».

ـ صحيح : ق.

٣٦٩٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . فِي قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ، قَالُوا : فِيمَ نَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :

«عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا» .

ـ صحيح : م (١/ ٣٦ ـ ٣٧) ـ أبي سعيد.

٣٦٩٥ - عَن عَـوْفٍ ، عَن أَبِي الْقَلُوصِ زَيدِ بْنِ عَلِيٍّ : حَـدَّثني رَجُلٌ - كَانَ مِنَ الْوَفْـدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يَحْسَبُ عَوْفٌ، أَنَّ اسْمَهُ : قَيسُ بْنُ النُّعْمَانِ -، فَقَالَ : لا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ ، وَلا مُزَفَّتٍ ، وَلا دُبَّاءٍ ، وَلا حَنْتَمٍ ، وَاشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ الْمُوكَى عَلَيْهِ ، فَإِنِ اشْتَدَّ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ .

- صحيح : « الصحيحة» (٢٤٢٥).

٣٦٩٦ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِيمَ نَشْـرَبُ ؟ قَـالَ : «لا تَـشْـرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ ، وَلا فِي الْمُـزَفَّتِ ، وَلا فِي النَّقِـيـرِ، وَانْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنِ اشْتَـدَّ فِي الأَسْقِيَةِ ؟ قَالَ : «فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَـقَالَ لَهُـمْ فِي الثَّالِثَةِ - أَوِ - الرَّابِعَةِ: « أَهْرِيقُوهُ » ،ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ حُرِّمَ الْخَمْرُ - وَالْمَيْسِرُ، وَالْكُوبَةُ» .

قَالَ: « وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

قَالَ سُفْيَانُ [راويه]: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ [شيخه]عَنِ الْكُوبَةِ ؟ قَالَ: الطَّبْلُ .

- صحيح : «الصحيحة» (١٨٠٦) و (٢٤٢٥)

٣٦٩٧ - عَن عَلِيٍّ عَلَيْـهِ السَّـلام ، قَـالَ : نَهَـانَا رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ ، عَن الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْجِعَةِ .

- صحيح .

٣٦٩٨ - عَن بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« نَهَيْتُكُمْ عَن ثَلاثٍ ، وَأَنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ : نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ؛ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً ، وَنَهَيْتُكُمْ عَن الأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا ؛ إِلا فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ ، غَيْرَ أَنْ لا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَن لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلاثٍ ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ ».

- صحيح .

٣٦٩٩ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الأَوْعِيَةِ ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ : إِنَّهُ لا بُدَّ لَنَا !؟ قَالَ: «فَلا؛ إِذَنْ».

- صحيح.

٣٧٠٠ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَوْعِيَةَ : الدُّبَّاءَ ، وَالْحَنْتَمَ ، وَالْمُزَفَّتَ ، وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : إِنَّهُ لا ظُرُوفَ لَنَا ، فَقَالَ :

«اشْرَبُوا مَا حَلَّ ».

- صحيح : «الصحيحة» (٨٨٦).

٣٧٠١ - عن عبدالله بن عَمْرو. . . بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ :

« اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٧٠٢ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ .

ـ صحيح : م.

٨ ـ باب فِي الْخَلِيطَيْنِ

٣٧٠٣ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا .

ـ صحيح : ق.

٣٧٠٤ - عَن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ نَهَى عَن خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ ، وَقَالَ : انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ.

ـ صحيح : م.

٣٧٠٥ - عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: نَهَى عَن الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ .

ـ صحيح .

٩ ـ باب فِي نَبِيذِ الْبُسْرِ

٣٧٠٩ - عَن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعِكْرِمَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْبُسْرَ وَحْدَهُ ، وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْمُزَّاءُ الَّذِي

نُهِيَتْ عَنْهُ عَبْدُ القَيْسِ ! فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : مَا الْمُزَّاءُ ؟ قَالَ : النَّبِيذُ فِي الْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ .

ـ صحيح الإسناد.

١٠ـ باب فِي صِفَةِ النَّبِيذِ

٣٧١٠ – عن فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ ، وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ ، فَإِلَى مَنْ نَحْنُ ؟ قَالَ: «إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى رَسُولِهِ » ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : « زَبِّبُوهَا » ، قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ ؟ قَالَ: « انبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَانبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ ، وَلا تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلاً ».

ـ حسن صحيح .

٣٧١١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلاهُ ، وَلَهُ عَزْلاءُ يُنْبَذُ غُدْوَةً ، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً ، وَيُنْبَذُ عِشَاءً ، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً .

ـ صحيح : م.

٣٧١٢ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُدْوَةً ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَّغْتُهُ، ثُمَّ تَنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى ، فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ ، قَالَتْ: يُغْسَلُ

السِّقَاءُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي : مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ .

ـ حسن الإسناد.

٣٧١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمُ ، أَوْ يُهَرَاقُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: مَعْنَى : يُسْقَى الْخَدَمُ: يُبَادَرُ بِهِ الْفَسَادَ .

ـ صحيح: م.

١١ ـ باب فِي شَرَابِ الْعَسَلِ

٣٧١٤ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَيَّتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ! فَقَالَ :

«بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » .

فَنَزَلَتْ: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي ﴾ ، إِلَى: ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ لِقَوْلِهِ ﷺ: « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً » .

ـ صحيح : ق.

٣٧١٥ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ . . . فَذَكَرَ بَعْضَ هذَا الْخَبَرِ ، وكَانَ النَّبيُّ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ . . . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَتْ سَوْدَةُ: بَلْ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ! قَالَ:

« بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً سَقَتْنِي حَفْصَةُ » .

فَقُلْتُ: جَرَسَتْ نَحلُهُ الْعُرْفُطَ .ـ نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ ـ.

ـ صحيح : ق.

قَالَ أَبُو دَاوُد : الْمَغَافِيرُ : مُقْلَةٌ ، وَهِيَ صَمْغَةٌ ، وَجَرَسَتْ : رَعَتْ، وَالْعُرْفُطُ : نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ .

١٢ ـ باب فِي النَّبِيذِ إِذَا غلَى

٣٧١٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ، فَتَحيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ ، فَقَالَ:

« اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطِ ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ».

ـ صحيح .

١٣ ـ باب فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

٣٧١٧ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا .

ـ صحيح : م.

٣٧١٨ - عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، أَنَّ عَلِيّاً دَعَا بِمَاءٍ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رِجَالاً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا ! وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي أَفْعَلُهُ .

ـ صحيح : خ.

١٤ ـ باب الشَّرَابِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

٣٧١٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلاَلَةِ ، وَالْمُجَثَّمَةِ .

ـ صحيح : ق.

قَالَ أَبُو دَاوُد: الْجَلاَلَةُ: الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ .

١٥ ـ باب فِي اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

٣٧٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ .

ـ صحيح: ق.

١٦ ـ باب فِي الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ

٣٧٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ .

ـ صحيح :« الصحيحة » (٣٨٧).

١٧ ـ باب فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٣٧٢٣ - عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ ! وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن الْحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ :

«هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ ».

ـ صحيح: ق.

١٨ ـ باب فِي الْكَرْعِ

٣٧٢٤ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ ، وَإِلا كَرَعْنَا » .

قَالَ: بَلْ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ .

ـ صحيح : خ.

١٩ ـ باب فِي السَّاقِي مَتَى يَشْرَبُ ؟

٣٧٢٥ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا » .

- صحيح : م - أبي قتادة .

٣٧٢٦ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ :

« الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ » .

- صحيح : ق .

٣٧٢٧ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلاثًا ، وَقَالَ :

« هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ » .

- صحيح : م .

٢٠ - باب فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ وَالتَّنَفُّسِ فِيهِ

٣٧٢٨ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ .

- صحيح : م .

٣٧٢٩ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ - مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - ، قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بِهِ ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ ، فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ ، وَأَكَلَ تَمْرًا ، فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى

ظَهْرِ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي ، فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ لِي ، فَقَالَ :

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ ، وَارْحَمْهُمْ » .

ـ صحيح .

٢١ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ

٣٧٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَجَاءُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثُمَامَتَيْنِ ، فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ خَالِدٌ : إِخَالُكَ تَقْذُرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «أَجَلْ » ، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا؛ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا ؛ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلا اللَّبَنُ».

ـ حسن : «ابن ماجة»(٣٣٢٢).

٢٢ ـ باب فِي إِيكَاءِ الآنِيَةِ

٣٧٣١ - عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ ، وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ ، وَاذْكُرِ

اسْمَ اللَّهِ ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ».

ـ صحيح : «الإرواء» (٣٩) : ق.

٣٧٣٢- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذَا الْخَبَرِ ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ ، قَالَ:

«فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً ، وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً ، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ ، أَوْ بُيُوتَهُمْ ».

ـ صحيح : م.

٣٧٣٣ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَفَعَهُ ، قَالَ :

« وَاكْفِتُوا صِبْيَانكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ عِنْدَ الْمَسَاءِ ؛ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً ».

ـ صحيح : «الإرواء» (٣٩) :خ.

٣٧٣٤ - عَن جَابِرٍ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَلا نَسْقِيكَ نَبِيذًا ؟ قَالَ: « بَلَى » ، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« أَلا خَمَّرْتَهُ ؛ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا !».

ـ صحيح : «الإرواء» (١/ ٨١): ق.

وفي لفظٍ: «تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ» .

٣٧٣٥ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ

الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا .

قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ .

- صحيح : «المشكاة» (٤٢٨٤).

□□□□□

٢١- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

٣٧٣٦ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ».

ـ **صحيح** : ق.

٣٧٣٧ - عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... بِمَعْنَاهُ ؛ زاد :

« فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ؛ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ ».

ـ **صحيح** : **«الإرواء»** (٧/ ٦).

٣٧٣٨ - عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ ».

ـ **صحيح** :**« آداب الزفاف »**: م.

٣٧٤٠ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

ـ صحيح : م.

٣٧٤٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

ـ صحيح : «ابن ماجه» (١٩١٣) : ق موقوفاً ، م مرفوعاً.

٢ ـ باب فِي اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ عِنْدَ النِّكَاحِ

٣٧٤٣ - عَن ثَابِتٍ ، قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا؛ أَوْلَمَ بِشَاةٍ .

ـ صحيح : «ابن ماجه» (١٩٠٨) : ق.

٣٧٤٤ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

ـ صحيح : ق.

٤ ـ باب الإِطْعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

٣٧٤٧ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً .

ـ صحيح الإسناد.

٥ ـ باب ما جاءَ فِي الضِّيافَةِ

٣٧٤٨ - عَن أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ،جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ ، حَتَّى يُحْرِجَهُ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»؟ قَالَ: يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ، وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةً .

ـ صحيح : ق.

٣٧٤٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ».

ـ حسن صحيح الإسناد.

٣٧٥٠ - عَن أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ».

ـ صحيح.

٣٧٥٢ - عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَمَا يَقْرُونَنَا ! فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

- صحيح: ق.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقّاً.

٦ - باب نَسْخِ الضَّيْفِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ

٣٧٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾، فَكَانَ الرَّجُلُ يَحْرَجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ، قَالَ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَشْتَاتًا ﴾، كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ ، قَالَ: إِنِّي لأَجَنَّحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ - وَالتَّجَنُّحُ : الْحَرَجُ - وَيَقُولُ: الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي ، فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ .

- حسن الإسناد.

٧ - باب فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ

٣٧٥٤ - عن عِكْرِمَةَ ، قال : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ .

- صحيح : «الصحيحة» (٦٢٧).

٨ ـ باب إجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا حَضَرَهَا مَكْرُوهٌ

٣٧٥٥ - عَن سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا فَدَعَوْهُ ، فَجَاءَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ !فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا رَدَّكَ ؟ فَقَالَ :

«إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا ».

ـ حسن : «ابن ماجة»(٣٣٦٠).

١٠ ـ باب إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ وَالْعَشَاءُ

٣٧٥٧ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَلا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ».

وفي زيادة: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ أَوْ حَضَرَ عَشَاؤُهُ ، لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ ، وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ .

ـ صحيح : ق.

٣٧٥٩ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي ـ فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ـ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ !؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَيْحَكَ !مَا كَانَ

عَشَاؤُهُمْ ؟ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ!

ـ حسن الإسناد.

١١ ـ باب فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٧٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا : أَلا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ فَقَالَ :

«إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ ».

ـ صحيح : م.

١٤ ـ باب فِي كَرَاهِيَةِ ذَمِّ الطَّعَامِ

٣٧٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ .

ـ صحيح : ق.

١٥ ـ باب فِي الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٦٤ - عن وَحْشِيِّ بْن حَرْبٍ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ ؟! قَالَ: « فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟»، قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ:

« فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

ـ حسن .

قَالَ أَبو دَاوُد :إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيمَةٍ فَوُضعَ الْعَشَاءُ فَلا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ .

١٦ ـ باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٦٥ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، سَمعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ : لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشَاءَ ! وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يُذْكَرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ ».

ـ صحيح: م.

٣٧٦٦ - عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، وَقَالَ :

«إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ يَسْتَحِلُّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ يَسْتَحِلُّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا ».

ـ صحيح : «التعليق الرغيب» (٣/ ١١٦) : م.

٣٧٦٧ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ ؛ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ».

ـ صحيح: «ابن ماجة»(٣٢٦٤).

١٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مُتَّكِئًا

٣٧٦٩ – عن أبي جُحَيْفَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لا آكُلُ مُتَّكِئًا ».

ـ صحيح: خ.

٣٧٧٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، وَلا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلانِ .

ـ صحيح.

٣٧٧١ – عن أَنَسٍ، قال : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٍ .

ـ صحيح : «مختصر الشمائل» (١٢٢).

١٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ

٣٧٧٢ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ

أَسْفَلِهَا ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاهَا ».

- صحيح .

٣٧٧٣ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا : الْغَرَّاءُ ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، فَلَمَّا أَضْحَوْا ، وَسَجَدُوا الضُّحَى ، أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي: وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا - ، فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا ».

- صحيح.

١٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يُكْرَهُ

٣٧٧٤ - عن ابن عُمَرَ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ ؛ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ.

- صحيح.

٢٠ - باب الأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٣٧٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ».

- صحيح: م .

٣٧٧٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« ادْنُ بُنَيَّ ! فَسَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ».

- صحيح: ق.

٢١ - باب فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

٣٧٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُرَاقَ الشَّاةِ .

- صحيح : «الصحيحة» (٢٠٥٥).

٣٧٨١ - عن ابن مَسْعُودٍ. . . بِهَذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ ، قَالَ : وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ .

- صحيح : المصدر نفسه : خ بجملة الذراع.

٢٢ - باب فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ

٣٧٨٢ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ

صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ .

قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَئِذٍ.

- صحيح : «الإرواء» (٧/ ٤٥ - ٤٦) : ق.

٢٤ - باب في كَرَاهِيَةِ التَّقَذُّرِ لِلطَّعَامِ

٣٧٨٤ - عن هُلْبٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتحَرَّجُ مِنْهُ؟ -، فَقَالَ :

«لا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ ».

- حسن .

٢٥ - باب النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلالَةِ وَأَلْبَانِهَا

٣٧٨٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ أَكْلِ الْجَلالَةِ وَأَلْبَانِهَا .

- صحيح .

٣٧٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ .

- صحيح.

٣٧٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْجَلالَةِ فِي الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا .

ـ حسن صحيح : «الإرواء» (٨/ ١٥٠).

٢٦ ـ باب فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٣٧٨٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

ـ صحيح: ق ، وسيأتي بزيادة فيه (٣٨٠٨).

٣٧٨٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَلَمْ يَنْهَنَا ، عَنِ الْخَيْلِ.

ـ صحيح : «الإرواء» (٨/ ١٣٨) : م نحوه دون ذكر البِغال.

٢٧ ـ باب فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

٣٧٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : كُنْتُ غُلامًا حَزَوَّرًا، فَصِدْتُ أَرْنَبًا، فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَبِلَهَا.

ـ صحيح : ق.

٢٨ ـ باب فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٣٧٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا ،

وَأَضُبّاً، وأَقِطًا ، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ ، وَمِنَ الأقِطِ ، وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّرًا، وأُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ـ صحيح : م

٣٧٩٤ - عَن خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ؟ فَقَالُوا :هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ :

«لا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» .

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

ـ صحيح : «الإرواء» (٣٤٩٨).

٣٧٩٥ - عَن ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضِبَابًا ، قَالَ : فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبّاً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَأَخَذَ عُودًا ، فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ! ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ !».

قَالَ : فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ .

ـ صحيح : « ابن ماجه» (٣٢٣٨).

٣٧٩٦ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ .

ـ حسن : «الصحيحة» (٢٣٩٠).

٣١ ـ باب مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ

٣٨٠٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ ، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ ، تَقَذُّرًا ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ ، وَأَحَلَّ حَلالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ ، فَمَا أَحَلَّ؛ فَهُوَ حَلالٌ ، وَمَا حَرَّمَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ؛ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلا: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . .﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

ـ صحيح الإسناد.

٣٢ ـ باب فِي أَكْلِ الضَّبُعِ

٣٨٠١ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن الضَّبُعِ ؟ فَقَالَ:

« هُوَ صَيْدٌ ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ ».

صحيح .

٣٣ ـ باب النَّهْيِ عَن أَكْلِ السِّبَاعِ

٣٨٠٢ - عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ .

٣٨٠٣ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

- صحيح : م.

٣٨٠٤ - عَن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَلا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَلا الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ ، وَلا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ؛ إِلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ ».

- صحيح : «المشكاة» (١٦٣) ، وسيأتي في «السنة» بزيادة في أوله.

٣٨٠٥ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ،قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ - عَن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

- صحيح : م ، تقدم قبل حديث.

٣٤ - باب فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

٣٨٠٨ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَن أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ .

قَالَ عَمْرٌو : فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا ، وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ .- يُرِيدُ: ابْنَ عَبَّاسٍ - .

- صحيح : ق ، مضى (٣٧٨٨) ، دون قول عمرو : فأخبرت . . .إلخ. وهو عند خ (٥٥٢٩).

٣٨١١ - عن ابنِ عمرٍو ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَن لُحُومِ الْحُمُرِ الأهْلِيَّةِ ، وعَنِ الْجَلالَةِ ؛ عَن رُكُوبِهَا وأَكْلِ لَحمِهَا .

ـ حسن صحيح: «النسائي»(٤٤٤٧).

٣٥ ـ باب فِي أَكْلِ الْجرَادِ

٣٨١٢ - عَن أَبِي يَعْفُورٍ ،قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى وَسَأَلْتُهُ عَن الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ ـ أَوْ سَبْعَ - غَزَوَاتٍ ، فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ.

ـ صحيح: ق.

٣٧ ـ باب فِي الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ

٣٨١٦ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الْحَرَّةَ ومَعَهُ أَهْلُهُ وولَدُهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا ، فَوَجَدَهَا ، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا ، فَمَرِضَتْ ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا ، فَأَبَى ، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتِ : اسْلُخْهَا ، حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا ولَحْمَهَا ونَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ:

«هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟» .

قَالَ: لا ، قَالَ: «فَكُلُوهَا»، قَالَ : فَجَاءَ صَاحِبُهَا ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ .

ـ حسن الإسناد.

٣٩ ـ باب أَكْلِ الْجُبْنِ

٣٨١٩ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ ، فَسَمَّى وَقَطَعَ .

ـ حسن الإسناد.

٤٠ ـ باب فِي الْخَلِّ

٣٨٢٠ - عَن جَابِرٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ » .

ـ صحيح : م.

٣٨٢١ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

« نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ » .

ـ صحيح : م، انظر ما قبله.

٤١ ـ باب فِي أَكْلِ الثُّومِ

٣٨٢٢ - عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ! فَسَأَلَ ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا»؛ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ :

«كُلْ ؛فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».

بِبَدْرٍ: طَبَقٌ .

ـ صحيح : « الإرواء » (٢/ ٣٣٤): ق.

٣٨٢٤ - عَن حُذَيْفَةَ ، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ ؛ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» .ـ ثلاثًا ـ.

ـ صحيح :« التعليق الرغيب»(١/ ١٢٢).

٣٨٢٥ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ ».

ـ صحيح : «التعليق الرغيب» (١/ ١٣٣) : ق.

٣٨٢٦ - عَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا ، فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ ،قَالَ :

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبَنَّا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا ـ أَوْ رِيحُهُ ـ ».

فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلاةُ ، جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ ! قَالَ : فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ ! قَالَ:

« إِنَّ لَكَ عُذْرًا ».

ـ صحيح : «التعليق على ابن خزيمة» (١٦٧٢).

٣٨٢٧ - عَن قُرَّةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، وَقَالَ :

«مَنْ أَكَلَهُمَا فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » ، وَقَالَ :

«إِنْ كُنْتُمْ لا بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا » .

قَالَ: يَعْنِي : الْبَصَلَ وَالثُّومَ .

ـ صحيح : «الإرواء» (٨/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

٣٨٢٨ - عَن عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلام ، قَالَ: نُهِيَ عَن أَكْلِ الثُّومِ إِلا مَطْبُوخًا .

ـ صحيح : «الترمذي»(١٨٨٤).

٤٢ - بابٌ في التَّمْرِ

٣٨٣١ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« بَيْتٌ لا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ».

ـ صحيح : م.

٤٣ ـ باب فِي تفْتِيشِ التَّمرِ الْمُسَوَّسِ عِنْدَ الأَكْلِ

٣٨٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ ؛ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ .

ـ صحيح .

٣٨٣٣ - عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ. . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

ـ صحيح : أنظر ما قبله.

٤٤ ـ باب الإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ عِنْدَ الأَكْلِ

٣٨٣٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإِقْرَانِ ؛ إِلا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ .

ـ صحيح : ق.

٤٥ ـ باب فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِي الأَكْلِ

٣٨٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

ـ صحيح: ق.

٣٨٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ ، فَيَقُولُ :

« نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا ».

ـ حسن : «الصحيحة» (٥٧).

٣٨٣٧ - عَن ابنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ، قَالا : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمرًا ، وكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ .

ـ صحيح.

٤٦ ـ باب الأَكْلِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٨٣٨ - عَن جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا ، فَلا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

ـ صحيح : «الإرواء» (١/ ٧٦).

٣٨٣٩ - عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ؛ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا ، وَاشْرَبُوا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ».

ـ صحيح : «الإرواء» (٣٧) : ق مختصراً.

٤٧ ـ باب فِي دَوَابِّ الْبَحْرِ

٣٨٤٠ - عَن جَابِرٍ ،قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ

الْجَرَّاحِ نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً ، كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَرُفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ ، فَأَتَيْنَاهُ ، فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ ، وَلا تَحِلُّ لَنَا ! ثُمَّ قَالَ: لا ؛ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ، فَكُلُوا ، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلاثُ مِائَةٍ ، حَتَّى سَمِنَّا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ؟! فَقَالَ :

«هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؛ فَتُطْعِمُونَا مِنْهُ؟».

فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ .

- صحيح : م.

٤٨ - باب فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

٣٨٤١ - عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:

«أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا ، وَكُلُوا ».

- صحيح .

٤٩ ـ باب فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

٣٨٤٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً ـ وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ـ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ».

ـ صحيح : خ.

٥٠ ـ باب فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

٣٨٤٥ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ ، وَقَالَ:

«إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ».

وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ ، وَقَالَ :

«إِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ !».

ـ صحيح :م.

٥١ ـ باب فِي الْخَادِمِ يَأْكُلُ مَعَ الْمَوْلَى

٣٨٤٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ لِيَأْكُلَ؛ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ».

ـ صحيح : م (٥/ ٩٤).

٥٢ - باب في الْمِنْدِيلِ

٣٨٤٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ؛ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ».

- صحيح : ق.

٣٨٤٨ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلاثِ أَصَابِعَ، وَلا يَمْسَحُ يَدَهُ ؛حَتَّى يَلْعَقَهَا .

- صحيح : «مختصر الشمائل» (١٢١) : م.

٥٣ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ

٣٨٤٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ :

«الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيراً طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ ؛ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلا مُوَدَّعٍ، وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا!» .

- صحيح: م.

٣٨٥١ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، قَالَ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى ، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا ».

- صحيح : «الصحيحة» (٢٠٦١).

٥٤ ـ باب فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨٥٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ؛ فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ».

ـ صحيح .

٥٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

٣٨٥٤ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ، وَزَيْتٍ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ».

ـ صحيح : «ابن ماجة»(١٧٤٧) .

□ □ □ □ □

٢٢ـ كتاب الطِّبِّ

١ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَى

٣٨٥٥ - عَن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ ، كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ ، فَسَلَّمْتُ ، ثُمَّ قَعَدْتُ ، فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَتَدَاوَى ؟ فَقَالَ :

« تَدَاوَوْا ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً ؛ غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ؛ الْهَرَمُ » .

ـ صحيح.

٢ - بَابٌ فِي الْحِمْيَةِ

٣٨٥٦ - عَن أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّةِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلام ، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا ، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ : « مَهْ ؛ إِنَّكَ نَاقِهٌ » ، حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلام ، قَالَتْ : وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا فَجِئْتُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا عَلِيُّ ! أَصِبْ مِنْ هَذَا ؛ فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ » .

- حسن .

٣ - بَابٌ فِي الْحِجَامَةِ

٣٣٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ ؛ فَالْحِجَامَةُ » .

- صحيح : خ.

٣٨٥٨ -عن سَلْمَى - خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -، قَالَتْ : مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلا قَالَ : « احْتَجِمْ » ، وَلا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلا قَالَ :

« اخْضِبْهُمَا »

- حسن : «المشكاة» (٤٥٤٠) - التحقيق الثاني ، «الصحيحة» (٢٠٥٩).

٤ - بابٌ في موْضع الحِجَامَةِ

٣٨٥٩ - عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ ؛ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ لا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ » .

- صحيح.

٣٨٦٠ - عَن أَنسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلاثًا فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

قَالَ مُعَمَّرٌ : احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي ، حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلاتِي ؛ وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ .

ـ صحيح.

٥ - بَابُ مَتَى تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ ؟

٣٨٦١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ؛ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » .

ـ حسن : «الصحيحة» (٦٢٢).

٣٨٦٣ - عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وِرْكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ .

ـ صحيح.

٦ ـ بَابٌ فِي قَطْعِ الْعِرْقِ وَمَوْضِعِ الْحَجْمِ

٣٨٦٤ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُبَيٍّ طَبِيبًا ، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا .

ـ صحيح : م.

٧ ـ بَابٌ فِي الْكَيِّ

٣٨٦٥ - عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن الْكَيِّ ، فَاكْتَوَيْنَا ، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلا أَنْجَحْنَا .

- صحيح.

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلائِكَةِ ، فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ ، فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ .

٣٨٦٦ - عَن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِه .

- صحيح.

٨ ـ بَابٌ فِي السَّعُوطِ

٣٨٦٧ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَطَ.

- صحيح : ق.

٩ ـ بَابٌ فِي النُّشْرَةِ

٣٨٦٨ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ :

« هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » .

- صحيح : «المشكاة» (٤٥٥٣).

١١ - بَابٌ فِي الأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٣٨٧٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ،قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ .

- صحيح .

٣٨٧١ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عُثْمَانَ ، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دوَاءٍ ؟ فَنهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَن قَتْلِهَا .

- صحيح .

٣٨٧٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ حَسَا سُمّاً؛ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ؛ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

- صحيح : ق . أتم منه .

٣٨٧٣ - عن وائل بْنِ حُجْرٍ ، ذَكَرَ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ -أَوْ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ- سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن الْخَمْرِ ؟ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ؟ فَنهَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنَّهَا دوَاءٌ ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لا ؛ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » .

- صحيح : م .

١٢- بَابٌ فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ

٣٨٧٦ - عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ،عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمرَاتٍ عَجْوَةً ؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلا سِحْرٌ » .

- صحيح : ق.

١٣ - بَابٌ فِي الْعِلاقِ

٣٨٧٧ - عَن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لِي ، قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، فَقَالَ :

« علامَ تَدْغَرْنَ أَوْلادكُنَّ بِهَذَا الْعِلاق ؟ ! عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ؛ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» .

قَالَ أَبُو دَاوُد : يَعْنِي بِالْعُودِ : الْقُسْطَ .

- صحيح : ق.

١٤ - بَابٌ فِي الأَمْرِ بِالْكَحْلِ

٣٨٧٨ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ؛ وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ ؛ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

- صحيح .

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ

٣٨٧٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« الْعَيْنُ حَقٌّ » .

- صحيح متواتر: ق.

٣٨٨٠ - عَن عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ .

- صحيح الإسناد.

١٦ - بَابٌ فِي الْغَيْلِ

٣٨٨٢ - عَن جُدَامَةَ الأَسَدِيَّةِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ » .

قَالَ مَالِكٌ [راويه]: الْغَيْلَةُ : أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ .

- صحيح : م.

١٧ - بَابٌ فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ

٣٨٨٣- عَن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُود، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ » ، قَالَتْ : قُلْتُ : لِمَ تَقُولُ هَذَا ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي ؛ فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ ، كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ ؛ فَإِذَا

رَقاهَا كَفَّ عَنْهَا ؛ إِنَّمَا كَانَ يكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ ؛ أَنْتَ الشَّافِي ، لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ ؛ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سقَمًا » .

- صحيح.

٣٨٨٤ - عَن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا رُقْيَةَ إِلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ » .

- صحيح : «المشكاة» (٤٥٥٧). خ موقوفاً.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى

٣٨٨٦ - عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لا بَأْسَ بِالرُّقَى ؛ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا » .

- صحيح : «الصحيحة» (١٠٦٦): م.

٣٨٨٧ - عَن الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ ، فَقَالَ لِي :

« أَلا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ ؛ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ ؟ » .

- صحيح : «الصحيحة» (١٨٧).

١٩ - بَابُ كَيْفَ الرُّقَى ؟

٣٨٩٠ - عَن أَنَس، قال -يَعْنِي : لِثَابِتٍ - : أَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُول اللهِ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَقَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَأْسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لا شَافِيَ إِلا أَنْتَ ، اشْفِهِ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

ـ صحيح : خ .

٣٨٩١ - عَن عُثْمَانَ بْن أَبِي الْعَاص ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ عُثْمَانُ : وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ » .

قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ بِي ؛ فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ .

ـ صحيح : م.

٣٨٩٣ - عنْ عيدِ بْنِ عمْرِو ينِ العاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفزَعِ كَلِمَاتٍ :

« أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ » .

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ ؛ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ .

ـ حسن دون قوله : وكان عبدالله . . . .

٣٨٩٤ - عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ النَّاسُ : أُصِيبَ سَلَمَةُ ، فَأُتِيَ بِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَنَفَثَ فِيَّ ثَلاثَ نَفَثَاتٍ ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ .

ـ صحيح : خ.

٣٨٩٥ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى ، يَقُولُ بِرِيقِهِ ، ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ :

« تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا ، يُشْفَى سَقِيمُنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

ـ صحيح : ق.

٣٨٩٦ - عَن خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ ، عَن عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ ، فَقَالَ أَهْلُهُ : إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ نُدَاوِيهِ ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ ، فَأَعْطَوْنِي مِئَةَ شَاةٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « هَلْ إِلا هَذَا ؟ ـ وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا ؟ ـ» ، قُلْتُ : لا ، قَالَ :

« خُذْهَا ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ ؛ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ » .

ـ صحيح : «الصحيحة» (٢٠٢٧).

٣٨٩٧ - عَن خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ ، عَن عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ مَرَّ قَالَ : فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؛ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ؛ كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ ، فَكَأَنَّمَا

أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ... ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ .

ـ صحيح : وتقدم بتمامه (٣٤٢٠)، ويأتي (٣٩٠١).

٣٨٩٨ - عن رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ ، فَلَمْ أَنَمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، قَالَ : « مَاذَا ؟ » ، قَالَ : عَقْرَبٌ ، قَالَ :

« أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ؛ لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ » .

ـ صحيح.

٣٩٠٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا ، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : نَعَمْ ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْقِي ؛ وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا ، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً ، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرَأَ ؛ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، قَالَ : فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالُوا : اقْتَسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَنَسْتَأْمِرَهُ ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟! أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

ـ صحيح : ق.

٣٩٠١ - عَن خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ ، عَن عَمِّهِ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُول اللهِ ﷺ ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالُوا : إِنَّا أُنْبِئْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ ؛ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهًا فِي الْقُيُودِ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَجَاءُوا بِمَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ ، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَجْمَعُ بُزَاقِي ، ثُمَّ أَتْفُلُ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، قَالَ : فَأَعْطَوْنِي جُعْلاً ، فَقُلْتُ : لا ؛ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« كُلْ ؛ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ » .

- صحيح : تقدم قريباً (٣٨٩٧).

٣٩٠٢ - عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى ؛ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ ؛ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

- صحيح : ق.

٢٠ - بَابٌ فِي السُّمْنَةِ

٣٩٠٣ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ ، حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السُّمْنِ .

- صحيح .

٢١ - بَابٌ فِي الْكَاهِنِ

٣٩٠٤ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَتَى كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً -وفي لفظ امْرَأَتَهُ - حَائِضًا ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً -وفي لفظ امْرَأَتَهُ - فِي دُبُرِهَا ؛ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » .

- صحيح .

٢٢ - بَابٌ فِي النُّجُومِ

٣٩٠٥ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ ؛ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ ؛ زَادَ مَا زَادَ » .

- حسن.

٣٩٠٦ - عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » ، قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ؛فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

- صحيح : ق.

٢٣ - بَابٌ فِي الْخَطِّ وَزَجْرِ الطَّيْرِ

٣٩٠٨ - عَن عَوْفٍ ، قال : الْعِيَافَةُ : زَجْرُ الطَّيْرِ ، وَالطَّرْقُ : الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الأَرْضِ .

- صحيح مقطوع.

٣٩٠٩ - عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ ؟ قَالَ :

« كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ ؛ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » .

- صحيح : م - وهو قطعة من حديثه المتقدم (٩٣٠).

٢٤ - بَابٌ فِي الطِّيَرَةِ

٣٩١٠ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ - ثَلاثًا - وَمَا مِنَّا إلا . . . وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ » .

- صحيح .

٣٩١١ - عَن الزُّهْرِيِّ ، عَن أَبِي سَلَمَةَ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَلا صَفَرَ ، وَلا هَامَةَ » ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا بَالُ الإِبِلِ تكُونُ فِي الرَّمْلِ ؛ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا ؟ ! قَالَ : « فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ ؟ ! » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » ، قَالَ : فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا عَدْوَى ، وَلا صَفَرَ ، وَلا هَامَةَ » ؟ قَالَ : لَمْ أُحَدِّثْكُمُوهُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَدْ حَدَّثَ بِهِ ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَهُ.

ـ صحيح :ق. «الصحيحة» (٧٨٢ و ٩٧١).

٣٩١٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا عَدْوَى ، وَلا هَامَةَ ، وَلا نَوْءَ ، وَلا صَفَرَ » .

ـ صحيح.

٣٩١٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا غُولَ » .

ـ حسن صحيح : م ـ جابر.

٣٩١٤ - عَن أَشْهَبَ ، قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَن قَوْلِهِ : « لا صَفَرَ » ؟ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحِلُّونَ صَفَرَ ؛ يُحِلُّونَهُ عَامًا ، وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لا صَفَرَ » .

ـ صحيح مقطوع.

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ -يَعْنِي : ابْنَ رَاشِدٍ- : قَوْلُهُ : « هَامَ » ؟ ! قَالَ : كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ : لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ ؛ إِلا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ ، قُلْتُ : فَقَوْلُهُ : « صَفَرَ » ؟ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لا صَفَرَ » .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ : هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ : هُوَ يُعْدِي ! فَقَالَ :

« لا صَفَرَ » .

- صحيح مقطوع.

٣٩١٦ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ ، وَالْفَأْلُ الصَّالِحُ : الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ » .

- صحيح : ق.

٣٩١٧ -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ ، فَقَالَ :

« أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ » .

- صحيح : «الصحيحة» (٧٢٦).

٣٩١٨ - عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَقُولُ النَّاسُ : الصَّفَرُ : وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي

الْبَطْنِ، قُلْتُ : فَمَا الْهَامَةُ ؟ قَالَ : يَقُولُ النَّاسُ : الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةُ النَّاسِ -وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الإِنْسَانِ - ، إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ .

ـ صحيح مقطوع.

٣٩٢٠ - عَن بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلاً سَأَلَ عَن اسْمِهِ ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَن اسْمِهَا ؛ فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ .

ـ صحيح : «الصحيحة» (٧٦٢).

٣٩٢١ - عَن سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« لا هَامَةَ ، وَلا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ ؛ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ » .

ـ صحيح : «الصحيحة» (٧٨٩).

٣٩٢٢- عَن مَالِكٍ أَنَّه سُئِلَ عَن الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالدَّارِ ؟ قَالَ : كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا ، ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا ؛ فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نُرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ـ صحيح مقطوع

٣٩٢٤ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا

فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا ، وَكَثِيرٍ فِيهَا أَمْوَالُنَا ، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى ، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا ، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ذَرُوهَا ذَمِيمَةً » .

ـ حسن : «المشكاة » (٤٥٨٩).

□□□□□

٢٣ - كِتَاب العِتْق

١ - بَابٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ

٣٩٢٦ -عَن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ ؛ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ » .

- حسن : « الإرواء» (١٦٧٤).

٣٩٢٧ - عَن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاص ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا إِلا عَشْرَةَ أَوَاقٍ ؛ فَهُوَ عَبْدٌ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ ، فَأَدَّاهَا إِلا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ ؛ فَهُوَ عَبْدٌ » .

- حسن .

٢ - بَابٌ فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا فُسِخَتِ الْكِتَابَةُ

٣٩٢٩ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ ؛ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ

ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ ؛ وَيَكُونُ لَنَا وَلاؤُكِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ؛ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ؛ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ ؛ وَإِنْ شَرَطَهُ مِئَةَ مَرَّةٍ ؛ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

ـ صحيح: ق.

٣٩٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ لِتَسْتَعِينَ فِي كِتَابَتِهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ؛ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي ، فَقَالَتْ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا عَدَّةً وَاحِدَةً ، وَأُعْتِقَكِ ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ ، زَادَ فِي كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِهِ :

« مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتِقْ يَا فُلانُ وَالْوَلاءُ لِي ؛ إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

ـ صحيح : ق، انظر ما قبله.

٣٩٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، أَوِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، وَكَانَتِ امْرَأَةً مَلاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا ، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ ، فَرَأَيْتُهَا

كَرِهْتُ مكانَهَا ، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لا يَخْفَى عَلَيْكَ ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي ، فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؟ » ، قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ » ، قَالَتْ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَتْ : فَتَسَامَعَ -تَعْنِي : النَّاسَ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ ، وَقَالُوا : أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا ؛ أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِئَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ .

- حسن.

٣ - بَابٌ فِي الْعِتْقِ عَلَى الشَّرْطِ

٣٩٣٢ - عَن سَفِينَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ ؟ فَقُلْتُ : وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ ، مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ ، فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ .

- حسن .

٤ - بَابٌ فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ

٣٩٣٣ - عن أسامةَ بنِ عُمَيرٍ - والِدِ أبي المليح-، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ

مِنْ غُلامٍ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ » .

زَادَ في رواية: فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ .

ـ صحيح : «الإرواء» (٥/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

٣٩٣٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلامٍ ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ ، وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ .

ـ صحيح : «الإرواء» (٥/ ٣٥٨).

٣٩٣٥ - عن أبي هريرة ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ ؛ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ » .

ـ صحيح : انظر ما قبله.

٣٩٣٦ - عن أبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ؛ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ » .

ـ صحيح: ق. انظر ما قبله.

٥ ـ بَابُ مَنْ ذَكَرَ السِّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٣٩٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ ؛ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ،

وَإِن لا ، استُسْعِيَ الْعَبْدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

ـ صحيح : ق. انظرما قبله.

٣٩٣٨ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ ، أَوْ شَقِيصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ؛ فَخَلاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ -إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ- ؛ فَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ ؛ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ استُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

ـ صحيح : ق. انظر ما قبله.

٦ ـ بَابٌ فِيمَنْ رَوَى أَنَّهُ لا يُسْتَسْعَى

٣٩٤٠ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِنْ لا ؛ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

ـ صحيح : ق.

٣٩٤١ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ .

ـ صحيح : انظر ما قبله.

٣٩٤٢ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ.

ـ صحيح الإسناد.

٣٩٤٣ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ ؛ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ ؛ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ » .

ـ صحيح : ق. انظر الحديث الأول

٣٩٤٥ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَى مَالِكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « وَإِنْ لا ؛ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » ؛ انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى : « وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ » عَلَى مَعْنَاهُ .

ـ صحيح : ق. انظر ما قبله.

٣٩٤٦ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ؛ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ؛ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ » .

ـ صحيح : ق . «الإرواء» (٥/٣٥٨).

٣٩٤٧ - عن ابنِ عمرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ :

« إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ؛ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً ، لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ ، ثُمَّ يُعْتَقُ » .

ـ صحيح : ق. انظر ما قبله.

٧ ـ بَابٌ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٣٩٤٩ - عَن سَمُرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ:

« مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ؛ فَهُوَ حُرٌّ » .

ـ صحيح.

٣٩٥١ - عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ؛ فَهُوَ حُرٌّ .

ـ صحيح مقطوع.

٣٩٥٢ - عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنِ . . . مِثْلَهُ.

ـ صحيح مقطوع.

٨ ـ بَابٌ فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ

٣٩٥٤ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا ، فَانْتَهَيْنَا .

ـ صحيح: « الإرواء» (١٧٧٧).

٩ ـ بَابٌ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٣٩٥٥ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَن دُبُرٍ مِنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبِيعَ بِسَبْعِ مِئَةٍ ، أَوْ بِتِسْعِ مِئَةٍ .

ـ صحيح : ق.

٣٩٥٦ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . . . بِهَذَا ؛ وَقَالَ -يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ - :

« أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ ، وَاللهُ أَغْنَى عَنْهُ » .

ـ صحيح : «أحاديث البيوع».

٣٩٥٧ - عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ- يُقَالُ لَهُ : أَبُو مَذْكُورٍ -أَعْتَقَ غُلامًا لَه- يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ -عَن دُبُرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ » ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ ، فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ -أَوْ قَالَ: - عَلَى ذِي رَحِمِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا » .

- صحيح : م. «الإرواء» (٨٣٣) : م.

١٠ - بَابٌ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ

٣٩٥٨- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ! فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

٣٩٦٠ -عن رجلٍ مِنَ الأَنْصَارِ . . . بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - :

« لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ ؛ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ » .

- صحيح الإسناد.

٣٩٦١- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً .

صحيح : م. انظر الحديث الأول.

١١ - بَابٌ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٣٩٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ؛ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ ؛ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ » .

ـ صحيح : ومضى نحوه برقم (٣٤٣٣) . .

١٢ ـ بابٌ في عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

٣٩٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاثَةِ » .

و قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ .

ـ صحيح : «الصحيحة» (٦٧١).

١٤ -باب أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟

٣٩٦٥ - عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ- قَالَ مُعَاذٌ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : بِقَصْرِ الطَّائِفِ ، بِحِصْنِ الطَّائِفِ؛ كُلَّ ذَلِكَ- ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَلَهُ دَرَجَةٌ . . . » ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِمًا ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَمِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ـ صحيح : «الصحيحة» (١٧٥٦).

٣٩٦٦ - عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ : حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ؛ كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ » .

ـ صحيح : انظر ما قبله.

٣٩٦٧ -عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ -أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ- : حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَأَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا ، وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً. . .»، زاد:

«وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ؛ إِلا كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ ؛ مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ » .

ـ صحيح : انظر ما قبله.

□□□□□

٢٤ - كتاب الحروف والقراءات

١ - باب

٣٩٦٩- عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

- صحيح : م ، وهو قطعة من حديثه الطويل في حجة النّبي ﷺ المتقدم (١٩٠٥).

٣٩٧٠ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَرَأَ ؛ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَرْحَمُ اللهُ فُلانًا ؛ كَائِنْ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ ، كُنْتُ قَدْ أُسْقِطْتُهَا » .

- صحيح : ق ، مضى برقم (١٣٣١).

٣٩٧١ - عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ » .

- صحيح :ق ، وهو مختصر حديث المتقدم (١٥٤٠).

٣٩٧٣-صح.

٣٩٧٢- عَن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ - يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ - : « لا تَحْسِبَنَّ » ، وَلَمْ يَقُلْ : « لا تَحْسَبَنَّ » .

- صحيح : ومضى بتمامه (١٤٢).

٣٩٧٤-صح.

٣٩٧٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ .

- صحيح : ق.

٣٩٧٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ .

- حسن صحيح : مضى مطولاً برقم (٢٥٠٧).

٣٩٧٨ - عَن عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: ﴿ اللهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ ضَعْفٍ ﴾ ، فَقَالَ : ﴿ مِنْ ضُعْفٍ ﴾ ؛ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ .

- حسن.

٣٩٧٩ - عَن أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ مِنْ ضُعْفٍ ﴾

- حسن: انظر ما قبله.

٣٩٨٠ - عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قال: ﴿بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا ﴾

قَالَ أَبُو دَاوُد : بِالتَّاءِ.

ـ حسن صحيح.

٣٩٨١ - عَن أُبَيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرأَ : ﴿ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ ﴾ .

ـ حسن صحيح.

٣٩٨٢ -عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ : ﴿ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ﴾ .

ـ صحيح.

٣٩٨٣ - عَن شَهْرِ بْن حَوْشَبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ ؟ فَقَالَتْ : قَرأَهَا: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ﴾.

ـ صحيح :انظر ما قبله.

٣٩٨٤ - عن أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ :

« رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ؛ لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي ﴾». -طَوَّلَهَا حَمْزَةُ-.

ـ صحيح: ق دون قوله: « ولكنه قال. . .»

٣٩٨٧ - عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَتُضِيءُ الْجَنَّةُ لِوَجْهِهِ ؛ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ـ قَالَ : وَهكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ : دُرِّيٌّ: مَرْفُوعَةَ ، الدَّالِ لا تُهْمَزُ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ ، وَأَنْعَمَا ».

ـ ضعيف: وصح بلفظ آخر : «الروض» (٩٧٠).

٣٩٨٨ - عَن فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أخبِرْنَا عَن سَبَإٍ مَا هُوَ ؟ أَرْضٌ أَمِ امْرَأَةٌ ؟ فَقَالَ :

« لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلا امْرَأَةٍ ؛ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً مِنَ الْعَرَبِ ، فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ » .

ـ حسن صحيح.

٣٩٨٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، رِوَايَةً . . . فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ ؛ قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى إذا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ﴾.

ـ صحيح :خ، ويأتي (٤٧٣٨) ـ عن ابن مسعود.

٣٩٩١ -عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا : ﴿ فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ ﴾ .

ـ صحيح الإسناد.

٣٩٩٢ - عَن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ :

﴿ونَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : يَعْنِي: بِلا تَرْخِيمٍ .

ـ صحيح : ق.

٣٩٩٣ - عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ .

ـ صحيح .

٣٩٩٤ - عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَؤُهَا : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾ .

يَعْنِي : مُثَقَّلاً.

قَالَ أَبُو دَاوُد : مَضْمُومَةُ الْمِيمِ مَفْتُوحَةُ الدَّالِ مكْسُورَةُ الْكَافِ .

ـ صحيح : ق.

٤٠٠١ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ -أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا- قِرَاءَةَ رَسُول اللهِ ﷺ : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ؛ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ .

ـ صحيح.

٤٠٠٢ -عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ رَسُول الله ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا ، فَقَالَ : « هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ ؟ » ، قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ :

« فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ » .

- صحيح الإسناد.

٤٠٠٣ - عَن ابْنِ الأَسْقَعِ ،قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ : أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآن أَعْظَمُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ ﴾ » .

- صحيح : م (١٩٩/٢) أبي ، ومضى برقم (١٤٦٠).

٤٠٠٤ - عَن شَقِيقٍ ، عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ ، فَقَالَ شَقِيقٌ : إِنَّا نَقْرَؤُهَا : ﴿ هِئْتُ لَكَ ﴾ -يَعْنِي -، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

- صحيح : خ (٤٦٩٢) مختصراً.

٤٠٠٥ - عَن شَقِيقٍ ، قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ الله : إِنَّ أُنَاسًا يَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَقَالَتْ هِيتَ لَكَ ﴾ ! فَقَالَ : إِنِّي أَقْرَأُ كَمَا عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ : ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ .

- صحيح : خ نحوه، انظر ما قبله.

٤٠٠٦ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ » .

ـ حسن صحيح : خ (٣٤٠٣)، م (٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) ـ أبي هريرة أتم منه.

٤٠٠٨ - عن عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : فَقَرَأَ عَلَيْنَا : ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾، قَالَ أَبُو دَاوُد : يَعْنِي : مُخَفَّفَةً ـ حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الآيَاتِ.

ـ صحيح الإسناد.

□□□□□

٢٥ - كتاب الحمام

١ - باب

٤٠١٠ - عَن أَبِي الْمَلِيحِ ، قَالَ : دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتُنَّ ؟ قُلْنَ : مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، قَالَتْ : لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ ؟! قُلْنَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا ؛ إِلا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى » .

- صحيح .

٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي

٤٠١١ - عَن يَعْلَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلا إِزَارٍ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ ؛ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ » .

- صحيح .

٤٠١٢ - عن يعلى ، عَن النَّبيِّ ﷺ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ.

ـ حسن.

٤٠١٣ - عَن جَرْهَدٍ ، - قَالَ : كَانَ جَرْهَدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَنَا ، وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ ، فَقَالَ :

« أَما علمْتَ أَنَّ الفخِذَ عورةٌ ».

ـ صحيح: «الإرواء» ١/ (٢٩٧ـ٢٩٨).

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَرِّي

٤٠١٥ -عَن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : حَمَلْتُ حَجَرًا ثَقِيلاً ، فَبَيْنَا أَمْشِي، فَسَقَطَ عَنِّي ـ يَعْنِي: ثَوْبِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ:

« خُذْ عَلَيْكَ ثَوبَكَ ، وَلا تَمْشُوا عُرَاةً » .

ـ صحيح م، (١/ ١٨٤).

٤٠١٦ - عن معاويةَ بنِ حَيْدَةَ قا، لَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ :

« احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ :

« إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلا يَرَيَنَّهَا » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ :

« اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » .

- حسن .

٤٠١٨ ~~٤٠١٧~~ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ ، وَلا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ ،وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،وَلا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ » .

- صحيح : م.

□□□□□

٢٦- كتاب اللباس

١- بابُ ما يقولُ إذا لبِسَ ثوباً جديداً

٤٠٢٠ - عَن أَبِي نَضْرَةَ ، عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ؛ إِمَّا قَمِيصًا ، أَوْ عِمَامَةً ، ثُمَّ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » .

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا ؛ قِيلَ لَهُ : تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى .

- صحيح .

٤٠٢٣ -عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - قَالَ:

- وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ ،

مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » .

ـ حسن دون زيادة « وما تأخر» في الموضعين.

٢ ـ بَابٌ فِيمَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٤٠٢٤ - عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ ، فَقَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ ؟ » ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : « ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ » ، فَأُتِيَ بِهَا ، فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا ، ثُمَّ قَالَ:

« أَبْلِي وَأَخْلِقِي » -مَرَّتَيْنِ- ؛ وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمٍ فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ ، وَيَقُولُ :

« سَنَاهْ سَنَاهْ يَا أُمَّ خَالِدٍ ! » .

وَسَنَاهْ فِي كَلامِ الْحَبَشَةِ : الْحَسَنُ .

ـ صحيح : خ (٥٨٢٣).

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَمِيصِ

٤٠٢٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصَ.

ـ صحيح .

٤٠٢٦ - عَن أُمِّ سَلَمَـةَ ، قَـالَتْ : لَمْ يكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُـولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَمِيصٍ .

ـ صحيح : انظر ما قبله.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَقْبِيَةِ

٤٠٢٨- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ أَقْبِيَةً ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ »، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ- مَخْرَمَةُ ، قَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

ـ صحيح : ق.

٥ ـ بابٌ فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ

٤٠٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ ، قَالَ :

« مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ، ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ».

ـ حسن .

٤٠٣٠ - وفي لفظ: قَالَ : « ثَوْبَ مَذَلَّةٍ » .

ـ حسن : المصدر نفسه.

٤٠٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

ـ حسن صحيح : «الإرواء» (١٢٦٩).

٦ ـ بَابٌ فِي لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعَرِ

٤٠٣٢- عَن عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ.

ـ صحيح : م.

٤٠٣٢ م - عَن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، فكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي.

ـ حسن الإسناد.

٤٠٣٣ - عَن أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبِي : يَا بُنَيَّ ! لَوْ رَأَيْتَنا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنا ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ ؛ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ .

ـ صحيح.

٨ - بَابُ لِبَاسِ الْغَلِيظِ

٤٠٣٦ - عَن أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ ، فَأَقْسَمَتْ بِالله ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ .

ـ صحيح: م (٦/ ١٤٥).

٤٠٣٧ - عن عَبْدِ الله بْنُ عَبَّاس ، قَالَ : لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ ؛ أَتَيْتُ عَلِيّاً رَضِي اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : ائْتِ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ ، فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ- قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيراً - ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَتَيْتُهُمْ ، فَقَالُوا : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ ؟ قَالَ : مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ.

ـ حسن الإسناد.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَزِّ

٤٠٣٩ - عن عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ -أَوْ أَبُو مَالِكٍ - : وَالله -يَمِينٌ أُخْرَى- مَا كَذَّبَنِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ. . . » ،- وَذَكَرَ كَلامًا- ، قَالَ:

« يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَعِشْرُونَ نَفْساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَوْ أَكْثَرُ لَبِسُوا الْخَزَّ ؛ مِنْهُمْ : أَنَسٌ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ

ـ صحيح :«الصحيحة» (٩١)، خ تعليقاً.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٤٠٤٠ - عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ

عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » .

ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدَ مَا قُلْتَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » .

فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

- صحيح : ق.

٤٠٤١- عَنِ ابنِ عُمَرَ . . . بهذه القصة ،قَالَ :

حُلَّةُ إِسْتَبْرَقٍ ، وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ ، وَقَالَ : « تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ » .

- صحيح : ق.

٤٠٤٢ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا أُصْبُعَيْنِ وَثَلاثَةً وَأَرْبَعَةً .

- صحيح : ق.

٤٠٤٣ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ

سِيَرَاءَ ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ ، فَلَبِسْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، وَقَالَ :

« إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا » .

وَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

ـ صحيح : ق.

١١ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَهُ

٤٠٤٤ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ .

ـ صحيح.

٤٠٤٥ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذَا.

قَالَ : عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

ـ صحيح: م ، انظر ما قبله

٤٠٤٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ . . . بِهَذَا، زاد :

وَلا أَقُولُ : نَهَاكُمْ .

ـ حسن صحيح.

٤٠٤٨ - عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ :

« لا أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ ، وَلا أَلْبسُ الْمُعَصْفَرَ ، وَلا أَلْبسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ » .

قَالَ : وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ ، قَالَ : وَقَالَ :

« أَلاَ وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لا لَوْنَ لَهُ ، أَلا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لا رِيحَ لَهُ».

قَالَ سَعِيدٌ : أُرَاهُ قَالَ : إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَّيَّبْ بِمَا شَاءَتْ .

- صحيح.

٤٠٥٠ - عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : نُهِيَ عَن مَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ .

- صحيح .

٤٠٥١ - عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَن خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ .

- صحيح م، انظر ما قبله.

٤٠٥٢- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ ؛ قَالَ :

« اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلاتِي ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ » .

- صحيح : ق ، مضى برقم (٩١٤).

٤٠٥٣ - عَن عَائِشَةَ ... نَحْوَهُ .

وَالأَوَّلُ أَشْبَعُ .

- صحيح : م.

١٢ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ وَخَيْطِ الْحَرِيرِ

٤٠٥٤ -عن عَبْدِ اللهِ أَبِي عُمَرَ -مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ- ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَأْمِيًا ، فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ ، فَرَدَّهُ ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا جَارِيَةُ ! نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ ، مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ .

- صحيح : م.

٤٠٥٥ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ ؛ فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ : فَلا بَأْسَ بِهِ .

- **صحيح :دون قوله «فإما العلم...» «الررواء (٢٧٩)».**

١٣ - بَابٌ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِعُذْرٍ

٤٠٥٦ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ ؛ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا .

- صحيح : ق.

١٤ـ بَابٌ فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٤٠٥٧ - عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قـال : إِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا ، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » .

ـ صحيح .

٤٠٥٨ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ بُرْدًا سِيَرَاءَ.

قَالَ : وَالسِّيَرَاءُ : الْمُضَلَّعُ بِالْقَزِّ.

ـ صحيح : خ.

٤٠٥٩ - ، عَن جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَنْزِعُهُ عَن الْغِلْمَانِ ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي.

ـ صحيح : خ.

١٥ - بَابٌ فِي لُبْسِ الْحِبَرَةِ

٤٠٦٠ - عَن قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْنَا لأنَسٍ -يَعْنِي : ابْنَ مَالِكٍ- : أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَ : الْحِبَرَةُ.

ـ صحيح : ق.

١٦ - بَابٌ فِي الْبَيَاضِ

٤٠٦١ -عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ ؛ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

- صحيح .

١٧ - بَابٌ فِي غَسْلِ الثَّوْبِ وَفِي الْخُلْقَانِ

٤٠٦٢- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرَأَى رَجُلاً شَعِثًا ، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ ، فَقَالَ :

« أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ ؟ !» .

وَرَأَى رَجُلاً آخَرَ ؛ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ ، فَقَالَ :

« أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ » .

- صحيح .

٤٠٦٣ - عن مالكِ بنِ نَضْلَةَ الجُشَميِّ - والد أَبي الأَحْوَص -، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُون ، قَالَ : « أَلَكَ مَالٌ ؟ »، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ » ، قَالَ : قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الإِبِلِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ ، قَالَ :

« فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً ، فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وكَرَامَتِهِ » .

ـ صحيح الإسناد.

١٨ ـ بَابٌ فِي الْمَصْبُوغِ بِالصُّفْرَةِ

٤٠٦٤ – عن ابْنِ عُمَرَ، أنه كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ ، حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ .

ـ صحيح الإسناد.

١٩ ـ بَابٌ فِي الْخُضْرَةِ

٤٠٦٥ – عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ .

ـ صحيح: وسيأتي بأتم (٤٢٠٦).

٢٠ ـ بَابٌ فِي الْحُمْرَةِ

٤٠٦٦ – عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو بنُ العَاص ، قَالَ : هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ ، فَالْتَفتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ ؟ » ، فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ! فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ الله ! مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ ؟ » ،

فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ :

« أَلا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ » .

ـ حسن.

٤٠٦٧ – عن هِشَامٍ – يَعْنِي : ابْنَ الْغَازِ–، قال: الْمُضَرَّجَةُ : الَّتِي لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ وَلا الْمُوَرَّدَةَ .

ـ صحيح مقطوع.

٢١ ـ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤٠٧٢ – عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ، وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ؛ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ .

ـ صحيح ق.

٤٠٧٣ – عن عامرٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ .

ـ صحيح :وهو المتقدم برقم (١٩٥٦).

٢٢ ـ بَابٌ فِي السَّوَادِ

٤٠٧٤ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ ، فَلَبِسَهَا ، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا ؛ وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا.

قَالَ : وأَحَسِبَهُ قَالَ : وكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ .

ـ صحيح : «الصحيحة» (٢١٣٦).

٢٤ ـ بَابٌ فِي الْعَمَائِمِ

٤٠٧٦ - عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مكَّةَ ؛ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

ـ صحيح.

٤٠٧٧ - عن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ .

ـ صحيح.

٢٥ ـ بَابٌ فِي لِبْسَةِ الصَّمَّاءِ

٤٠٨٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن لِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ ، وَيُلْقِيَ ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ .

ـ صحيح الإسناد : ق نحوه ، أبي سعيد

٤٠٨١ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن الصَّمَّاءِ ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

ـ صحيح :م.

٢٦ ـ بَابٌ فِي حَلِّ الأَزْرَارِ

٤٠٨٢ – عن قُرَّةَ بنِ إياسٍ المُزَنيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَبَايَعْنَاهُ ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ ، قَالَ : فَبَايَعْتُه ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدَيَّ فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ ، فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ.

قَالَ عُرْوَةُ [راويه]: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلا ابْنَهُ قَطُّ ؛ إِلا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا ؛ فِي شِتَاءٍ وَلا حَرٍّ ، وَلا يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبدًا .

ـ صحيح.

٢٧ ـ بَابٌ فِي التَّقَنُّعِ

٤٠٨٣ –عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،قالت : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ؛ قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعًا ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأُذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ .

ـ صحيح : خ (٥٨٥٧).

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الإِزَارِ

٤٠٨٤ – عَن أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَن رَأْيِهِ ؛ لا يَقُولُ شَيْئًا إِلا صَدَرُوا عَنْهُ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ اللهِ ! مَرَّتَيْنِ ، قَالَ :

« لا تَقُلْ : عَلَيْكَ السَّلامُ ؛ فإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ ، قُلِ : السَّلامُ عَلَيْكَ » .

قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : « أَنَا رَسُولُ الله ؛ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلاةٍ ، فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ » ، قَالَ : قُلْتُ : اعْهَدْ إِلَيَّ ؟ قَالَ : « لا تَسُبَّنَّ أَحَدًا » ، قَالَ : فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرّاً ، وَلا عَبْدًا ، وَلا بَعِيرًا ، وَلا شَاةً ، قَالَ :

« وَلا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ ؛ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ ؛ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ ؛ فَلا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ ؛ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ » .

- صحيح .

٤٠٨٥ - عَنْ عَبْدِ الله عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي ؛ إِنِّي لأَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ قَالَ :

« لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ » .

- صحيح : خ.

٤٠٨٧ - عَن أَبِي ذَرٍّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ، قُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا ! فَأَعَادَهَا ثَلاثًا، قُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا ! فَقَالَ :

« الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ - أَوِ الْفَاجِرِ -» .

صحيح : م.

٤٠٨٨ - عَن أَبِي ذَرٍّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذَا .

قَالَ : الْمَنَّانُ : الَّذِي لا يُعْطِي شَيْئًا إِلا مِنَّةً .

- صحيح : م. (١/ ٧١).

٢٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْكِبْرِ

٤٠٩٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ،قا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي ، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي ؛ فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ » .

- صحيح .

٤٠٩١ - عَن عَبْدِ اللهِ بن مسعود ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ ، وَلا

يَدْخُلُ النَّارَ مَن كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ » .

ـ صحيح : م.

٤٠٩٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ -وَكَانَ رَجُلاً جَمِيلاً- ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ ، وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى ، حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ -إِمَّا قَالَ : بِشِرَاكِ نَعْلِي ؛ وَإِمَّا قَالَ: بِشِسْعِ نَعْلِي- ؛ أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ ؟ قَالَ :

« لا ؛ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ : مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ ، وَغَمَطَ النَّاسَ » .

ـ صحيح الإسناد : م نحوه ـ ابن مسعود.

٣٠ ـ بابٌ فِي قَدْرِ مَوْضِعِ الإزَارِ

٤٠٩٣ - عن عبدِ الرحمنِ بنِ اللَّجْلاج ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ ؟ فَقَال : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ ؛ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، وَلا حَرَجَ -أَوْ لا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ؛ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ؛ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ » .

ـ صحيح : «الصحيحة» (٢٠١٧).

٤٠٩٤ - عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الإِسْبَالُ ؛ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلاءَ ؛ لَمْ

يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ـ صحيح .

٤٠٩٥ – عن ابْنِ عُمَرَ ، قال: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الإِزَارِ ؛ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ .

ـ صحيح الأسناد.

٤٠٩٦ –عَن عِكْرِمَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ ، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ ، قُلْتُ : لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الإِزْرَةَ ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْتَزِرُهَا .

ـ صحيح الإسناد.

٣١ ـ بَابٌ فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ

٤٠٩٧ – عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ؛ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ .

ـ صحيح : خ وسيأتي بزيادة في المتن (٤٩٣٠).

٤٠٩٨ – عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ .

ـ صحيح .

٤٠٩٩ – عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : إِنَّ

امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ ! فَقَالَتْ : لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ .

ـ صحيح : «حجاب المرأة المسلمة» (٦٨/ ٥).

٣٢ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ﴾

٤١٠١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ﴾ ؛ خَرَجَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الأَكْسِيَةِ.

ـ صحيح: «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٣٨).

٣٣ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾

٤١٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ ، شَقَقْنَ أَكْنَفَ - وفي لفظ: أَكْثَفَ - مُرُوطِهِنَّ ، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا .

ـ صحيح : «الحجاب»(٣٥).

٣٤ ـ بابٌ فِيمَا تُبْدِي الْمَرأَةُ مِنْ زِينَتِها

٤١٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ :

« يَا أَسْمَاءُ ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ ؛ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا ؛ إِلا هَذَا وَهَذَا ». - وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ-.

ـ صحيح : «الحجاب» (٢٤).

٣٥ ـ بَابٌ فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلاتِهِ

٤١٠٥ -عَن جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلامًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

ـ صحيح.

٤١٠٦ - عَن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ثَوْبٌ، إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى؛ قَالَ:

«إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلامُكِ».

ـ صحيح: «الإرواء» (١٧٩٩).

٣٦ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ﴾

٤١٠٧ -عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَلا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا ؟! لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا»، فَحَجَبُوهُ.

ـ صحيح: «الإرواء» (١٧٩٧): م.

٤١٠٩ - عَن عَائِشَةَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ، زاد:

وَأَخْرَجَهُ ، فكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمْعَةٍ يَسْتَطْعِمُ .

ـ صحيح : المصدر نفسه.

٤١١٠ - عَن الأوْزَاعِيِّ . . . فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّهُ إِذَنْ يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ ! فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مرَّتَيْنِ ، فَيسْأَلَ ثُمَّ يَرْجِعَ .

ـ صحيح : المصدر نفسه أيضاً.

٣٧ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾

٤١١١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ. . .﴾ الآيَةَ ، فَنُسِخَ ، واسْتُثْنِي مِنْ ذَلِكَ : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا . . .﴾ الآيَةَ .

ـ حسن الإسناد.

٤١١٣ - عن عُمرِو بنِ العاصِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ؛ فَلا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا » .

ـ حسن : وهو مختصر الذي بعده.

٤١١٤ -عن عَمرِو بنِ العاص ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قالَ :

« إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَه أَوْ أَجِيرَهُ ؛ فَلا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ » .

- حسن : وقد مضى برقم (٤٩٦).

٤٠ - بَابٌ فِي قَدْرِ الذَّيْلِ

٤١١٧ -عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أنها قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإزَارَ : فَالْمَرْأَةُ يا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « تُرْخِي شِبْرًا » ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا ! قَالَ :

« فَذِرَاعًا ، لا تَزِيدُ عَلَيْهِ » .

- صحيح.

٤١١٩ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْرًا، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ، فَزَادَهُنَّ شِبْرًا، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا .

- صحيح .

٤١ - بَابٌ فِي أُهُبِ الْمَيْتَةِ

٤١٢٠ - عَن مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : أُهْدِيَ لِمَوْلاةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :

« أَلا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهِ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟

قَال:

« إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

ـ صحيح : «غاية المرام» (٢٥) : ق.

٤١٢١ - عَن الزُّهْرِيِّ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ، قال :

فَقَالَ : « أَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا » . . . ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ ، لَمْ يَذْكُرِ الدِّبَاغ .

ـ صحيح : م (١/ ١٩٠).

٤١٢٢ - عن مَعْمَرٌ قال: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ ، وَيَقُولُ : يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

ـ صحيح الإسناد مقطوع.

٤١٢٣ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ ؛ فَقَدْ طَهُرَ » .

ـ صحيح : م.

٤١٢٥ - عَن سَلَمَةَ بْن الْمُحَبِّق ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - أَتَى عَلَى بَيْتٍ ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَسَأَلَ الْمَاءَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! فَقَالَ :

« دِبَاغُهَا طُهُورُهَا » .

صحيح .

٤١٢٦ - عَن الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ : لَوَ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا ، فَقَالَتْ : أَوَ يَحِلُّ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ؛ مَرَّ عَلَى رَسُول الله ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا » ، قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ » .

- صحيح .

٤٢ - بَابُ مَنْ رَوَى أَنْ لا يُنْتَفَعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ

٤١٢٧ - عَن عَبْدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ : قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ الله ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ ، وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ ؛ أَنْ :

« لا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ، وَلا عَصَبٍ » .

- صحيح.

٤١٢٨ -عَن الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ؛ أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ -رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ- ، - فَدَخَلُوا ، وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إِلَيَّ ، فَأَخْبَرُونِي : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ ؛ أَنْ :

« لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ ، فَإِذَا دُبِغَ لا يُقَالُ لَه : إِهَابٌ ؛ إِنَّمَا يُسَمَّى : شَنًّا وَقِرْبَةً .

- صحيح : انظر ما قبله.

٤٣ - بَابٌ فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ

٤١٢٩ - عَن مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلا النِّمَارَ » .

قَالَ : وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لا يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : «ابن ماجه» (٣٦٥٦).

٤١٣٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ » .

- حسن : «المشكاة» (٣٩٢٤) التحقيق الثاني.

٤١٣١ - عَن خَالِدٍ ، قَالَ : وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ ، وَعَمْرُو بْنُ الأَسْوَدِ ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ - مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ - إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ : أَعَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ ؟ فَرَجَّعَ الْمِقْدَامُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَتَرَاهَا مُصِيبَةً ؟ قَالَ لَهُ : وَلِمَ لا أَرَاهَا مُصِيبَةً ؟ وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ ، فَقَالَ :

« هَذَا مِنِّي ، وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ » .

فقَالَ الأسَدِيُّ : جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَقَالَ الْمِقْدَامُ : أَمَّا أَنَا فَلا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغَيِّظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاوِيَةُ ! إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي ، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي ، قَالَ : أَفْعَلُ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ ؛ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ ! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَا مِقْدَامُ ! قَالَ خَالِدٌ : فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ ، وَفَرَضَ لابْنِهِ فِي الْمِائَتَيْنِ ، فَفَرَّقَهَا الْمِقْدَامُ فِي أَصْحَابِهِ ، قَالَ : وَلَمْ يُعْطِ الأسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : أَمَّا الْمِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ ، وَأَمَّا الأسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الإمْسَاكِ لِشَيْئِهِ .

ـ صحيح .

٤١٣٢ - عن أسامة بن عُميرٍ الهزليِّ -والد أَبِي الْمَلِيحِ -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ .

ـ صحيح .

٤٤ - بَابٌ فِي الانْتِعَالِ

٤١٣٣ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ :

« أَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ » .

- صحيح : «الصحيحة »(٣٤٥): م.

٤١٣٤ - عَن أَنسٍ ، أَنَّ نَعلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبالانِ .

- صحيح: ق.

٤١٣٥ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا .

- صحيح .

٤١٣٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ ؛ لِيَنْتَعِلْهُمَا جَمِيعًا ؛ أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

- صحيح : «ابن ماجه» (٣٦١٧): ق.

٤١٣٧ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ ، وَلا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ ، وَلا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ » .

- صحيح : م (٦/ ١٥٤).

٤١٣٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا يَنْتَعِلُ ، وَآخِرَهُمَا يَنْزِعُ » .

- صحيح : م ، خ معناه.

٤١٤٠ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ؛ فِي طُهُورِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَنَعْلِهِ.

وفي لفظ: وسواكه

- صحيح : ق نحوه.

٤١٤١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ ؛ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ » .

- صحيح .

٤٥ - بَابٌ فِي الْفُرُشِ

٤١٤٢ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفُرُشَ ، فَقَالَ :

« فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

- صحيح : م.

٤١٤٣ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ ، فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ .

وفي زيادة: عَلَى يَسَارِهِ.

- صحيح .

٤١٤٤ - عَن ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمُ الأَدَمُ ، فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلاءِ .

- صحيح الإسناد.

٤١٤٥ - عَن جَـابِرٍ ، قَـالَ : قَـالَ لِي رَسُـولُ الله ﷺ : « أَتَّخَـذْتُمْ أَنْمَاطًا؟»، قُلْتُ : وَأَنَّى لَنَا الأَنْمَاطُ ؟! قَالَ :

« أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ » .

- صحيح :ق.

٤١٤٦ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ ، مِنْ أَدَمٍ ؛ حَشْوُهَا لِيفٌ .

- صحيح :ق.

٤١٤٧ - عَن عَـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَـالَتْ : كَانَـتْ ضِجْعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ ؛ حَشْوُهَا لِيفٌ .

- صحيح : ق.

٤١٤٨ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ فِرَاشُـهَا حِيَالَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

- صحيح .

٤٦ - بَابٌ فِي اتِّخَاذِ السُّتُورِ

٤١٤٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ - قَالَ : وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلا بَدَأَ بِهَا-،

فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِي اللهُ ، عَنْهُ فرآها مُهْتَمَّةً ، فَقَالَ : مَا لَكِ ؟ قَالَتْ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ رَضِي اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا ، قَالَ :

« وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا ! وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ » ، فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : قُلْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : مَا يَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ :

« قُلْ لَهَا : فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلانٍ » .

ـ صحيح : خ (٢٦١٣) نحوه.

٤١٥٠ - عن ابن عمرَ . . . بهذا الحديث ، قال:

وكَانَ سِتْرًا مَوْشِياً .

ـ صحيح : خ انظر ما قبله.

٤٧ - بَابٌ فِي الصَّلِيبِ فِي الثَّوْبِ

٤١٥١ - عَن عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلا قَضَبَهُ .

ـ صحيح : «غاية المرام» (١٤٢) : خ.

٤٨ - بَابٌ فِي الصُّوَرِ

٤١٥٣ - عَن أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا تِمْثَالٌ »

وَقَالَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسْأَلْهَا عَن ذَلِكَ ، فَانْطَلَقْنَا ، فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَن رَسُول اللهِ ﷺ ، بِكَذَا وكَذَا ، فَهَلْ سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : لا ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُه فَعَلَ ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا ، فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ ، فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ ، فَقُلْتُ : السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه ؛ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ ، فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَأَى النَّمَطَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ، وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ ، وَاللَّبِنَ » .

قَالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

ـ صحيح : «آداب الزفاف» (١٠٩ ـ ١١٢) : م.

٤١٥٤ - عن أبي طلحةَ . . . بإسناده مثله ، قال :

فَقُلْتُ : يَا أُمَّهْ ! إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ.

وَقَالَ فِيهِ : سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ -مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ- .

ـ صحيح الإسناد.

٤١٥٥ - عَن أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« إِنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » .

قَالَ بُسْرٌ [راويه]: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلانِيِّ- رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ ؟! فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : « إِلا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟!» .

صحيح : «غاية المرام» (١٣٣) : ق.

٤١٥٦ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زَمَنَ الْفَتْحِ- وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ- أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ ، فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا ، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا .

ـ حسن صحيح : «غاية المرام» (١٤٣).

٤١٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ جِبْرِيلَ -عَلَيْهِ السَّلام- كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي » .

ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ بِسَاطٍ لَنَا ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ ، فَلَمَّا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام ؛ قَالَ : إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ ؛ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ .

ـ صحيح : «آداب الزفاف» (١٠٩) : م.

٤١٥٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام ، فَقَالَ لِي : أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ؛ فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَال الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعْ ؛ فَيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ ».

فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَالنَّضَدُ : شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ ؛ شِبْهُ السَّرِيرِ .

- صحيح .

□□□□□

٢٧ - كِتَابُ التَّرَجُّلِ

١ - باب

٤١٥٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن التَّرَجُّلِ إِلا غِبًّاً .

- صحيح .

٤١٦٠ - عَن عَبْدِ اللهِ بْن بُرَيْدَةَ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْن عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ ؟! قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَن كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ ، قَالَ : فَمَا لِي لا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً ؟ ! قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا .

- صحيح.

٤١٦١ - عَن أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلا تَسْمَعُونَ ؟ ! أَلا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الايمَانِ ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الايمَانِ » . -يَعْنِي : التَّقَحُّلَ- .

- صحيح.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ

٤١٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

ـ صحيح .

٣ - بَابٌ فِي إِصْلَاحِ الشَّعَرِ

٤١٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » .

ـ حسن صحيح : «الصحيحة» (٥٠٠).

٤ - بَابٌ فِي الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ

٤١٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَقَالَ : « مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ ؟! » ، قَالَتْ : بَلِ امْرَأَةٌ ، قَالَ :

« لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً ، لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ ». -يَعْنِي : بِالْحِنَّاءِ - .

ـ حسن .

٥ - بَابٌ فِي صِلَةِ الشَّعْرِ

٤١٦٧ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ -عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ- يَقُولُ:

يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ :

« إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » .

ـ صحيح : ق.

٤١٦٨ – عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

ـ صحيح.

٤١٦٩ – عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ : وَالْوَاصِلاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ، كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ ، فَقَالَتْ : بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ؟ ! وَالْوَاصِلاتِ ،وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى ، فَقَالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ؟ ! قَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ ! فَمَا وَجَدْتُهُ ، فَقَالَ : وَاللهِ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ، قَالَتْ : إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ ! قَالَ : فَادْخُلِي فَانْظُرِي ، فَدَخَلَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتِ ؟ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا .

ـ صحيح : ق.

٤١٧٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ : الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ : الْمَعْمُولُ بِهَا ، وَالنَّامِصَةُ : الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ : الْمَعْمُولُ بهَا ، وَالْوَاشِمَةُ : الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ : الْمَعْمُولُ بِهَا .

- صحيح : «غاية المرام» (٩٥).

٦ - بَابٌ فِي رَدِّ الطِّيبِ

٤١٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلا يَرُدَّهُ ؛ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ » .

- صحيح : م بلفظ «ريحان»

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَتَطَيَّبُ لِلْخُرُوجِ

٤١٧٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا ؛ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» . -قَالَ قَوْلاً شَدِيداً - .

- حسن .

٤١٧٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ ، فَقَالَ : يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ ! جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ :

« لا تُقْبَلُ صَلاةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ ؛ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : الإِعْصَارُ غُبَارٌ .

- صحيح : م.

٤١٧٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً ؛ فَلا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ » .

وفي لفظ : « عِشَاءَ الآخِرَةِ » .

- صحيح : م.

٨ - بَابٌ فِي الْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ

٤١٧٦ - عَن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً ، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي ، وَقَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ » ، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ ، فَسَلَّمْتُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ

يُرَحِّبْ بِي ، وقَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ » ، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ ، ورَحَّبَ بِي ، وقَالَ :

« إنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ ، وَلا الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ ، وَلا الْجُنُبَ » .

قَالَ : وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ ، أَوْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ؛ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

ـ **حسن : «التعليق الرغيب» (١/٩١)**. رقم (١٦٣) - طبعة الأولى المعارف.

٤١٧٧ - عَن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : تَخَلَّقْتُ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ .

وَالأَوَّلُ أَتَمُّ بِكَثِيرٍ، فِيهِ ذِكْرُ الْغُسْلِ.

قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ : وَهُمْ حُرُمٌ ؟ قَالَ : لا ؛ الْقَوْمُ مُقِيمُونَ .

ـ **حسن : انظر ما قبله.**

٤١٧٩ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ.

وفي لفظ: أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ .

ـ **صحيح : ق.**

٤١٨٠ - عَن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« ثَلاثَةٌ لا تَقْرَبُهُمُ الْمَلائِكَةُ : جِيفَةُ الْكَافِرِ ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ ، وَالْجُنُبُ إِلا أَنْ يَتَوَضَّأَ » .

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ

٤١٨٣ - عَنِ الْبَـرَاءِ ، قَـالَ : مَـا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّـةٍ أَحْـسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ؛ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ !

زَادَ في رواية : لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ.

وفي لفظ: يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ .

- صحيح : ق.

٤١٨٤ - عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ شَـعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ .

- صحيح : ق.

٤١٨٥ - عَنِ أَنسٍ ، قَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ .

- صحيح : م نحوه.

٤١٨٦ - عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَال : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

- صحيح .

٤١٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ .

- حسن صحيح .

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرْقِ

٤١٨٨ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ -يَعْنِي- يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ مُوافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ .

- صحيح : ق.

٤١٨٩ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرِقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ ، وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ .

- حسن .

١١ - بَابٌ فِي تَطْوِيلِ الْجُمَّةِ

٤١٩٠ - عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « ذُبَابٌ ! ذُبَابٌ ! » ، قَالَ : فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ :

« إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ ، وَهَذَا أَحْسَنُ » .

- صحيح .

١٢ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَعْقِصُ شَعْرَهُ

٤١٩١ - عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ؛

وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. - تَعْنِي : عَقَائِصَ - .

- صحيح .

١٣ - بَابٌ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

٤١٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ - ثَلاثًا - أَنْ يَأْتِيَهُمْ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ ، فَقَالَ :

« لا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ » ، ثُمَّ قَالَ : « ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي » ، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ ، فَقَالَ :

« ادْعُوا لِيَ الْحَلاقَ » .

فَأَمَرَهُ ، فَحَلَقَ رُءُوسَنَا .

- صحيح.

١٤ - بَابٌ فِي الذُّؤَابَةِ

٤١٩٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. - وَالْقَزَعُ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ - .

- صحيح : ق.

٤١٩٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. - وَهُوَ : أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَتُتْرَكَ لَهُ ذُؤَابَةٌ - .

- صحيح.

٤١٩٥ - عَن ابْنِ عُـمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأَى صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ ، فَنهَاهُمْ عَن ذَلِكَ ، وقَالَ :

« احْلِقُوهُ كُلَّهُ ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ » .

ـ صحيح : م.

١٦ - بَابٌ فِي أَخْذِ الشَّارِبِ

٤١٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ :

« الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ- : الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

ـ صحيح: ق.

٤١٩٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى .

ـ صحيح : ق.

٤٢٠٠ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلْقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ ، وَقَصَّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفَ الإِبِطِ ؛ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً.

ـ صحيح: م

١٧ - بَابٌ فِي نَتْفِ الشَّيْبِ

٤٢٠٢ - عن أبنِ عمرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ ؛ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ إِلا كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ – وفي لفظ: إِلا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » .

- حسن صحيح .

١٨ - بَابٌ فِي الْخِضَابِ

٤٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، لا يَصْبُغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ » .

- صحيح : ق.

٤٢٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » .

- صحيح :م.

٤٢٠٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ : الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ » .

- صحيح.

٤٢٠٦ - عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ .

- صحيح : مضى مختصراً (٤٠٦٥).

٤٢٠٧ - عَن أَبِي رِمْثَةَ . . . فِي هَذَا الْخَبَرِ.

قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبِي : أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ ؛ فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ ؟ قَالَ :

« اللهُ الطَّبِيبُ ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ ؛ طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا » .

ـ صحيح : «الصحيحة» (١٥٣٧).

٤٢٠٨ - عَن أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي ، فَقَالَ لِرَجُلٍ - أَوْ لأَبِيهِ ـ: « مَنْ هَذَا ؟ » ، قَالَ : ابْنِي ، قَالَ :

« لا تَجْنِي عَلَيْهِ » . - وَكَانَ قَدْ لَطَّخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ- .

ـ صحيح.

٤٢٠٩ - عَن أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَن خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ ، وَلَكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

ـ صحيح: ق وذكر العمرين، لكن م ذكر أبابكرٍ ، وانظر رقم (٤٠).

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ الصُّفْرَةِ

٤٢١٠ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

ـ صحيح .

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ السَّوَادِ

٤٢١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ ؛ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ ، لا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

ـ صحيح .

□□□□□

٢٨ - كتاب الْخَاتَم

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ

٤٢١٤ - عَن أَنَس بْن مَالِكٍ ، قَالَ : أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الأَعَاجِمِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلا بِخَاتَمٍ ! فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ؛ وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ .

- صحيح : ق.

٤٢١٥ - عَن أَنَسٍ . . . بِمَعْنَى حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ (٤٢١٤) ، زاد :

فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بِئْرٍ ؛ إِذْ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ ، فَأَمَرَ بِهَا، فَنُزِحَتْ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ .

- صحيح الإسناد.

٤٢١٦ - عن أَنَسٍ، قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ ؛ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ .

- صحيح : ق.

٤٢١٧ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ ؛ كُلُّهُ ، فَصُّهُ مِنْهُ .

ـ صحيح: خ.

٤٢١٨ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ ، وَقَالَ :

« لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، نَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ لَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ لَبِسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ ، ثُمَّ لَبِسَهُ بَعْدَهُ عُثْمَانُ ، حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ ، حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ.

ـ صحيح: ق.

٤٢١٩ - عَن ابْنِ عُمَرَ . . . فِي هَذَا الْخَبَرِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَقَالَ :

« لا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا . . . » ؛ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ .

ـ صحيح : ق : انظر ما قبله.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْخَاتَمِ

٤٢٢١ - عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ، فَصَنَعَ النَّاسُ ، فَلَبِسُوا ، وَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَطَرَحَ النَّاسُ.

ـ صحيح : ق.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٤٢٢٥ - عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قُل : اللَّهُمَّ اهْدِنِي ، وَسَدِّدْنِي ، وَاذْكُرْ بِالْهِدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ » .

قَالَ : وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ ، أَوْ فِي هَذِهِ ؛ لِلسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَنَهَانِي عَن الْقَسِّيَّةِ وَالْمِيثَرَةِ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ : مَا الْقَسِّيَّةُ ؟ قَالَ : ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ ، أَوْ مِنْ مِصْرَ ؛ مُضَلَّعَةٌ ؛ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ ، قَالَ : وَالْمِيثَرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ .

ـ صحيح :م.

٥ - بابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ

٤٢٢٦ - عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ .

ـ صحيح.

٤٢٢٨ - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى .

ـ صحيح الإسناد.

٤٢٢٩ - عَن مُحَمَّدِ بْن إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْن عَبْدِ اللهِ ابْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا ، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا ، قَالَ : وَلا يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ .

ـ حسن صحيح .

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلاجِلِ

٤٢٣١ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا ، إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ ، وَعَلَيْهَا جَلاجِلُ يُصَوِّتْنَ ، فَقَالَتْ : لا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ ؛ إِلا أَنْ تَقْطَعُوا جَلاجِلَهَا ، وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ » .

ـ حسن .

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَبْطِ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

٤٢٣٢ - عَن عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلابِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ .

ـ حسن .

٤٢٣٣ - عَن عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ . . . بِمَعْنَاهُ.

ـ حسن ـ انظر ما قبله.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٤٢٣٥ - عَن عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ؛ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، قَالَتْ : فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ ، فَقَالَ :

« تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ ! » .

ـ حسن الإسناد.

٤٢٣٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ ؛ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ ؛ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ ؛ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ ؛ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، فَالْعَبُوا بِهَا » .

ـ حسن : «آداب الزفاف» (١٣٣).

٤٢٣٩ - عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن رُكُوبِ النِّمَارِ ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلا مُقَطَّعًا.

ـ صحيح : وتقدم بعضه في الحديث (١٧٩٤).

فهرس الأبواب

٧- كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

٨ـ كتاب الصوم

٩ـ كتاب الجهاد

١٠ـ كتاب الضحايا

١١ـ كتاب الصيد

١٢ـ كتاب الوصايا

١٣ـ كتاب الفرائض

١٤ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء

١٥ـ كتاب الجنائز

١٦ـ كتاب الأيمان والنذور

١٧ـ كتاب البيوع

أبواب الإجارة

١٨ـ أول كتاب الأقضية

١٩ـ كتاب العلم

٢٠ـ كتاب الأشربة

٢١ـ كتاب الأطعمة

٢٢ـ كتاب الطب

٢٣ـ كتاب العتق

٢٤ـ كتاب الحروف والقراءات

٢٥ـ كتاب الحمام

٢٦ـ كتاب اللباس

٢٧ـ كتاب الترجل

٢٨ـ كتاب الخاتم

صحيح سنن أبي داود

للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني
المتوفى سنة ٢٧٥هـ رحمه الله

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

المجلد الثالث

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الالباني ، محمد بن ناصر

صحيح سنن أبي داود - الرياض.

٣ ج ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٧-٢١-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

١-٢٤-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج٣)

١- الحديث - سنن   ٢ - الحديث الصحيح   أ - العنوان.

ديوي ٢٣٥,٤   ١٩/٠٣٥١

رقم الإيداع : ١٩/٠٣٥١

ردمك : ٧-٢١-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

١-٢٤-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج٣)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - برقيا دفتر
ص.ب : ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١
سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض

صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني

المتوفى سنة ٢٧٥ هـ رحمه الله

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ـ كِتَابُ الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ

١ - بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا

٤٢٤٠ -عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا ، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلا حَدَّثَهُ ؛ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابُهُ هَؤُلاءِ ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَذْكُرُهُ ؛ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ، ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ .

ـ صحيح : ق.

٤٢٤٢ - عَن عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ الْعَنسِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ، فَذَكَرَ الْفِتَنَ ، فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا ، حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلاسِ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا فِتْنَةُ الأَحْلاسِ ؟ قَالَ :

« هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ ، دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ؛ يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي ؛ وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ ؛ لا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً ؛ فَإِذَا قِيلَ : انْقَضَتْ ؛ تَمَادَتْ ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ ؛ فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لا نِفَاقَ فِيهِ ،

وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لا إِيمَانَ فِيهِ ؛ فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ ، أَوْ مِنْ غَدِهِ » .

ـ صحيح : «الصحيحة » (٩٧٢).

٤٢٤٤ – عَن سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْكُوفَةَ، فِي زَمَنَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَجْلِبُ مِنْهَا بِغَالاً ؛ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ -إِذَا رَأَيْتَهُ- أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ ، وَقَالُوا : أَمَا تَعْرِفُ هَذَا ؟ هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ، فَأَحْدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ! فَقَالَ : إِنِّي أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ ، إِنِّي قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللهُ ؛ أَيَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ: « السَّيْفُ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ ؟ قَالَ :

« إِنْ كَانَ لِلَّهِ خَلِيفَةٌ فِي الأَرْضِ ، فَضَرَبَ ظَهْرَكَ ، وَأَخَذَ مَالَكَ ؛ فَأَطِعْهُ ، وَإِلا ؛ فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ » ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ :

« ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ ، وَحُطَّ وِزْرُهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ ».

قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ:

« ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ » .

ـ حسن : « الصحيحة» (١٧٩١).

٤٢٤٥ - عَن خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ : قُلْتُ : بَعْدَ السَّيْفِ -قَالَ بَقِيَّةُ : - عَلَى أَقْذَاءٍ ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ . . . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ : وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَقْذَاءٍ ، يَقُولُ : قَذًى ، وَهُدْنَةٌ ، يَقُولُ : صُلْحٌ عَلَى دَخَنٍ: عَلَى ضَغَائِنَ .

- حسن : انظر ما قبله.

٤٢٤٦ - عَن نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، فَقَالَ : مَنِ الْقَوْمُ ؟ قُلْنَا : بَنُو لَيْثٍ ، أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَن حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ؟ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « فِتْنَةٌ وَشَرٌّ »، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « يَا حُذَيْفَةُ! تعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ » ، ثلاثَ مِرَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ ؟ قَالَ : « لا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَبَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ :

« فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ ، عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ ؛ فَإِنْ تَمُتْ يَا حُذَيْفَةُ ! وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ ؛ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ » .

- حسن : انظر ما قبله.

٤٢٤٧ - عَن حُذَيْفَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ .

« فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ ، فَإِنْ تَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ».

وَقَالَ فِي آخِرِهِ : قَالَ : قُلْتُ : فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ :

« لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَتجَ فَرَسًا لَمْ تُنْتِجْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

- حسن : انظرما قبله.

٤٢٤٨ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ؛ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ » .

قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟! قَالَ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، قُلْتُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ ! قَالَ : أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ .

- صحيح : م.

٤٢٤٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ؛ أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ » .

- صحيح : «المشكاة» (٥٤٠٤) : ق - زينب دون قوله: «أفلح . . .».

٤٢٥٠ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحاصَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلاحِ » .

- صحيح : «المشكاة» (٥٤٢٧) التحقيق الثاني.

٤٢٥١ - عَن الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : وَسَلاحِ : قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ .

- صحيح الإسناد مقطوع.

٤٢٥٢ - عَن ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ -أَوْ قَالَ : إِنَّ رَبِّي زَوَى لِيَ الأَرْضَ -، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ؛ وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا ، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ ؛ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ ، وَلا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُواً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ؛ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً ؛ فَإِنَّهُ لا يُرَدُّ ، وَلا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ ، وَلا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُواً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ؛ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا ، - أَوْ قَالَ : بِأَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا ، وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا ؛ وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ ؛ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاثُونَ ؛ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، لا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَلا تَزَالُ

طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ : ظَاهِرِينَ ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ؛ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ » .

- صحيح: م ببعضه.

٤٢٥٤ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« تَدُورُ رَحَى الإِسْلامِ لِخَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، أَوْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلاثِينَ ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا » .

قَالَ : قُلْتُ : أَمِمَّا بَقِيَ ؟ أَوْ مِمَّا مَضَى ؟ قَالَ : « مِمَّا مَضَى » .

- صحيح : «الصحيحة» (٩٧٦).

٤٢٥٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيَّةُ هُوَ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ الْقَتْلُ » .

- صحيح : ق.

٢ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَن السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٢٥٦ - عن أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ ، يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي » .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ » ، قَالَ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ :

« فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ ، فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ، ثُمَّ لْيَنْجُ مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ » .

ـ صحيح : م .

٤٢٥٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي ، وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« كُنْ كَابْنَيْ آدَمَ » ، وَتَلَا يَزِيدُ ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ . . . ﴾ الآيَة .

ـ صحيح : « الإرواء » (٨/ ١٠٤) .

٤٢٥٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ ، فَإِنْ دُخِلَ - يَعْنِي - عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ ؛ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ » .

ـ صحيح .

٤٢٦١ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَسَعْدَيْكَ ! . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ قَالَ فِيهِ : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ ؟ ! » يَعْنِي : الْقَبْرَ ، قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، أَوْ قَالَ : مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ - أَوْ قَالَ : تَصْبِرُ -» ، ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا أَبَا ذَرٍّ !» ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ ؟ » ، قُلْتُ : مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ قَالَ : « عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي ؟ قَالَ : « شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ » ، قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « تَلْزَمُ بَيْتَكَ » ، قُلْتُ : فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي ؟ قَالَ :

« فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ ؛ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ ، يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ » .

- صحيح.

٤٢٦٢ - عن أبي موسى، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي »

قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ :

« كُونُوا أَحْلاسَ بُيُوتِكُمْ » .

- صحيح .

٤٢٦٣ - عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : أَيْمُ اللهِ ! لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنِ ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنُ ؛ وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ ؛ فَوَاهًا !» .

- صحيح : «المشكاة» (٥٤٠٥)، «الصيحة» (٩٧٣).

٣ - بابٌ فِي كَفِّ اللِّسَانِ

٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ ، قَالَ : زِيَادٌ سِيمِينُ كُوشَ .

٤ ـ بَابُ مَا يُرَخَّصُ فِيهِ مِنَ الْبَدَاوَةِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٢٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَغَفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

- صحيح : خ (١٩).

٥ ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٢٦٨ - عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ -يَعْنِي : فِي الْقِتَالِ- ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَذَا الْقَاتِلُ ؛ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ :

« إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » .

ـ صحيح : ق.

٤٢٦٩ - عَنِ الْحَسَنِ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، مُخْتَصَرًا .

٦ ـ بَابٌ فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

٤٢٧٠ - عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ ، قَالَ : كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلُقْيَةَ ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ ، يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ ـ يُقَالُ لَهُ: هَانِئُ بْنُ كُلْثُومِ بْنِ شَرِيكٍ الْكِنَانِيُّ ـ، فَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا ، وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ ، قَالَ لَنَا خَالِدٌ : فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ؛ إِلا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا ، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا » .

عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« مَنْ قَتلَ مُؤْمِنًا فَاعتَبَطَ بِقَتْلِهِ ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرفًا وَلا عَدْلاً » .

عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا ، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ » .

- صحيح : «الصحيحة» (٥١١) ، «غاية المرام» (٤٤١).

٤٢٧١ - عن خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ ، قال : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ عَن قَوْلِهِ : « اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ » ؟ قَالَ : الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ ، فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ ، فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .-يَعْنِي : مِنْ ذَلِكَ-.

قَالَ أَبُو دَاوُد : فَاعْتَبَطَ : يَصُبُّ دَمَهُ صَبّاً .

- صحيح مقطوع.

٤٢٧٣ - عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقَالَ : لَمَّا نَزَلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ ﴾ ؛ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ : قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ ! فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ ؛ فَهَذِهِ لأُولَئِكَ ، قَالَ : وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ... ﴾ الآيَةَ ، قَالَ : الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الإِسْلامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ؛ فَجَزَاؤُهُ

جَهَنَّمُ لا تَوْبَةَ لَهُ .

فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ ؟ فَقَالَ : إِلا مَنْ نَدِمَ .

- صحيح : ق.

٤٢٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ أَهْلِ الشِّرْكِ ، قَالَ : وَنَزَلَ : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ﴾ .

- صحيح : ق.

٤٢٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ قَالَ : مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .

- صحيح : خ.

٤٢٧٦ - عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ،قَالَ : هِيَ جَزَاؤُهُ ؛ فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَ .

- حسن مقطوع.

٧ - بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ

٤٢٧٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ فِتْنَةً ، فَعَظَّمَ أَمْرَهَا ، فَقُلْنَا -أَوْ قَالُوا- : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَئِنْ أَدْرَكَتْنَا هَذِهِ لَتُهْلِكَنَّا ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« كَلاّ ، إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ » .

قَالَ سَعِيدٌ : فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا .

ـ صحيح : «الصحيحة» (١٣٤٦).

٤٢٧٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا ؛ الْفِتَنُ وَالزَّلازِلُ وَالْقَتْلُ » .

ـ صحيح : «الصحيحة » (١٩٥٩).

□□□□□

٣٠- كِتَابُ الْمَهْدِيِّ

١ - باب

٤٢٧٩ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ؛ كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الأُمَّةُ » .

فَسَمِعْتُ كَلامًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ ، قُلْتُ لأَبِي : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ :

« كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

- صحيح : ق دون قوله : « تجتمع عليه الأمة » «الصحيحة» (٣٧٦).

٤٢٨٠ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » .

قَالَ : فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا ، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً ، قُلْتُ لأَبِي : يَا أَبَتِ ! مَا قَالَ ؟ قَالَ :

« كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

- صحيح : ق انظر ما قبله.

٤٢٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ : حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ:

فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، أَتَتْهُ قُرَيْشٌ ، فَقَالُوا : ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا ؟ قَالَ : « ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ » .

ـ صحيح : دون قوله : « فلما رجع . . . » انظر ما قبله.

٤٢٨٢ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلا يَوْمٌ -؛ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلاً مِنِّي ؛ أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ؛ يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي ، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا » .

وفي لفظٍ:

« لا تَذْهَبُ -أَوْ لا تَنْقَضِي - الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي؛ يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي » .

ـ حسن صحيح .

٤٢٨٣ – عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلا يَوْمٌ ؛ لَبَعَثَ اللهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، يَمْلَؤُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا » .

ـ صحيح : «الروض النضير» (٢/ ٥٢).

٤٢٨٤ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ : وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُثْنِي عَلَى عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ ، وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلاحًا .

- صحيح.

٤٢٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْمَهْدِيُّ مِنِّي ؛ أَجْلَى الْجَبْهَةِ ، أَقْنَى الأَنْفِ ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا ؛ يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ » .

- حسن - الروض (٢/ ٥٣) « المشكاة» (٥٤٥٤).

٤٢٨٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِقِصَّةِ جَيْشِ الْخَسْفِ.

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ : فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا ؟ قَالَ : « يُخْسَفُ بِهِمْ؛ وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ » .

- صحيح: م.

□□□□□

٣١ـ كتاب الملاحم

١ - بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِئَةِ

٤٢٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ -عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ - مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا » .

ـ صحيح : «الصحيحة» (٥٩٩).

٢ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ مَلاحِمِ الرُّومِ

٤٢٩٢ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، وَمِلْتُ مَعَهُمْ ، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْهُدْنَةِ ، قَالَ : قَالَ جُبَيْرٌ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ ـ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ يَقُولُ :

« سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا ، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ ، فَيَقُولُ : غَلَبَ الصَّلِيبُ ! فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ ،فَيَدُقُّهُ ! فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ ، وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ » .

ـ صحيح : وهو مطول المتقدم (٢٧٦٧).

٤٢٩٣ - عَن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَزَادَ فِيهِ :

« وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ ، فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ »

ـ صحيح : انظر ما قبله.

٣ ـ بَابٌ فِي أَمَارَاتِ الْمَلَاحِمِ

٤٢٩٤ - عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ » .

ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ -أَوْ مَنْكِبِهِ -، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا- أَوكَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ -» ، يَعْنِي : مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ .

ـ حسن : «المشكاة» (٥٤٢٥).

٥ - بَابٌ فِي تَدَاعِي الأُمَمِ عَلَى الإِسْلَامِ

٤٢٩٧ - عَن ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا » .

فَقَالَ قَائِلٌ : وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ :

« بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ ! وَلَيَنْزَعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ » ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا الْوَهْنُ ؟ قَالَ :

« حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ » .

- صحيح : «المشكاة» (٥٣٦٩)، «الصحيحة» (٩٥٦).

٦ - بَابٌ فِي الْمَعْقِلِ مِنَ الْمَلَاحِمِ

٤٢٩٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ ؛ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا : دِمَشْقُ ؛ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ » .

- صحيح.

٤٢٩٩ - عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« يوشِكُ المسلمونَ أنْ يُحاصَروا إلى المدينةِ ، حتَّى يكونَ أبعدَ مسالِحِهِم سلاحِ » .

- صحيح : هو مكرر (٤٢٥٠) .

٤٣٠٠ - عن الزُّهريِّ ، قال : وسِلاح قريبٌ مِن خَيْبَرَ

- صحيح مقطوع : وهو مكرر (٤٢٥١) .

٧ - بَابُ ارْتِفَاعِ الْفِتْنَةِ فِي الْمَلاحِمِ

٤٣٠١ - عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«لَنْ يَجْمَعَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ سَيْفَيْنِ ؛ سَيْفًا مِنْهَا ، وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا » .

- صحيح : «المشكاة» (٥٧٥٦) - التحقيق الثاني.

٨ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَن تَهْيِيجِ التُّرْكِ والْحَبَشَةِ

٤٣٠٢ - عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

« دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ » .

- حسن .

٩ - بَابٌ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٤٣٠٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ ؛ قَوْمًا وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ » .

- صحيح : م.

٤٣٠٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ - رِوَايَةً -: قَالَ :

« لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ ، ذُلْفَ الأُنُفِ ؛ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ » .

- صحيح : ق.

١٠ - بَابٌ فِي ذِكْرِ الْبَصْرَةِ

٤٣٠٦ - عن أبي بكرة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ ؛ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ : دِجْلَةُ ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ ؛ يَكْثُرُ أَهْلُهَا ، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ - قَالَ ابْنُ يَحْيَى: قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ :- وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ -؛ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ ؛ عِرَاضُ الْوُجُوهِ ، صِغَارُ الأَعْيُنِ ؛ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلاثَ فِرَقٍ : فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ ؛ وَهَلَكُوا ، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لأَنْفُسِهِمْ ؛ وَكَفَرُوا ، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ؛ وَهُمُ الشُّهَدَاءُ » .

- حسن : «المشكاة» (٥٤٣٢).

٤٣٠٧ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ :

« يَا أَنَسُ ! إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا ، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ : الْبَصْرَةُ -أَوِ الْبُصَيْرَةُ -؛ فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا - أَوْ دَخَلْتَهَا - فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكِلاءَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ ، وَقَذْفٌ ، وَرَجْفٌ ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ » .

- صحيح : «المشكاة» (٥٤٣٣).

١١ - بَابُ النَّهْيِ عَن تَهْيِيجِ الْحَبَشَةِ

٤٣٠٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ ؛ فَإِنَّهُ لا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ

مِنَ الْحَبَشَةِ » .

- حسن : «الصحيحة» (٧٧٢).

١٢ - بَابُ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ

٤٣١٠ - عَن أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : جَاءَ نَفَرٌ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فِي الآيَاتِ ؛ أَنَّ أَوَّلَهَا الدَّجَّالُ ، قَالَ : فَانْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجًا ؛ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، أَوِ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحًى ، فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا ؛ فَالأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ - وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ -: وَأَظُنُّ أَوَّلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا .

- صحيح : م.

٤٣١١ - عَن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : كُنَّا قُعُوداً نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَنْ تَكُونَ- أَوْ لَنْ تَقُومَ - السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَالدَّجَّالُ ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَالدُّخَانُ ، وَثَلاثَةُ خُسُوفٍ : خَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ ، وَخَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَآخِرُ ذَلِكَ : تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ » .

- صحيح : م.

٤٣١٢ – عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا ؛ فَذَاكَ حِينَ ﴿ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا . . . ﴾ » الآيَةَ .

ـ صحيح: ق.

١٣ ـ بَابٌ فِي حَسْرِ الْفُرَاتِ عَن كَنْزٍ

٤٣١٣ – عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَن كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَضَرَهُ ؛ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا » .

ـ صحيح : ق.

٤٣١٤ – عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ ؛ إِلا أَنَّهُ قَالَ :

« يَحْسِرُ عَن جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ » .

ـ صحيح : ق.

١٤ ـ بَابُ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

٤٣١٥ – عَن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ :

« إِنَّ مَعَهُ بَحْراً مِنْ مَاءٍ ، وَنَهْراً مِنْ نَارٍ ، فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ ؛ مَاءٌ ، وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ ؛ نَارٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً » .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ : هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ .

- صحيح : ق.

٤٣١٦ - عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ ، أَلا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوباً: كَافِرٌ » .

- صحيح : قصة الدجال وقتل عيسى إياه : ق.

٤٣١٧ - عَن شُعْبَةَ : « ك ف ر » .

٤٣١٨ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ :

« يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ » .

- صحيح : م .

٤٣١٩ - عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ ؛ فَلْيَنْأَ عَنْهُ ، فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ؛ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ -أَوْ- لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ » ؛ هَكَذَا قَالَ .

- صحيح : «المشكاة» (٥٤٨٨).

٤٣٢٠ - عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ ؛حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لا تَعْقِلُوا : إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ : أَفْحَجُ ، جَعْدٌ ، أَعْوَرُ ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ ؛ لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلا حَجْرَاءَ ؛ فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : عَمْرُو بْنُ الأَسْوَدِ وَلِيَ الْقَضَاءَ .

ـ صحيح : «قصة الدجال» . «المشكاة» (٥٤٨٥).

٤٣٢١ - عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلابِيِّ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ، فَقَالَ :

« إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ ؛ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ ؛ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ ؛ فَإِنَّهَا جِوَارُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ » .

قُلْنَا : وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ » ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ ؛ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؟ قَالَ :

« لا ؛ اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ ؛ فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ ، فَيَقْتُلُهُ » .

ـ صحيح : م.

٤٣٢٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . .نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

ـ صحيح بما قبله .

٤٣٢٣ - عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ ؛ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ » .

ـ صحيح : «الصحيحة» (٥٨٢): م

وفي لفظٍ :

« مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ ـ و قَالَ شُعْبَةُ ، عَن قَتَادَةَ : ـ مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ » .

ـ قلت: الرواية الأولى أصح، وروايتها أكثر، ويشهد لها حديث النواس المتقدم.

٤٣٢٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ -يَعْنِي عِيسَى- ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ ؛ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ ؛ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الإِسْلامِ ؛ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلا الاسْلامَ ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، ثُمَّ يُتَوَفَّى ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ» .

ـ صحيح : « قصة الدجال»، «الصحيحة» (٢١٨٢).

١٥ - بَابٌ فِي خَبَرِ الْجَسَّاسَةِ

٤٣٢٥ - عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ

ذَاتَ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ خرَجَ ، فَقَالَ :

« إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ ، عَن رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ ؛ فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا ، قَالَ : مَا أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ ، اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ ، مُسَلْسَلٌ فِي الأَغْلالِ ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الدَّجَّالُ ؛ خَرَجَ نَبِيُّ الأُمِّيِّينَ بَعْدُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ ؟ قُلْتُ : بَلْ أَطَاعُوهُ ، قَالَ : ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ » .

ــ صحيح : قصة الدجال : م.

٤٣٢٦ - عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُنَادِي ؛ أَن : الصَّلاةُ جَامِعَةٌ ، فَخَرَجْتُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ ؛ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَ : « لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلاَّهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ ؟ » ، قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ :

« إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ وَلا رَغْبَةٍ ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ ، وَأَسْلَمَ ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ ! حَدَّثَنِي : أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلاثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ ، وَأَرْفَئُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةُ الشَّعْرِ ، قَالُوا : وَيْلَكِ ! مَا أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ ؛ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي

هَذَا الدَّيْرَ ؛ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ ، قَالَ : لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً ، فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا ، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا ، وَأَشَدُّهُ وَثَاقًا ؛ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ » . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَسَأَلَهُمْ عَن نَخْلِ بَيْسَانَ ، وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ ، وَعَنِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ؟ قَالَ : إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ ؛ وَإِنَّهُ يُوشَكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ -أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ - لا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ! » مَرَّتَيْنِ ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ .

قَالَتْ : حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح : م.

١٦ - بَابٌ فِي خَبَرِ ابْنِ صَائِدٍ

٤٣٢٩ - عَن ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ ، وَهُوَ غُلامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ » ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ » ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يَأْتِيكَ ؟ »، قَالَ : يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً » ، وَخَبَأَ لَهُ ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ ، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اخْسَأْ

فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ -يَعْنِي : الدَّجَّالَ- وَإِلاَّ يَكُنْ هُوَ ؛ فَلا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ» .

ـ صحيح : ق.

٤٣٣٠ - عَن نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : وَاللهِ مَا أَشُكُّ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ابْنُ صَيَّادٍ .

ـ صحيح الإسناد موقوف.

٤٣٣١ - عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ ؛ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ الدَّجَّالُ ، فَقُلْتُ : تَحْلِفُ بِاللهِ ! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

ـ صحيح : ق.

١٧ - بَابُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ

٤٣٣٨ - عَن قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا :

﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ ».

وفي رواية : وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لا يُغَيِّرُوا ؛ إِلا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ » .

وفي لفظ آخر : « مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ. . . ».

ـ صحيح .

٤٣٣٩ - عَن جَرِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلا يُغَيِّرُوا ؛ إِلا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا » .

ـ حسن .

٤٣٤٠ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، - وَقَطَعَ هَنَّادٌ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ، وَفَّاهُ ابْنُ الْعَلاءِ ـ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ » .

ـ صحيح : م تقدم برقم (١١٤٠).

٤٣٤٢ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

«كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ ـ أَوْ : يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ ـ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً ؛ تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ ؛ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ ، وَأَمَانَاتُهُمْ ، وَاخْتَلَفُوا ؛ فَكَانُوا هكَذَا». -وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - .

فَقَالُوا : وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ :

« تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ ! وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ ! وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ ! وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ » .

ـ صحيح .

٤٣٤٣ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ ، فَقَالَ :

« إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ ، وَكَانُوا هكَذَا»، -وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ ـ ؟ ! قَالَ :

« الْزَمْ بَيْتَكَ ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ » .

ـ حسن صحيح : «الصحيحة» (٢٠٥ و ٨٨٨ و ١٥٣٥).

٤٣٤٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ؛ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ » .

ـ صحيح .

٤٣٤٥ - عَن الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ ؛ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا -وَقَالَ مَرَّةً : أَنْكَرَهَا ـ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا » .

ـ حسن : «المشكاة» (٥١٤١).

٤٣٤٦ - عَن عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَهُ ، قَالَ :

« مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا ، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا » .

ـ حسن: انظر ما قبله.

٤٣٤٧ - عَن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

ـ صحيح :«المشكاة» (٥١٤٦) التحقيق الثاني.

١٨ - بَابُ قِيَامِ السَّاعَةِ

٤٣٤٨ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ ، فَقَالَ :

« أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ !؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ

عَن هَذِهِ الأحَادِيثِ عَن مِائَةِ سَنَةٍ ! وإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ » ؛ يُرِيدُ بِأَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ .

- صحيح : ق.

٤٣٤٩ - عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَنْ يُعْجِزَ الله هَذِهِ الأمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ » .

- صحيح : «الصحيحة» (١٦٤٣).

٤٣٥٠ - عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنِّي لأرْجُو أَنْ لا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا ؛ أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ » .

قِيلَ لِسَعْدٍ : وَكَمْ نِصْفُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ .

- صحيح .

□□□□□

٣٢- كِتَابُ الْحُدُودِ

١ ـ بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ

٤٣٥١ - عَن عِكْرِمَـةَ ؛ أَنَّ عَلِيّـاً ـ عَلَيْـهِ السَّلام ـ أَحْرَقَ نَاسًـا ارْتَدُّوا عَن الإِسْلامِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ! فَقَالَ : لَـمْ أَكُنْ لأُحْرِقَـهُمْ بِالنَّارِ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ » .

وكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُول اللهِ ﷺ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيّاً ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ فَقَالَ : وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ !

ـ صحيح : خ.

٤٣٥٢ - عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْـهَـدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُـولُ اللهِ ؛ إِلا بِإِحْـدَى ثَلاثٍ : الثَّـيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّـارِكُ لِدِينِهِ الْمُـفَـارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

ـ صحيح: ق.

٤٣٥٣ - عَن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؛ إلاَّ بِإحْدَى ثَلاثٍ : رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ؛ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ خَرجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُقتَلُ أَوْ يُصلَبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ ، أَوْ يَقْتُلُ نَفسًا ؛ فَيُقْتَلُ بِهَا » .

- صحيح : م.

٤٣٥٤ - عن أبي مُوسَى ، قال: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَن مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ ؛ أَحَدُهُمَا عَن يَمِينِي ، وَالآخَرُ عَن يَسَارِي ؛ فَكِلاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ ، فَقَالَ : « مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟-» ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ ، قَالَ:

« لَنْ نَسْتَعْمِلَ -أَوْ لا نَسْتَعْمِلُ- عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ؛ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ- » .

فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ ، قَالَ : انْزِلْ ؛ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ ! قَالَ : لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ -ثَلاثَ مَرَّاتٍ- ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُتِلَ ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ ، قَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : أَمَّا أَنَا ؛ فَأَنَامُ وَأَقُومُ - أَوْ أَقُومُ وَأَنَامُ - ، وَأَرْجُو

فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي .

- صحيح : ق .

٤٣٥٥ - عَن أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ ؛ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا ، فَأَسْلَمَ ، فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ ، قَالَ : لا أَنْزِلُ عَن دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ ! فَقُتِلَ ، قَالَ أَحَدُهُمَا : وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ .

- صحيح : «الإرواء» (٨/ ١٢٥).

٤٣٥٦ - عَن أَبِي بُرْدَةَ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ : فَأُتِيَ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً -أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا- ، فَجَاءَ مُعَاذٌ ، فَدَعَاهُ ، فَأَبَى ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

- صحيح الإسناد.

٤٣٥٨ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ ، فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ ؛ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ؛ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

- حسن الإسناد.

٤٣٥٩ - عَن سَعْدٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَجَاءَ بِهِ ، حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بَايِعْ عَبْدَ اللهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاثًا ؛ كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ :

« أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَن بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُه ؟ »

فَقَالُوا : مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللهِ! مَا فِي نَفْسِكَ ، أَلا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ ؟ قَالَ :

« إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ » .

- صحيح: م، وهو مكرر الحديث (٢٦٨٣).

٢ - بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

٤٣٦١ - عَن عِكْرِمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَتَقَعُ فِيهِ ؛ فَيَنْهَاهَا ، فَلا تَنْتَهِي ، وَيَزْجُرُهَا ، فَلا تَنْزَجِرُ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَشْتُمُهُ ، أَخَذَ الْمِغْوَلَ ، فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ جَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ :

« أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً، فَعَلَ مَا فَعَلَ ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ؛إلا قَامَ».

فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ ، حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَا صَاحِبُهَا ؛ كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فَأَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي ، وَأَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ ، فَوَضَعْتُهُ فِي

بَطنِهَا ، وَاتَّكَأتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » .

- صحيح .

٤٣٦٣ - عَن أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : تَأذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَضْرِبُ عُنُقَهُ ! قَالَ : فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ ، فَقَامَ، فَدَخَلَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفًا ؟ قُلْتُ : ائْذَنْ لِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ ، قَالَ : أَكُنْتَ فَاعِلاً لَوْ أَمَرْتُكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لا وَاللهِ ؛ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَيْ لَمْ يَكُنْ لأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً إِلا بِإِحْدَى الثَّلاثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :« كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ » وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ .

- صحيح .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ

٤٣٦٤ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ- أَوْ قَالَ : مِنْ عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا ، وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا ؛ قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ ؛ فَأَمَرَ بِهِمْ،

فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ ، وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسُمِّرَ أَعْيُنُهُمْ ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ .

قَالَ أَبُو قِلابَةَ : فَهَؤُلاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا ، وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ .

- صحيح : ق.

٤٣٦٥ - عن أنسٍ بهذا الحديث، قَالَ فِيهِ :

فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ، فَأُحْمِيَتْ ، فَكَحَلَهُمْ ، وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ؛ وَمَا حَسَمَهُمْ .

- صحيح : ق.

٤٣٦٦ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ فِيهِ :

فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا . . . ﴾ الآيَةَ .

- صحيح : ق.

٤٣٦٧ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . . . ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا ؛ حَتَّى مَاتُوا .

- صحيح: ق.

٤٣٦٨ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ ، زَادَ :

ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : مِنْ خِلافٍ .

ـ صحيح .

٤٣٦٩ - عَن ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ نَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَاقُوهَا ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِنًا ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

قَالَ : وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ (الْمُحَارَبَةِ) ، وَهُمِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجَ حِينَ سَأَلَهُ .

ـ حسن صحيح .

٤٣٧٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ ، ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ ؛ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ .

ـ حسن .

٤ ـ بَابٌ فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ

٤٣٧٣ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ

الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا -يَعْنِي : رَسُولَ اللهِ ﷺ - ؟ قَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ إِلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أُسَامَةُ ! أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ! » ، ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ :

« إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ؛ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

- صحيح : ق .

٤٣٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا . . . وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، قَالَ : فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا .

- صحيح : «الإرواء» (٢٤٠٥) : م .

وفي رواية : إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ .

ووفي لفظ : اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ .

وفي آخر : سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وفي رواية : أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ ، فَعَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٤٣٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ ؛ إِلا الْحُدُودَ » .

- صحيح : «الصحيحة» (٦٣٨) .

٥ ـ بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ

٤٣٧٦ – عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« تَعَافَوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ؛ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ ؛ فَقَدْ وَجَبَ » .

ـ صحيح .

٧ – بَابٌ فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجِيءُ فَيُقِرُّ

٤٣٧٩ – عن وائلِ بن حُجر ، أَنَّ امْرَأَةً خَرجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلاةَ ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ ، فَتَجَلَّلَهَا ، فَقضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ، فَصَاحَتْ وانْطَلَقَ ، فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وكَذَا ، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وكَذَا ! فَانْطَلَقُوا ، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَوْهَا بِهِ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ؛ هُوَ هَذَا ، فَأَتَوا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ ، قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَا صَاحِبُهَا ، فَقَالَ لَهَا :

« اذْهَبِي ، فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ » .

وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا.

قَالَ أَبُو دَاوُد : يَعْنِي : الرَّجُلَ الْمَأْخُوذَ ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا : « ارْجُمُوهُ » ، فَقَالَ :

« لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ » .

– حسن : دون قوله : « ارجموه » والأرجح أنه لم يُرْجَم.

٩ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يعْتَرِفُ بِحَدٍّ ولا يُسَمِّيهِ

٤٣٨١ -عن أبي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ ، فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حَداًّ فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، قَالَ : « توَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« اذْهَبْ ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعالَى قَدْ عفَا عَنْكَ » .

- صحيح : م (٨/ ١٠٣) مطولاً.

١٠ - بَابٌ فِي الامْتِحَانِ بِالضَّرْبِ

٤٣٨٢ - عن أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيِّ ؛ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ ، فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ فَأَتَوُا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ -

فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ ، فَأَتَوُا النُّعْمَانَ ، فَقَالُوا : خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلا امْتِحَانٍ ؟ ! فَقَالَ النُّعْمَانُ : مَا شِئْتُمْ ؟! إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ ؛ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ ؛ وَإِلا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ ! فَقَالُوا : هَذَا حُكْمُكَ ؟ فَقَالَ : هَذَا حُكْمُ اللهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ ؛ أَيْ : لا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلا بَعْدَ الاعْتِرَافِ » .

- حسن .

١١ - بَابُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ

٤٣٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ

دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

- **صحيح :« الإرواء » (٢٤٠٢) : م.**

٤٣٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

وفي لفظ :« الْقَطْعُ : فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ».

- **صحيح: ق.**

٤٣٨٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ .

- **صحيح :ق.**

٤٣٨٦ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ؛ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ .

- **صحيح :« الإرواء » (٢٤١٢) : ق ، دون ذكر الصُّفَّة.**

١٢ ـ بَابُ مَا لا قَطْعَ فِيهِ

٤٣٨٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ ، فَوَجَدَهُ ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ـ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ ـ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَسَأَلَهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلا كَثَرٍ »،

فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ ؛ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ » فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ، فَأُرْسِلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد : الْكَثَرُ : الْجُمَّارُ .

- صحيح .

٤٣٩٠ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ ؟ فَقَالَ :

« مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ؛ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ ؛ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : الْجَرِينُ : الْجُوخَانُ .

- حسن : «ابن ماجه» (٢٥٩٦).

١٣ - بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ

٤٣٩١ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا » .

- صحيح.

٤٣٩٢ - عن جابرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ » .

- صحيح .

٤٣٩٣ - عَن جَابِرٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ ، زَادَ :

« وَلا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » .

- صحيح.

١٤ ـ بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ

٤٣٩٤ - عَن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ؛ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلاثِينَ دِرْهَمًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي ، فَأُخِذَ الرَّجُلُ ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلاثِينَ دِرْهَمًا ؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا ! قَالَ :

« فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » .

- صحيح .

وفي رواية ، قَالَ : نَامَ صَفْوَانُ.

وفي أخرى: أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَجَاءَ سَارِقٌ ، فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ.

وفي رواية ، قَالَ : فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ؛ فَاسْتَيْقَظَ ، فَصَاحَ بِهِ ، فَأُخِذَ.

وفي رواية، قَالَ : فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ ، فَجَاءَ سَارِقٌ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَأُخِذَ السَّارِقُ ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

١٥ ـ بَابٌ فِي الْقَطْعِ فِي الْعَوَرِ إِذَا جُحِدَتْ

٤٣٩٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -أَوْ- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، زَادَ فِيهِ : وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ :

« هَلْ مِن امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ؟ » -ثَلاثَ مَرَّاتٍ- ؛ وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ .

وَرَوَاهُ ابْنُ غَنَجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ فِيهِ : فَشَهِدَ عَلَيْهَا .

- صحيح : م ، مضى قريباً (٤٣٧٤).

٤٣٩٦ -عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ -تَعْنِي : حُلِيّاً- عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلا تُعْرَفُ هِيَ ! فَبَاعَتْهُ ، فَأُخِذَتْ ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا ؛ وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ .

- صحيح .

٤٣٩٧ - عَن عَائِشَةَ ، قالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا . . . وَقَصَّ نَحْوَه ، زَادَ :

فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا .

- صحيح : م ، وهو مكرر الحديث (٤٣٧٤).

١٦ ـ بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدّاً

٤٣٩٨ - عَن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرأَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ » .

- صحيح .

٤٣٩٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ ؛ فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا : مَجْنُونَةُ بَنِي فُلانٍ زَنَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ ! قَالَ : فَقَالَ : ارْجِعُوا بِهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَن ثَلاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرأَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ ؟ قَالَ : لا شَيْءَ ، قَالَ : فَأَرْسِلْهَا ، قَالَ : فَأَرْسَلَهَا ، قَالَ : فَجَعَلَ يُكَبِّرُ .

- صحيح : « الإرواء »(٢/ ٥).

٤٤٠٠ - عَنِ ابنِ عباس . . . نَحْوَهُ ، وَقَالَ أَيْضًا :

«حَتَّى يَعْقِلَ » ، وَقَالَ : « وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ » ، قَالَ : فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ .

- صحيح.

٤٤٠١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . . . بمعنى (٤٣٩٩)، قَالَ : أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » ؟! قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَخَلَّى عَنْهَا .[سبيلها] زيادة.

- صحيح .

٤٤٠٢ - عَن أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنْبِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا ، فَمَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا ، فَأُخْبِرَ عُمَرُ ، قَالَ : ادْعُوا لِي عَلِيّاً ، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ » ؛ وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلانٍ ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلائِهَا ! قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : لا أَدْرِي! فَقَالَ [عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلام] : وَأَنَا لا أَدْرِي . !

- صحيح : دون قوله : « لعل الذي . . . » .

٤٤٠٣ - عَن عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلام ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » .

- صحيح : « الإرواء » (٢/ ٥ ـ ٦).

وفي زيادةٍ : « وَالْخَرِفِ » .

١٧ - بابٌ في الغلامِ يُصيبُ الحدَّ

٤٤٠٤ - عن عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ ؛ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ .

- صحيح .

٤٤٠٥ - عن عطيَّةَ القرَظيِّ. . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ :

فكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ ؛ فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبْيِ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٤٠٦ - عَن ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً - فَلَمْ يُجِزْهُ ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً - فَأَجَازَهُ .

- صحيح : ق. مضى برقم (٢٩٥٧).

٤٤٠٧ - عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ نَافِعٌ : حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

- صحيح : ق.

١٨ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسرِقُ فِي الْغَزْوِ ؛ أَيُقْطَعُ ؟

٤٤٠٨ - عَن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي

الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ : مِصْدَرٌ ؛ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ » ؛ وَلَوْلا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ .

- صحيح.

١٩ - بَابٌ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ

٤٤٠٩ - عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ !»، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ! فَقَالَ : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ . -يَعْنِي : الْقَبْرَ- ؟!»، قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ !-أَوْ- مَا خَارَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ :

« عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ -أَوْ قَالَ :- تَصْبِرُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : يُقْطَعُ النَّبَّاشُ ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ .

- صحيح : وهو مكرر المتقدم (٤٢٦١).

٢٠ - بَابٌ فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ مِرَارًا

٤٤١٠ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا سَرَقَ ! فَقَالَ : « اقْطَعُوهُ »،

قَالَ : فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ ! فَقَالَ : « اقْطَعُوهُ » ، قَالَ : فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا سَرَقَ ! فَقَالَ : « اقْطَعُوهُ »، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ ! قَالَ : « اقْطَعُوهُ » ، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، قَالَ جَابِرٌ : فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ .

- حسن . .

٢٣ - بَابٌ فِي الرَّجْمِ

٤٤١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ ، وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ جَمَعَهُمَا ، فَقَالَ : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ ؛ فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ ، فَقَالَ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .

- حسن الإسناد.

٤٤١٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : السَّبِيلُ : الْحَدُّ ، قَالَ سُفْيَانُ : ﴿ فَآذُوهُمَا ﴾ : الْبِكْرَانِ ، ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ : الثَّيِّبَاتُ .

- حسن مقطوع.

٤٤١٥ – عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي : قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ؛ الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَمْيٌ بِالْحِجَارَةِ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ » .

- صحيح : م.

٤٤١٦ – عن عبادة بنِ الصَّامتِ . . . ، قَالَ : « جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

- صحيح .

٤٤١٨ – عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ – يَعْنِي : ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِي اللهُ عَنْهُ – خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحقّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، آيَةُ الرَّجْمِ ؛ فَقَرأْنَاهَا ووَعَيْنَاهَا ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ! فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَى ؛ فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؛ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا ؛ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ ، أَوِ اعْتِرَافٌ ؛ وَايْمُ اللهِ لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ فِي كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ! لَكَتَبْتُهَا .

- صحيح : ق.

٢٤ ـ بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ

٤٤١٩ – عن نُعَيْمِ بْنِ هزَّالٍ ، قَالَ : كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ

أَبِي ، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ ؛ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَعَادَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَعَادَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ ؛ حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ ! قَالَ ﷺ :

« إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؛ فَبِمَنْ ؟ » .

قَالَ : بِفُلَانَةَ ، فَقَالَ : « هَلْ ضَاجَعْتَهَا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « هَلْ بَاشَرْتَهَا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ : قَالَ : « هَلْ جَامَعْتَهَا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ : قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ ، فَلَمَّا رُجِمَ ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ ، فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؟! فَقَالَ :

« هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ؛ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ » .

- صحيح : دون قوله : « لعله أن ... » : «التعليق الرغيب» (٣/ ١٧٦)، «الإرواء» (٢٣٢٢) .

٤٤٢٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ

قِصَّةَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . . . فَقَالَ لِي : حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ » ، مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لا أَتَّهِمُ ، قَالَ : وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ : فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ : « أَلا تَرَكْتُمُوهُ » ! وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ! أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا : يَا قَوْمُ ! رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي ، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي ، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ ، قَالَ : « فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ ، وَجِئْتُمُونِي بِهِ»، لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِنْهُ ؛ فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلا » ، قَالَ : فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ .

- حسن : «الإرواء» (٧/ ٣٥٤).

٤٤٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مَاعِزَ ابْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّهُ زَنَى ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ : « أَمَجْنُونٌ هُوَ ! ؟ » ، قَالُوا : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ! قَالَ : « أَفَعَلْتَ بِهَا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ؛ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ ، فَانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ ؛ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

- صحيح الإسناد : م مختصراً ، ويأتي (٤٤٢٥).

٤٤٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ رَجُلاً قَصِيرًا أَعْضَلَ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؛ أَنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَلَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا ؟ » ، قَالَ : لا وَاللهِ ؛ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الآخِرُ ، قَالَ : فَرَجَمَهُ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ :

« أَلا كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ خَلَفَ أَحَدُهُمْ ؛ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ؛ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ ؛ أَمَا إِنَّ اللهَ إِنْ يُمَكِّنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ؛ إِلا نَكَلْتُهُ عَنْهُنَّ » .

- صحيح : «الإرواء» : (٧/ ٣٥٤-٣٥٥) : م.

٤٤٢٣ -عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَالأَوَّلُ أَتَمُّ -، قَالَ : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ سِمَاكٌ [راويه]: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

- صحيح : م.

٤٤٢٤ - عن خالد خَالِدٌ - يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ، قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : فَسَأَلْتُ سِمَاكًا عَنِ الْكُثْبَةِ ؟ فَقَالَ : اللَّبَنُ الْقَلِيلُ.

- صحيح مقطوع.

٤٤٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : « أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ » ، قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ : « بَلَغَنِي عَنْكَ

أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلانٍ ! » ، قَالَ : نَعَمْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ؛ فَأَمَرَ بِهِ ، فَرُجِمَ .

- صحيح : «الإرواء» (٧/ ٣٥٥) : م.

٤٤٢٦ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا - مَرَّتَيْنِ -، فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا - مَرَّتَيْنِ- ، فَقَالَ:

«شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؛ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

- صحيح : م نحوه.

٤٤٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ :

« لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟ ». قَالَ : لا ، قَالَ : « أَفَنِكْتَهَا » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ .

- صحيح :« الإرواء » (٧/ ٣٥٥).

٤٤٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ اعْتَرَفَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » ، قَالَ : لا، قَالَ : « أَحْصَنْتَ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ ، فَأُدْرِكَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ

النَّبِيُّ ﷺ خيرًا ، ولَمْ يُصلِّ عَلَيْهِ .

- صحيح :« الإرواء »(٧/ ٣٥٣) : ق، إلا أن (خ) قال : « وصلى عليه» ، وهي شاذة.

٤٤٣١ - عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَوَاللهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ ، وَلا حَفَرْنَا لَهُ ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ ، وَالْمَدَرِ ، وَالْخَزَفِ ، فَاشْتَدَّ ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ ، حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ ، فَانْتَصَبَ لَنَا ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلامِيدِ الْحَرَّةِ ، حَتَّى سَكَتَ ، قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلا سَبَّهُ .

- صحيح :« الإرواء » (٧/ ٣٥٥ - ٣٥٦): م.

٤٤٣٣ - عن بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْكَهَ مَاعِزًا.

- صحيح :« الإرواء » (٧/ ٣٥٦-٣٥٧) : م.

٤٤٣٥ - عنِ اللَّجلاجِ ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ ، فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا ، فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا ، وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ ؟ » ، فَسَكَتَتْ ! فَقَالَ شَابٌّ حَذْوَهَا : أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ ؟ » ، قَالَ الْفَتَى : أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : مَا عَلِمْنَا إِلا خَيْرًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« أُحْصِنْتَ ؟ » .

قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ : فَخَرَجْنَا بِهِ ، فَحَفَرْنَا لَهُ ، حَتَّى أَمْكَنَّا ، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ ؟ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْنَا : هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » ؛ فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ ، فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ ، وَمَا أَدْرِي ، قَالَ : وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ ! .

- حسن الإسناد.

٤٤٣٦ - عن اللَّجْلاج ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ .

- حسن الإسناد.

٤٤٣٧ - عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ ، فَسَأَلَهَا عَن ذَلِكَ ؟ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا .

- صحيح.

٢٥ - بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٤٤٠ - عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً - قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ :-

مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا زَنَتْ، وَهِيَ حُبْلَى! فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيًّا لَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِئْ بِهَا»، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ، فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ ، فَصَلُّوا عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ ! قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا ؟ !» .

لَمْ يَقُلْ عَن أَبَانَ : فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

- صحيح : «ابن ماجة» (٢٥٥٥) : م.

٤٤٤١ - عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، يَعْنِي: فَشُدَّتْ .

- صحيح.

٤٤٤٢ - عن بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً -يَعْنِي : مِنْ غَامِدٍ- أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ ! فَقَالَ : « ارجِعِي »، فَرَجَعَتْ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ؛ أَتَتْهُ ، فَقَالَتْ : لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ! فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى ! فَقَالَ لَهَا : « ارْجِعِي » فَرَجَعَتْ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ ، فَقَالَ لَهَا : « ارجِعِي حَتَّى تَلِدِي » ، فَرَجَعَتْ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ ، فَقَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ ، فَقَالَ لَهَا : « ارْجِعِي ، فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ » ، فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ

فطَمَتْهُ ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدُفعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا ، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا ، فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ ، فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ ، فَسَبَّهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَهْلاً يَا خَالِدُ ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ ؛ لَغُفِرَ لَهُ » .

وَأَمَرَ بِهَا ، فَصُلِّيَ عَلَيْهَا ، وَدُفِنَتْ .

- صحيح : م. (٥/ ١١٩ - ١٢٠).

٤٤٤٣ -عن أَبِي بكْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً - فَحُفِرَ لَهَا - إِلَى الثَّنْدُوَةِ.

- صحيح .

٤٤٤٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ! وَقَالَ الآخَرُ -وَكَانَ أَفْقَهَهُمَا- : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ ! قَالَ : « تَكَلَّمْ » ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ : الأَجِيرُ- ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ ، وَبِجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ؛ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ » ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً ، وَغَرَّبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ ؛ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ ، رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا .

- صحيح : ق.

٢٦- بَابٌ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ

٤٤٤٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الزِّنَا ؟ » ، فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : كَذَبْتُمْ ؛ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ ، فَنَشَرُوهَا ! فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ! ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ! فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : ارْفَعْ يَدَيْكَ ، فَرَفَعَهَا ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ! فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

- صحيح : ق.

٤٤٤٧ - عَن الْبَراءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : مَرُّوا عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ ، فَنَاشَدَهُمْ : « مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ؟! »، قَالَ : فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَنَشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ »، فَقَالَ : الرَّجْمُ ، وَلَكِنْ ظَهَرَ الزِّنَا فِي أَشْرَافِنَا ، فَكَرِهْنَا أَنْ يُتْرَكَ الشَّرِيفُ وَيُقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ ! فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ ، ثُمَّ قَالَ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ » .

- صحيح : م.

٤٤٤٨ - عَن الْبَراءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ ، فَدَعَاهُمْ ، فَقَالَ : « هكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي ؟ !»، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، قَالَ لَهُ : « نَشَدْتُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، أَهكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ !»، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لا ؛ وَلَوْلا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ ؛ نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ ؛ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا ؛ فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقُلْنَا : تَعَالَوْا فَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ ، وَالْوَضِيعِ ! فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ ، وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ » ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ

عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾: فِي الْيَهُودِ ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ فِي الْيَهُودِ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ قَالَ :

« هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا » .- يَعْنِي : هَذِهِ الآيَةَ - .

- صحيح : م ، انظر ما قبله .

٤٤٤٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ ، فَدَعَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى الْقُفِّ ، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! إِنَّ رَجُلاً مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وِسَادَةً ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ بِالتَّوْرَاةِ ، فَأُتِيَ بِهَا ، فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ ، فَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ :

« آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ » ، ثُمَّ قَالَ :

« ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ » ، فَأُتِيَ بِفَتًى شَابٍّ . . . ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ .

- حسن : « الإرواء » (٥/ ٩٤).

٤٤٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ

زَنَيَا ، فقَالَ :

« ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ » .

فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا ، فَنَشَدَهُمَا : « كَيْفَ تَجِدَان أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟ » ، قَالا : نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ : إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُم رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا ، قَالَ : « فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا ؟ » ، قَالا : ذَهَبَ سُلْطَانُنَا ، فكَرِهْنَا الْقَتْلَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّهُودِ ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا .

- صحيح : ومضى شاهده (٣٦٢٥).

٤٤٥٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَهُ ، لَمْ يَذْكُرْ : فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا .

- صحيح بما قبله.

٤٤٥٥ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قالُ : رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنَيَا .

- صحيح : م (٥/ ١٢٣).

٢٧ - بابٌ في الرجلِ يَزْنِي بِحَرِيمِه

٤٤٥٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءٌ ، فَجَعَلَ الأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي-

لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ -، إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلاً ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ؟ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ .

- صحيح : «الإرواء» (٨/ ١٢١).

٤٤٥٧ - عن الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وآخُذَ مَالَهُ .

- صحيح .

٢٩ - بَابٌ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

٤٤٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .

- حسن صحيح : «المشكاة» (٣٥٧٥) ، «الإرواء» (٢٣٤٨) ، «التعليق الرغيب» (٣/ ١٩٩).

٤٤٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الْبِكْرِ يُؤْخَذُ عَلَى الأُوطِيَّةِ ؟ قَالَ : يُرْجَمُ.

- صحيح الإسناد موقوف.

٣٠ - بَابٌ فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً

٤٤٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ » .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ قَالَ : مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ.

- حسن صحيح .

٤٤٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ.

- حسن: «الإرواء» (٨ / ١٢-١٣).

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ.

و قَالَ الْحَكَمُ : أَرَى أَنْ يُجْلَدَ وَلا يُبْلَغَ بِهِ الْحَدَّ.

و قَالَ الْحَسَنُ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

٣١ - بَابٌ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالزِّنَا وَلَمْ تُقِرَّ الْمَرْأَةُ

٤٤٦٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ ، فَسَأَلَهَا عَن ذَلِكَ ؟ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا .

- صحيح : وهو مكرر (٤٤٣٧).

٣٢ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ دُونَ الْجِمَاعِ ، فَيَتُوبُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَه الإِمَامُ

٤٤٦٨ - عن عَبْدِ اللهِ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي

عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا ، فَأَنَا هَذَا ، فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ ! فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ سَتَرَ اللهُ عَلَيْكَ ، لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ! فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً ، فَدَعَاهُ، فَتَلا عَلَيْهِ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ . . . ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً!؟ فَقَالَ :

« لِلنَّاسِ كَافَّةً » .

- حسن صحيح : م.

٣٣ - بَابٌ فِي الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ

٤٤٦٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَن الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ، وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ قَالَ :

« إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ [راويه]: لا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ !

وَالضَّفِير : الْحَبْلُ .

- صحيح : ق.

٤٤٧٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَحُدَّهَا ، وَلا يُعَيِّرْهَا - ثَلاثَ مِرَارٍ -، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ ؛ فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلْيَبِعْهَا بِضَفِيرٍ أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » .

- صحيح : م.

٤٤٧١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ : « فَلْيَضْرِبْهَا ؛ كِتَابَ اللهِ ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا» ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ : « فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا ؛ كِتَابَ اللهِ ، ثُمَّ لِيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » .

- صحيح بما قبله.

٣٤- بَابٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ

٤٤٧٢ - عن بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ ؛ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ ؛ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ ؛ لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ ، مَا هُوَ إِلا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ ،

فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

- صحيح .

٤٤٧٣ - عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا عَلِيُّ ! انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ » ، فَانْطَلَقْتُ ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « يَا عَلِيُّ ! أَفَرَغْتَ ؟ » ، قُلْتُ : أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ ! فَقَالَ :

« دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

وفي لفظ : « لا تَضْرِبْهَا حَتَّى تَضَعَ » .

- صحيح : «الصحيحة »(٢٤٩٩): م ، دون قوله : « أقيموا الحدود ... »، «الإرواء» (٢٣٢٥).

٣٥- بَابٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ

٤٤٧٤ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي ؛ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلا - تَعْنِي : الْقُرْآنَ- ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ ؛ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ .

- حسن .

٤٤٧٥ – عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، لَمْ يَذْكُرْ : عَائِشَةَ .

قَالَ : فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ ؛ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَمِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ .

– حسن بما قبله .

٣٦- بَابُ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ

٤٤٧٧ – عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَقَالَ : « اضْرِبُوهُ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَقُولُوا هكَذَا ، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » .

– صحيح : «المشكاة» (٣٦٢١) :خ.

٤٤٧٨ – عن أبي هريرة . . . بمعناه ؛قَالَ فِيه بَعْدَ الضَّرْبِ:

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : « بَكِّتُوهُ » ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ : مَا اتَّقَيْتَ اللهَ ! مَا خَشِيتَ اللهَ ! وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! ثُمَّ أَرْسَلُوهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ :

« وَلَكِنْ قُولُوا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » .

- صحيح .

٤٤٧٩ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ ، - وَقَالَ مُسَدَّدٌ : مِنَ الْقُرَى وَالرِّيفِ - ، فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ، فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ.

وفي روايةٍ عَن قَتَادَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ.

وفي رواية عَن أَنَسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ .

- صحيح : خ مختصراً. م.

٤٤٨١ - عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ -هُوَ أَبُو سَاسَانَ- ، قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ- ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا ؛ أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا - يَعْنِي : الْخَمْرَ - وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ! فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ! فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلِّ

حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ! قَالَ: فَأَخَذَ السَّوْطَ ، فَجَلَدَهُ ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : حَسْبُكَ؛ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ -أَحْسَبُهُ قَالَ : -، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ؛ وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

- صحيح : م .

٤٤٨١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنِ الدَّانَاجِ ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِين ؛ وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُد : وقَالَ الأَصْمَعِيُّ : وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا : وَلِّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ ، حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَبُو سَاسَانَ .

- صحيح .

٣٧- بَابُ إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

٤٤٨٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ » .

- حسن صحيح.

٤٤٨٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا سكِرَ فَـاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سكِرَ فَـاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَـاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ » .

وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ :

« إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ » .

وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ » .

وعَن مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ -أَوِ الرَّابِعَةِ- فَاقْتُلُوهُ » .

- حسن صحيح .

٤٤٨٦ - عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : لا أَدِي أَوْ مَا كُنْتُ لأَدِيَ مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدّاً إِلا شَارِبَ الْخَمْرِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا ؛ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَاهُ نَحْنُ .

- صحيح :ق نحوه.

٤٤٨٧ - عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الآنَ وَهُوَ فِي الرِّحَالِ ؛ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ :

« اضْرِبُوهُ » .

فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : الْجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ- ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُرَابًا مِنَ الأَرْضِ ، فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ .

- حسن صحيح :« المشكاة»(٣٦٤٠).

٤٤٨٨ - عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الأَزْهَرِ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ ، فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ ، فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ، حَتَّى قَالَ لَهُمُ :

« ارْفَعُوا » .

فَرَفَعُوا ؛ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ ؛ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلافَتِهِ ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا - ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ -، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٤٤٨٩ - عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - غَدَاةَ الْفَتْحِ ، وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ- يَتَخَلَّلُ النَّاسَ ، يَسْأَلُ عَن مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟ فَأُتِيَ بِشَارِبٍ، فَأَمَرَهُمْ ، فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ ، وَحَثَى رَسُولُ اللهِ

ﷺ التُّرَابَ ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أُتِيَ بِشَارِبٍ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَهُ ؟ فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ، كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ ! قَالَ : هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ ، -وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ- ، فَسَأَلَهُمْ؟ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ ، قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى ، فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ.

- حسن : انْظُر ما قبله.

٣٨ - بَابٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٩٠ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ .

- حسن : «المشكاة» (٧٣٤)، «الإرواء» (٢٣٢٧).

٣٩ - بَابٌ فِي التَّعْزِيرِ

٤٤٩١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

- صحيح: ق.

٤٠- بَابٌ فِي ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي الْحَدِّ

٤٤٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » .

- صحيح : الصحيحة (٨٦٢) : م نحوه.

□□□□□

٣٣- كتاب الديات

١ - بَاب النَّفْسِ بِالنَّفْسِ

٤٤٩٤ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَوْهُ ، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ ؛ وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُد: قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ -جَمِيعًا- مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلام.

- صحيح: النسائي (٤٧٣٢ - ٤٧٣٣) .

٢- بَاب لا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ أَوْ أَبِيهِ

٤٤٩٥ - عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي -نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ-، ثُمَّ

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي: « ابْنُكَ هَذَا ؟ » ، قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ: « حقّاً ؟ » ، قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا ؛ مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي ، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ:

« أَمَا إِنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ » .

وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

- **صحيح** : « النسائي » (٤٨٣٢) .

٣ - بَاب الإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ

٤٤٩٧ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ ؛ إِلّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ .

- **صحيح** .

٤٤٩٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُول ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ:

« أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ ! » .

قَالَ : فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ، فَسُمِّيَ : ذَا النِّسْعَةِ .

- **صحيح** .

٤٤٩٩ - عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النِّسْعَةُ ، قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُول ، فَقَالَ: « أَتعْفُو ؟ » ، قَالَ: لا ، قَالَ: « أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ » ، قَالَ: لا ، قَالَ « أَفتَقْتُلُ ؟ » ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: « اذْهَبْ بِهِ » ، فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ: « أَتعْفُو ؟ » ، قَالَ: لا ، قَالَ: « أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ » ، قَالَ: لا ، قَالَ: « أَفتَقْتُلُ ؟ » ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ » ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ ، قَالَ:

« أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ » .

قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ.

- صحيح : م (٥ / ١٠٩) .

٤٥٠١ - عَنِ وَائِلٍ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أَخِي ، قَالَ: « كَيفَ قَتَلْتَهُ ؟ » ، قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ، وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ ! قَالَ: « هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ ؟ » ، قَالَ: لا ، قَالَ: «أَفَرَأَيْت إِنْ أَرسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ! تَجْمَعُ دِيَتَهُ ؟ » ، قَالَ: لا ، قَالَ: «فَمَوَالِيكَ ؛ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ ؟ » ، قَالَ: لا ، قَالَ لِلرَّجُلِ: « خُذْهُ » ، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ » ، فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ ، فَقَالَ: هُوَ ذَا ، فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « أَرْسِلْهُ » ، وَقَالَ مَرَّةً:

« دَعْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ ، فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » .

قَالَ: فَأَرْسَلَهُ.

- صحيح : بما قبله .

٤٥٠٢ - عَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ -وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ- وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ ؛ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلامَ مَنْ عَلَى الْبَلاطِ ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنِفًا ! قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلامٍ ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ » .

فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا فِي إِسْلامٍ قَطُّ ، وَلا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي اللهُ ، وَلا قَتَلْتُ نَفْسًا ، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي !؟

قَالَ أَبُو دَاوُد: عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- تَرَكَا الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٤٥٣٣) .

٤٥٠٣ - [قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْغِيَرُ: الدِّيَةُ]

٤ - بَاب وَلِيِّ الْعَمْدِ يَرْضَى بِالدِّيَةِ

٤٥٠٤ - عن أبي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« ألا إِنَّكُمْ -يَا مَعْشَرَ خزَاعَةَ- قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ ! وَإِنِّي عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ ؛ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » .

- صحيح : « الترمذي » (١٤٣٩) .

٤٥٠٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مكَّةُ ، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ:

« مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يُودَى ، أَوْ يُقَادَ » .

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاةٍ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ! اكْتُبْ لِي ! - قَالَ الْعَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي- ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

شاهٍ - بالهاء

« اكْتُبُوا لأَبِي شَاةٍ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد: اكْتُبُوا لِي . -يَعْنِي: خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ-.

- صحيح : « ابن ماجة » (٢٦٢٤) : ق.

٤٥٠٦ -عن عبد اللهِ بن عمرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ؛ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ » .

- حسن صحيح : « ابن ماجة » (٢٦٥٩) .

٦- بَاب فِيمَنْ سقَى رَجُلاً سُمّاً أَوْ أَطْعَمَهُ فمَاتَ ، أَيُقَادُ مِنْهُ ؟

٤٥٠٨ - عَن أَنس بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ امْرأَةً يهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَسأَلَهَا عَن ذَلِكَ؟ فقَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ ! فقَالَ:

« مَا كَانَ الله لِيسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكَ -أَوْ قَالَ: - عَلَيَّ » -.

فقَالُوا: أَلا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ: « لا » ، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ الله ﷺ.

- صحيح : خ (٢٦١٧) ، م (٧ / ١٤ - ١٥)

٤٥١١ - عَن أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَر شَاةً مَصْلِيَّةً . . . -نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ ، قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَراءِ بْنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ ؛ مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ ؟ . . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَقُتِلَتْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ.

- حسن صحيح .

٤٥١٢ / م -عَن أَبِي سَلَمَةَ -وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ - ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَر شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا ، فَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهَا ، وَأَكَلَ الْقَوْمُ ، فقَالَ:

« ارْفَعُوا أَيْدِيكُمْ ؛ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي: أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ ! » .

فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ : « مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ ؟ » ، قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ ! فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُتِلَتْ .

ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ:

« مَازِلْتُ أَجِدُ مِنَ الأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ ؛ فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِيَّ » .

- **حسن صحيح .**

٤٥١٣ - عَن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يُتَّهَمُ بِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَإِنِّي لا أَتَّهِمُ بِابْنِي شَيْئًا ، إِلَّا الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ ! وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« وَأَنَا لا أَتَّهِمُ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ ، فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِيَّ » .

- **صحيح الإسناد .**

٤٥١٤ - عَن أُمِّ مُبَشِّرٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ- فَذَكَرَ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ- ، قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ ، فَقَالَ:

« مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ ؟ » .

[٤٥١٥]

فَذَكَرَ نحوَ حَدِيثِ جَابِرٍ . . . فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُتِلَتْ . [ولم يذكر الحجامة] زيادة من الأصل

- صحيح الإسناد .

٧ - بَاب مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مَثَّلَ بِهِ ، أَيُقَادُ مِنْهُ ؟

٤٥١٧ - عن سَمُرَةَ . . . بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

زَادَ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ [راويه] نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ ، فكَانَ يَقُولُ: « لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ » !

- صحيح مقطوع .

٤٥١٨ - عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ: لا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ .

- صحيح مقطوع .

٤٥١٩ - عن عبدالله بن عَمرو بن العاص ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: جَارِيَةٌ لَهُ يا رَسُولَ الله ! فَقَالَ: « وَيْحَكَ ! مَا لَكَ؟» ، قَالَ: شَرٌّ ؛ أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ ، فَغَارَ ، فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « عَلَيَّ بِالرَّجُلِ » ، فَطُلِبَ ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ » ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ! عَلَى مَنْ نُصْرَتِي ؟ قَالَ:

« عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ -أَوْ قَالَ: كُلِّ مُسْلِمٍ- » .

قَالَ أَبو دَاوُد: الَّذِي عَتَقَ كَانَ اسْمُهُ: رَوح بْنَ دِينَارٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: الَّذِي جَبَّهُ زِنْبَاعٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا زِنْبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ ، كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ .

- حسن : ابن ماجة (٢٦٨٥) .

٨ - بَاب الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ

٤٥٢٠ - عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ؛ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَابْنَا عَمِّهِ: حُوَيِّصَةُ ، وَمُحَيِّصَةُ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ -وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ- ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الْكُبْرَ الْكُبْرَ » ، أَوْ قَالَ: « لِيَبْدَأِ الأَكْبَرُ » ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ » .

قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ ، كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ:

« فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ » ،

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! قَوْمٌ كُفَّارٌ ؟! قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ .

قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا ، فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً

بِرِجْلِهَا. قَالَ حمَّادٌ : هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

وفي رواية: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ! وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟ !

- **صحيح : « ابن ماجة » (٢٦٧٧) : ق .**

٤٥٢١ - عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّهُ -هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ- ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ ؛ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ: أَنْتُمْ -وَالله- قَتَلْتُمُوهُ ! قَالُوا: وَالله مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ ، وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ -وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ-، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ- وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ- ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: « كَبِّرْ كَبِّرْ » -يُرِيدُ السِّنَّ- ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ » .

فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ بِذَلِكَ ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ:

« أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ ! » .

قَالُوا: لا ، قَالَ: « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ » ، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ! فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

- صحيح : ق المصدر نفسه .

٩ - بَاب فِي تَرْكِ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ

٤٥٢٣ -عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ - زَعَمَ - أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً ، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا ؟ ! فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ ، وَلا عَلِمْنَا قَاتِلاً ! فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ:

« تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا ؟ » .

قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ ! قَالَ: « فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ » ، قَالُوا: لا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ! فَكَرِهَ نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

- صحيح : ق انظر (٤٥٢١) .

٤٥٢٤ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ:

« لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ ؟ » .

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ ! وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا ! قَالَ: « فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ » ، فَأَبَوْا ، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

- صحيح بما قبله .

١٠ - بَاب يُقَادُ مِنَ الْقَاتِلِ

٤٥٢٧ - عَن أَنَسٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا ؟ أَفُلانٌ أَفُلانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا ! فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ ، فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ .

- صحيح : « ابن ماجة » (٢٦٦٦ - ٥٦٦٥) : ق .

٤٥٢٨ - عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ ، فَأُخِذَ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

- صحيح : « النسائي » (٤٠٤٤ - ٤٤٤٥) : ق

٤٥٢٩ - عن أَنَسٍ ، أَنَّ جَارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ ، فَقَالَ لَهَا:

« مَنْ قَتَلَكِ ؟ فُلانٌ قَتَلَكِ ؟ ».

فَقَالَتْ: لا ؛ بِرَأْسِهَا ، قَالَ: « مَنْ قَتَلَكِ ؟ فُلانٌ قَتَلَكِ ؟ » ، قَالَتْ: لا ؛ بِرَأْسِهَا ، قَالَ: « فُلانٌ قَتَلَكِ ؟ » ، قَالَتْ: نَعَمْ ؛ بِرَأْسِهَا ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ ؛ فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

- صحيح : « ابن ماجة » (٢٦٦٦) : ق .

١١ - بَاب أَيُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ ؟

٤٥٣٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ -عَلَيْهِ السَّلام- ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ: لا ؛ إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا - وفي لفظٍ -، قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا ، وفي لفظٍ آخر: كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ ، فَإِذَا فِيهِ:

« الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ؛ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، أَلا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ؛ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

- صحيح :«النسائي» (٤٧٣٤) .

٤٥٣١ - عن عبدِالله بن عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، - ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، زَادَ فِيهِ-:

« وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ » .

- حسن صحيح : « ابن ماجة » (٢٦٨٥) ، وقد مضى بتمامه (٢٧٥١) .

١٢ - بَاب فِي مَنْ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجلاً ، أَيَقْتُلُهُ ؟

٤٥٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا » ، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى ؛ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ! ! » .

وفي لفظ: « إِلَى مَا يَقُولُ سَعْدٌ » .

- صحيح : « ابن ماجة » (٢٦٠٥) : م .

٤٥٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً ؛ أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ:

« نَعَمْ » .

- صحيح : م .

١٣ - بَاب الْعَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدَيْهِ خَطَأً

٤٥٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ ابْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا ،

فَلاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ ، فَشَجَّهُ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ الله ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » ، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » ، فَلَمْ يَرْضَوْا ، فَقَالَ: « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » ، فَرَضُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ » .

فَقَالُوا: نَعَم ، فَخَطَبَ رَسُولُ الله ، فَقَالَ ﷺ: « إِنَّ هَؤُلاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا ، فَرَضُوا ، أَرَضِيتُمْ ؟ » ، قَالُوا: لا ! فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ ، فَكَفُّوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ ، فَزَادَهُمْ ، فَقَالَ: « أَرَضِيتُمْ ؟ » ، فَقَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ:

« إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ؟ » .

قَالُوا: نَعَمْ ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: « أَرَضِيتُمْ ؟ » ، قَالُوا: نَعَمْ.

- صحيح : ابن ماجة (٢٦٣٨) .

١٤ - بَاب الْقَوَدِ بِغَيْرِ حَدِيدٍ

٤٥٣٥ - عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا ؟ أَفُلانٌ ؟ أَفُلانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ ، فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

- صحيح : ق ، وهو مكرر (٤٥٢٧) .

١٧ - بَاب مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًا بَيْنَ قَوْمٍ

٤٥٣٩ - عَن طَاوُوسٍ ، قَالَ: مَنْ قُتِلَ - وفي لفظٍ -: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ -:

« مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًا ؛ فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ ، أَوْ بِالسِّيَاطِ ، أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا ، فَهُوَ خَطَأٌ ؛ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ - وفي لفظٍ: قَوَدُ يَدٍ - ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَغَضَبُهُ ؛ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ، وَلا عَدْلٌ » .

- **صحيح بما بعده .**

٤٥٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ... فَذَكَرَ مَعْنَى الحديث السابق .

- **صحيح : « ابن ماجة » (٢٦٣٥) .**

١٨ - بَاب الدِّيَةِ كَمْ هِيَ ؟

٤٥٤١ - عن عبد الله بن عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنَّ:

« مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ؛ ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ » .

- **حسن : « ابن ماجة » (٢٦٣٠) .**

٤٥٤٢ -عن عبد الله بن عَمْرو قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ ثمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ الله ، فَقَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ: أَلا إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ.

قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ .

- حسن : « الإرواء » (٢٤٤٧) ، « المشكاة » (٣٤٩٨) .

١٩ - بَاب فِي دِيَةِ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ

٤٥٤٧ -عَن عَبْدِ الله ابْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمكَّةَ ، فكَبَّرَ ثلاثًا ، ثُمَّ قَالَ:

« لا إِلَهَ إِلّا الله وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصرَ عَبْدَهُ ، وَهزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلا إِنَّ كُلَّ مَأثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى -مِنْ دَمٍ ، أَوْ مَالٍ- تَحْتَ قَدَمَيَّ ، إِلّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ » .

ثُمَّ قَالَ: « أَلا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا: مِائَةٌ مِنَ

الإِبِلِ مِنْهَا: أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلادِهَا » .

- **حسن : « ابن ماجة » (٢٦٢٨) .**

٤٥٥٤ - عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً وَثَلاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَفِي الْخَطَإِ: ثَلاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

- **صحيح .**

٤٥٥٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ. . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

- باب أسنان الإبل -

قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ -وَغَيْرُ وَاحِدٍ-: إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ حِقٌّ ؛ وَالأُنْثَى حِقَّةٌ ؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرْكَبَ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَثَنِيَّةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ ، وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلُ عَامٍ ، وَبَازِلُ عَامَيْنِ ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ؛ إِلَى مَا زَادَ.

وَقَالَ النَّضرُ بْنُ شُمَيْلٍ: ابْنَةُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ ، وَابْنَةُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ ، وَحِقَّةٌ لِثَلاثٍ ، وَجَذَعَةٌ لأَرْبَعٍ ، وَثَنِيٌّ لَخَمْسٍ ، وَرَبَاعٌ لِستٍّ ، وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ ، وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالأَصْمَعِيُّ: وَالْجُذُوعَةُ: وَقْتٌ ، وَلَيْسَ بِسِنٍّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ: فَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ ، وَإِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا لَقِحَتْ فَهِيَ خَلِفَةٌ ؛ فَلا تَزَالُ خَلِفَةً إِلَى عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عُشَرَاءُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ ، وَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ .

- **صحيح الإسناد .**

٢٠- بَاب دِيَاتِ الأَعْضَاءِ

٤٥٥٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« الأَصَابِعُ سَوَاءٌ ؛ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ » .

- **صحيح : النسائي (٤٨٤٣ - ٤٨٤٦) .**

٤٥٥٧ - عَن الأَشْعَرِيِّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« الأَصَابِعُ سَوَاءٌ » .

قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ ؟ قَالَ: « نَعَمْ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٥٥٨ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » .

يَعْنِي: الإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ .

- صحيح : «ابن ماجة» (٢٦٥٢):خ .

٤٥٥٩ -عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« الأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ ؛ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٢٦٥٠) .

٤٥٦٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« الأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٥٦١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً .

- صحيح : «الترمذي» (١٤٢٣) .

٤٥٦٢ - عن عبدالله بنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ -وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ-:

« فِي الأَصَابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ » .

- حسن صحيح : «ابن ماجة» (٢٦٥٣) .

٤٥٦٣ - عن عبدالله بنِ عَمْرٍو، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ » .

- حسن صحيح : «الإرواء»(٢٢٧١) .

٤٥٦٤ -عن عبدالله بنِ عَمْرٍو ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى: أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِق ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا ، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلافِ دِرْهَمٍ ، وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ ».

قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، وَإِذَا جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ، أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ؛ ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ ، وَثُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ ، أَوِ الْبَقَرِ ، أَوِ الشَّاءِ ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَفِي الأَصَابِعِ: فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الأَسْنَانِ: فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ .

وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا ، مَنْ كَانُوا لا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا ؛ إِلّا مَا فَضَلَ عَن وَرَثَتِهَا ، وَإِنْ قُتِلَتْ ، فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا ، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَلا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا » .

- **حسن :«الإرواء» (٦ / ١١٧ - ١١٨) .**

٤٥٦٥ - عن عبدالله بن عَمْرِوبن العاص ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي عِمِّيَّاً فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ ، وَلا حَمْلِ سِلاحٍ » .

- حسن : انظر ما قبله .

٤٥٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ » .

- حسن صحيح : «ابن ماجة» (٢٦٥٥) .

٤٥٦٧ - عن عبدالله بنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا: بِثُلُثِ الدِّيَةِ .

- حسن احتمالاً : «النسائي»(٤٨٤٠).

٢١- بَاب دِيَةِ الْجَنِينِ

٤٥٦٨ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودٍ، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لا صَاحَ ، وَلا أَكَلَ ، وَلا شَرِبَ ، وَلا اسْتَهَلَّ ؟! فَقَالَ:

« أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ ؟ ! » .

فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

- صحيح : «الإرواء» (٢٢٠٦) : م .

٤٥٦٩ - عن الْمُغيرةِ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

وَزَادَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا.

- صحيح : انظر ما قبله .

٤٥٧٠ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ؟ فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ .

وفي زيادة: فَشَهِدَ لَهُ :-يَعْنِي: ضَرْبَ الرَّجُلِ بَطْنَ امْرَأَتِه- .

- صحيح دون الزيادة: ق، انظر ما قبله.

قَالَ أَبُو دَاوُد: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُزْلِقُه قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ.

٤٥٧٢ - عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ ، وَأَنْ تُقْتَلَ.

قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْمِسْطَحُ: هُوَ الصَّوْبَجُ.

وقَالَ أَبو عُبَيْدٍ: الْمِسْطَحُ: عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخِبَاءِ.

- صحيح : ابن ماجة (٢٦٤١) .

٤٥٧٥ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا ، قَالَ: فَقَالَ: عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« لا ، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٢٦٤٨) .

٤٥٧٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ ، أَوْ وَلِيدَةٍ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ الله ! كَيْفَ أُغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لا شَرِبَ ، وَلا أَكَلَ ، ولا نَطَقَ ، وَلا اسْتَهَلَّ ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » .

مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

- صحيح : ابن ماجة (٢٦٣٩) : ق .

٤٥٧٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ... فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا ؛ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٢٢- بَاب فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ

٤٥٨١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ:

« يُودَى مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ » .

- صحيح: «الترمذي» (١٢٨٢) .

٤٥٨٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ:

« إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدّاً ، أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا ، يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » .

- صحيح: انظر ما قبله.

٢٣- بَاب فِي دِيَةِ الذِّمِّيِّ

٤٥٨٣ - عن عبدالله بنِ عَمْرٍو ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ » .

- حسن : «ابن ماجة» (٢٦٤٤) .

٢٤- بَاب فِي الرَّجُلِ يُقَاتِلُ الرَّجُلَ ، فَيَدْفَعُهُ عَن نَفْسِهِ

٤٥٨٤ - عَن يَعْلى بن أُمَيَّةَ ، قَالَ: قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلاً ، فَعَضَّ يَدَهُ ، فَانْتَزَعَهَا، فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَهْدَرَهَا ، وَقَالَ:

« أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا كَالْفَحْلِ ؟ ! » .

وفي لفظٍ: أَنَّ أَبَا بكْرٍ رَضِي الله عَنْهُ أَهْدَرَهَا ، وَقَالَ: بَعِدَتْ سِنُّهُ.

- صحيح : خ ، (٢٢٦٥) م (٥ / ١٠٥) .

٤٥٨٥ - عَن يَعْلَى بْنِ أُمَـيَّةَ . . . بِهَـذَا ، زَادَ: ثُمَّ قَـالَ -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ لِلْعَاضِّ-:

« إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيعَضَّهَا ، ثُمَّ تَنْزِعُهَا مِنْ فِيهِ » . وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْنَانِهِ .

- صحيح الإسناد .

٢٥- بَاب فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَعْنَتَ

٤٥٨٦ -عن عبدالله بن عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« مَنْ تَطَبَّبَ وَلا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ » .

- حسن : «ابن ماجة» (٣٤٦٦) .

٤٥٨٧ - عن عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قال: حَدَّثَني بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ ، لا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ » .

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ ؛ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ، وَالْبَطُّ، وَالْكَيُّ .

- حسن : انظر ما قبله .

٢٦- بَاب فِي دِيَةِ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ

٤٥٨٨ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ:

« أَلا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذْكَرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ » .

ثُمَّ قَالَ:

« أَلا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ ، وَالْعَصَا ؛ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ؛ مِنْهَا: أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا » .

حسن : مضى (٥٥٤٧) بأتم .

٢٧- بَاب فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ

٤٥٩٠ - عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ غُلامًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ! فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا !

- صحيح : «النسائي» (٤٧٥١) .

٢٨- بَاب فِيمَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيًّا بَيْنَ قَوْمٍ

٤٥٩١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيًّا ، أَوْ رِمِّيًّا ، يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ ، أَوْ بِسَوْطٍ ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، فَقَوَدُ يَدَيْهِ ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

- صحيح : مضى (٤٥٤٠) .

٣٠- بَاب الْعَجْمَاء وَالْمَعْدِنِ والْبِئْر جُبَارٌ

٤٥٩٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ:

« الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد: الْعَجْمَاءُ: الْمُنْفَلِتَةُ الَّتِي لا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ ؛ وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ ، لا تَكُونُ بِاللَّيْلِ .

- صحيح : «ابن ماجة» (٢٦٧٣) ق .

٣١- بَاب فِي النَّارِ تَعَدَّى

٤٥٩٤ -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « النَّارُ جُبَارٌ » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٢٦٧٦) .

٣٢- بَاب الْقِصَاصِ مِنَ السِّنِّ

٤٥٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ - أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ - ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَضَى بِكِتَابِ اللهِ الْقِصَاصَ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا الْيَوْمَ ! قَالَ: « يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ ! » ، فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ ، فَعَجِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ! وَقَالَ:

« إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قَالَ: تُبْرَدُ .

- صحيح : «ابن ماجة» (٢٦٤٩) ق .

٣٤- كِتَابُ السُّنَّةِ

١- بَاب شَرْحِ السُّنَّةِ

٤٥٩٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« افْتَرقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى - أَوْ ثِنْتَيْنِ - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى - أَوْ ثِنْتَيْنِ - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » .

- حسن صحيح : «ابن ماجة» (٣٩٩١) .

٤٥٩٧ - عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّهُ قَامَ فِينَا ، فَقَالَ: أَلا إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِينَا ، فَقَالَ:

« أَلا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ ؛ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ؛ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ » .

وفي زيادة: « وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ ؛

كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ لِصَاحِبِهِ » .

وَقَالَ عَمْرٌو[راويه] : الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ لا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ ، وَلا مَفْصِلٌ ؛ إِلّا دَخَلَهُ.

- حسن : «الصحيحة» (٢٠٤) ، «التعليق الرغيب» (١ / ٤٤) .

٢- بَاب النَّهْيِ عَن الْجِدَالِ وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٥٩٨ - عَن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا ، قَالَتْ: قَرأَ رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ إِلَى ﴿ أُولُو الأَلْبَابِ ﴾ ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى الله ؛ فَاحْذَرُوهُمْ » .

- صحيح : ق .

٣- بَاب مُجَانَبَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَبُغْضِهِمْ

٤٦٠٠ - عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . . . وَذَكَرَ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عَن النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَن كَلامِنَا - أَيُّهَا الثَّلاثَةُ ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَوَالله مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ. . . ثُمَّ سَاقَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ.

- صحيح : «الإرواء» (٢٧٧) : ق .

٤- بَاب تَرْكِ السَّلامِ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ

٤٦٠١ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَقَالَ:

« اذْهَبْ ، فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ » .

- حسن : مضى (٤١٧٦) بتتمة له .

٥- بَاب النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقُرْآنِ

٤٦٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ » .

- حسن صحيح : «الروض النضير» (١١٢١ و ١١٢٥) ، «المشكاة» (٢٣٦) «التعليق الرغيب» (١ / ٨٢) .

٦- بَاب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ

٤٦٠٤ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ: « أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ ! فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلالٍ فَأَحِلُّوهُ ! وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ! أَلا لا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ ، وَلا كُلُّ ذِي

نَابٍ مِنَ السَّبُعِ ، وَلا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ ؛ إِلّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ ؛ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ ».

- **صحيح : ابن ماجة (١٢) .**

٤٦٠٥ - عن أَبِي رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ؛ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ: لا نَدْرِي ! مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ ! » .

- **صحيح : «ابن ماجة» (١٣) .**

٤٦٠٦ -عَن عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ ؛ فَهُوَ رَدٌّ » .

وفي لفظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ».

- **صحيح : «ابن ماجة» (١٤) : ق .**

٤٦٠٧ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ ، وَحُجْرِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالا: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ ؛ فَسَلَّمْنَا ، وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ ، وَعَائِدِينَ ، وَمُقْتَبِسِينَ ، فَقَالَ الْعِرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ،

وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ! كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ! فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ فَقَالَ:

« أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيّاً ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ؛ تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ » .

- **صحيح** : «ابن ماجة» (٤٢) .

٤٦٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« أَلا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ .

- **صحيح** : «غاية المرام» (٧) : م .

٧- بَاب لُزُومِ السُّنَّةِ

٤٦٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ؛ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

- **صحيح** : ابن ماجة (٢٠٦) : م .

٤٦١٠ – عن سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا : مَنْ سَأَلَ عَن أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

- صحيح : ق .

٤٦١١ -عن يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ- أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ لا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ ؛ إِلَّا قَالَ: اللهُ حَكَمٌ ، قِسْطٌ، هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا: إِنَّ مِنْ وَرَائِكُم فِتَنًا ؛ يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرآنُ ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ، وَالعَبْدُ وَالْحُرُّ ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لا يَتَّبِعُونِي ؛ وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرآنَ ؟ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ ! فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ ؛ فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلالَةٌ ، وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ ، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي -رَحِمَكَ اللهُ - أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلالَةِ ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ ؟ قَالَ: بَلَى ؛ اجْتَنِبْ مِنْ كَلامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: مَا هَذِهِ ؟ ! وَلا يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ ، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُوراً.

وفي لفظٍ: وَلا يُنْئِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ ؛ مكَانَ: يُثْنِيَنَّكَ.

وفي لفظٍ : الْمُشَبَّهَاتِ .

وفي لفظٍ: قَالَ: بَلَى ؛ مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ: مَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ ؟ !

- صحيح الإسناد موقوف .

٤٦١٢ - عَنْ أَبِي الصَّلْتِ ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدَرِ ؟ فَكَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ ؛ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَالاقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ، وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ ؛ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللهِ عِصْمَةٌ ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا ، أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا - وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ كَثِيرٍ: مَنْ قَدْ عَلِمَ- مِنَ الْخَطَإِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لأَنْفُسِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا ، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا ، وَهُمْ عَلَى كَشْفِ الأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى ، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى ، فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ؛ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ ، وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي ، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي ، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ ، وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ، وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا ، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا ، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ.

كَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ الإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ ؟ فَعَلَى الْخَبِيرِ -بِإِذْنِ اللهِ- وَقَعْتَ: مَا أَعْلَمُ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحْدَثَةٍ ، وَلا ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ ؛ هِيَ أَبْيَنُ أَثَرًا ، وَلا أَثْبَتُ أَمْرًا مِنَ الإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ ، لَقَدْ كَانَ ذَكَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهَلاءُ؛ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلامِهِمْ وَفِي شِعْرِهِمْ ، يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ بَعْدُ إِلّا شِدَّةً ، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ ، وَلا حَدِيثَيْنِ ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ ؛ يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ ، وَتَضْعِيفًا لأَنْفُسِهِمْ ؛ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ ، وَلَمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ ، وَلَمْ يَمْضِ فِيهِ قَدَرُهُ ، وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ ؛ مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ ، وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: لِمَ أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ كَذَا ؟ لِمَ قَالَ كَذَا ؟ لَقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ مَا قَرَأْتُمْ ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهِلْتُمْ ، وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ: بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ ، وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ ، وَمَا يُقْدَّرْ يَكُنْ ، وَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، وَلا نَمْلِكُ لأَنْفُسِنَا ضَرّاً وَلا نَفْعًا ، ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهِبُوا.

- **صحيح مقطوع : «تيسير الانتفاع» / النضر بن عربي .**

٤٦١٣ - عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ: كَانَ لابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ».

- **حسن : «ابن ماجة» (٤٠٦١) .**

٤٦١٤ - عَن خالدِ الْحذَّاءِ ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ ! أَخْبِرْنِي عَن آدمَ ؛ أَلِلسَّمَاءِ خُلِقَ أَمْ لِلأَرْضِ ؟ قَالَ: لا ؛ بَلْ لِلأَرْضِ ، قُلْتُ: أَرأَيْتَ لَوِ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ ؟ قَالَ: لَمْ يكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَن قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ . إِلّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴾ ؟ قَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ لا يَفْتِنُونَ بِضَلالَتِهِمْ ؛ إِلّا مَنْ أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَحِيمَ .

- **حسن الإسناد مقطوع .**

٤٦١٥ - عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ ؛ قَالَ: خَلَقَ هَؤُلاءِ لِهَذِهِ ، وَهَؤُلاءِ لِهَذِهِ .

- **صحيح الإسناد مقطوع .**

٤٦١٦ -عن خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: ﴿ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ. إِلّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴾ ؟ قَالَ: إِلّا مَنْ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ .

- **صحيح الإسناد مقطوع .**

٤٦١٧ - عن حُمَيْدٍ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لأَنْ يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: الأَمْرُ بِيَدِي !

- **صحيح الإسناد مقطوع .**

٤٦١٨ - عن حُمَيْدٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَّةَ ، فَكَلَّمَنِي فُقَهَاءُ أَهْلِ

مَكَّةَ ؛ أَنْ أُكَلِّمَهُ فِي أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْمًا يَعِظُهُمْ فِيهِ ، فَقَالَ: نَعَمْ ، فَاجْتَمَعُوا، فَخَطَبَهُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ أَخْطَبَ مِنْهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ ! مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ ! هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ ، خَلَقَ اللهُ الشَّيْطَانَ ، وَخَلَقَ الْخَيْرَ ، وَخَلَقَ الشَّرَّ ؟! قَالَ الرَّجُلُ: قَاتَلَهُمُ اللهُ كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ ؟!

- صحيح مثله .

٤٦١٩ - عَنِ الْحَسَنِ: ﴿ كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ ، قَالَ: الشِّرْكُ .

- صحيح مثله .

٤٦٢١ - عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ بِالشَّامِ ، فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي ، فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَوْنٍ مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ ؟ ! قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَسَنِ كَثِيرًا .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٤٦٢٢ - عن أَيُّوبَ ، قال: كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ الْقَدَرُ رَأْيُهُمْ ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُنَفِّقُوا بِذَلِكَ رَأْيَهُمْ ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَنَآنٌ وَبُغْضٌ ، يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا ؟ ! أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا ؟ !

- صحيح مثله .

٤٦٢٣ -عن يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ: كَانَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا: يَا فِتْيَانُ ! لا تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيُهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ .

- صحيح مثله .

٤٦٢٤ - عَن ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ؛ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَابًا ، وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهُودًا ، وَلَكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لا تُحْمَلُ .

- صحيح مثله .

٤٦٢٥ - عَن أَيُّوبَ ، قَالَ: قَالَ لِيَ الْحَسَنُ: مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا .

- صحيح مثله .

٤٦٢٦ - عَن عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ ، قَالَ: مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطُّ إِلَّا عَلَى الإِثْبَاتِ .

- صحيح مثله .

٨- بَاب فِي التَّفْضِيلِ

٤٦٢٧ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ، ثُمَّ عُمَرَ ، ثُمَّ عُثْمَانَ ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ.

- صحيح : «المشكاة» (٦٠٧٦) / التحقيق الثاني ، «ظلال الجنة» (١١٩٢): خ .

٤٦٢٨ - عن ابنِ عُمرَ قالَ: كُنَّا نقولُ -ورسولُ الله ﷺ حيٌّ-: أفْضَلُ أُمَّةِ النَّبيِّ ﷺ بعْدَهُ أبو بكْرٍ، ثُمَّ عُمرُ، ثُمَّ عُثْمانُ؛ رضِيَ الله عنْهُمْ أجْمَعِينَ.

- صحيح: «ظلال الجنة» (١١٩٠).

٤٦٢٩ - عَن مُحمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قالَ: قُلْتُ لأبِي: أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: أبُو بكْرٍ، قالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قالَ: ثُمَّ خَشِيتُ أنْ أقُولَ: ثُمَّ مَنْ؟ فيَقُولَ: عُثْمانُ! فقُلْتُ: ثُمَّ أنْتَ يا أبَةِ، قالَ: مَا أنَا إلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

- صحيح: «الظلال» (١٢٠٦): خ.

٤٦٣٠ - عن سُفْيانَ، قالَ: مَنْ زَعَمَ أنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلام كانَ أحَقَّ بِالْوِلايَةِ مِنْهُما؛ فقَدْ خطَّأَ أبَا بكْرٍ، وعُمَرَ، والْمُهَاجِرِينَ، والأنْصارَ! ومَا أُراهُ يرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذا عَمَلٌ إلَى السَّماءِ.

- صحيح الإسناد مقطوع.

٩- بَاب فِي الْخُلَفَاءِ

٤٦٣٢ - عَن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: كانَ أبُو هُرَيْرَةَ يُحدِّثُ؛ أنَّ رَجُلاً أتَى إلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالَ: إنِّي أرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً ينْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ والْعَسَلُ، فأرَى النَّاسَ يتكَفَّفُونَ بِأيْدِيهِمْ؛ فالْمُسْتكْثِرُ، والْمُسْتَقِلُّ، وأرَى سَبَبًا واصِلاً مِنَ السَّماءِ إلَى الأرْضِ، فأرَاكَ يَا رَسُولَ الله! أخَذْتَ بِهِ فعَلَوْتَ بِهِ، ثُمَّ أخَذَ

بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ، ثُمَّ وُصِلَ فَعَلا بِهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي وَأُمِّي لَتَدعَنِّي فَلأَعْبُرَنَّهَا ! فَقَالَ: « اعْبُرْهَا » ، قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلامِ ، وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ ؛ فَهُوَ الْقُرآنُ لِينُهُ وَحَلاوَتُهُ ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ ؛ فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ؛ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ ، فَيُعْلِيكَ اللهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ ؛ أَيْ رَسُولَ اللهِ ! لَتُحَدِّثَنِي: أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ فَقَالَ:

« أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا » ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« لا تُقْسِمْ » .

- صحيح : ق ، مضى مختصراً (٣٢٦٨) .

٤٦٣٤ - عَن أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ:

« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ » ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ ، فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ ، فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : الترمذي (٢٤٠٣) .

٤٦٣٥ - عَن أَبِي بكْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ:

« أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟ » . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَرَاهِيَةَ ، قَالَ: فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ ،- يَعْنِي: فَسَاءَهُ ذَلِكَ-، فَقَالَ: خِلافَةُ نُبُوَّةٍ ، ثُمَّ يُؤْتِي الله الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ .

- صحيح «ظلال الجنة» (١٠٣٣ و ١١٣٥ - ١١٣٦) .

٤٦٣٩ - عن أبي الأَعْيَسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ قال: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ ؛ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا ؛ إِلَّا دِمَشْقَ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٤٦٤٠ - عَن مَكْحُولٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلاحِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا: الْغُوطَةُ » .

- صحيح : انظر الحديث (٤٢٩٨) .

٤٦٤٣ - عَن عَاصِمٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ -وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ- ، يَقُولُ: اتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ ، لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَالله لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ ؛ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، وَالله لَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ ؛ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ الله حَلالاً ، وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدِ هُذَيْلٍ ؛ يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ الله ! وَالله مَا هِيَ إِلَّا رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الأَعْرَابِ ، مَا أَنْزَلَهَا الله عَلَى نَبِيِّهِ- عَلَيْهِ السَّلام- ، وَعَذِيرِي مِنْ هَذِهِ

الْحَمْرَاءِ؛ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِي بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ: إِلَى أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ ، قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، فَوَاللهِ لأَدَعَنَّهُمْ كَالأَمْسِ الدَّابِرِ.

- صحيح الإسناد إلى الحجاج ؛وهو الظالم المبير .

٤٦٤٤ - عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: هَذِهِ الْحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ ، أَمَا وَاللهِ لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصًا بِعَصًا ، لأَذَرَنَّهُمْ كَالأَمْسِ الذَّاهِبِ.- يَعْنِي: الْمَوَالِيَ -.

- صحيح أيضاً .

٤٦٤٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ ، قَالَ: جَمَّعْتُ مَعَ الْحَجَّاجِ ، فَخَطَبَ. . . فَذَكَرَ الحديث [قبل السابق]، قَالَ فِيهَا: فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللهِ وَصَفِيِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَلَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ . . . وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْحَمْرَاءِ .

- صحيح إلى الحجاج الظالم .

٤٦٤٦ - عَنْ سَفِينَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« خِلافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ ، مَنْ يَشَاءُ ».

- حسن صحيح : الترمذي (٢٣٤١) .

قَالَ سَعِيدٌ:[راويه] قَالَ لِي: سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ ، وَعُمَرُ عَشْرًا، وَعُثْمَانُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ، وَعَلِيٌّ كَذَا ، قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هَؤُلاءِ

يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيّاً- عَلَيْهِ السَّلام- لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ ؟ قَالَ: كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ .-يَعْنِي: بَنِي مَرْوَانَ-.

- حسن .

٤٦٤٧ - عَن سَفِينَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« خِلافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ يُؤْتِي الله الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ - أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ-» .

- **حسن صحيح : انظر ما قبله .**

٤٦٤٨ - عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ فُلانٌ إِلَى الْكُوفَةِ ، أَقَامَ فُلانٌ خَطِيبًا ، فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ: أَلا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ ، فَأَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ إِيثَمْ ! -.

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ[راويه]: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: آثَمُ- ، قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ- وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ-:

« اثْبُتْ حِرَاءُ ! إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » ، قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ ؟ قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ.

قُلْتُ: وَمَنِ الْعَاشِرُ ؟ فَتَلَكَّأَ هُنَيَّةً ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا.

- صحيح : ابن ماجة (١٣٤) .

٤٦٤٩ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَخْنَسِ ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيّاً- عَلَيْهِ السَّلام- ، فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُول الله ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: « عَشَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ » .

وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ ! قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ ؟ فَسَكَتَ ، قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ ؟ فَقَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

- صحيح : ابن ماجة (١٣٣) .

٤٦٥٠ - عن رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ فُلانٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ ، فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ ، فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ ، وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ -، فَاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلُ ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيّاً ، قَالَ: أَلا أَرَى أَصْحَابَ رَسُول الله ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ! ثُمَّ لا تُنْكِرُ وَلا تُغَيِّرُ ! أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ -وَإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ ، فَيَسْأَلَنِي عَنْهُ غَداً إِذَا لَقِيتُهُ- :-

« أَبو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ » . . . وَسَاقَ مَعْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ ؛ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ، وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ .

- صحيح : المصدر نفسه .

٤٦٥١ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا ، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَرَجَفَ بِهِمْ ، فَضَرَبَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِرِجْلِهِ ، وَقَالَ:

« اثْبُتْ أُحُدُ ، نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ » .

- صحيح : الترمذي (٣٩٦٤) : خ .

٤٦٥٣ - عَن جَابِرٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ:

« لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » .

- صحيح : الترمذي (٤١٣٣) : م .

٤٦٥٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« فَلَعَلَّ اللهَ : اطَّلَعَ اللهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » .

- حسن صحيح : ق . علي ، وقد مضى حديثه برقم (٢٦٥٠) .

٤٦٥٥ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ: فَأَتَاهُ -يَعْنِي: عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ-، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَهُ السَّيْفُ ، وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ ، وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ .

- **صحيح : خ ، وقد مضى بتمامه (٢٧٦٥) .**

١٠- بَاب فِي فَضْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ

٤٦٥٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ -وَالله أَعْلَمُ ؛ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لا- ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ » .

- **صحيح : الترمذي (٢٣٣٦) : م .**

١١- بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ

٤٦٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« لا تَسبُّوا أَصْحَابِي ! فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهبًا؛ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ » .

- صحيح : «الصحيحة» (١٧٥٨) .

٤٦٥٩ - عَن عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ ، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدائِنِ ، فكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ الله ﷺ لأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ ، فَيأْتُونَ سَلْمَانَ ، فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ ، فَيرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ ، فَيقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَّقَكَ وَلا كَذَّبَكَ ! فَأَتَى حُذَيْفَةُ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَبْقَلَةٍ ، فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْضَبُ ، فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَيَرْضَى ، فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُورِّثَ رِجَالاً حُبَّ رِجَالٍ ، وَرِجَالاً بُغْضَ رِجَالٍ ، وَحَتَّى تُوقِعَ اخْتِلافًا وَفُرْقَةً ! وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ ، فَقَالَ:

« أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً ، أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي ؛ فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ ؛ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ ؛ وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ؛ فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وَالله لَتَنْتَهِيَنَّ ، أَوْ لأَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ . /ليس زيادة بالأصل!

- صحيح : «الصحيحة»(١٧٥٨).

١٢- بَاب فِي اسْتِخْلاف أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ- وَأَنَا عِنْدَهُ- فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ دَعَاهُ بِلالٌ إِلَى الصَّلاةِ ، فَقَالَ: « مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ » ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ ، فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا ، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ ! قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ ! فَتَقَدَّمَ ، فَكَبَّرَ ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ- وَكَانَ عُمَرُ رَجُلاً مُجْهِرًا- ؛ قَالَ:

«فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ ؟ ! يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ ! يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ! » ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلاةَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ .

- حسن صحيح : «ظلال الجنة» (١١٥٩ - ١٠٦٢) .

٤٦٦١ -عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ . . . بِهَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ- قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ:-؛ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ:

« لا ، لا ، لا ؛ لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ». - يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا -.

- صحيح : «الظلال» (١١٥٩) .

١٣- بَاب مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْكَلامِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٦٦٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:

« إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي »

وفي لفظٍ: « وَلَعَلَّ اللهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ » .

- صحيح : الترمذي (٤٠٤٤) : خ .

٤٦٦٣ - عن حُذَيْفَةَ ، قال: « مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ ؛ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ ، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ » .

- صحيح : «المشكاة» (٦٢٣٣) .

٤٦٦٤ - عَن ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ رَجُلاً لا تَضُرُّهُ الْفِتَنُ شَيْئًا ، قَالَ: فَخَرَجْنَا ، فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ ، فَدَخَلْنَا ، فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَسَأَلْنَاهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ.

- صحيح بما قبله .

٤٦٦٦ - عَن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَخبِرنا عَن مَسِيرِكَ هَذَا ؛ أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ ، وَلَكِنَّهُ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ .

- صحيح الإسناد .

٤٦٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

- صحيح : م (٣ / ١١٣) .

١٤- بَاب فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصلاةُ وَالسَّلامُ

٤٦٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ » .

- صحيح : «الطحاوية» (١٠٨ و ٤٠٥) ، «مختصر العلو» (٦٢) : ق .

٤٦٦٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

- صحيح : «الطحاوية »(١١٠) : ق .

٤٦٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

- صحيح بما قبله .

٤٦٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: وَالَّذِي اصْطَفَى

مُوسَى! فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ؛ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟! » .

- **صحيح : «مختصر العلو» ، «تخريج الطحاوية» : ق .**

٤٦٧٢ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ » .

- **صحيح : م ، الترمذي (٣٥٩٠) .**

٤٦٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ » .

- **صحيح : «الطحاوية» (١٠٧) ، «الظلال» (٧٩٢) .**

٤٦٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا أَدْرِي ؛ أَتُبَّعٌ لَعِينٌ هُوَ أَمْ لا ! وَمَا أَدْرِي ؛ أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لا ! ».

- صحيح : «الصحيحة »(٢٢١٧) .

٤٦٧٥ -عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ ، الأَنْبِيَاءُ أَوْلادُ عَلاَّتٍ ؛ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ» .

- صحيح : ق .

١٥- بَاب فِي رَدِّ الإِرْجَاءِ

٤٦٧٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ؛ أَفْضَلُهَا قَوْلُ: لا إِلَهَ إِلاّ الله ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ » .

- صحيح : ابن ماجة (٥٧) : ق .

٤٦٧٧ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ؛ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِالله ، قَالَ: « أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِالله ؟ » ، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ:

« شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله ،وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ » .

- صحيح : الترمذي (٢٧٥٤) : م ،خ(رقم ١٤٠- «مختصره»).

٤٦٧٨ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ » .

- صحيح : ابن ماجة (١٠٧٨) : م.

١٦- بَاب الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

٤٦٧٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلا دِينٍ ؛ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ!»، قَالَتْ: وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ قَالَ: « أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ ؛ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ شَهَادَةُ رَجُلٍ ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ ؛ فَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ ، وَتُقِيمُ أَيَّامًا لا تُصَلِّي» .

- صحيح : م (١ / ٦١) .

٤٦٨٠ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ .

- صحيح : خ - البراء ، الترمذي : (٣١٥٦) .

٤٦٨١ -عَن أَبِي أُمَامَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ:

« مَنْ أَحَبَّ لله ، وَأَبْغَضَ لله ، وَأَعْطَى لله ، وَمَنَعَ لله ؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ » .

- صحيح : «الصحيحة» (٣٨٠) .

٤٦٨٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا » .

- حسن صحيح : الترمذي (١١٧٨) .

٤٦٨٣ - عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ رِجَالاً ، وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئًا ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله ! أَعْطَيْتَ فُلانًا وَفُلانًا ، وَلَمْ تُعْطِ فُلانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَوْ مُسْلِمٌ ؟ » ، حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلاثًا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ ؟ ! » ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً ، وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لا أُعْطِيهِ شَيْئًا ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ » .

- صحيح : خ (٢١-« مختصره») ، م (١ / ٩١) .

٤٦٨٤ - عَن مَعْمَرٍ ، قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ ، قَالَ: نَرَى أَنَّ الإِسْلامَ الْكَلِمَةُ ، وَالإِيمَانَ الْعَمَلُ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٤٦٨٥ - عن سَعْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسْمًا ، فَقُلْتُ:

أَعْطِ فُلانًا ؛ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ ، قَالَ:

« أَوْ مُسْلِمٌ ؟ ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ » .

- صحيح : ق ، انظر رقم (٤٦٨٣) .

٤٦٨٦ - عن ابْنِ عُمَرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ:

« لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

- صحيح : ابن ماجة (٣٩٤٣) : ق .

٤٦٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلاً مُسْلِمًا ؛ فَإِنْ كَانَ كَافِرًا ؛ وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرَ» .

- صحيح : ق نحوه ، الترمذي (٢٧٨٧) .

٤٦٨٨ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ؛ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ ؛ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .

- صحيح : ق .

٤٦٨٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؛ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » .

- صحيح: «ابن ماجة» (٣٩٣٦) : ق .

٤٦٩٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ ؛ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ ؛ فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ » .

- صحيح : «المشكاة» (٦٠) ، «الصحيحة» (٥٠٩) .

١٧- بَاب فِي الْقَدَرِ

٤٦٩١ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ ؛ إِنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلا تَشْهَدُوهُمْ » .

- حسن : «الطحاوية» (٢٤٢) ، «الروض» (١٩٧) ، «المشكاة» (١٠٧)، «الظلال» (٣٢٨ - ٣٢٩) ، «الصحيحة» (٢٧٤٨) .

٤٦٩٣ - عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ ؛ جَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ ، وَالأَبْيَضُ ، وَالأَسْوَدُ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ ؛ وَالسَّهْلُ ، وَالْحَزْنُ ، وَالْخَبِيثُ ، وَالطَّيِّبُ ».

وفي زيادة: « وَبَيْنَ ذَلِكَ » .

- صحيح : «الترمذي» (٣١٤٣) .

٤٦٩٤ - عَن عَلِيٍّ -عَلَيْهِ السَّلام- ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْمِخْصَرَةِ فِي الأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ:

« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ ؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ ؛ إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ: شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً » .

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَفَلا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لَيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ لَيَكُونَنَّ إِلَى الشِّقْوَةِ ؟ ! قَالَ:

« اعْمَلُوا ؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ؛ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ؛ فَيُيَسَّرُونَ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشِّقْوَةِ؛ فَيُيَسَّرُونَ لِلشِّقْوَةِ » .

ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللهِ: « ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ

لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٧٨) : ق .

٤٦٩٥ - عَن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ تكَلَّمَ فِي الْقَدرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ- أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ -، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُول الله ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هؤُلاءِ فِي الْقَدَرِ ! فَوَفَّقَ الله لَنَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ دَاخِلاً فِي الْمَسْجِدِ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيكِلُ الْكَلامَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ إِنَّهُ قَدْ ظَهرَ قِبلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ؛ يَزْعُمُونَ أَنْ لا قَدَرَ ! وَالأَمْرَ أُنُفٌ ؟ ! فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ ، وَهُمْ بُرَآءُ مِنِّي ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ؛ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ الله مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ.

ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُول الله ﷺ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلا نَعْرِفُهُ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« الإِسْلامُ ؛ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا الله ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً »

قَالَ: صَدَقْتَ ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ ؟ قَالَ: « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ ، وَمَلائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » قَالَ: صَدَقْتَ ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ ؟ قَالَ: « أَنْ تَعْبُدَ اللهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ: « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ؟ قَالَ: « أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ » ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَبِثْتُ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ: « يَا عُمَرُ ! هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ » ، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ:

« فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ »

- صحيح : «ابن ماجة» (٦٣) : م .

٤٦٩٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالا: لَقِينَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ ، وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، زَادَ: قَالَ:

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! فِيمَا نَعْمَلُ ؛ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلا أَوْ مَضَى ؟ أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الآنَ ؟ قَالَ: « فِي شَيْءٍ قَدْ خَلا وَمَضَى » ، فَقَالَ الرَّجُلُ -أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ-: فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ:

« إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ » .

- صحيح : م (١ / ٢٩)ولم يسق لفظه.

٤٦٩٧- عَن ابْنِ يَعْمَرَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ- يَزِيدُ وَيَنْقُصُ -، قَالَ: فَمَا الإِسْلامُ ؟ قَالَ:

« إِقَامُ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

- **صحيح** : «التعليق الرغيب» (١ / ٩٢).

٤٦٩٨ - عَن أَبِي ذَرٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَصْحَابِهِ ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ ! حَتَّى يَسْأَلَ ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ ، قَالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ . . . وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ - فَذَكَرَ هَيْئَتَهُ -، حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السِّمَاطِ ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ! قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

- **صحيح** : «النسائي» (٤٩٩١) .

٤٦٩٩ - عَن ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ ! فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ ؛ لَعَلَّ الله أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي ! قَالَ: لَوْ أَنَّ الله عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ ؛ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ ؛ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ الله ؛ مَا قَبِلَهُ الله مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا ؛ لَدَخَلْتَ النَّارَ.

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ .

- صحيح : «ابن ماجة» (٧٧) .

٤٧٠٠ - عَنْ أَبِي حَفْصَةَ ، قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ ! إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ ، حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول:

« إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ ! قَالَ: رَبِّ ! وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

يَا بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي » .

- صحيح : «الطحاوية» (٢٣٢) ، «المشكاة» (٩٤) ، «الظلال» (١٠٢-١٠٧) .

٤٧٠١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُونَا ؛ خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ! فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى ؛ اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلامِهِ ، وَخَطَّ

لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ ؛ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٨٠) : ق .

٤٧٠٢ -عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ ! أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ! فَأَرَاهُ اللهُ آدَمَ ؟ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ ، قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَعَلَّمَكَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ، وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى ، قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ الَّذِي كَلَّمَكَ اللهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ ، قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: فِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي ؟ ! » .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ:

« فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

- حسن : «الصحيحة» (١٧٠٢) ، «الظلال» (١٣٠٧).

٤٧٠٣ - عَن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَن هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴾ - قَالَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ

الآيَةَ- ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدمَ ، ثُمَّ مَسحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ! فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ ؛ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؛ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ » .

- صحيح : «العقيدة الطحاوية- شرح وتعليق»(٣٠)، «السنّة»(٢٠٣) ، «المشكاة» (٩٦) / التحقيق الثاني ، «الضعيفة» (٣٠٧١) ، «الظلال» (١٩٦،٢٠١) .

٤٧٠٤ -

٤٧٠٥ - عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْغُلامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا ، وَلَوْ عَاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا » .

- صحيح : «الترمذي» (٣٣٧١) : م

٤٧٠٦ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ- فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ﴾ -:

« وَكَانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا » .

- **صحيح : م ، انظر ما قبله .**

٤٧٠٧ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ : حَدَّثَني أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، عَن رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

« أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلامًا يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ ، فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ ! فَقَالَ مُوسَى: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً . . . ﴾» الآيَةَ .

- **صحيح : ق .**

٤٧٠٨ - عن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ الله ﷺ -وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ-:

« إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ ، وَأَجَلُهُ ، وَعَمَلُهُ ، ثُمَّ يُكْتَبُ: شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ -أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ- ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا

ذِرَاعٌ -أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ- ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» .

- صحيح «ابن ماجة» (٧٦) : ق .

٤٧٠٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله ! أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ: « نَعَمْ » ، قَالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قَالَ:

« كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

- صحيح : خ (٧٥٥٢) ، م (٨ / ٤٨) .

١٨- بَابٌ فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ

٤٧١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ:

« الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

- صحيح : «الظلال» (٢٠٨ - ٢١١) : ق .

٤٧١٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ! ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ: « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ! بِلا عَمَلٍ ؟ قَالَ: « الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ! فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ: «

مِنْ آبَائِهِمْ » ، قُلْتُ: بِلا عَمَلٍ ؟ قَالَ:

« اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

- صحيح الإسناد .

٤٧١٣ - عَن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! طُوبَى لِهَذَا ؛ لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا ! وَلَمْ يَدْرِ بِهِ ! فَقَالَ

« أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً ؛ وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ النَّارَ ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً ؛ وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلابِ آبَائِهِمْ » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٨٢) : م .

٤٧١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، وَيُنَصِّرَانِهِ ؛ كَمَا تَنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ ؛ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ ؟ ! » .

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ:

« اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

- صحيح : «الترمذي» (٢٢٣٧) : ق .

٤٧١٥ -عن ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ ؟! قَالَ مَالِكٌ: احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ ! قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ:

« اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٤٧١٦ - عن حَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ » ، قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، حَيْثُ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ .

- صحيح الإسناد مقطوع .

٤٧١٧ -عَن ابن مسعودٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ » .

- صحيح : «المشكاة» (١١٢) .

٤٧١٨ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ: « أَبُوكَ فِي النَّارِ » ، فَلَمَّا قَفَّى ، قَالَ:

« إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ » .

- صحيح : م (١ / ١٣٢ - ١٣٣) .

٤٧١٩ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ » .

- صحيح : م (٧ / ٨) ، ق، وقد مضى (٢٤٧٠) .

١٩- بَابٌ فِي الْجَهْمِيَّةِ

٤٧٢١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ ، حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟! فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ؛ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ » .

- صحيح : «الصحيحة» (١١٦ - ١١٧) : م . خ نحوه بلفظ « فَلْيَسْتَعِذْ بالله ولْينته ».

٤٧٢٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ: « فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ ؛ فَقُولُوا: « اللهُ أَحَدٌ. اللهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ .وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » ، ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَن يَسَارِهِ ؛ ثَلاثًا ، وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

- حسن : «الصحيحة» (١١٦) .

٤٧٢٧ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَن مَلَكٍ مِنْ مَلائِكَةِ اللهِ- مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ -؛ إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ » .

- صحيح : «المشكاة» (٥٧٢٨) «الطحاوية» (٢٤٩) ، «الصحيحة» (١٥١) .

٤٧٢٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، أنه قَرأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ سَمِيعًا بَصِيراً ﴾،و قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا وَيَضَعُ إِصْبَعَيْهِ.

قَالَ الْمُقْرِئُ[راويه] : يَعْنِي: إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ، يَعْنِي: أَنَّ لِلَّهِ سَمْعًا وَبَصَرًا.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ .

- صحيح الإسناد .

٢٠- بَاب فِي الرُّؤْيَةِ

٤٧٢٩ - عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسًا ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؛ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فَقَالَ:

« إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا ، لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ

أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا».

ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ، فَـ ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.

- صحيح: «ابن ماجة» (١٧٧): ق.

٤٧٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟»، قَالُوا: لا، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟»، قَالُوا: لا، قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا».

- صحيح: «ابن ماجة» (١٧٧): ق.

٤٧٣١ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكُلُّنَا يَرَى رَبَّهُ! -قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: مُخْلِيًا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ-، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ؟ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِيًا بِهِ،»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:

«فَاللهُ أَعْظَمُ»، قَالَ:

«فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، فَاللهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ».

- حسن: «ابن ماجة» (١٨٠).

٢١- بَاب فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ

٤٧٣٢ -عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« يَطْوِي الله السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ ! أَيْنَ الْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ -قَالَ ابْنُ الْعَلاءِ: بِيَدِهِ الأُخْرَى- ثُمَّ يَقُولُ: « أَنَا الْمَلِكُ ! أَيْنَ الْجَبَّارُونَ ؟ ! أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ ! » .

- صحيح : «ابن ماجة» (١٩٨) : م

٤٧٣٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ:

« يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟! مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟!» .

- صحيح : «ابن ماجة» (١٣٦٦) : ق .

٢٢- بَاب فِي الْقُرآنِ

٤٧٣٤ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ ! فَقَالَ:

« أَلا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلامَ رَبِّي » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٢٠١) .

٤٧٣٥ - عَن ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَن حَدِيثِ عَائِشَةَ -وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ- ، قَالَتْ: وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى !

- صحيح : ق .

٤٧٣٦ - عَن عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ ، فَقَرَأَ ابْنٌ لَهُ آيَةً مِنَ الإِنْجِيلِ ، فَضَحِكْتُ ، فَقَالَ: أَتَضْحَكُ مِنْ كَلامِ اللهِ ؟ ! .

- صحيح : ق .

٤٧٣٧ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ:

« أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ»، ثُمَّ يَقُولُ:

« كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ .

صحيح : ابن ماجة (٣٥٢٥) : خ .

٤٧٣٨ - عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ ؛ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ

عَلَى الصَّفَا ، فَيُصْعَقُونَ ، فَلا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيل ! مَاذَا قَالَ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ: الْحَقَّ ، فَيَقُولُونَ: الْحَقَّ الْحَقَّ » .

- صحيح : «الصحيحة» (١٢٩٣) : خ موقوفاً ، ومرفوعاً - : أبي هريرة، ومضى (٣٩٨٩) مختصراً .

٢٣- بَاب فِي الشَّفَاعَةِ

٤٧٣٩ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي » .

- صحيح : «المشكاة» (٥٥٩٨ - ٥٥٩٩) ، «الظلال» (٨٣٠ - ٨٣٢) .

٤٧٤٠ -عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ؛ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؛ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ» .

- صحيح : «ابن ماجة»(٤٣١٥) : خ .

٤٧٤١ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

« إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ » .

- صحيح : م .

٢٤- بَاب فِي ذِكْرِ الْبَعْثِ وَالصُّورِ

٤٧٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ » .

- صحيح : «الترمذي» (٣٤٧٢) .

٤٧٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ:

« كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الأَرْضُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ ؛ مِنْهُ خُلِقَ ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٤٢٦٦) : ق .

٢٥- بَاب فِي خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٤٧٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ:

« لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ ! وَعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ، ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ ! وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ- قَالَ- : فَلَمَّا خَلَقَ اللهُ النَّارَ ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ ! اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ ! وَعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا ؛ فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ ! اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ !

وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا » .

- حسن صحيح : «الترمذي» (٢٦٩٨) .

٢٦- بَاب فِي الْحَوْضِ

٤٧٤٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ » .

- صحيح : «الظلال» (٧٢٦ - ٧٢٧) : م .

٤٧٤٦ -عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً ، فَقَالَ:

« مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ » .

قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ: سَبْعُ مِائَةٍ أَوْ ثَمَانِ مِائَةٍ .

- صحيح : «الصحيحة» (١٢٣) ، «الظلال» (٧٣٣) .

٤٧٤٧ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال: أَغْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِغْفَاءَةً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ؛ - فَإِمَّا قَالَ لَهُمْ ، وَإِمَّا قَالُوا لَهُ:- يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَ ضَحِكْتَ ؟ فَقَالَ:

« إِنَّهُ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ » ، فَقَرَأَ : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا

أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾، حَتَّى خَتَمَهَا ، فَلَمَّا قَرَأَهَا ، قَالَ:

« هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ » ، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: « فَإِنَّهُ نَهرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ؛ عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، آنِيَتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ » .

- **حسن : م ، تقدّم مختصراً (٧٨٤) .**

٤٧٤٨ - عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ -أَوْ كَمَا قَالَ-، عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ ؛ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمُجَيَّبُ -أَوْ قَالَ: الْمُجَوَّفُ -، فَضَرَبَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ ، فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًا ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلَكِ الَّذِي مَعَهُ: « مَا هَذَا ؟ » ، قَالَ: الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

- **صحيح : «الترمذي» (٣٥٩٧) : خ**

٤٧٤٩ - عن أبي بَرْزَةَ ، أنه دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَحَدَّثَني فُلانٌ -سَمَّاهُ مُسْلِمٌ ، وكَانَ فِي السِّمَاطِ -، فَلَمَّا رَآهُ عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيَّكُم هَذَا الدَّحْدَاحُ !! فَفَهِمَهَا الشَّيْخُ ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ !

فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللهِ : إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ! قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَرْزَةَ: نَعَمْ ؛ لا مَرَّةً وَلا ثِنْتَيْنِ ، وَلا ثَلاثًا ، وَلا أَرْبَعًا ، وَلا خَمْسًا ، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلا سَقَاهُ اللهُ مِنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا .

-**صحيح «الظلال» (٧٠٠) و (٧٠٢ - ٧٠٣)**

٢٧- بَاب فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ ، وَعذَابِ الْقَبْرِ

٤٧٥٠ - عَن الْبَراءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ ، فَشَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا الله ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ﷺ ؛ فَذَلِكَ قَولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾».

- صحيح : «ابن ماجة» (٤٢٦٩) : ق .

٤٧٥١ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لِبَنِي النَّجَّارِ ، فَسَمعَ صَوْتًا ، فَفَزِعَ ، فَقَالَ: « مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ ؟ »، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ! نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ » ، قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ:

« إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، أَتَاهُ مَلَكٌ ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ ؟ فَإِن اللهُ هَدَاهُ ، قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ الله ! فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ ، فَمَا يُسْأَلُ عَن شَيْءٍ غَيْرِهَا ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ ، وَلَكِنَّ الله عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ ، فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ! فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي ، فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ ، فَيَنْتَهِرُهُ ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ ! فَيَقُولُ: لا أَدْرِي ! فَيُقَالُ لَهُ: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ ، فَيُقَالُ لَهُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ! فَيَضْرِبُهُ

بِمطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

- صحيح : «الصحيحة» (١٣٤٤) ، ومضى مختصراً (٣٢٣١) .

٤٧٥٢ - عن أنسٍ . . . بِمِثْلِ هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ؛ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولانِ لَهُ - . . . قوَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولانِ لَهُ يَسْمَعُهَا مَنْ وَلِيَهُ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ» .

- صحيح : ق ، ومضى هناك مختصراً .

٤٧٥٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ ، وَلَمَّا يُلْحَدْ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ ؛ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ:

« اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا - ، وَقَالَ: « وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ ؟ » ، -وفي لفظٍ: قَالَ: « وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ ، فَيُجْلِسَانِهِ ، فَيَقُولانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ ، فَيَقُولانِ لَهُ: مَا دِينُكَ ؟- فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسْلامُ ، فَيَقُولانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَيَقُولانِ: وَمَا يُدْرِيكَ ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ ، فَآمَنْتُ بِهِ ، وَصَدَّقْتُ -وفي لفظ:- فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الآيَةُ ، -ثُمَّ

اتَّفَقَا-: قَالَ: « فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا ، وَطِيبِهَا، قَالَ: وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ ».

قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ -فَذَكَرَ مَوْتَهُ ، قَالَ-: وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ ، فَيُجْلِسَانِهِ ، فَيَقُولانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ ، هَاهْ ، هَاهْ ، لا أَدْرِي ! فَيَقُولانِ لَهُ: مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ ، هَاهْ ، لا أَدْرِي ! فَيَقُولانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ ، هَاهْ ، لا أَدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ »

قَالَ: « فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا » ، قَالَ: « وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاعُهُ - وفي زيادةٍ - ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا »، قَالَ: « فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا » .

قَالَ: « ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ » .

- صحيح : مضى بطرفه الأول (٣٢١٢) .

٢٩- بَاب فِي الدَّجَّالِ

٤٧٥٧ - عن ابن عُمَر، قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، فَذَكَرَ الدَّجَّالَ ، فَقَالَ:

« إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ؛ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ؛ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » .

- صحيح : ق ، «قصة الدجال» .

٣٠- بَاب فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ

٤٧٥٨ - عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ » .

- صحيح : «الظلال» (٨٩٢) .

٤٧٦٠ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ ؛ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ ؛ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » .

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلا نَقْتُلُهُمْ ؟ وفي لفظٍ: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ - قَالَ:

«لا ؛ مَا صَلَّوْا » .

- صحيح : م . «الترمذي» (٢٣٨١) .

٤٧٦١ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ ، قَالَ:

« فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ » .

قَالَ قَتَادَةُ[راويه]: يَعْنِي: مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ .

- صحيح : م . انظر ما قبله .

٤٧٦٢ - عَن عَرْفَجَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ ، وَهَنَاتٌ ، وَهَنَاتٌ ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ ؛ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ ؛ كَائِنًا مَنْ كَانَ » .

- صحيح .

٣١- بَاب فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ

٤٧٦٣ - عَن عَبِيدَةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ ، أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ ؛ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ ، لَوْلا أَنْ تَبْطَرُوا لَنَبَّأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ ؟! قَالَ: قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ .

- صحيح : «ابن ماجة» (١٦٧) : م .

٤٧٦٤ - عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلام إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا ، فَقَسَّمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ، ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ الْعَامِرِيِّ ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ ، وَقَالَتْ: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا ؟ فَقَالَ: «

إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ ! » ، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ ، قَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ ! فَقَالَ: « مَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟! أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلا تَأْمَنُونِي ؟ ! »، قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ -أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ- ، قَالَ: فَمَنَعَهُ ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ:

« إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا -أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ قَتَلْتُهُمْ قَتْلَ عَادٍ ».

- **صحيح** : «النسائي» (٢٥٧٨) : ق .

٤٧٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

« سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلافٌ وَفُرْقَةٌ ؛ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ ، وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ ؛ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللهِ مِنْهُمْ ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا سِيمَاهُمْ ؟ قَالَ: « التَّحْلِيقُ » .

- **صحيح** : «الظلال» (٩٤٠) .

٤٧٦٦ - عَن أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ... نَحْوَهُ ، قَالَ:

« سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ وَالتَّسْبِيدُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد: التَّسْبِيدُ: اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ .

- **صحيح : «ابن ماجة» (١٧٥) .**

٤٧٦٧ - عَن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلام: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَن رَسُول الله ﷺ حَدِيثًا ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ؛ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خَدْعَةٌ ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَان قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَان ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

- **صحيح : «الظلال» (٩١٤) : ق .**

٤٧٦٨ - عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلام - الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ-، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلام: أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا ،

وَلا صَلاتُكُمْ إِلَى صَلاتِهِمْ شَيْئًا ، وَلا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئًا ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّ فِيهِمْ رَجُلا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ ، عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ » .

أَفَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ؟! وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلاءِ الْقَوْمَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً مَنْزِلاً ، حَتَّى مَرَّ بِنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ ، قَالَ: فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ ، وَسُلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ ، قَالَ: فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ ، وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ ، قَالَ: وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ ، قَالَ: وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلانِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ ، فَلَمْ يَجِدُوا ، قَالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ ، فَكَبَّرَ ، وَقَالَ: صَدَقَ اللهُ ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟! فَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلاثًا ، وَهُوَ يَحْلِفُ.

- صحيح : «الظلال» (٩١٧) : م .

ليست في الأصل!!

٤٧٦٩ - عن أبي الوَضِيءِ ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ [عَلَيْهِ السَّلام]: اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى فِي طِينٍ.

قَالَ أَبو الْوَضِيءِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ؛ حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ قُرَيْطِقٌ ، لَهُ إِحْدَى يَدَيْنِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، عَلَيْهَا شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ شُعَيْرَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى ذَنَبِ الْيَرْبُوعِ .

- صحيح الإسناد .

٣٢- بَاب فِي قِتَالِ اللُّصُوصِ

٤٧٧١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

- صحيح : «الترمذي» (١٤٥٢) و (١٤٥٣) : ق .

٤٧٧٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ ، أَوْ دُونَ دَمِهِ ، أَوْ دُونَ دِينِهِ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

- صحيح : «الترمذي» (١٤٥٥) . / فيه أحاديث لا توجد في نسخة الشيخ رحمه الله
راجع الكتب الستة في مجلد واحد.
صالح آل الشيخ

□□□□□

٣٥- كتاب الأدب

١- بَابٌ فِي الحِلْمِ وَأَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٧٧٣ - عن أَنَسٍ ، قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا ، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ ، فَقُلْتُ: وَالله لا أَذْهَبُ ! وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ الله ﷺ ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَ:

« يَا أُنَيْسُ ! اذْهَبْ حَيْثُ أَمَرْتُكَ » .

قُلْتُ: نَعَمْ ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ أَنَسٌ: وَالله لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ ، مَا عَلِمْتُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ وَلا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا .

- حسن ، م (٧ / ٧٤) ، ق جملة الخدمة ، «مختصر الشمائل» (٢٩٦)

٤٧٧٤ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا غُلَامٌ ، لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ أَكُونَ عَلَيْهِ ، مَا قَالَ لِي فِيهَا: أُفٍّ قَطُّ ، وَمَا قَالَ لِي: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ أَوْ: أَلَّا فَعَلْتَ هَذَا؟!

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٢- بَاب فِي الْوَقَارِ

٤٧٧٦ - عن عَبْدِ الله بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ ، قَالَ:

« إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ ، وَالاقْتِصَادَ ؛ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

- حسن : « الروض النضير » (٣٨٤) .

٣- بَاب مَنْ كَظَمَ غَيْظًا

٤٧٧٧ - عَن مُعَاذِ بنِ أنسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ الله مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ » .

- حسن : «ابن ماجة» (٤١٨٦) .

٤٧٧٩ -عَن عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :«مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ » ، قَالُوا: الَّذِي لا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ ، قَالَ:

« لا ؛ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

- صحيح : م (٨ / ٣٠) .

٤- بَاب مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغَضَبِ

٤٧٨١ - عَن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ،

فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ ؟ !.

- **صحيح**: «الترمذي» (٣٦٩٦) : ق .

٤٧٨٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَنَا:

« إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ » .

- **صحيح** : «المشكاة» (٥١١٤) .

٤٧٨٣ - عَنْ بكرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعَثَ أَبَا ذَرٍّ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ .

- **صحيح بما قبله** .

٥- بَابٌ فِي التَّجَاوُزِ فِي الأَمْرِ

٤٧٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ؛ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله تَعَالَى فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا.

- **صحيح** : «مختصر الشمائل» (٣٠٠) : ق .

٤٧٨٦ - عَن عَـائِشَـةَ ، قَـالَـتْ: مَـا ضَـرَبَ رَسُـولُ الله ﷺ خَـادِمًـا، وَلا امْرَأَةً؛ قَطُّ .

- صحيح : «ابن ماجة» (١٩٨٤) : م .

٤٧٨٧ - عَن عَبْدِ الله بْنَ الزُّبَيْرِ- فِي قَوْلِهِ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾- ، قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلاقِ النَّاسِ.

- صحيح : (خ ٤٦٤٤) تعليقاً ، (٤٦٤٣) موصولاً نحوه .

٦- بَابٌ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ

٤٧٨٨ - عَن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَن الرَّجُلِ الشَّيْءُ ، لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلانٍ يَقُولُ ؟ ! وَلَكِنْ يَقُولُ:

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وكَذَا ؟!» .

- صحيح : «الصحيحة» (٢٠٦٤) : م نحوه .

٤٧٩٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ » .

- حسن : «الترمذي» (٢٠٤٧) .

٤٧٩١ - عَن عَـائِشَـةَ ، قَـالَـتِ: اسْتَـأْذَنَ رَجُلٌ عَـلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَـقَـالَ: « بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ -أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ -» ، ثُمَّ قَالَ: « ائْذَنُوا لَهُ » ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلانَ لَهُ الْقَوْلَ ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله ! أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ

مَا قُلْتَ ؟ ! قَالَ:

« إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ مَنْ وَدَعَهُ - أَوْ تَرَكَهُ- النَّاسُ لاتِّقَاءِ فُحْشِهِ » .

- صحيح : «الترمذي» (٢٠٨١) : ق .

٤٧٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا ؛ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ! » ، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَكَلَّمَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ! لَمَّا اسْتَأْذَنَ قُلْتَ: « بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ »، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ:

« يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ الله لا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ » .

- حسن صحيح : «الإرواء» (٢١٣٣) .

٤٧٩٤ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً الْتَقَمَ أُذُنَ رَسُولِ الله ﷺ فَيُنَحِّي رَأْسَهُ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ .

- حسن : «الصحيحة» (٢٤٨٥) .

٧- بَابٌ فِي الْحَيَاءِ

٤٧٩٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« دعْهُ ؛فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٥٨) : ق .

٤٧٩٦ - عَن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَثَمَّ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ ، فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ أَوْ قَالَ: الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ » ، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ؛ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا ، وَمِنْهُ ضَعْفًا ، فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ ، وَأَعَادَ بُشَيْرٌ الْكَلامَ ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَقَالَ: أَلا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَن كُتُبِكَ ؟ ! قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِيهٍ إِيهٍ !!

- صحيح : «الروض النضير» (٧٤٣) : م .

٤٧٩٧ - عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ ؛ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٤١٨٣) : خ .

٨- بَابٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٤٧٩٨ - عَن عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللهُ ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ » .

- صحيح : «المشكاة» (٥٠٨٢) .

٤٧٩٩ - عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ » .

- صحيح : «الترمذي» (٢٠٨٧) .

٤٨٠٠ - عَن أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ » .

- حسن : «الصحيحة»(٢٧٣).

٤٨٠١ - عَن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ وَلا الْجَعْظَرِيُّ » .

قَالَ: وَالْجَوَّاظُ: الْغَلِيظُ الْفَظُّ .

- صحيح : «المشكاة» (٥٠٨٠) .

٩- بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الرِّفْعَةِ فِي الأُمُورِ

٤٨٠٢ - عَن أَنَسٍ، قَالَ : كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لا تُسْبَقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ ، فَسَابَقَهَا ، فَسَبَقَهَا الأَعْرَابِيُّ ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ

ﷺ ، فقَالَ:

« حَقٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا ؛ إلا وَضَعَهُ » .

- صحيح : خ .

٤٨٠٣ - عَن أَنَسٍ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : « إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا ، إِلَّا وَضَعَهُ » .

- صحيح : خ .

١٠- بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّمَادُحِ

٤٨٠٤ - عَن هَمَّامٍ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ، فَأَثْنَى عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ ، فَأَخَذَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ تُرَابًا ، فَحَثَا فِي وَجْهِهِ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِذَا لَقِيتُمُ الْمَدَّاحِينَ ؛ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ » .

صحيح : «ابن ماجة» (٣٧٤٢) : م .

٤٨٠٥ - عَن أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ رَجُلا أَثْنَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : « قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ:

« إِذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لا مَحَالَةَ ؛ فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَحْسِبُهُ- كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ-، وَلا أُزَكِّيهِ عَلَى اللهِ » .

- صحيح : ق .

٤٨٠٦ - عَن عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّير، قال : انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُول الله ﷺ ، فَقُلْنَا : أَنْتَ سَيِّدُنَا ! فَقَالَ: « السَّيِّدُ الله تَبارَكَ وتَعالَى » ، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً ، وأَعْظَمُنَا طَوْلاً، فَقَالَ:

« قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ ، وَلا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ » .

- صحيح : «المشكاة» (٤٩٠١) ، «إصلاح المساجد» رقم (١٠٣) .

١١- بَابٌ فِي الرِّفْقِ

٤٨٠٧ - عَن عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« إِنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ » .

- صحيح :«الروض النضير» (٣٦ و ٧٦٤) : م .

٤٨٠٨ - عَن شُرَيْحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن الْبَدَاوَةِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلاعِ ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِي:

« يَا عَائِشَةُ ! ارْفُقِي ؛ فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلا زَانَهُ ، وَلا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلا شَانَهُ » .

وفي زيادةٍ: مُحَرَّمَةٌ - يَعْنِي: لَمْ تُرْكَبْ - .

- صحيح : مضى (٢٤٧٨) إسناداً ومتناً .

٤٨٠٩ - عَن جَرِيرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ » .

- صحيح «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٦٢) .

٤٨١٠ - عَن سَعْدٍ ، عَن أَبِيهِ - قَالَ الأَعْمَشُ [راويه]: وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَن النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ :

« التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ إلا فِي عَمَلِ الآخِرَةِ » .

- صحيح : «الصحيحة» (١٧٩٤) .

١٢- بَابٌ فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

٤٨١١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ » .

- صحيح : «الترمذي» (٢٠٣٧) .

٤٨١٢ - عَن أَنَسٍ، أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! ذَهَبَتِ الأَنْصَارُ بِالأَجْرِ كُلِّهِ ! قَالَ :

« لا ، مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ » .

- صحيح : «التعليق الرغيب» (٢ / ٥٦) .

٤٨١٣ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« مَنْ أُعْطِيَ عطَاءً فَوجَدَ ؛ فَلْيَجزِ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ ، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شكَرَهُ ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ » .

- حسن : «الترمذي» (٢١٢٠) .

٤٨١٤ - عَن جَابِرٍ ، عَن النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَنْ أُبْلِيَ بَلاءً فَذَكَرَهُ ؛ فَقَدْ شكَرَهُ ، وَإِنْ كَتَمَهُ ؛ فَقَدْ كَفَرَهُ » .

- صحيح : «الصحيحة» (٦١٨) .

١٣- بَابٌ فِي الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ

٤٨١٥ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ » .

قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ! مَا بُدٌّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « إِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ الله ؟ ! قَالَ:

« غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلامِ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوف ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

- صحيح : «الصحيحة» (٢٤٢١) ، «حجاب المرأة» (٣٤) .

٤٨١٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

قَالَ : « . . . وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ » .

- حسن صحيح : المصدر نفسه .

٤٨١٧ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

قَالَ: « . . . وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ » .

- صحيح : المصدر نفسه .

٤٨١٨ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، فَقَالَ لَهَا :

« يَا أُمَّ فُلانٍ ! اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السِّكَكِ شِئْتِ ، حَتَّى أَجْلِسَ إِلَيْكِ»، قَالَ : فَجَلَسَتْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا ، حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا.

- صحيح : «مختصر الشمائل» (٢٨٥) : م . خ تعليقاً .

٤٨١٩ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ . . . بِمَعْنَاهُ .

- صحيح : م . المصدر نفسه .

١٤- بَابٌ فِي سَعَةِ الْمَجْلِسِ

٤٨٢٠ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا » .

- صحيح : « الصحيحة »(٨٣٠) .

١٥- بَابٌ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ

٤٨٢١ - عن أبي هُرَيْرَةَ، قال : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ :

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وفي رواية: فِي الْفَيْءِ - ، فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ؛ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ ؛ فَلْيَقُمْ » .

- صحيح : «الصحيحة» (٨٣٥) .

٤٨٢٢ - عن قَيْسٍ ، عَن أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ .

- صحيح : المصدر نفسه .

١٦- بَابٌ فِي التَّحَلُّقِ

٤٨٢٣ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، وَهُمْ حِلَقٌ ، فَقَالَ:

« مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ!؟ » .

- صحيح : «المشكاة» (٤٧٢٤) : م .

٤٨٢٤ - عن سَمُرَةَ ... بِهَذَا ، قالَ.

كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ .

- صحيح .

٤٨٢٥ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ؛ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي .

- صحيح : «الترمذي» (٤٨٨١) .

١٨- بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ

٤٨٢٨ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ ، فَنَهَاهُ رَسُولُ الله ﷺ .

- حسن : «الصحيحة» (٢٢٨) .

١٩- بَابُ مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجَالِسَ

٤٨٢٩ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، كَمَثَلِ التَّمْرَةِ ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَلا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ؛ طَعْمُهَا مُرٌّ

وَلا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ ، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِيرِ ، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ » .

- **صحيح : «نقد الكتاني» (٤٣) : ق - أبي موسى .**

٤٨٣٠- عَن أَنَسٍ ، عَن أَبِي مُوسَى ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَـذَا الْكَلامِ الأَوَّلِ ، إِلَى قَوْلِهِ : « . . . وَطَعْمُهَا مُرٌّ » .

وفي زيادة : قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلَ جَلِيسِ الصَّالِحِ . . .وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

- **صحيح : «ابن ماجة» (٢١٤) : ق .**

٤٨٣١- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ . . . » ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

- **صحيح بما قبله .**

٤٨٣٢ - عَن أَبِي سَعِيدٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لا تُصَاحِبْ إِلا مُؤْمِنًا ، وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلا تَقِيٌّ » .

- **حسن «الترمذي» (٢٥١٩) .**

٤٨٣٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ » .

- حسن : «الترمذي» (٢٤٩٧) .

٤٨٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ يرفعُهُ، قَالَ:

« الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ؛فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

- صحيح : «المشكاة» (٥٠٠٣) / التحقيق الثاني ، «الضعيفة» تحت الحديث (٥٥٢٧) : م . خ تعليقاً عن عائشة .

٢٠- بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْمِرَاءِ

٤٨٣٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ:

« بَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا ، وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا » .

- صحيح : «الصحيحة» (١١٥١) : ق .

٤٨٣٦ - عَنِ السَّائِبِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ ، وَيَذْكُرُونِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَنَا أَعْلَمُكُمْ » - يَعْنِي: بِهِ - ، قُلْتُ: صَدَقْتَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي- ، كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ ، كُنْتَ لا تُدَارِي وَلا تُمَارِي .

- صحيح : «ابن ماجة» (٢٢٨٧) .

٢١- بَابٌ الْهَدْيِ فِي الْكَلَامِ

٤٨٣٨ - عَن مِسْعَرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كَانَ فِي كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْتِيلٌ أَوْ تَرْسِيلٌ.

- صحيح : «المشكاة» (٥٨٢٧) / التحقيق الثاني .

٤٨٣٩ - عَن عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللهُ ، قَالَتْ : كَانَ كَلامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلامًا فَصْلاً ؛ يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ .

- حسن : «الترمذي» (٣٩٠١) .

٢٢- بَاب فِي الْخُطْبَةِ

٤٨٤١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

« كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ ؛ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » .

- صحيح : «الترمذي» (١١١٨) .

٢٣- بَابٌ فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ

٤٨٤٣ - عَن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنَّ مِنْ إِجْلال اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ » .

- حسن : «صحيح الجامع» (٢١٩٥) .

٢٤- بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٤٨٤٤ - عن عبدالله بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« لا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلا بِإِذْنِهِمَا » .

- حسن : «المشكاة» (٤٧٠٤) / التحقيق الثاني .

٤٨٤٥ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ :

« لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلا بِإِذْنِهِمَا » .

- حسن صحيح : «الترمذي» (٢٩١٢) .

٢٥- بَابٌ فِي جُلُوسِ الرَّجُلِ

٤٨٤٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ ؛ احْتَبَى بِيَدِهِ .

- صحيح : «الصحيحة» (٨٢٧) ، «مختصر الشمائل» (١٠٣) . خ ، نحوهُ - ابن عمر ، م - ابن عباس .

٤٨٤٧ - عن قَيْلَةَ بنت مَخرمَةَ ، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ الْمُخْتَشِعَ - وَقَالَ مُوسَى : الْمُتَخَشِّعَ - فِي الْجِلْسَةِ ؛ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ .

- حسن : «الترمذي» (٢٩٧٩) .

٢٦- بَابٌ فِي الْجِلْسَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٤٨٤٨ - عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ

هَكَذَا ، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي ، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي ، فَقَالَ :

« أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ؟! » .

- صحيح : «حجاب المرأة» (١٠٠ / ٢) .

٢٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٤٨٤٩ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا .

- صحيح : «ابن ماجة» (٧٠١) : ق .

٢٨- بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا

٤٨٥٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ ؛ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ .

- صحيح : «الترمذي» (٥٩٠) : م . وتقدم نحوه (١٢٩٤) .

٢٩- بَابٌ فِي التَّنَاجِي

٤٨٥١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٣٧٧٥) : ق .

٤٨٥٢ - عَن أَبِي صَالِحٍ ، عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ . . . مِثْلَهُ .

قَالَ أَبو صَالِحٍ : فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ ؟ قَالَ: لا يَضُرُّكَ .

- صحيح : «الصحيحة» : (١٤٠٢) .

٣٠- بَاب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ

٤٨٥٣ -عَن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِسًا ، وَعِنْدَهُ غُلامٌ ، فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَحَدَّثَ أَبِي ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

- صحيح : م .

٣١- بَابٌ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلا يَذْكُرَ اللَّهَ

٤٨٥٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ ، لا يَذْكُرُونَ الله فِيهِ ؛ إلا قَامُوا عَن مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً » .

- صحيح : «الصحيحة» (٧٧) ، «الكلم الطيب» (٢٢٤) .

٤٨٥٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ الله ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ:

« مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ الله فيه ؛ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ ، وَمَنِ اضْطَجَعَ

مَضْجَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ » .

- حسن صحيح : المصدر نفسه .

٣٢- بَابٌ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٤٨٥٧ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ: كَلِمَاتٌ لا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ إِلا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ ، وَلا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ ؛ إِلا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ ، كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

- صحيح دون قوله: « ثلاث مرات » : «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٣٧) .

٤٨٥٨ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ . /الموقوف ؟ الأول

- صحيح : «الروض النضير» : (٣٠٥) .

٤٨٥٩ - عَن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ- :

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟! فَقَالَ:

« كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ » .

- حسن صحيح : المصدر نفسه .

٣٤- بَابٌ فِي الْحَذَرِ مِنَ النَّاسِ

٤٨٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ:

« لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٣٩٨٢) : ق .

٣٥- بَابٌ فِي هَدْيِ الرَّجُلِ

٤٨٦٣ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ .

- صحيح الإسناد .

٤٨٦٤ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : كَيْفَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا ، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي صَبُوبٍ .

- صحيح : «مختصر الشمائل» (١٢) : م دون الشطر الثاني .

٣٦- بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى

٤٨٦٥ -عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ - وفي لفظٍ: يَرْفَعَ- الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ،- وفي زيادة: وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ- .

- صحيح : «الترمذي» (٢٩٢٨): م .

٤٨٦٦ - عَن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَن عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا- فِي الْمَسْجِدِ -، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

- صحيح : ق .

٤٨٦٧ - عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ .

- صحيح الإسناد عن عثمان .

٣٧- بَابٌ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ

٤٨٦٨ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتفَتَ ؛ فَهِيَ أَمَانَة » .

- حسن : «الصحيحة» (١٠٨٩) .

٣٨- بَابٌ فِي الْقَتَّاتِ

٤٨٧١ - عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ » .

- صحيح : «الترمذي» (٢١١٢) : ق .

٣٩- بَابٌ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٤٨٧٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ » .

- صحيح : «الترمذي» (٢١١١) : ق .

٤٨٧٣ - عَن عمَّارٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا ؛ كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ » .

- صحيح : «الصحيحة» (٨٨٩)

٤٠- بَابٌ فِي الْغِيبَةِ

٤٨٧٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله ! مَا الْغِيبَةُ ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟! قَالَ:

« إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ » .

- صحيح : «الترمذي» (٢٠١٦) : م .

٤٨٧٥ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا ! ،وفي لفظٍ: تعْنِي : قَصِيرَةً !- ، فَقَالَ :

« لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً ؛ لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ » ، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا ! فَقَالَ:

« مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا » .

- صحيح : «الترمذي» (٢٦٣٢ - ٢٦٣٣) .

٤٨٧٦ - عَن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ » .

- صحيح : «المشكاة» (٥٠٤٥) / التحقيق الثاني ، «الصحيحة »(١٤٣٣ و ١٨٧١) .

٤٨٧٨ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« لَمَّا عُرِجَ بِي ؛ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ » .

- صحيح : «الصحيحة» (٥٣٣) .

٤٨٨٠ - عَن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ ! لا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ ؛ يَتَّبِعِ الله عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ الله عَوْرَتَهُ ؛ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ » .

- حسن صحيح : «المشكاة» (٥٠٤٤) / التحقيق الثاني ، «التعليق الرغيب» (٣ / ١٧٧)

٤٨٨١ - عَن الْمُسْتَوْرِدِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً ؛ فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ كُسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؛ فَإِنَّ اللهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

- صحيح : «الصحيحة» (٩٣٤) .

٤٨٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ مَالُهُ ، وَعِرْضُهُ ، وَدَمُهُ ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .

- صحيح : «الترمذي» (٢٠١٠) : م .

٤١- بَابُ مَنْ رَدَّ عَن مُسْلِمٍ غِيبَةً

٤٨٨٣ - عَن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ - أُرَاهُ قَالَ: - ؛ بَعَثَ اللهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ ؛ حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ » .

- حسن : «التعليق الرغيب» (٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣)، «المشكاة» (٤٩٨٦) / التحقيق الثاني . .

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ الرَّجُلَ قَدِ اغْتَابَهُ

٤٨٨٦ - عَن قَتَادَةَ، قَالَ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ - أَوْ

ضَمْضَمٍ ـ ، كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ !

- صحيح مقطوع : «الإرواء» (٢٣٦٦) .

٤٤- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ

٤٨٨٨ – عن مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ » .

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ الله نَفَعَهُ الله تَعَالَى بِهَا .

- صحيح : «التعليق الرغيب» (٣ / ١٧٧) .

٤٨٨٩ – عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، وكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، وَعَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ » .

- صحيح بما قبله : المصدر نفسه .

٤٨٩٠ – عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقِيلَ: هَذَا فُلانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا! فَقَالَ عَبْدُ الله: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ .

- صحيح الإسناد .

٤٦- بَابُ الْمُؤَاخَاةِ

٤٨٩٣ – عَنِ ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ؛ لا يَظْلِمُهُ ، ولا يُسْلِمُهُ ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ فَإِنَّ الله فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً ؛ فَرَّجَ الله عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ؛ سَتَرَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

- صحيح : «الترمذي» (١٤٦٣) : ق .

٤٧- بَابُ الْمُسْتَبَّانِ

٤٨٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

«الْمُسْتَبَّانِ ؛ مَا قَالا ؛ فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » .

- صحيح : م .

٤٨- بَاب فِي التَّوَاضُعِ

٤٨٩٥ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« إِنَّ الله أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ: تَوَاضَعُوا ؛ حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، ولايَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٤٢١٤) : م .

٤٩- بَاب فِي الانْتِصَارِ

٤٨٩٦ - عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ ، وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَآذَاهُ ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ آذَاهُ

الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَوَجَدْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ ، فَلَمْ أَكُنْ لأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ » .

- حسن بما بعده : «الصحيحة» (٢٣٧٦) .

٤٨٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ . . . وَسَاقَ نَحْوَهُ .

- حسن : انظر ما قبله

٥٠- بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى

٤٨٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ ، وَلَا تَقَعُوا فِيهِ » .

- صحيح :«الصحيحة» (٢٨٥) .

٥١- بَاب فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَغْيِ

٤٩٠١ - عن أبي هُرَيْرَةَ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ ؛ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ ، وَالاخَرُ

مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ ، فَكَانَ لا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَقْصِرْ ، فَقَالَ : خَلِّنِي وَرَبِّي ! أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا ؟ ! فَقَالَ: وَاللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ - أَوْ - لا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ ، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا ، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا ؟ أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا ؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ !

- **صحيح** : «المشكاة»(٢٣٤٧) / التحقيق الثاني ، «الطحاوية» (٢٩٦) .

٤٩٠٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ؛ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ » .

- **صحيح** : «ابن ماجة» (٤٢١١) .

٥٣- بَاب فِي اللَّعْنِ

٤٩٠٥ - عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا ، وَإِلَّا رَجَعَتْ

إِلَى قَائِلِهَا » .

- حسن : «الصحيحة» (١٢٦٩) .

٤٩٠٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا تلاعَنُوا بِلَعْنَةِ الله ، وَلا بِغَضَبِ الله ، وَلا بِالنَّارِ » .

- حسن :«الترمذي» (٢٠٥٩) .

٤٩٠٧ -عن أبي الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلا شُهَدَاءَ » .

- صحيح : م .

٤٩٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلا لَعَنَ الرِّيحَ ، - وفي لفظٍ: إِنَّ رَجُلاً نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« لا تَلْعَنْهَا ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ ؛ وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ » .

- صحيح : «الترمذي »(٢٠١٦) .

٥٥- بَاب فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

٤٩١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« لا تَبَاغَضُوا ، وَلا تَحَاسَدُوا ، وَلا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ » .

- صحيح : «غاية المرام» (٤٠٤) ، «الإرواء» (٢٠٢٩) : ق .

٤٩١١ - عَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، يَلْتَقِيَانِ ؛ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ » .

- صحيح : «الغاية» (٤٠٥) «الإرواء» (٢٠٢٩) : ق .

٤٩١٣ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« لا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ - فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لا يَرُدُّ عَلَيْهِ ؛ فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ » .

- حسن : «الإرواء» (٧ / ٩٤) .

٤٩١٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ » .

- صحيح : «الإرواء» أيضاً ، «المشكاة» (٥٠٣٥) .

٤٩١٥ - عَن أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً ؛ فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ » .

- صحيح : «الصحيحة» (٩٢٥) .

٤٩١٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، فَيُغْفَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا ، إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: إِذا كَانَتِ الْهِجْرَةُ لِلَّهِ ؛ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَطَّى وَجْهَهُ عَن رَجُلٍ .

- صحيح : «الترمذي» (٢١٠٩) : م .

٥٦- بَاب فِي الظَّنِّ

٤٩١٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَجَسَّسُوا».

- صحيح : «الترمذي »(٢٠٧٢) : ق .

٥٧- بَاب فِي النَّصِيحَةِ وَالْحِيَاطَةِ

٤٩١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ:

« الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ؛ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ » .

- **حسن : «الصحيحة» (٩٢٦) .**

٥٨- بَاب فِي إِصْلاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

٤٩١٩ -عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ ، وَالصَّلاةِ ، وَالصَّدَقَةِ ؟ » .

قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ الله ! قَالَ:

« إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ : الْحَالِقَةُ » .

- **صحيح : «الترمذي» (٢٦٤٠) .**

٤٩٢٠ - عن أُم كُلثومٍ بنتِ عُقْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ » .

وفي لفظٍ: « لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ ؛ فَقَالَ خَيْرًا ، أَوْ نَمَى خَيْرًا » .

- **صحيح : «الترمذي »(٢٠٢١) : ق .**

٤٩٢١ - عَن أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ ، قَالَتْ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ :

«لا أَعُدُّهُ كَاذِبًا: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الإِصْلَاحَ ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا » .

- صحيح : «الصحيحة» (٥٤٥) .

٥٩- بَاب فِي النَّهْيِ عَن الْغِنَاءِ

٤٩٢٢ - عَن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْن عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بُنِيَ بِي، فَجَلَس عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي ، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي الْغَدِ ! فَقَالَ:

« دَعِي هَذِهِ ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ » .

- صحيح : «ابن ماجة» (١٨٩٧) : خ .

٤٩٢٣ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ ، لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ ؛ لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ .

- صحيح الإسناد .

٦٠- بَاب كَرَاهِيَةِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ

٤٩٢٤ - عَن نَافِعٍ ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَارًا ، قَالَ : فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ

عَلَى أُذُنَيْهِ ، ونَأَى عَن الطَّرِيقِ ، وقَالَ لِي: يَا نَافعُ ! هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ: لا ، قَالَ : فَرفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا .

- صحيح .

٤٩٢٥- عن نَافعٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

- حسن صحيح الإسناد .

٦١- بَاب فِي الْحُكْمِ فِي الْمُخَنَّثِينَ

٤٩٢٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« مَا بَالُ هَذَا ؟ » ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ الله ! يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ! فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ ! فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله ! أَلا نَقْتُلُهُ ؟ فَقَالَ:

« إِنِّي نُهِيتُ عَن قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » .

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ[راويه]: وَالنَّقِيعُ: نَاحِيَةٌ عَن الْمَدِينَةِ ، ولَيْسَ بِالْبَقِيعِ .

- صحيح : «المشكاة» (٤٤٨١) / التحقيق الثاني .

٤٩٢٩ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ ، وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ الله أَخِيهَا -: إِنْ يَفْتَحِ الله الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ ؛ تُقْبِلُ

بِأَرْبَعٍ ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : الْمَرْأَةُ كَانَ لَهَا أَرْبَعُ عُكَنٍ فِي بَطْنِهَا .

- صحيح : «ابن ماجة» (١٩٠٢) : ق .

٤٩٣٠ -عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ :

« أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ، وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا » . - يَعْنِي : الْمُخَنَّثِينَ - .

- صحيح : خ نحوه ، مضى مختصراً (٤٠٩٧) .

٦٢- بَاب فِي اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ

٤٩٣١ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ ، فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي ، فَإِذَا دَخَلَ ؛ خَرَجْنَ ، وَإِذَا خَرَجَ ؛ دَخَلْنَ .

- صحيح : «ابن ماجة» (١٩٨٢) : ق .

٤٩٣٢ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَن بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ- لُعَبٍ- ، فَقَالَ :

« مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ » .

قَالَتْ: بَنَاتِي! وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ ، فَقَالَ: « مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ ؟ » ، قَالَتْ: فَرَسٌ ! قَالَ: « وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟ » ، قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: « فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟ ! » ، قَالَتْ : أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ ؟ ! قَالَتْ: فَضَحِكَ ، حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.

- صحيح : «آداب الزفاف» (١٧٠) .

٦٣- بَاب فِي الْأُرْجُوحَةِ

٤٩٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَ نِسْوَةٌ ، ـ وَقَالَ بِشْرٌ : فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ - وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ ، فَذَهَبْنَ بِي ، وَهَيَّأْنَنِي ، وَصَنَعْنَنِي ، فَأُتِيَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ ، فَوَقَفَتْ بِي عَلَى الْبَابِ ، فَقُلْتُ : ـ هِيهْ هِيهْ- قَالَ أَبُو دَاوُد : أَيْ: تَنَفَّسَتْ ـ فَأُدْخِلْتُ بَيْتًا ، فَإِذَا فِيهِ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

- صحيح : «الآداب »(٨٨ - ٨٩) : ق ، ومضى مختصراً (٢١٢١) .

٤٩٣٤- عَنْ عَائِشَةَ . . . مِثْلَهُ ، قَالَ : عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ ، فَسَلَّمَتْنِي إِلَيْهِنَّ ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي ، وَأَصْلَحْنَنِي ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ ضُحًى ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ .

- صحيح: ق ، انظر ما قبله.

٤٩٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي

نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أُرْجُوحَةٍ ، وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ ، فَذَهَبْنَ بِي فَهَيَّأْنَنِي ، وَصَنَعْنَنِي ، ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ الله ﷺ فَبَنَى بِي ، وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ.

- صحيح الإسناد .

٤٩٣٦- عَنْ عَائِشَةَ ... بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَتْ : وَأَنَا عَلَى الْأُرْجُوحَةِ ، وَمَعِي صَوَاحِبَاتِي، فَأَدْخَلْنَنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ .

- صحيح : ق انظر ما قبله بحديث . ٤٩٣٣

٤٩٣٧ - عن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا، قالت: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، قَالَتْ: فَوَالله إِنِّي لَعَلَى أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عِذْقَيْنِ ، فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلَتْنِي ، وَلِي جُمَيْمَةٌ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- حسن صحيح .

٦٤- باب في النَّهْي عَن اللَّعِب بالنَّرْد

٤٩٣٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ ، فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ » .

- حسن : «ابن ماجة» (٣٧٦٢) .

٤٩٣٩ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ ؛ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ» .

- صحيح : «ابن ماجة» (٣٧٦٣) : م .

٦٥- بَاب فِي اللَّعْبِ بِالْحَمَامِ

٤٩٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً ، فَقَالَ :

« شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً » .

- حسن صحيح : «ابن ماجة» (٣٧٦٤ - ٣٧٦٥) .

٦٦- بَاب فِي الرَّحْمَةِ

٤٩٤١ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ :

« الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ؛ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ ؛ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ » .

- صحيح : «الترمذي» (٢٠٠٦) .

٤٩٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ- ﷺ -صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ ، يَقُولُ:

« لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ » .

- حسن :«الترمذي» (٢٠٠٥) .

٤٩٤٣ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ؛عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

- صحيح : «الترمذي» (٢٠٠٢) .

٦٧- بَاب فِي النَّصِيحَةِ

٤٩٤٤ - عَن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

«إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ » .

قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : «لِلَّهِ ، وَكِتَابِهِ ، وَرَسُولِهِ ، وَأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ ، -أَوْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ -» .

- صحيح : «الترمذي» (٢٠٠٧) : م .

٤٩٤٥ - عَن جَرِيرٍ ، قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ ، أَوِ اشْتَرَاهُ ، قَالَ:

« أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ ؛ فَاخْتَرْ » .

- صحيح الإسناد .

٦٨- بَاب فِي الْمَعُونَةِ لِلْمُسْلِمِ

٤٩٤٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَنْ نَفَّسَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ؛ نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ؛ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ

عَلَى مُسْلِمٍ ؛ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٢٢٥) : م .

٤٩٤٧ - عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ :

« كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

- صحيح : «الروض النضير» (٢٣١) : م ، خ ، جابر .

٦٩- بَاب فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

٤٩٤٩ -عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى : عَبْدُ اللهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

- صحيح : «الإرواء» (١١٧٦) : م .

٤٩٥٠ - عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ : عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا : حَارِثٌ وَهَمَّامٌ ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ » .

- صحيح : دون قوله : « تسموا بأسماء الأنبياء » ، «الصحيحة» (٩٠٤ و ١٠٤٠) .

٤٩٥١ - عَن أَنس ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ الله بْن أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ - حِينَ وُلِدَ -، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ ، قَالَ: « هَلْ مَعَكَ تَمرٌ ؟ »، قُلْتُ : نَعمْ ، قَالَ: فَنَاوَلْتُهُ تَمرَاتٍ ،فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ ، فَلَاكَهُنَّ ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ ، فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ ».

وَسَمَّاهُ عَبْدَ الله .

- صحيح : م .

٧٠- بَاب فِي تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ

٤٩٥٢ - عَن ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ ، وَقَالَ:

« أَنْتِ جَمِيلَةُ » .

- صحيح : «الصحيحة» (٢١٣) : م .

٤٩٥٣ - عَن مُحَمَّدِ بْن عَمْرِو بْن عَطَاءٍ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ: مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهَا مُرَّةَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَن هَذَا الاسْمِ ؛ سُمِّيتْ بَرَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ الله أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ »

فَقَالَ: مَا نُسَمِّيهَا ؟ ، قَالَ : « سَمُّوهَا زَيْنَبَ » .

- حسن صحيح : «الصحيحة» (٢١٠) : م مختصراً .

٤٩٥٤ -عن أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ ؛ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : أَصْرَمُ، كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَا اسْمُكَ ؟ » ، قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ ، قَالَ:

« بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ » .

- **صحيح : «الكلم الطيب» (٢١٨) ، «المشكاة» (٤٧٧٥) .**

٤٩٥٥ - عن هَانِئٍ ؛ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ ،سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

فَقَالَ: « إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ : وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ؛ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ ؟ » ، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَا أَحْسَنَ هَذَا ! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ؟ » ، قَالَ: لِي شُرَيْحٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ اللهِ ، قَالَ: « فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ » ، قُلْتُ : شُرَيْحٌ ، قَالَ: :

« فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد : شُرَيْحٌ هَذَا : هُوَ الَّذِي كَسَرَ السِّلْسِلَةَ ،وَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتَرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: بَلَغَنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَرَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ.

- **صحيح : «النسائي» (٥٣٨٧) .**

٤٩٥٦ - عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَن أَبِيهِ ، عَن جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « مَا اسْمُكَ ؟ » ، قَالَ: حَزْنٌ ! قَالَ:

« أَنْتَ سَهْلٌ » .

قَالَ: لا ؛ السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ !

قَالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ ، وَعَزِيزٍ ، وَعَتَلَةَ ، وَشَيْطَان، وَالْحَكَمِ ، وَغُرَابٍ ، وَحُبَابٍ ، وَشِهَابٍ ، ؛ فَسَمَّاهُ هِشَامًا ، وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا ، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ ؛ وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ ، وَشِعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شِعْبَ الْهُدَى ، وَبَنُو الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاخْتِصَارِ .

- صحيح : «الصحيحة» (٢١٤) : خ .

٤٩٥٨ - عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا ، وَلا رَبَاحًا ، وَلا نَجِيحًا ، وَلا أَفْلَحَ ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ ؟ فَيَقُولُ : لا ، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ ؛ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٣٦٣٠) : م .

٤٩٥٩ - عَن سَمُرَةَ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحَ ، وَيَسَاراً ، وَنَافِعًا ، وَرَبَاحًا .

- **صحيح : انظر ما قبله .**

٤٩٦٠ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا : نَافِعًا ، وَأَفْلَحَ ، وَبَرَكَةَ » .

قَالَ الأَعْمَشُ [راويه]: وَلا أَدْرِي ذَكَرَ نَافِعًا أَمْ لا ! فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ ؛ أَثَمَّ بَرَكَةُ ؟ فَيَقُولُونَ: لا .

- **صحيح : «التعليق الرغيب» (٣ / ٣٥) .**

٤٩٦١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ -، قَالَ :

« أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ».

- **صحيح : «الترمذي» (٣٠٠٥) : ق .**

٧١- بَاب فِي الأَلْقَابِ

٤٩٦٢ - عن أبي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي بَنِي سَلَمَةَ : ﴿ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ ﴾ ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

يَقُولُ : « يَا فُلَانُ ! » ،فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الاسْمِ ! فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ .

- صحيح : «ابن ماجة» (٣٧٤١) .

٧٢- بَاب فِيمَنْ يَتَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى

٤٩٦٣ - عَن أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي الله عَنْهُ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكَنَّى أَبَا عِيسَى ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ الله ؟ ! فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَنَّانِي ! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ! وَإِنَّا فِي جَلْجَتِنَا؛ فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ الله حَتَّى هَلَكَ .

- حسن صحيح : «التعليق على المختارة» (٨٠ - ٨١) .

٧٣- بَاب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لابْنِ غَيْرِهِ: يَا بُنَيَّ

٤٩٦٤ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:

« يَا بُنَيَّ !» .

صحيح : «الترمذي» (٣٠٠٠) : م .

٧٤- بَاب فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى بِأَبِي الْقَاسِمِ

٤٩٦٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي » .

- صحيح : ق .

٧٦- بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا

٤٩٦٧ - عَن مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ الله : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قَالَ :

«نَعَمْ » .

- صحيح : «الترمذي» (٣٠١٢) .

٧٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

٤٩٦٩ - عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى: أَبَا عُمَيْرٍ ، وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَرَآهُ حَزِينًا ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُهُ ؟ » ، قَالُوا : مَاتَ نُغَرُهُ ! فَقَالَ :

« يَا أَبَا عُمَيْرِ !مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٣٧٢٠) : ق .

٧٨- بَاب فِي الْمَرْأَةِ تُكْنَى

٤٩٧٠ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ! كُلُّ

صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى ! قَالَ:

« فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ الله » .-يَعْنِي : ابْنَ اخْتِهَا- .

قَالَ : فَكَانَتْ تُكَنَّى بِأُمِّ عَبْدِ الله .

- صحيح : «الصحيحة» (١٣٢) .

٨٠- بَاب فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: زَعَمُوا

٤٩٧٢ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لأَبِي عَبْدِ الله ـ أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الله لأَبِي مَسْعُودٍ -: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي زَعَمُوا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا » .

- صحيح : « الصحيحة» (٨٦٦) .

٨١- بَاب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَمَّا بَعْدُ

٤٩٧٣ - عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ ، فَقَالَ :

« أَمَّا بَعْدُ » .

- صحيح: «تخريج الطحاوية» (٤٩١) : م .

٨٢- بَاب فِي الْكَرْمِ وَحِفْظِ الْمَنْطِقِ

٤٩٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ :

« لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ :الْكَرْمَ ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : حَدَائِقَ الْأَعْنَابِ » .

- صحيح : «الروض النضير» (١١٧٢) ، ق مختصراً .

٨٣- بَاب لا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ :رَبِّي وَرَبَّتِي

٤٩٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ :

« لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ :عَبْدِي وَأَمَتِي ، وَلا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي ، وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي ، وَلْيَقُلِ الْمَمْلُوكُ : سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي ؛ فَإِنَّكُمُ الْمَمْلُوكُونَ ، وَالرَّبُّ الله عَزَّ وَجَلَّ » .

- صحيح : «الصحيحة »(٨٠٣) .

٤٩٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . فِي هَذَا الْخَبَرِ - وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ -، قَالَ:

« وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ » .

- صحيح : ق مرفوعاً ، المصدر نفسه .

٤٩٧٧ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ :سَيِّدٌ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا ؛ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ » .

- صحيح : «الصحيحة» (٣٧٠) .

٨٤- بَاب لا يُقَالُ: خَبُثَتْ نَفْسِي

٤٩٧٨ - عَن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي ، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي » .

- صحيح : «المشكاة »(٤٧٦٥) : ق .

٤٩٧٩ - عَن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : جَاشَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسَتْ نَفْسِي » .

- صحيح : المصدر نفسه .

٤٩٨٠ - عَن حُذَيْفَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« لا تَقُولُوا : مَا شَاءَ الله وَشَاءَ فُلَانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ الله ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ » .

- صحيح : «الصحيحة» (١٣٧) .

٨٥- باب

٤٩٨١ - عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ ؛ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا ! فَقَالَ :

« قُمْ ـ أَوْ قَالَ: ـ اذْهَبْ فَبِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ » .

- صحيح : م ، مضى (١٠٩٩) .

٤٩٨٢ - عَن أَبِي الْمَلِيحِ ، عَن رَجُلٍ ،قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَثَرَتْ دَابَّةٌ ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ :

«لا تَقُلْ : تَعِسَ الشَّيْطَانُ ! فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ؛ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي ، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ الله ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ؛ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ » .

- صحيح : «الكلم الطيب» (٢٣٧) .

٤٩٨٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ:

« إِذَا سَمِعْتَ - وَقَالَ مُوسَى: - إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ ؛ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» .

قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ مَالِكٌ[راويه]: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ - يَعْنِي فِي أَمْرِ دِينِهِمْ - فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا ، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ ؛ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ .

- صحيح : م .

٨٦- بَاب فِي صَلاةِ الْعَتَمَةِ

٤٩٨٤ - عن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، أَلا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ ، وَلَكِنَّهُمْ

يَعْتِمُونَ بِالإِبِلِ » .

- صحيح : «ابن ماجة» (٧٠٤) : م .

٤٩٨٥ - عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ-: أُرَاهُ مِنْ خُزَاعَةَ ـ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ ! فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ ! فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« يَا بِلَالُ! أَقِمِ الصَّلَاةَ ؛ أَرِحْنَا بِهَا » .

- صحيح : «المشكاة» (١٢٥٣) .

٤٩٨٦ - عَن عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَةُ ! ائْتُونِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ ، قَالَ فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ ! فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ » .

- صحيح : انظر ما قبله .

٨٧- بَاب مَا رُوِيَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤٩٨٨ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْنَا شَيْئًا ـ أَوْ ـ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ ؛ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا !

- صحيح : «ابن ماجة» (٢٧٧٢) : ق .

٨٨- بَاب فِي التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ

٤٩٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا » .

- **صحيح : ق نحوه .**

٤٩٩٠ - عن مُعاويةَ بنِ حَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ، وَيْلٌ لَهُ !!» .

- **حسن : « الترمذي » (٢٤٣١) .**

٤٩٩١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا ، فَقَالَتْ: هَا ؛ تَعَالَ أُعْطِيكَ ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ ؟ » ، قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ » .

- **حسن : « الصحيحة » (٧٤٨) .**

٤٩٩٢ -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٢٠٢٥)

٨٩- بَابٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ

٤٩٩٤ - عَن صَفِيَّةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً ، فَحَدَّثْتُهُ ، وَقُمْتُ ، فَانْقَلَبْتُ ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« عَلَى رِسْلِكُمَا ؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » ، قَالا: سُبْحَانَ الله ! يَا رَسُولَ الله !؟ قَالَ:

« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ؛ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا- أَوْ قَالَ : شَرّاً - » .

- صحيح : ق ، مضى (٢٤٧٥) .

٩١ - بَابٌ فِي الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

٤٩٩٧ - عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ لِي جَارَةً- تَعْنِي : ضَرَّةً- ، هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطِ زَوْجِي ؟ ! قَالَ:

« الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ؛ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » .

- صحيح : « الروض النضير » (٨٢٠) .

٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُزَاحِ

٤٩٩٨ - عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! احْمِلْنِي ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ » ، قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ ؟!» .

- صحيح : « الترمذي » (٢٠٧٦) .

٥٠٠٠ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ - فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّ ، وَقَالَ: « ادْخُلْ » ، فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ: « كُلُّكَ » ، فَدَخَلْتُ.

- صحيح : « ابن ماجة » : خ دون قصة الدخول .

٥٠٠٢ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا ذَا الأُذُنَيْنِ !» .

- صحيح : « الترمذي » (٢٠٧٧) .

٩٣ - بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمُزَاحِ

٥٠٠٣ - عَنْ يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاعِبًا وَلا جَاداً » .

وفي لفظ: «. . .لَعِبًا ولا جِداً ، وَمَنْ أَخذَ عصا أَخيهِ فَلْيرُدَّها».

- حسن : « الترمذي » (٢٢٦٣) .

٥٠٠٤ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : حَدَّثنا أَصْحابُ مُحمَّدٍ ﷺ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ ، فَأَخَذَهُ فَفزِعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا » .

- صحيح : « غاية المرام » (٤٤٧) .

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَدِّقِ فِي الْكَلامِ

٥٠٠٥ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا » .

- صحيح : « الترمذي » (٣٠٢٣)

٥٠٠٧ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ- يَعْنِي: لِبَيَانِهِمَا - ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا- أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ - » .

- صحيح : خ .

٥٠٠٨ - عن أبي ظَبْيَةَ ؛ أَنَّ عَمْرو بْنَ الْعَاصِ قَالَ يوْمًا - وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ - ، فَقَالَ عَمْرٌو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ ! سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« لَقَدْ رَأَيْتُ -أَوْ- أُمِرْتُ أَنْ أَتجوَّزَ فِي الْقَوْلِ ؛ فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ » .

- حسن الإسناد .

٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ

٥٠٠٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا » .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ[راويه]: بَلَغَنِي عَن أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ: وَجْهُهُ : أَنْ يَمْتَلِئَ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَن الْقُرْآنِ وَذِكْرِ الله ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَ ؛ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئًا مِنَ الشِّعْرِ .

وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا ، قَالَ: كَأَنَّ الْمَعْنَى: أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ يَمْدَحَ الإِنْسَانَ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ ، ثُمَّ يَذُمَّهُ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الآخَرِ ؛ فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٧٥٩) : ق .

٥٠١٠ - عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ:

« إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً » .

- صحيح : ق.

٥٠١١ -عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا » .

- صحيح : « **الصحيحة** » (١٧٣١) .

٥٠١٢ - فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ: صَدَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، أَمَّا قَوْلُهُ : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا » فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ: « إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً » ؛ فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لا يَعْلَمُ فَيُجَهِّلُهُ ذَلِكَ ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ: « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا » ؛ فَهِيَ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ وَالأَمْثَالُ الَّتِي يَتَّعِظُ بِهَا النَّاسُ ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ: « إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً » ؛ فَعَرْضُكَ كَلامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلا يُرِيدُهُ.

٥٠١٣ - عَن سَعِيدٍ ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ -وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ- فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ .

- صحيح : « **النسائي** » (٧١٦) : ق .

٥٠١٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ . . بِمَعْنَاهُ ، زَادَ: فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَجَازَهُ .

- صحيح : المصدر نفسه : ق مختصراً .

٥٠١٥ - عَن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ ؛ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانَ ؛ مَا نَافَحَ عَن رَسُولِ الله ﷺ » .

- حسن : « الترمذي » (٣٠١٥) .

٥٠١٦ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ ، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى ؛ فَقَالَ: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا الله كَثِيرًا﴾ .

- حسن الإسناد .

٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا

٥٠١٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ؛ يَقُولُ:

« هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ » ، وَيَقُولُ:

« إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » .

- صحيح الإسناد .

٥٠١٨ - عَن أَنَسٍ ، عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

- صحيح : ق .

٥٠١٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ أَنْ تَكْذِبَ ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا ، وَالرُّؤْيَا ثَلاثٌ : فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ » .

قَالَ: « وَأُحِبُّ الْقَيْدَ ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ ، وَالْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ ؛ يَعْنِي: إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ؛ يَعْنِي: يَسْتَوِيَانِ .

- صحيح : ق .

٥٠٢٠ - عَنِ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ ، فَإِذَا عُبِّرَتْ ؛ وَقَعَتْ » .

قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ:

« وَلا تَقُصَّهَا إِلّا عَلَى وَادٍّ ، أَوْ ذِي رَأْيٍ » .

- صحيح : ابن ماجة (٣٩١٤) .

٥٠٢١ - عن أبي قَتَادَةَ ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« الرُّؤْيَا مِنَ الله ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يكْرَهُهُ ؛ فَلْيَنْفُثْ عَن يَسَارِهِ ثَلاثَ مرَّاتٍ ، ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا ؛ فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ » .

- صحيح : ق .

٥٠٢٢ - عَن جَابِرٍ ، عَن رَسُولِ الله ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ:

« إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ - ثَلاثًا - وَيَتَحَوَّلُ عَن جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .

- **صحيح : « ابن ماجة » (٣٩٠٨) : م .**

٥٠٢٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ -أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ- ، وَلا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي » .

- **صحيح : « الروض النضير » (٩٩٥) : ق .**

٥٠٢٤ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

« مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ الله بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ ؛ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

- **صحيح : « الترمذي » (١٨٢٠) : خ ، م دون الشطر الثاني .**

٥٠٢٥ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ ، وَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ ، فَأَوَّلْتُ ؛ أَنَّ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا ، وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ » .

- صحيح : م (٧ / ٥٦ - ٥٧)

٩٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثَاؤُبِ

٥٠٢٦ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » .

- صحيح : « الضعيفة » تحت الحديث (٢٤٢٠) : م.

٥٠٢٧ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . . . نَحْوَهُ ، قَالَ:

« . . . فِي الصَّلاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ » .

- صحيح : م . انظر ما قبله .

٥٠٢٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلا يَقُلْ: هَاهْ هَاهْ ، فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ » .

- صحيح : « الترمذي » (٢٩٠٧) : خ .

٩٨ - بَابٌ فِي الْعُطَاسِ

٥٠٢٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا عطَس وَضعَ يَدَهُ -أَوْ ثوبَهُ - علَى فِيهِ ، وَخَفَضَ -أَوْ غضَّ - بِهَا صوْتَه - شكَّ يحْيى- .

- حسن صحيح : « الترمذي » (٢٩٠٥) .

٥٠٣٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلامِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ » .

- صحيح : م (٧ / ٣) ، خ (١٢٤٠) نحوه .

٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

٥٠٣٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَال ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » .

- صحيح : خ .

١٠٠ - بَابُ كَمْ مَرَّةً يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ؟

٥٠٣٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلاثًا ، فَمَا زَادَ ؛ فَهُوَ زُكَامٌ.

- حسن موقوف ومرفوع : « المشكاة » (٤٧٤٣) / التحقيق الثاني .

٥٠٣٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: لا أَعْلَمُهُ إِلّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ.

- حسن : انظر ما قبله .

٥٠٣٧ - عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ: « يَرْحَمُكَ الله » ، ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « الرَّجُلُ مَزْكُومٌ » .

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٧١٤) ولفظه أتم : م مختصراً .

١٠١ - بَابُ كَيْفَ يُشَمَّتُ الذِّمِّيُّ ؟

٥٠٣٨ - عن أبي موسى الأشعريِّ ، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمْ الله ! فَكَانَ يَقُولُ:

« يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » .

- صحيح : « الترمذي » (٢٨٩٥) .

١٠٢ - بَابٌ فِيمَنْ يَعْطِسُ وَلا يَحْمَدُ اللَّهَ

٥٠٣٩ - عَن أَنسٍ ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلان عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الآخَرَ ، قَالَ : فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله ! رَجُلان عَطَسَا فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا ، - قَالَ أَحْمَدُ: أَوْ فَسَمَّتَّ أَحَدَهُمَا - ، وَتَرَكْتَ الآخَرَ ؟ فَقَالَ:

« إِنَّ هَذَا حَمِدَ الله ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ الله » .

- صحيح : ق .

أَبْوَاب النَّوْمِ

١٠٣- بابٌ في الرَّجُلِ ينبطحُ على بطنِهِ

٥٠٤٠ - عَن يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا » ، فَانْطَلَقْنَا ، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ ! أَطْعِمِينَا » ، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا ! » ، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا ! » ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبْنَا ، ثُمَّ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ ! اسْقِينَا » ، فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ ، فَشَرِبْنَا ، ثُمَّ قَالَ: « إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ ، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ » .

قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي ، إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ ، فَقَالَ: « إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا الله » .

قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ .

- ضعيف مضطرب : غير أن الاضطجاع على البطن منه صحيح : « ابن ماجة » ٧٥٢ و (٣٧٢٣) .

١٠٤ - بَابٌ فِي النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ

٥٠٤١ - عن عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ. »

- صحيح : « المشكاة » (٢٧٢٠) ، « الصحيحة » (٨٢٨) .

١٠٥ - بَابٌ فِي النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ

٥٠٤٢ - عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ ؛ فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

قَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَبْيَةَ فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ثَابِتٌ: قَالَ فُلَانٌ: لَقَدْ جَهِدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبَعِثُ ؛ فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا .

- صحيح : « المشكاة » (١٢١٥) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨).

٥٠٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ.

قَالَ أَبو دَاوُد: يَعْنِي: بَالَ .

- صحيح : ق .

١٠٧ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ

٥٠٤٥ - عَن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، تَحْتَ خَدِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ:

« اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » . -ثلاثَ مِرَارٍ- .

- صحيح دون قوله : « ثلاث مرار » « الصحيحة » (٢٧٥٤) ، «تخريج الكلم » / الطبعة الجديدة - .

٥٠٤٦ - عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ:

« إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ ؛ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ؛ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْك ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » .

قَالَ: « فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ » .

قَالَ الْبَرَاءُ: فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ ، فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ! قَالَ: « لا ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٦٣٤). ق .

٥٠٤٧ -عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ:

« إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ طَاهِرٌ ؛ فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ . . . » ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

- **صحيح : انظر ما قبله .**

٥٠٤٨ - عَنِ الْبَرَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذَا.

وفي لفظٍ: « إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا » ،وفي آخَرُ: « تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ . . . » .

- **صحيح : ق باللفظ الآخر ، وتقدم قبل حديثين .**

٥٠٤٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قَالَ: « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ » ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ:

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

- **صحيح : « ابن ماجة » (٣٨٨٠) : ق .**

٥٠٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ؛ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا

تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

- صحيح : « الكلم الطيب » (٣٤) : ق .

٥٠٥١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ:

« اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، مُنَزِّلَ التَّوْرَاةِ ، وَالإِنْجِيل ، وَالْقُرْآنِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الأَوَّلُ ؛ فَلَيْس قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الآخِرُ ؛ فَلَيْس بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ ؛ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ ؛ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ » .

وفي زيادةٍ: « اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ » .

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٨٧٣) : م .

٥٠٥٣ - عَن أَنسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ، قَالَ:

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا ، وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا ، وَآوَانَا ؛ فَكَمْ مِمَّنْ لا كَافِيَ لَهُ وَلا مُؤْوِيَ !؟ » .

- صحيح : « الترمذي » (٣٢٣٦) : م .

٥٠٥٤ - عَن أَبِي الأَزْهَرِ الأَنْمَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ:

« بِسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي ، وَفُكَّ رِهَانِي ، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأَعْلَى » .

- صحيح : « المشكاة » (٢٤٠٩) / التحقيق الثاني .

٥٠٥٥ - عن نَوْفَلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِنَوْفَلٍ :

« اقرأ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ » .

- صحيح : « الترمذي » (٣٦٤٣) .

٥٠٥٦ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ ؛ جَمَعَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، وَقَرَأَ فِيهِمَا : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ؛ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ .

- صحيح : ق .

٥٠٥٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي ، وَآوَانِي ، وَأَطْعَمَنِي ، وَسَقَانِي ، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ » .

- صحيح الإسناد .

٥٠٥٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« مَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ الله تَعَالَى فِيهِ ؛ إِلّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ ؛ إِلّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

- حسن : « الصحيحة » (٧٨) .

١٠٨ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ

٥٠٦٠ - عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لا إِلَهَ إِلّا الله ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ الله ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلّا الله ، وَالله أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِالله ، ثُمَّ دَعَا : رَبِّ اغْفِرْ لِي -قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ- دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ؛ قُبِلَتْ صَلاتُهُ » .

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٨٧٨) : خ .

١٠٩ - بَابٌ فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٥٠٦٢ - عن عَلِيٍّ ، قَالَ: شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى ، فَأُتِيَ بِسَبْيٍ ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ ، فَلَمْ تَرَهُ ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ ، فَقَالَ:

« عَلَى مكَانِكُمَا » ، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي ، فَقَالَ:

« أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا ؛ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ،وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ؛ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ،فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ » .

- صحيح : ق .

٥٠٦٥ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« خَصْلَتَانِ -أَوْ خَلَّتَانِ- لا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ؛ هُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ ؛ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَيَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَيُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ؛ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ ».

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ قَالَ:

« يَأْتِي أَحَدَكُمْ - يَعْنِي: الشَّيْطَانَ- فِي مَنَامِهِ ، فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا » .

- صحيح : ابن ماجة (٩٢٦) ، وجملة العقد تقدمت برقم (١٥٠٢) .

٥٠٦٦ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنٍ الضَّمْرِيِّ ؛ أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ -أَوْ ضُبَاعَةَ

ابْنَتَي الزُّبَيْرِ - حَدَّثَهُ عَن إِحْدَاهُمَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ الله سَبْيًا ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ » .

ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ . . . قَالَ: « عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلاةٍ » ،لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ.

- صحيح : وقد مضى بتمامه مع القصة (٢٩٨٧) .

١١٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ ؟

٥٠٦٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِي الله عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله ! مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ ! قَالَ:

« قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ- قَالَ:-قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٦٣٢) .

٥٠٦٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ:

« اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » .

وَإِذَا أَمْسَى قَال:

« اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورَ » .

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٨٦٨) .

٥٠٧٠ - عَن بُرَيْدَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ: دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٧٤٧) .

٥٠٧١ - عَن عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى:

« أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ » .

وفي زيادةٍ : « لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ ، أَوِ الْكُفْرِ ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ » .

- صحيح : م (٨ / ٢٨) .

٥٠٧٤ - عن ابْنِ عُـمَـرَ ، قـال: لَـمْ يَكُنْ رَسُـولُ الله ﷺ يَدعُ هؤُلاءِ الدَّعوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ:

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي ، وَدُنْيَاي ، وَأَهْلِي ، وَمَالِيَ ؛ اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي » .

وفي لفظ: عَوْرَاتِي ، وآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي ».

: قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: الْخَسْفَ .

- **صحيح : « ابن ماجة » (٣٨٧١)** .

٥٠٧٧ - عَن أَبِي عَيَّاشٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال:

« مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لا إِلَهَ إِلّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ كَانَ لَهُ عِدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ » .

وفي روايةٍ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ: « صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ » .

- **صحيح : « ابن ماجة » (٣٨٦٧)** .

٥٠٨٢ – عن عَبْدِ الله بْنِ خُبَيْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ ، وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ ، نَطْلُبُ رَسُولَ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا ؛ فَأَدْرَكْنَاهُ ، فَقَالَ: « أَصَلَّيْتُمْ ؟ » ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ، فَقَالَ: « قُلْ » ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ: « قُلْ » ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ: « قُلْ» ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ! مَا أَقُولُ ؟ قَالَ:

« ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » .

– حسن : «الترمذي» (٣٨٢٨) .

٥٠٨٥ – عن شَرِيقٍ الْهَوْزَنِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، فَسَأَلْتُهَا : بِمَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَن شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ! كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ ؛ كَبَّرَ عَشْرًا ، وَحَمِدَ عَشْرًا ، وَقَالَ: « سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ » ؛ عَشْرًا ، وَقَالَ: « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ؛ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا ، وَهَلَّلَ عَشْرًا ، ثُمَّ قَالَ:

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا ، وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » – عَشْرًا – ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ .

– حسن صحيح :«ابن ماجة» (١٣٥٦) .

٥٠٨٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَأَسْحَرَ ، يَقُولُ:

« سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ الله وَنِعْمَتِهِ ، وَحُسْنِ بَلائِهِ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ صَاحِبْنَا

فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ » .

- صحيح : م .

٥٠٨٨ - عنَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ،قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ- يَعْنِي: ابْنَ عَفَّانَ - يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ؛ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ - ثَلاثُ مَرَّاتٍ - ؛ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ » .

فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ! فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ ! ؟ فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ ، وَلا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ! وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ!! فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا .

- صحيح : «ابن ماجة» (٣٨٦٩) .

٥٠٩٠ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ لأَبِيهِ: يَا أَبَتِ ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، تُعِيدُهَا ثَلاثًا حِينَ تُصْبِحُ ، وَثَلاثًا حِينَ تُمْسِي ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

وفي زيادة: وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَالْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، تُعِيدُهَا ثَلاثًا حِينَ تُصْبِحُ ، وَثَلاثًا حِينَ تُمْسِي ، فَتَدْعُو بِهِنَّ ؛ فَأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

- حسن الإسناد.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو ، فَلا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْت » .

- حسن : « الكلم الطيب » (١٢١) .

٥٠٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ - مِائَةَ مَرَّةٍ - وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ ؛ لَمْ يُوَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى » .

- صحيح : «التعليق الرغيب» (١/ ٢٢٦) : م نحوه دون قوله : «العظيم».

١١٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيتِهِ

٥٠٩٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ:

« اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ ، أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » .

- صحيح : «ابن ماجه» (٣٨٨٤).

٥٠٩٥ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ الله ، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِالله -قَالَ:- يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ ، وَكُفِيتَ ، وَوُقِيتَ ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ ؟! ».

ـ صحيح :« الترمذي» : (٣٦٦٦).

١١٣ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

٥٠٩٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ، قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ الله »

قَالَ سَلَمَةُ:[راويه] « . . . فَرَوْحُ الله تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا ؛ فَلا تَسُبُّوهَا وَسَلُوا الله خَيْرَهَا ، وَاسْتَعِيذُوا بِالله مِنْ شَرِّهَا ».

ـ صحيح : «ابن ماجه» (٣٧٢٧).

٥٠٩٨ - عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ ، وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ! النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ ! فَقَالَ:

« يَا عَائِشَةُ ! مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ؛ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ ، وَقَدْ

رأى قَوْمٌ الْعَذَابَ ، فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا » .

ـ صحيح : «الصحيحة» (٢٧٥٧) : م ، خ مختصراً.

٥٠٩٩ - عَن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أُفُقِ السَّمَاءِ ؛ تَرَكَ الْعَمَلَ ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلاةٍ ، ثُمَّ يَقُولُ:

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا » ، فَإِنْ مُطِرَ ؛ قَالَ: « اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا».

ـ صحيح : المصدر نفسه ، «الكلم الطيب» (١٥٥).

١١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَطَرِ

٥١٠٠ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَطَرٌ ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ:

« لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » .

ـ صحيح : «الإرواء» (٦٧٨) : م.

١١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيكِ وَالْبَهَائِمِ

٥١٠١ - عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« لا تَسُبُّوا الدِّيكَ ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاةِ » .

ـ صحيح : «المشكاة» (٤١٣٦).

٥١٠٢ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

« إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ ؛ فَسَلُوا الله تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ ، فَتَعَوَّذُوا بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

- صحيح : ق.

[باب نهيق الحمير ونباح الكلاب] : هذا الباب زيادة في بعض النسخ.

٥١٠٣ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلابِ ، وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ ، فَتَعَوَّذُوا بِالله ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لا تَرَوْنَ » .

- صحيح : «الكلم الطيب» (٢٢٠).

٥١٠٤ - عَن عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - وَغَيْرِهِ - ، قَالا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« أَقِلُّوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ فِي الأَرْضِ».

وفي رواية: « فِي تِلْكَ السَّاعَةِ » ، وَقَالَ: « فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا » ، ثُمَّ ذَكَرَ: نُبَاحَ الْكَلْبِ ، وَالْحَمِيرَ ... نَحْوَهُ.

- صحيح : «الصحيحة» (١٥١٨).

١١٦ - بَابٌ فِي الصَّبِيِّ يُولَدُ فَيُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ

٥١٠٦ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤْتَى

بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ .

وفي زيادة: وَيُحَنِّكُهُمْ .

ـ صحيح : (م ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

١١٧ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَعِيذُ مِنَ الرَّجُلِ

٥١٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ ؛ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللهِ ؛ فَأَعْطُوهُ » .

وفي لفظ: « مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ . . . » .

ـ حسن صحيح : «الصحيحة» (٢٥٣).

٥١٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ » .

وفي رواية: « وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ »،« وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوه » .

وفي رواية: « فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ؛ فَادْعُوا اللهَ لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

ـ صحيح : مضى (١٦٧٢).

١١٨ - بَابٌ فِي رَدِّ الْوَسْوَسَةِ

٥١١٠ - عن أبي زُمَيْلٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ

فِي صَدْرِي ؟ قَالَ: مَا هُوَ ؟ قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ ! قَالَ: فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ ؟ قَالَ: -وَضَحِكَ - ، قَالَ: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ ، قَالَ: حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ . . . ﴾ ، الآيَةَ ، قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا؛ فَقُلْ: ﴿ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

ـ حسن الإسناد.

٥١١١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ ، نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ ، أَوِ الْكَلامَ بِهِ ، مَا نُحِبُّ أَنَّ لَنَا وَأَنَّا تَكَلَّمْنَا بِهِ ؟!

قَالَ: « أَوَ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ » ، قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ:

« ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ » .

ـ صحيح : «ظلال الجنة» (٦٥٤ ـ ٦٥٧ و ٦٦٢) : م.

٥١١٢ - عَن ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ ؛ لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ! فَقَالَ:

« اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ» .

وفي لفظ: « رَدَّ أَمْرَهُ » .

ـ صحيح : «الظلال» (٦٥٨).

١١٩ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

٥١١٣ - عن عَاصِمٍ الأَحْوَلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ:

« مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ- فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟! فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ ! لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلانِ ؛ أَيُّمَا رَجُلَيْنِ ؟

فَقَالَ: أَمَّا أَحَدُهُمَا ؛ فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ - أَوْ فِي الإِسْلامِ -يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ- ، وَالآخَرُ ؛ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً عَلَى أَقْدَامِهِمْ . . . ، فَذَكَرَ فَضْلاً.

- صحيح : «ابن ماجه» (٢٦١٠): ق .

٥١١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ، وَالْمَلائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ؛ لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ » .

- صحيح : م.

٥١١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ

الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

ـ صحيح : «غاية المرام» (٢٦٦).

١٢٠ - بَابٌ فِي التَّفَاخُرِ بِالأَحْسَابِ

٥١١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ ؛ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ ؛ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ ، مِنْ تُرَابٍ ؛ لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى الله مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ » .

ـ حسن : «الترمذي» (٤٢٣٣).

١٢١ - بَابٌ فِي الْعَصَبِيَّةِ

٥١١٧ - عن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ ؛ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ ؛ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ.

ـ صحيح موقوفاً مرفوعاً : «المشكاة» (٤٩٠٤) التحقيق الثاني.

٥١١٨ -عَن عَبْدِ الله ،قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

ـ صحيح :انظر ما قبله.

٥١٢٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » .

ـ صحيح : «الترمذي» (٤١٧٥).

١٢٢ - بَابُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ

٥١٢٤ -عَن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ ؛ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ » .

ـ صحيح : «الترمذي» (٢٥١٥).

٥١٢٥ - عَن أَنس بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي لأُحِبُّ هَذَا ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَعْلَمْتَهُ؟»، قَالَ: لا ، قَالَ: « أَعْلِمْهُ » ، قَالَ: فَلَحِقَهُ ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي الله ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ .

ـ حسن : «المشكاة» (٥٠١٧) ، « الصحيحة » (٣٢٥٣) .

٥١٢٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ ؟! قَالَ : « أَنْتَ - يَا أَبَا ذَرٍّ - مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » ، قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ ! قَالَ:

« فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » ،

قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ ؛ فَأَعَادَهَا رَسُولُ الله ﷺ .

ـ صحيح الإسناد.

٥١٢٧ - عَن أَنس بْن مَالِكٍ ، قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُول الله ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ ! قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ ؛ يَعْمَلُ بِهِ وَلا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .

- صحيح : «صحيح الجامع» (٦٥٦٥) : ق.

١٢٣ - بَابٌ فِي الْمَشُورَةِ

٥١٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

- صحيح : «ابن ماجه» (٣٧٤٥ - ٣٧٤٦).

١٢٤ - بَابٌ فِي الدَّالِّ عَلَى الْخَيْرِ

٥١٢٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي أُبْدِعَ بِي ، فَاحْمِلْنِي ! قَالَ: « لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ ائْتِ فُلانًا ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ » ، فَأَتَاهُ ، فَحَمَلَهُ ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » .

- صحيح : م (٦/ ٤١).

١٢٦ - بَابٌ فِي الشَّفَاعَةِ

٥١٣١ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا ، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ » .

- صحيح : «الترمذي» (٢٨٢٤) : ق.

٥١٣٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ؛ فَإِنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ فَأُؤَخِّرُهُ ؛ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا »

- صحيح : «النسائي» (٢٥٥٧).

١٢٨ - بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى الذِّمِّيِّ ؟

٥١٣٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ؛ سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ؛ سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ؛ أَمَّا بَعْدُ .

- صحيح : ق.

١٢٩ - بَابٌ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

٥١٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » .

- صحيح : «ابن ماجه» (٣٦٥٩) : م.

٥١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا ! فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا ، فَأَبَيْتُ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« طَلِّقْهَا » .

- صحيح : «ابن ماجه» (١١٨٩).

٥١٣٩ - عن مُعاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ: « أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ » .

- حسن صحيح : « الترمذي » (١٩٧٦) .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ ؛ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُد: الأَقْرَعُ: الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السُّمِّ .

- حسن : «الصحيحة» (٢٤٣٨).

٥١٤١ - عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » .

قِيلَ: يَا رَسُولَ الله ! كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ:

« يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ » .

- صحيح : « الترمذي » (١٩٨٢).

٥١٤٣ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ » .

- صحيح : «الترمذي» (١٩٨٣).

١٣١ - بَابٌ فِي مَنْ ضَمَّ الْيَتِيمَ

٥١٥٠ - عَن سَهْلٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ:

« أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ » ،

وَقَرَنَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ .

- صحيح : « الترمذي » (١٢٠٠) : خ.

١٣٢ - بَابٌ فِي حَقِّ الْجِوَارِ

٥١٥١ - عَن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّى قُلْتُ : لَيُوَرِّثَنَّهُ » .

- صحيح : «ابن ماجه» (٣٦٧٣) : ق.

٥١٥٢ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً ، فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيِّ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » .

- صحيح : «الترمذي» (٢٠٢٤).

٥١٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ ، فَقَالَ:

« اذْهَبْ فَاصْبِرْ » ، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَقَالَ:

« اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ » ، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ ؟ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ : فَعَلَ الله بِهِ ، وَفَعَلَ ، وَفَعَلَ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ ؛ لا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ .

- حسن صحيح : «التعليق الرغيب» (٣/ ٢٣٥).

٥١٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

- صحيح : «الترمذي» (٢٦٣٠) : ق.

٥١٥٥ - عَن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ بِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ ؟ قَالَ:

« بِأَدْنَاهُمَا بَابًا » .

- صحيح : خ.

١٣٣ - بَابٌ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ

٥١٥٦ - عَن عَلِيٍّ -عَلَيْهِ السَّلام- ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلامِ رَسُولِ الله ﷺ:

« الصَّلاةَ الصَّلاةَ ، اتَّقُوا الله فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

- صحيح :« ابن ماجه» (٢٦٩٨).

٥١٥٧ - عَن الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ ، وَعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهُ ، قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هَذَا ، فَكَانَتْ حُلَّةً ، وَكَسَوْتَ غُلامَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ ! قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَابَبْتُ رَجُلاً ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً ، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ الله ، فَقَالَ:

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » ، قَالَ:

« إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ ؛ فَضَّلَكُمُ الله عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُلائِمْكُمْ فَبِيعُوهُ ، وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله » .

- صحيح : «الترمذي» (٢٠٢٧) : ق.

٥١٥٨ - عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهُ ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلامِكَ إِلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً ، وكَسَوْتَهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِخْوَانُكُمْ ؟ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ ؛ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ » .

- صحيح : ق، انظر ما قبله.

٥١٥٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِي ، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا : اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ! - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى - مَرَّتَيْنِ- للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ ! فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ ! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى ، قَالَ :

« أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَعَتْكَ النَّارُ - أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ - » .

- صحيح :م.

٥١٦٠ -عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ - نَحْوَهُ -، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِي أَسْوَدَ بِالسَّوْطِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْعِتْقِ .

- صحيح أيضاً .

٥١٦١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَنْ لاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَمَنْ لَمْ يُلائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ ، وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ » .

ـ صحيح : «الإرواء» (٧/ ٢٣٥).

٥١٦٤ -عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ ؟ فَصَمَتَ ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلامَ ، فَصَمَتَ ! فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ، قَالَ:

« اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

ـ صحيح : «الترمذي» (٢٠٣١).

٥١٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ ، قَالَ:

« مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ ؛ جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدّاً » .

ـ صحيح : «الترمذي» (٢٠٢٩) : ق.

٥١٦٦ - عَنْ هِلالِ بْنِ يِسَافٍ ، قَالَ: كُنَّا نُزُولاً فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ ، وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ ، فَلَطَمَ وَجْهَهَا ، فَمَا رَأَيْتُ سُوَيْداً أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَاكَ الْيَوْمَ ! قَالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مُقَرِّنٍ ، وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ ، فَلَطَمَ أَصْغَرُنَا وَجْهَهَا ! فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعِتْقِهَا .

ـ صحيح : م.

٥١٦٧ - عن مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّن ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا ، فَدَعَاهُ أَبِي ، وَدَعَانِي ، فَقَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ ؛ فَإِنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقُوهَا » ، قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا ! قَالَ:

« فَلْتَخْدُمْهُمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا ، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا فَلْيُعْتِقُوهَا » .

- صحيح : م (٥/ ٩٠ - ٩١).

٥١٦٨ - عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ ، فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُودًا -أَوْ شَيْئًا- ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ ؛ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » .

- صحيح : «الإرواء» (٢١٧٣) : م.

١٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ

٥١٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

- صحيح : «الصحيحة» (١٦١٦) : ق.

١٣٥ - بَابٌ فِيمَنْ خَبَّبَ مَمْلُوكًا عَلَى مَوْلَاهُ

٥١٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا » .

ـ صحيح : «الصحيحة» : (٣٢٤).

١٣٦ - بَابٌ فِي الاسْتِئْذَانِ

٥١٧١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ : حَدَّثَنا حَمَّادٌ ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي بكْرٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُول الله - ﷺ- يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ .

ـ صحيح :ق.

٥١٧٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

« مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ؛ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ ؛ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ » .

ـ صحيح : «الإرواء» (٢٢٢٧) : ق نحوه.

٥١٧٤ - عَن هُزَيْلٍ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ -: سَعْدٌ- فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ ، فقَامَ عَلَى الْبَابِ -:مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ- ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« هكَذَا عَنْكَ -أَوْ هكَذَا -؛ فَإِنَّمَا الاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ » .

ـ صحيح : «التعليق الرغيب» (٣/ ٢٧٣).

١٣٧ - بَابُ كَيْفَ الاسْتِئْذَانُ ؟

٥١٧٦ - عَن كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

بِلَبَنٍ ، وَجِدَايَةٍ ، وَضَغَابِيسَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَدَخَلْتُ ، وَلَمْ أُسَلِّمْ ، فَقَالَ:

« ارْجِعْ ، فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ »

وذَلِكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ .

- **صحيح : «الترمذي» (٢٨٦٥).**

٥١٧٧ - عَن رِبْعِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ ، فَقَالَ: أَلِجُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ:

« اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ ؛ فَقُلْ لَهُ : قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ؛ أَأَدْخُلُ؟ » .

فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَخَلَ .

- **صحيح : «الصحيحة» (٨١٨).**

١٣٨ - بَابُ كَمْ مَرَّةً يُسَلِّمُ الرَّجُلُ فِي الاسْتِئْذَانِ ؟

٥١٨٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ ، فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَزِعًا ، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْزَعَكَ ؟ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، فَرَجَعْتُ ! فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي ؟ قُلْتُ: قَدْ جِئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَقَدْ قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَلْيَرْجِعْ » .

قَالَ: لَتَأْتِيَنَّ عَلَى هَذَا بِالْبَيِّنَةِ ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لا يَقُومُ مَعَكَ إِلّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ! قَالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ ، فَشَهِدَ لَهُ .

ـ صحيح : خ (٦٢٤٥)، م (٦/ ١٧٨).

٥١٨١ – عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ثَلاثًا ، فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى ، يَسْتَأْذِنُ الأَشْعَرِيُّ ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ! فَرَجَعَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ : مَا رَدَّكَ ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلّا فَلْيَرْجِعْ » .

قَالَ: ائْتِنِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى هَذَا ! فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ: هَذَا أُبَيٌّ ! فَقَالَ أُبَيٌّ: يَا عُمَرُ لا تَكُنْ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! فَقَالَ عُمَرُ: لا أَكُونُ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ـ حسن الإسناد : م (٦/ ١٠٨).

٥١٨٢ – عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ فِيهِ: فَانْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ ، فَشَهِدَ لَهُ ، فَقَالَ: أَخَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ أَلْهَانِي السَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ ،وَلَكِنْ سَلِّمْ مَا شِئْتَ وَلا تَسْتَأْذِنْ .

ـ صحيح : م (٦/ ١٧٩) دون قوله : «ولكن سلِّم ما . . .».

٥١٨٣ – عن أَبِي مُوسَى ، . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي

مُوسَى: إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَن رَسُولِ الله ﷺ شَدِيدٌ !

ـ صحيح الإسناد.

٥١٨٤ -وعن أبي موسى . . . .بِهَذِهِ القِصّةِ، فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ ؛ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ! .

ـ صحيح الإسناد.

٥١٨٦ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ ؛ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَيَقُولُ :

«السَّلام عَلَيْكُمُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ» .

وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ .

- صحيح : «المشكاة» (٤٦٧٣).

١٣٩ - بابُ الرَّجُلِ يستأذنُ بالدَّقِّ

٥١٨٧ - عَن جَابِرٍ ، أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَيْنِ أَبِيهِ ، فَدَقَقْتُ الْبَابَ ، فَقَالَ : « مَنْ هذَا ؟ » ، قُلْتُ : أَنَا ، قَالَ :

« أَنَا أَنَا ؟! » ، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

- صحيح : ق.

٥١٨٨ - عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا ، فَقَالَ لِي : « أَمْسِكِ الْبَابَ » ، فَضُرِبَ الْبَابُ ،

فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- حسن الإسناد.

قَالَ أَبُو دَاوُد : يَعْنِي : حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ . . . قَالَ فِيهِ : فَدَقَّ الْبَابَ.

- صحيح : م.

١٤٠ - بابٌ في الرَجُلِ يُدْعى ؛ أيكون ذلك إذنه؟

٥١٨٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ » .

صحيح: « الإرواء » (١٩٥٥) ، « المشكاة » (٤٦٧٢) / التحقيق الثاني.

٥١٩٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ ».

صحيح بما قبله .

١٤١ - بابٌ في الاستئذان في العورات الثلاث

٥١٩١ - عن ابْنَ عَبَّاسٍ ، قال: لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ -آيَةَ الإِذْنِ-، وَإِنِّي لآمُرُ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ !

- صحيح الإسناد موقوف

٥١٩٢ - عَن عِكْرِمَـةَ ، أَنَّ نَفَراً مِنْ أَهْلِ الْعِـرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَـبَّاسٍ ! كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الآيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا ، وَلا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ ؟! قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ - إِلَى : ﴿ ... عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ -، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الله حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ ، يُحِبُّ السَّتْرَ ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ ، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوِ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ- وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ- ، فَأَمَرَهُمُ الله بِالاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ ، فَجَاءَهُمُ الله بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ.

حسن الإسناد موقوف

١٤٢ - بَابٌ فِي إِفْشَاءِ السَّلامِ

٥١٩٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَفَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟! أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

- **صحيح : « ابن ماجة » (٦٨) : م**

٥١٩٤ - عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ:

« تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

صحيح : « ابن ماجة » (٣٢٥٣) : م

١٤٣ - بَابٌ كَيْفَ السَّلام ؟

٥١٩٥ - عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : فَقَالَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَشْرٌ » ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ ، فَقَالَ: « عِشْرُونَ » ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَس ، فَقَالَ:

« ثَلاثُونَ » .

صحيح : « الترمذي » (٢٨٤٢) .

١٤٤ - بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ بَدَأَ السَّلامَ

٥١٩٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ :

« إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالله مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ » ! !

صحيح : « الكلم الطيب » (١٩٨) ، « المشكاة » (٤٦٤٦) .

١٤٥ - بَابُ مَنْ أَوْلَى بِالسَّلامِ ؟

٥١٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

صحيح : « الترمذي » (٢٨٥٩) : خ

٥١٩٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي . . . » ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .

صحيح : « الصحيحة » (١١٤٥) : ق .

١٤٦ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ ، أَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ ؟

٥٢٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ، ثُمَّ لَقِيَهُ ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا.

صحيح : موقوفاً ومرفوعاً ، « الصحيحة » (١٨٦) .

٥٢٠١ - عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله ! السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ؟ ! أَيَدْخُلُ عُمَرُ ؟

صحيح : م (٤ / ١٩٢ - ١٩٤) نحوه ، خ (٤٩١٣) مختصراً في حديث لهما طويل .

١٤٧ - بَابٌ فِي السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٥٢٠٢ - عن أَنَسٍ قال: أَتَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُون ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

صحيح : ق .

٥٢٠٣ - عن أَنَسٍ ، قَالَ: انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ- وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغِلْمَانِ- ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ ، وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ ، - أَوْ قَالَ: إِلَى جِدَارٍ- ، حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ .

صحيح : م (٧ / ١٦٠ دون القُعود في الظل .

١٤٨ - بَابٌ فِي السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ

٥٢٠٤ - عن أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ، قَالت: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.- صحيح : « ابن ماجة » (٣٧٠١) .

١٤٩ - بَابٌ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٥٢٠٥ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ ، فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى ، فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ أَبِي: لا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ ؛ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ:

« لا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ ؛ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ » .

صحيح : « الترمذي » : (١١٦٨ و ٢٨٥٥) : م .

٥٢٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ ؛ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ ! فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ » .

صحيح : « الترمذي » (١٦٦٩) : ق .

٥٢٠٧ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا ؛ فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ:

« قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ » .

صحيح : « ابن ماجة » (٣٦٩٧) : ق .

١٥٠ - بَابٌ فِي السَّلامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ

٥٢٠٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ ؛ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ ؛ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ » .

حسن صحيح : « الترمذي » (٢٨٦١) .

١٥١ - بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلامُ

٥٢٠٩ - عَن أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ:

« لا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلامُ ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى » .

صحيح : وهو طرف من الحديث المتقدم (٤٠٨٤) .

١٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي رَدِّ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

٥٢١٠ - عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ- رَفَعَهُ - ، قَالَ:

« يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » .

صحيح :« الإرواء »(٧٧٨) ، « الصحيحة » (١١٤٨) و (١٤١٢) .

١٥٣ - باب في المصافحة

٥٢١٢ - عَنِ الْبَرَاءِ ، قال :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ، فَيَتَصَافَحَانِ ؛إِلّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا » .

ـ صحيح :« الصحيحة »(٥٢٥) .

٥٢١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ » .

صحيح : إلا أن قوله : « وهم أول . . . » مدرج فيه من قول أنس : «الروض (١٠٤٥) .

١٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ

٥٢١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ؛ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ -أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ- » .

فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

صحيح : « المشكاة » (٤٦٩٥) ، (٦٧) : ق .

٥٢١٦ - عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ للأَنْصَارِ: « قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ».

صحيح : انظر ما قبله .

٥٢١٧ - عَن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلاًّ- بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ [كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهَا !] كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَبَّلَهَا ، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ ، فَقَبَّلَتْهُ ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا .

صحيح: « الترمذي » (٤١٤٦) .

١٥٦ - بَابٌ فِي قُبْلَةِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ

٥٢١٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ حُسَيْنًا ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ ، مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ » .

صحيح : « الترمذي » (١٩٩٣) : ق .

٥٢١٩ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ- تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-:

« أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ ! فَإِنَّ الله قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ » .

وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ ، فَقَالَ أَبَوَايَ: قُومِي فَقَبِّلِي رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقُلْتُ: أَحْمَدُ الله عَزَّ وَجَلَّ ، لا إِيَّاكُمَا .

صحيح : « صحيح الجامع » (٣٨) : ق .

١٥٨ - بَابٌ فِي قُبْلَةِ الْخَدِّ

٥٢٢١ - عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [عَلَيْهِمَا السَّلام]:

صحيح الإسناد مقطوع

٥٢٢٢ - عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ ، قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى ، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ !؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا .

صحيح : خ (٣٩١٨) .

١٦٠ - بَابٌ فِي قُبْلَةِ الْجَسَدِ

٥٢٢٤ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ- رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - ، قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ - بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ ، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي ، فَقَالَ:

« اصْطَبِرْ » .

قَـالَ : إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًـا ، وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ ! فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَن قَمِيصِهِ ، فَاحْتَضَنَهُ ، وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ الله .

- صحيح الإسناد .

١٦١ - بَابٌ فِي قُبْلَةِ الرِّجْلِ

٥٢٢٥ - عن زَارِعٍ- وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ- ، قَالَ: لَمَّا قَدِنَا الْمَدِينَةَ، فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا ، فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهِ .

- حسن ، دون ذكر الرجلين [الرجل] : « المشكاة » (٤٦٨٨) التحقيق الثاني .

قَالَ: وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الأَشَجَّ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ ، فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ:

« إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ » قَالَ: يَا رَسُولَ الله ! أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا ، أَمِ الله جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا ؟ قَالَ: « بَلِ الله جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا » ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ ، يُحِبُّهُمَا الله وَرَسُولُهُ .

- صحيح : « ابن ماجة » (٤١٨٨) :م - ابن عباس .

١٦٢ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: جَعَلَنِي الله فِدَاكَ !

٥٢٢٦ - عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! »

فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَأَنَا فِدَاؤُكَ .

ـ حسن صحيح : ق مختصراً في حديث : « الصحيحة » (٨٢٦) .

١٦٤ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: حَفِظَكَ اللهُ

٥٢٢٨ - عن أبي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ ، فَعَطِشُوا ، فَانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَلَزِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ:

« حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ » .

صحيح : م (٢ / ١٣٨ - ١٤٥) في قصة نومهم في السفر ، وتقدّمت (٤٣٧)

١٦٥ - بَابٌ فِي قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٥٢٢٩ - عَن أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ ، وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

- صحيح : « الترمذي » (٢٩١٥) .

١٦٦ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : فلانٌ يُقْرِئُكَ السَّلامَ

٥٢٣١ - عَن غَالِبٍ ، قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَن جَدِّي ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُول الله ﷺ ، فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ:

« عَلَيْكَ السَّلامُ ، وَعَلَى أَبِيكَ السَّلامُ » .

حسن .

٥٢٣٢ - عن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا :

« إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ » .

فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله .

صحيح : ق .

١٦٧ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُنادِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ

٥٢٣٣ - عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ حُنَيْنًا ، فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرَةِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لأمَتِي ، وَرَكِبْتُ فَرَسِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ؛ قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ قَالَ: « أَجَلْ » ، ثُمَّ قَالَ: « يَا بِلالُ ! قُمْ » ، فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ ، كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ ، فَقَالَ:

« أَسْرِجْ لِيَ الْفَرَسَ » ، فَأَخْرَجَ سَرْجًا ؛ دَفَّتَاهُ مِنْ لِيفٍ لَيْسَ فِيهِ أَشَرٌ وَلَا بَطَرٌ ، فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

- **حسن .**

١٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

٥٢٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا لِي ، أَنَا وَأُمِّي ، فَقَالَ: « مَا هَذَا ؟ يَا عَبْدَ اللهِ ! » ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَيْءٌ أُصْلِحُهُ ، فَقَالَ:

« الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ ! » .

- **صحيح : « ابن ماجة » (٤١٦٠) .**

٥٢٣٦ - عن عبدالله بن عَمْرٍو . . . بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا .

قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصّاً لَنَا وَهَى ، فَقَالَ: « مَا هَذَا ؟ » ، فَقُلْنَا: خُصٌّ لَنَا وَهَى ؛ فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

صحيح : انظر ما قبله .

٥٢٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ، فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً ، فَقَالَ: « مَا هَذِهِ ؟ » ، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ- رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- ، قَالَ: فَسَكَتَ ، وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ

اللهِ ﷺ ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ ؛ أَعْرَضَ عَنْهُ- صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا- ، حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ ، وَالإِعْرَاضَ عَنْهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأُنْكِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالُوا: خَرَجَ ، فَرَأَى قُبَّتَكَ ! قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ ، فَهَدَمَهَا ، حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمْ يَرَهَا ، قَالَ: « مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ ؟ » ، قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَهَدَمَهَا ، فَقَالَ:

« أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لا ، إِلَّا مَا لا » . - يَعْنِي: مَا لا بُدَّ مِنْهُ- .

- **صحيح : « الصحيحة » (٢٨٣٠) .**

١٧٠- بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الْغُرَفِ

٥٢٣٨ - عَن دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ:

« يَا عُمَرُ ! اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ » .

فَارْتَقَى بِنَا إِلَى عِلِّيَّةٍ ، فَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ ، فَفَتَحَ .

- **صحيح الإسناد .**

١٧١ - بَابٌ فِي قَطْعِ السِّدْرِ

٥٢٣٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً ؛ صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ » .

سُئِلَ أَبُو دَاوُد عَن مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ ؛ يَعْنِي: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلاةٍ ، يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ ؛ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا ؛ صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ.

صحيح : الصحيحة (٦١٤) .

١٧٢ - بَابٌ فِي إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

٥٢٤٢ - عن بُرَيْدَةَ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« فِي الإِنْسَانِ ثَلاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَن كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ » .

قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَالَ:

« النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا ، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؛ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ » .

- صحيح : « المشكاة » (١٣١٥) ، « الإرواء » (٢ / ٢١٣) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٣٥) .

٥٢٤٣ - عَن أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ ؛ تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُهُ الأَذَى عَن

الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَبُضْعَتُه أَهْلَهُ صَدَقَةٌ » .

قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ! يَأْتِي شَهْوَةً وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ ! قَالَ:

« أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا أَكَانَ يَأْثَمُ ؟! ».

قَالَ: « وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى » .

صحيح : م ، مضى برقم (١٢٨٥) .

٥٢٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ:

« نَزَعَ رَجُلٌ -لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ- غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ ؛ إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وَأَلْقَاهُ ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ ، فَشَكَرَ الله لَهُ بِهَا ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » .

حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (٤ / ٣٦) .

١٧٣ - بَابٌ فِي إِطْفَاءِ النَّارِ بِاللَّيْلِ

٥٢٤٦ - عن عبدالله بنُ عُمَر ، رِوَايَةً:

« لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

- صحيح : ق .

٥٢٤٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ ، فَجَاءَتْ بِهَا ، فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا

عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ ، فَقَالَ:

« إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقَكُمْ » .

- صحيح : « الصحيحة » (١٤٢٦) .

١٧٤ - بَابٌ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

٥٢٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُن ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا » .

- حسن صحيح : « المشكاة » (٤١٣٩) / التحقيق الثاني .

٥٢٤٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي » .

- صحيح : « المشكاة » (٤١٤٠) / التحقيق الثاني .

٥٢٥٠ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا ، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ» .

- صحيح : «المشكاة » (٤١٣٨) / التحقيق الثاني .

٥٢٥١ - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا

نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّانِ -يَعْنِي: الْحَيَّاتِ الصِّغَارَ- !؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ .

صحيح : إن كان ابن سابط سمع من العباس : « المشكاة » (٤١٤١) / التحقيق الثاني .

٥٢٥٢ - عن عبدالله بن عُمَر ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

« اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ ، وَالْأَبْتَر ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ » .

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا ، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ -أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ- وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

- صحيح : ق .

٥٢٥٣ - عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ ؛ إِلا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَر ؛ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

- صحيح: ق.

٥٢٥٤ - عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ- يَعْنِي: بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ- حَيَّةً فِي دَارِهِ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَأُخْرِجَتْ . -يَعْنِي: إِلَى الْبَقِيعِ-.

- صحيح الإسناد .

٥٢٥٥ - عَنْ نَافِعٍ . . فِي هَذَا الْحَدِيثِ .قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ رَأَيْتُهَا -بَعْدُ- فِي بَيْتِهِ .

- حسن الإسناد .

٥٢٥٧ - عَن أَبِي السَّائِبِ ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ ، سَمِعْتُ تَحتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ ! فَنَظَرْتُ ؛ فَإِذَا حَيَّةٌ ، فَقُمْتُ، فَقَالَ أَبو سَعِيدٍ: مَا لَكَ ؟ قُلْتُ: حَيَّةٌ هَاهُنَا ! قَالَ: فَتُرِيدُ مَاذَا ؟ قُلْتُ: أَقْتُلُهَا ؛ فَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ تِلْقَاءَ بَيْتِهِ ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ- وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ- ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلاحِهِ ، فَأَتَى دَارَهُ ، فَوَجَدَ امْرَأَتَه قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ ، فَقَالَتْ : لا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي ! فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ ، فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ ! قَالَ: فَلا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا ! الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ ؟ فَأَتَى قَوْمُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا: ادْعُ اللهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا ، فَقَالَ: « اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ » ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ ؛ فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ ؛ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلاثِ » .

- حسن صحيح : « الترمذي » (١٥٢٩) : م .

٥٢٥٨ - عن أبي السَّائِبِ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصَرًا ، قَالَ:

« فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاثًا فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

- حسن صحيح : انظر ما قبله .

٥٢٥٩ - عن أبي السَّائِبِ- مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ- ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَأَتَمَّ مِنْهُ .

قَالَ: « فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

صحيح : م ، انظر ما قبله .

٥٢٦١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا ، إِلا الْجَانَّ الأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: فَقَالَ لِي إِنْسَانٌ: الْجَانُّ لَا يَنْعَرِجُ فِي مِشْيَتِهِ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا صَحِيحًا كَانَتْ عَلَامَةً فِيهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- .

- صحيح موقوف : « المشكاة » (٤١٤٢) / التحقيق الثاني .

١٧٥ - بَابٌ فِي قَتْلِ الْأَوْزَاغِ

٥٢٦٢ - عن سَعْدٍ ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا .

صحيح : م (٧ / ٤٢) .

٥٢٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

« مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، أَدْنَى مِنَ الْأُولَى ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، أَدْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ » .

صحيح : م (٧ / ٤٢ - ٤٣) .

٥٢٦٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ:

« فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً » .

صحيح : م أيضاً ، [و في رواية : مائة حسنة]. هذه الرواية ليست عند أبي داود ههنا، إنما هي فائدة من الشيخ - رحمه الله - فانتبه!

١٧٦ - بَاب فِي قَتْلِ الذَّرِّ

٥٢٦٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ ، فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ: فَهَلا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟!» .

صحيح : « صحيح الجامع » (٦٦٣٥) : ق .

٥٢٦٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ الله ﷺ:

« أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ ! »

- صحيح : خ (٣٠١٩) .

٥٢٦٧ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةُ ، وَالنَّحْلَةُ ، وَالْهُدْهُدُ ، وَالصُّرَدُ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٢٢٤) .

٥٢٦٨ - عن عَبْدِ الله بن مسعودٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ ، فرأَيْنا حُمَّرَةً مَعهَا فرْخَان ، فَأخَذْنَا فرْخَيْهَا ، فَجَاءَت الْحُمَّرَةُ ، فَجَعَلَتْ تُفرِّشُ ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: « مَنْ فَجعَ هَذِهِ بِولَدِهَا ؟ رُدُّوا ولَدَهَا إِلَيْهَا » ، ورَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا ، فقَالَ: « مَنْ حرَّقَ هذِهِ ؟ »، قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ:

« إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلّا رَبُّ النَّار ».

صحيح : تقدم برقم (٢٦٧٥) .

١٧٧- بَابٌ فِي قَتْلِ الضِّفْدَعِ

٥٢٦٩ - عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُثْمَانَ ، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَواءٍ ؟ فَنهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَن قَتْلِهَا .

صحيح : وهو مكرر الحديث (٣٨٧١) .

١٧٨ - بَاب فِي الْخَذْفِ

٥٢٧٠ - عَن عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن الْخَذْف، قَالَ:

« إِنَّهُ لا يَصِيدُ صَيْداً ، وَلا يَنْكَأُ عَدُوّاً ، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

صحيح : « ابن ماجة » (١٧) : ق .

١٧٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْخِتَانِ

٥٢٧١ - عَن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:

« لا تُنْهِكِي ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ » .

- صحيح : « الصحيحة » (٧٢١) .

١٨٠ - بَابٌ فِي مَشْيِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ

٥٢٧٢ - عن أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ- وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ - لِلنِّسَاءِ:

« اسْتَأْخِرْنَ ؛ فَإِنَّهُ لَيسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ»، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ ، حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ .

- حسنٌ : « الصحيحة » (٨٥٦) ، « المشكاة » (٤٧٢٧) .

١٨١ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الدَّهْرَ

٥٢٧٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قال:

« يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ ؛ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الأَمْرُ ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَار » .

صحيح : « الصحيحة » (٥٣١) : ق.

- تم الكتاب بحمد الله الوهاب -

فهرس الكتب والأبواب

٢٩- كتاب الفتن والملاحم

٣٠- كتاب المَهْدي

٣١- كتاب الملاحم

٣٢- كتاب الحدود

٣٣- كتاب الديات

٣٤- كتاب السُّنَّة

٣٥- كتاب الأدب

أبواب النوم

□□□□□